المدونة الكبرى

لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي

المتوفى سنة (١٧٩ هـ)

رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي

المتوفى سنة (٢٤٠ هـ)

عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي

المتوفى سنة (١٩١ هـ)

الجزء الثاني

طبع على نفقة

صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

حققها وراجعها وقدم لها

المستشار

السيد علي بن السيد عبد الرحمن الهاشم

(١٤٢٢ هـ)



كتاب الصيام(١) والاعتكاف وليلة القدر
من "المدونة الكبرى" رواية سحنون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد نبيه، وعلى آله وصحبه أجمعين

السحور والأكل بعد طلوع الفجر

قال سحنون : قلت لعبد الرحمن بن القاسم : ما الفجر عند مالك ؟ **قال** : سألنا مالكًا عن الشَّفَقِ ما هو ؟ **فقال** : الحُمْرَةُ ، **قال مالك** : وإنه ليقع فى قلبى وما هو إلا شىء فكرت فيه منذ قريب أن الفجر يكون قبله بياض ساطع ، فذلك لا يمنع الصائم من الأكل فكما لا يمنع الصائم ذلك البياض من الأكل حتى يتبين الفجر

---

(١) **الصيام لغة** : الإمساك ، **وشرعًا** : الإمساك عن شهوتى البطن والفرج وما يقوم مقامهما مخالفة للهوى فى طاعة الله فى جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن فيماعدا زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد ، وله ركنان : النية ، والإمساك المذكور ، **وشروط وجوبه** : البلوغ ، والعقل ، والقدرة ، والحضور ، والخلو من الحيض والنفاس . **وشروط صحته** : النقاء من دم الحيض والنفاس ، والعقل ، وأن يقع فى غير ايام الأعياد .

انظر : « الذخيرة » (٢/ ٤٨٥) ، و« الشرح الكبير مع بلغة السالك » (١/ ٢٣٩ - ٢٤٧) .

المعترض فى الأفق ، فكذلك البياض الذى يبقى بعد الحمرة لا يمنع مصليًا أن يصلى العشاء ، **قلت** : أرأيت لو أن رجلاً تسحر وقد طلع له الفجر وهو لا يعلم بطلوع الفجر ، ثم نظر فإذا الفجر طالع ؟ .

قال : قال مالك : إن كان صومه ذلك تطوعًا مضى فى صيامه ولا شىء عليه ، وليس له أن يفطر فإن أفطره فعليه القضاء ، **قال** : فإن كان صومه هذا من نذر كان أوجبه على نفسه ، مثل قوله : لله علىَّ أن أصوم عشرة أيام ، فإن كان نواها متتابعات ليست أيامًا بأعيانها فصام بعض هذه الأيام ، ثم تسحر فى يوم منها فى الفجر وهو لا يعلم ، فإنه يمضى على صيامه ويقضى ذلك اليوم يصله بالعشرة الأيام ، **قال** : فإن لم يصل هذا اليوم بالعشرة الأيام قضاها كلها متتابعات ولم يجزه ما صام منها ، **قال** : فإن أفطر ذلك اليوم الذى تَسَحَّر فيه بعد طلوع الفجر متعمدًا ، فعليه أن يستأنف الصوم ، **قال** : وإن تَسَحَّر بعد طلوع الفجر فى أول يوم منها وهو لا يعلم وهى هذه الأيام التى ليست بأعيانها ، وقد نواها متتابعات ، فإنه إن شاء أفطره ، واستأنف صوم عشرة أيام من ذى قبل ؛ لأنها ليست أيامًا بأعيانها ولا أحب له أن يفطره وإن أفطره فإنما عليه عشرة أيام يدخل ذلك اليوم فى هذه العشرة الأيام أجدها قضاء ذلك اليوم ، **قلت له** : فإن كانت أيامًا بأعيانها نذرها ، فقال : لله علىَّ أن أصوم هذه العشرة الأيام بعينها أو شهرًا بعينه أو سنة بعينها فصام بعضها ، ثم تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم أو أكل ناسيًا ، **فقال** : يمضى على صومه ويقضى يومًا مكانه .

قال ابن القاسم: ومن أكل فى رمضان وهو لا يعلم بالفجر ، أو كان ناسيًا لصومه ، وقد علم بالفجر فعليه قضاء يوم مكانه ، **قال** :

وإن كان أكل فى قضاء رمضان ناسيًا فأحبَّ أن يفطر يومه ذلك أفطره وقضى يومًا مكانه وأحبُّ إلَّى أن يتمه ويقضى يومًا مكانه، **قال**: ومن أكل فى صيام ظهار أو قتل نفس بعدما طلع الفجر وهو لا يعلم أو ناسيًا لصومه مضى وقضى ذلك اليوم ووصله بصيامه، فإن ترك أن يصله بصيامه استأنف الصوم، **قلت**: ما قول مالك فيمن شك فى الفجر فى رمضان فلم يدرِ أكل فيه أم لم يأكل؟ **فقال**: **قال مالك**: عليه القضاء يومًا مكانه، **قلت**: وكان مالك يكره للرجل أن يأكل إذا شك فى الفجر؟، **فقال**: نعم.

قال سحنون: وإنما لم يكن عليه أن يقضى فى التطوع؛ لأن ابن وهب حدثنى عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحى [(١)] عن عبيد الله ابن عمر، عن القاسم بن محمد أنه **قال**: إن كان فى فريضة فليصم ذلك اليوم ويقضى يومًا مكانه، وإن كان تطوعًا فليصم ذلك اليوم ولا يقضيه، وأن ربيعة بن أبى عبد الرحمن قال فيمن أكل فى رمضان ناسيًا: إنه يتم صومه ويقضى يومًا مكانه.

قال ابن وهب: وحدثنى سفيان الثورى عن زياد بن علاقة [(٢)]،

---

(١) سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جميل بن عامر الجمحى، أبو عبد الله المدنى قاضى بغداد، روى عن عبد الرحمن بن قاسم، وعبيد الله بن عمرو، وموسى بن على بن رباح وآخرين، وعنه الليث بن سعد، وابن وهب، وسريح ابن النعمان، صدوق له أوهام، **وقال ابن حجر**: أفرط ابن حبان فى تضعيفه، توفى سنة ١٧٦هـ. **انظر**: «الميزان» (٢/ ١٤٨)، و«التهذيب» (٤/ ٥٥).

(٢) زياد بن علاقة بن مالك الثعلبى، أبو مالك الكوفى ابن أخى قطبة، روى عن أسامة وشريك وجرير بن عبد الله وجابر بن سمرة، وغيرهم رضى الله عنهم، وروى عنه السفيانان، والأعمش، وسماك بن حرب وآخرون، ثقة، رمى بالنصب، توفى سنة ١٣٥هـ أو ١٢٥هـ.

انظر: «التهذيب» (٣/ ٣٨٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢١٥).

عن بشر بن قيس [1] **قال** : كنا عند عمر بن الخطاب فأُتى بسَويقٍ ، فأصبنا منه وحسبنا أن الشمس قد غابت ، **فقال المؤذن** : قد طلعت الشمس ، فقال عمر بن الخطاب : فاقضوا يومًا مكانه [2] ، ابن وهب وأن مالكًا حدث أن زيد بن أسلم حدثه عن عمر بن الخطاب أنه أفطر يومًا فى رمضان فى يوم ذى غيم ورأى أنه قد أمسى وغربت الشمس فجاءه رجل ، فقال : يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس ، فقال عمر بن الخطاب : الخطب يسير وقد اجتهدنا [3] .

قال مالك : يريد بالخطب القضاء [4] .

قال سحنون : وإنما رأيت أن يقضى الواجب لما حدثتك به ، وأن يحيى بن سعيد قال فى رمضان مثله ، **وقال** فيمن أكل أو وطئ امرأته ناسيًا : إنه يتم صومه ويقضى يومًا مكانه .

فى الذى يرى هلال رمضان وحده

قلت : أرأيت من رأى هلال رمضان وحده هل يردُّ الإمام شهادته ؟ **فقال** : نعم ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ،

---

(١) بشر بن قيس التغلبى ، روى عن خريم بن فاتك وسهيل بن الحنظلية ، ومعاوية ، وأبى الدرداء رضى الله عنهم ، وروى عنه ابنه قيس ، وزياد بن علاقة ، وثقه ابن حبان ، **وقال ابن حجر** : صدوق .

انظر : « التهذيب » (١/ ٤٥٦) ، و « الكاشف » (١/ ١٥٧) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٢٨٦) ، والبيهقى فى « السنن والآثار » (٦/ ٢٥٩) ، و « السنن » (٤/ ٢١٧) ، وعبد الرزاق (٤/ ١٧٩) من حديث بشر بن قيس .

(٣) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى الصيام رقم (٤٤) ، والبيهقى فى « معرفة السنن والآثار » (٦/ ٢٥٩) من حديث زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم رضى الله عنهما .

(٤) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى الصيام رقم (٤٤) .

قلت : أفيصوم هذا الذى رأى هلال رمضان وحده إذا ردَّ الإمام شهادته ، **قال** : نعم[1] ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن أفطره أيكون عليه القضاء والكفارة فى قول مالك ؟ **قال** : نعم لعل غيره قد رآه معه فتجوز ، **قلت** : أرأيت إن رآه وحده أيجب عليه أن يُعْلِمَ الإمام فى قول مالك ؟ **قال** : نعم لعل غيره قد رآه معه فتجوز شهادتهما ، **قلت** : أرأيت استهلال رمضان ، هل تجوز فيه شهادة رجل واحد فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا تجوز فيه شهادة رجل واحد وإن كان عدلاً ، **قلت** : فشهادة رجلين ؟ **قال** : هى جائزة فى قول مالك ، **قلت** : أرأيت هلال شوال ؟ **قال** : كذلك أيضًا لا تجوز فيه أقل من شهادة رجلين ، وتجوز شهادة الشاهدين إذا كانا عدلين ، **قال** : وكذلك قال مالك ، **قلت** : أرأيت العبيد والإماء والمكاتبين وأمهات الأولاد هل تجوز شهادتهم فى هلال رمضان أو شوال ؟ **قال** : ما وقَّفْنَا مالكًا على هذا ، وهذا مما لا يشك فيه أن العبيد لا تجوز شهادتهم فى الحقوق ، فهذا أبعد من أن تجوز فيه .

قال : **وقال مالك** : فى الذين قالوا : إنه يصام بشهادة رجل واحد ، **فقال مالك** : أرأيت إن غُمَّ عليهم هلال شوال كيف يصنعون ؟ أيفطرون أم يصومون أحدًا وثلاثين ، فإن أفطروا خافوا أن يكون ذلك اليوم من رمضان ، **قلت** : أرأيت هلال ذى الحجة ؟ **قال** : سمعت مالكًا يقول فى الموسم : إنه يقام بشهادة رجلين إذا كانا عدلين .

أشهب ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن ابن شهاب أنه قال : إذا شهد شاهدان فى رؤية هلال رمضان صيم بشهادتهما .

---

(١) قاله مالك فى « الموطأ » فى الصيام ص ١٩٢ .

ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن يحيى بن سعيد : أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجلين على رؤية هلال رمضان ، **وقال يحيى بن سعيد** فيمن رأى هلال رمضان وحده : إنه يصوم ؛ لأنه لا يفرق بذلك جماعة ولا يصام بشهادته .

ابن مهدى ، عن سفيان ، عن منصور ، عن أبى وائل **قال** : كتب إلينا عمر ابن الخطاب أن الأهلة بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تفطروا حتى تمسوا إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشية [1] .

قال ابن وهب : وأخبرنى يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر : أن ناسًا رأوا هلال الفطر نهارًا فأتم عبد الله بن عمر صيامه إلى الليل ، **وقال** : لا حتى يرى من حيث يرى بالليـل [2] ، **قال ابن وهب** : وأخبرنى رجال من أهل العلم عن عمر ابن الخطاب ، وعثمان بن عفان [3] ، وعلىّ بن أبى طالب ، وعبد الله ابن مسعود ، ومروان بن الحكم ، وعطاء بن أبى رباح مثله ، **قال ابن مسعود** : وإنما مجراه فى السماء ولعله أبين ساعتئذ ، وإنما الفطر من الغد من يوم يرى الهلال [4] .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٣٢١) ، والبيهقى فى « السنن » (٤/ ٤١٣) ، و « معرفة السنن والآثار » (٦/ ٢٤٨) ، والدارقطنى (٢/ ١٦٨) من حديث أبى وائل .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٣١٨) من حديث سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٣١٩) من حديث عمر وعلى وعثمان ومروان .

(٤) وتلبية لرغبة الأمة الإسلامية فى توحيد رؤية الهلال تقدمت دار الإفتاء فى مصر بمشروع ينفذ إطلاق قمر صناعى لإثبات الأهِلة . مما يعد ذلك مواكبة للعصر واستفادة من التقنية الحديثة فى سبيل توحيد الأمة وسد طرق الاختلاف =

قال ابن وهب : **وقال لى مالك بن أنس** : من رأى هلال شوال نهارًا فلا يفطر ويتم يومه ذلك فإنما هو هلال الليلة التى تأتى(١) ، **وقال ابن القاسم**: عن مالك مثله .

قال سحنون : وروى ابن نافع وأشهب عن مالك : أنه سئل عن هلال رمضان إذا رؤى أول النهار أيصومون ذلك اليوم؟ **فقال** : لا يصومون ، **قيل له** : أهو عندك بمنزلة الهلال يرى بالعشىّ ؟ **قال** : نعم هو مثله .

ابن مهدى ، عن ابن المبارك(٢) عن ابن جريج ، عن عمرو(٣) ابن دينار : أن عثمان بن عفان أَبَى أن يجيز شهادة هشام بن

= فى موضوع إهلال الشهر وهو أمر تدعو له الضرورة وتحث عليه تعاليم الإسلام .

(١) **قال ابن رشد** : مذهب مالك وجميع أصحابه : أن الهلال إذا رؤى قبل الزوال أو بعده أنه لليلة القادمة ، إلا ابن وهب فذكر عنه ابن مزين فى تفسيره « للموطأ » أنه إذا رؤى الهلال قبل الزوال فإنه لليلة القادمة ، وإن رؤى بعد الزوال فهو لليلة الماضية ، وإن رؤى بعد الزوال دون أن يُرى بعد الزوال فهو لليلة القادمة ، وأخذ بذلك عيسى بن دينار ، وإليه ذهب ابن حبيب .

انظر : « البيان والتحصيل » (٢/ ٢٢٩) .

(٢) عبد الله بن المبارك بن واضح ، الإمام شيخ الإسلام ، عالم زمانه وأمير الأتقياء فى وقته ، أبو عبد الرحمن الحنظلى ، الحافظ الغازى ، أحد الأعلام حدَّث عن سليمان التيمى ، وعاصم الأحول وحميد الطويل وآخرين ، وحدث عنه معمر والثورى ، وابن مهدى ، وابن معين ، ثقة ثبت فى الحديث ، توفى بهيت على الفرات فى شهر رمضان من سنة إحدى وثمانين ومائة . **انظر** : « سير أعلام النبلاء » (٨/ ٣٧٨) .

(٣) عمرو بن دينار ، أبو محمد الجمحى مولاهم المكى الأثرم ، أحد الأعلام وشيخ الحرم فى زمانه ، سمع من ابن عباس وجابر ، وابن عمر وأنس ، وعبد الله ابن جعفر وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم ، من كبار التابعين فى الفضل والجلال ، حدث عنه ابن جريج ، وسفيان الثورى ، وابن أبى مليكة والزهرى وآخرون ، توفى بمكة سنة ١٢٦ هـ . **انظر** : « سير أعلام النبلاء » (٥/ ٣٠٧) .

عتبة [1] وحده على هلال رمضان [2] ، ابن مهدى ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث ، عن على بن أبى طالب **قال** : إذا شهد رجلان مسلمان على رؤية الهلال فصوموا ، أو **قال** : أفطروا [3] .

فى القُبْلَة والمباشرة [4] والحُقْنة والسَّعوط [5] والحجامة

قلت : أَيُقَبِّلُ الصائم أو يباشر فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا أحب للصائم أن يُقبل ، ولا أن يباشر ، **قلت** : أرأيت من قَبَّلَ فى رمضان فأنزل ، أيكون عليه الكفارة فى قول مالك؟ ، **قال** : نعم ، والقضاء كذلك ، قال مالك ، **قلت** : أرأيت إن كان من المرأة مثل ما كان من الرجل أيكون عليها القضاء والكفارة فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، إن طاوعته فالكفارة عليها ، وإن أكرهها فالكفارة عليه ، وعلى المرأة القضاء على كل حال ، **قلت** : أرأيت إن قَبَّل رجل امرأته قُبْلَةً

---

(١) هشام بن عتبة ، **قيل** : الصواب هاشم بن عتبة بن أبى وقاص المشهور المعروف بالمرّقال ؛ لأنه كان يسرع فى الحرب ، **قيل** : له صحبة ، قتل فى يوم صفين . **انظر** : « العبر » (١/ ٣٩) ، و« تاريخ بغداد » (١/ ١٩٦) ، و« الإصابة » (٦/ ٤٠٤) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٣٢٠) ، وعبد الرزاق (٤/ ١٦٧) من حديث عمرو ابن دينار ، وذكره ابن حزم فى « المحلى » (٦/ ٢٣٨) من حديث عمرو بن دينار .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٣٢٠) من حديث الحارث عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه .

(٤) **المباشرة** : هى الملامسة ، وأصله لمس بشرة الرجل بشرة المرأة .
انظر : « النهاية » (١/ ١٢٩) .

(٥) **السّعوط** : دواء يصب فى الأنف .
انظر : « القاموس » (سعط) (٨٦٥) ، و« المصباح المنير » (٢٧٧) .

واحدة فأنزل ، ما قول مالك فى ذلك ؟ **فقال** : **قال مالك** : عليه القضاء والكفارة ، **قلت** : أكان مالك يكره القُبْلة للصائم ؟ **قال** : نعم .

ابن أبى ذئب أن شعبة مولى ابن عباس حدث أن ابن عباس : كان ينهى الصائم عن المباشرة ، ابن وهب ، وأخبرنى رجال من أهل العلم عن ابن عمر وابن شهاب ، وعطاء بن أبى رباح مثله ، **ابن وهب** ، عن يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد أنه قال فى رجل باشر امرأته فى رمضان بعد الفجر أو فى قضاء رمضان **قال** : إن كان باشرها متلذذًا لذلك ، فإنه يقضيه ، وقاله ربيعة .

ابن وهب ، عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد ، عن عطاء بن أبى رباح أنه قال فى رجل يُقبِّل أهله فى رمضان أو يلاعبها حتى ينزل الماء الدافق : إن عليه الكفارة ، وروى ابن وهب ، وأشهب عن مالك فى رجل قَبَّل امرأته أو غمزها أو باشرها حتى أمذى فى رمضان ، **قال** : أرى أن يصوم يومًا مكانه وإن لم يمذِ فلا أرى عليه شيئًا .

ابن وهب ، عن مالك ، والليث أن نافعًا حدثهما أن ابن عمر : كان ينهى عن القُبْلة والمباشرة للصائم فى رمضان وغيره [1] .

أشهب ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن قيصر مولى تُجيب [2] أنه أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص [3]

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى الصيام رقم (٢٠) من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ، وتفيد كلمة (وغيره) أى من أيام الصيام .

(٢) قيصر مولى تُجيب ، التّجيبى المصرى ، روى عن ابن عمر رضى الله عنهما وعنه مكحول ، ويزيد بن أبى حبيب ، وجعفر بن ربيعة ، وثقه ابن حبان ، **وقال أبو حاتم** : ليس به بأس . **انظر** : « تعجيل المنفعة » ص ٣٤٦ .

(٣) هكذا بالأصل ، والصواب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما .

يقول كنا عند رسول الله ﷺ فجاءه شاب فقال : يا رسول الله أأقبل وأنا صائم؟ قال : لا ، ثم جاءه شيخ فقال : أأقبل وأنا صائم؟ قال : نعم ، فنظر بعضهم إلى بعض ، فقال رسول الله ﷺ : « قد علمت لِمَ ينظر بعضكم إلى بعض إن الشيخ يملك نفسه »[1] .

أشهب ، وقال أبو هريرة ، وأبو أيوب الأنصارى ، وابن عباس مثل قول النبى عليه الصلاة والسلام فى الشاب والشيخ ، **قلت** : أرأيت إن جامع امرأته نهارًا فى رمضان فيما دون فرجها حتى أنزل أعليه القضاء والكفارة فى قول مالك؟ **قال** : نعم ، **قال** : وسألت مالكًا عن المباشرة يباشرُ الرجل امرأته فى رمضان فيجد اللذة؟ **فقال** : إن أنزل الماء الدافق فعليه القضاء والكفارة ، وإن أمذى فعليه القضاء ولا كفارة عليه ، وإن أَنْعَظَ وحرك ذلك منه لذة ولم يمذ رأيت عليه القضاء ، وإن كان لم يزل ذلك منه ميتًا ولم يحرك ذلك منه لذة ، ولم ينعظ فلا أرى عليه شيئًا .

فى الحقنة وصب الدهن فى الأذن والكحل للصائم

قلت : أرأيت لو أن رجلًا احتقن فى رمضان؟ **فقال** : كرهه مالك ورأى أن عليه القضاء ، **قال ابن القاسم**: ولا كفارة عليه ، وقد بلغنى ذلك عن مالك ، **قلت** : أرأيت من احتقن فى رمضان ،

---

(١) ذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٣/ ١٦٦) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما بسند « المدونة » ولفظها ، **وقال الهيثمى** : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام ، وللحديث شاهد أخرجه أبو داود فى الصوم رقم (٢٣٨٧) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه ، وابن ماجه فى الصيام رقم (١٦٨٨) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

أو فى صيام واجب عليه ، أيكون عليه القضاء والكفارة فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : عليه القضاء .

قال ابن القاسم: ولا كفارة عليه ، **قلت** : وكان مالك يكره الحقنة للصائم؟ ، **قال** : نعم ، **قال** : وسئل مالك عن الفتائل تجعل للحقنة ؟ ، **قال** : **قال مالك** : أرى ذلك خفيفًا ، ولا أرى عليه فيه شيئًا ، **قال مالك** : وإن احتقن بشىء يصل إلى جوفه فأرى عليه القضاء ، **قال ابن القاسم**: ولا كفارة عليه ، **وقال أشهب** : مثل ما قال ابن القاسم فى الحقنة ، والكحل ، وصب الدهن فى الأذن والاستسعاط ، **وقال** : إن كان فى صوم واجب فريضة أو نذر ، فإنه يتمادى فى صيامه وعليه القضاء ولا كفارة عليه إن كان فى رمضان ، **قلت** : فهل كان مالك يكره السعوط للصائم؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فهل كان مالك يكره الكحل للصائم ؟ ، **فقال** : **قال مالك** : هو أعلم بنفسه . منهم من يدخل ذلك حلقه ، ومنهم من لا يدخل ذلك حلقه ، فإن كان ممن يدخل حلقه فلا يفعل . **قلت** : فإن فعل ، أترى عليه القضاء والكفارة؟ **فقال** : **قال مالك** : إذا دخل حلقه وعلم أنه قد وصل الكحل إلى حلقه فعليه القضاء . **قلت** : أفيكون عليه الكفارة؟ **قال** : لا كفارة عليه عند مالك ، **قلت** : أرأيت الصائم أيكتحل بالصَّبْرِ والذّرور والإثمد وغير هذا فى قول مالك؟ **فقال** :**قال مالك** : هو أعلم بنفسه إن كان يصل إلى حلقه فلا يفعل ، **قلت** : فهل كان مالك يكره أن يصب فى أذنيه الدهن فى رمضان؟ **قال** : إن كان يصل ذلك إلى حلقه فلا يفعل ، **قال ابن القاسم**: **وقال مالك** : فإن وصل إلى حلقه فعليه القضاءُ ، **قلت** : أرأيت من صب فى أذنيه الدهن من وجع ؟ **قال** : **قال مالك** :

إن كان يصل إلى حلقه فعليه القضاء ، **قال ابن القاسم**: ولا كفارة عليه ، **قال ابن القاسم**: وإن لم يصلْ إلى حلقه فلا شىء عليه .

ابن وهب ، عن الحارث بن نبهان ، عن يزيد بن أبى خالد[(١)] عن أبى أيوب[(٢)] عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ لم يكره الكحل للصائم ، وكره له السّعوط أو شيئًا يصبه فى أذنه[(٣)] .

قال ابن وهب : **قال مالك** فيمن يحتقن أو يستدخل شيئًا ، **قال** : أما الحقنة فإنى أكرهها للصائم ، وأما السبّار فإنى أرجو أن لا يكون به بأس ، والسبار : الفتيلة ، ابن وهب ، عن محمد بن عمرو ، عن ابن جريج **قال** عطاء بن أبى رباح فى الذى يستدخل الشىء ، **قال** : لا . يبدل يومًا مكانه وليس عليه شىء[(٤)] ، **قلت** : أرأيت من أقطر فى إحليله[(٥)] دهنًا وهو صائم ، أيكون عليه القضاء فى قول مالك ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، وهو عندى أخف من الحقنة ،

---

(١) يزيد بن أبى خالد ، لم أجده فى شيوخ الحارث بن نبهان ، ولا فى من أخذ عن أيوب السختيانى .

(٢) أبو أيوب ، هكذا بالأصل ، والصواب أيوب السختيانى ، رأى أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) إسناد « المدونة » ضعيف لضعف الحارث بن نبهان ، وروى موقوفًا من حديث أنس رضي الله عنه أخرجه أبو داود فى الصيام رقم (٢٣٧٨) بلفظ : « أنه كان يكتحل وهو صائم » ، والترمذى فى الصيام رقم (٧٢٦) بلفظ جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : اشتكيت عينى ، أفأكتحل وأنا صائم ؟ **قال** : « نعم » ، **وقال أبو عيسى** : حديث أنس ليس إسناده بالقوى ولا يصح عن النبى ﷺ فى هذا الباب شىء .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ١٩٩) من حديث ابن جريج عن عطاء .

(٥) **الإحليل** : مخرج البول ، والجمع أحاليل وهو اسم لذكر الرجل . **انظر** : « الوسيط » (حلل) (١/ ٢٠٠) بتصرف .

ولا أرى فيه شيئًا ، **قلت** : أرأيت من كانت به جائفة فداواها بدواء مائع أو غير مائع ما قول مالك فى ذلك ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، **قال** : ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة ؛ لأن ذلك لا يصل إلى مدخل الطعام والشراب ولو وصل ذلك إلى مدخل الطعام والشراب[1] لمات من ساعته .

قال : وقال مالك : إنما كره الحجامة للصائم لموضع التَّغْرير[2] ، ولو احتجم رجل مسلم لم يكن عليه شىء[3] .

ابن وهب، عن هشام بن سعد ، وسفيان الثورى ، عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث لا يفطر منهن الصائم : القىءُ ، والحجامة ، والحلم[4] »[5] .

ابن وهب ، وذكر ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم[6] .

* * *

---

(١) وردت بالأصل : (والطعام) وهو خطأ ، ولعل الصواب : (والشراب) .
(٢) **غرَّر به** : عرضه للهلكة ، **انظر** : « الوسيط » (غرر) (٢/ ٦٧٢) .
(٣) ذكره مالك فى « الموطأ » فى الصيام ص ١٩٩ .
(٤) **الحُلم** : الاحتلام من رواية الترمذى رقم ٧١٩ .
(٥) إسناده مرسل والحديث أخرجه الترمذى فى الصيام رقم ٧١٩ من حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه ، **وقال أبو عيسى** : حديث أبى سعيد حديث غير محفوظ ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم ، وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مُرْسلاً .
(٦) أخرجه البخارى فى الصوم رقم (١٩٣٩) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

فى ملامسة الصائم ونظره إلى أهله

قلت : أرأيت إن لامس رجل امرأته ، فأنزل أعليه القضاء والكفارة ؟ **فقال**[1] : نعم عليه القضاء والكفارة عند مالك ، **قلت** : وإن هى لامسته عالجت ذكره بيدها حتى أنزل ، أيكون عليه القضاء والكفارة فى قول مالك ؟ **قال** : نعم عليه القضاء والكفارة عند مالك إذا أمكنها من ذلك حتى أنزل فعليه القضاء والكفارة .

قال ابن القاسم: وسألت مالكًا عن الرجل ينظر إلى أهله فى رمضان على غير تعمد فيمذى ؟ **قال** : أرى أن يقضى يومًا مكانه ، **قال مالك** : وقد كان رجال من أهل الفضل ممن مضى وأدركناهم ، وإنهم ليجتنبون دخول منازلهم نهارًا فى رمضان ، خوفًا على أنفسهم واحتياطًا من أن يأتى من ذلك بعض ما يكرهون ، **قلت** : أرأيت من نظر إلى امرأته فى رمضان ، فأنزل أعليه القضاء والكفارة فى قول مالك ؟ **قال** : إن تابع النظر فأنزل فعليه القضاء والكفارة ، **قلت** :

---

(١) نص علماء المذهب على كراهة النظر أو اللمس إن علمت السلامة والحرمة ، إن لم تعلم السلامة ، **قال أبو البركات سيدى أحمد الدردير** : وكُره للصائم مقدمة جماع ، ولو فكرًا أو نظرًا علمت السلامة من ذلك ، وإلا حرم ، وقد لخص الشيخ الصاوى أقوال علماء المذهب فى حالة ما إذا ترتب على ذلك مذى أو منى **فقال** : فإن حصل مذى بالمقدمات ، ففى حالة الكراهة أو الحرمة ، فالقضاء اتفاقًا ، وإن أنزل ففى حالة الحرمة تلزمه الكفارة اتفاقًا ، وفى حالة الكراهة ثلاثة أقوال : **الأول** : قول أشهب أنه لا كفارة عليه إلا إن تابع فأنزل ، **والثانى** : قول مالك فى « المدونة » عليه القضاء والكفارة ، **والثالث** : الفرق بين اللمس والقبلة والمباشرة وبين النظر والفكر ، فالإنزال بالثلاثة الأول موجب للكفارة مطلقًا ، وبالأخيرين لا كفارة فيه إلا أن يتابع ، وهو قول ابن القاسم وهو المعتمد .

انظر : « الشرح الصغير وبلغة السالك عليه » (١/ ٢٤٤) بتصرف .

فإن لم يتابع النظر إلا أنه نظر فأنزل ما عليه فى قول مالك ؟ **قال** : عليه القضاء ولا كفارة عليه .

فى ذوق الطعام ومضغ العِلْك[1]
والشىء يدخل فى حلق الصائم

قلت : أكان مالك يكره أن يذوق الصائم الشىء مثل العسل والملح ، وما أشبهه وهو صائم ، ولا يدخله جوفه ؟ **فقال** : نعم لا يذوق شيئًا ، **قال** : ولقد سألته عن الرجل يكون فى فِيهِ الحفر[2] فيداويه فى رمضان ويمج الدواء[3] ؟ **فقال** : لا يفعل ذلك ، ولقد كره مالك للذى يعمل الأوتار ، أوتار العَقَب[4] أن يمر ذلك فى فيه يمضغه أو يلمسه بفيهِ .

قال ابن القاسم: وكره مالك للصائم مضغ العِلْك ومضغ الطعام للصبى ، **قلت** : أرأيت الصائم يدخل حلقه الذباب[5] أو الشىء يكون بين أسنانه فلقة الحبة أو نحوها فيبتلعه مع ريقه ؟ **قال مالك** : لا شىء عليه ، **قال مالك** : وكذلك لو كان فى الصلاة لم يقطع عليه أيضًا صلاته .

---

(١) **العِلْك** : ضرب من صمغ الشجر كاللُّبان يمضغ فلا يذوب ، الجمع علوك ، وأعلاك ، وواحدته علكة ، **انظر** : « الوسيط » (علك) (٢/ ٦٤٦) .

(٢) **حفرت** أسنانه فسدت أصولها بحفر يصيبها ، وحفر فوه تآكلت أسنانه . **انظر** : « الوسيط » (حفر) (١/ ١٩٠) .

(٣) **مج الشى** : لفظه ، **انظر** : « الوسيط » (مجج) (٢/ ٨٨٨) .

(٤) **العقب** : العصب الذى تعمل منه الأوتار ، والجمع أعقاب . **انظر** : « الوسيط » (عقب) (٢/ ٧٣٦) .

(٥) **الذبابَة** : بقية كل شىء ، أو الحشرة المعروفة. **انظر** : « الوسيط » (ذبب) (١/ ٣٢٠) .

ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب : أنه كره للصائم مضغ العِلْك ، وكره ذلك عطاء بن أبى رباح[(١)] .

فى القىءِ للصائم

قلت : أرأيت القىءَ فى رمضان ما قول مالك فيه ؟ **قال** : **قال مالك** : إن ذرعه[(٢)] القىءُ فى رمضان فلا شىء عليه ، وإن استقاء فعليه القضاء .

ابن وهب قال : وأخبرنى حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو المعافرى[(٣)] عمن يثق به أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ذَرَعه القىءُ لم يفطر ، وإذا استقاء طائعًا أفطر »[(٤)] .

ابن وهب ، عن الحارث بن نبهان ، عن عطاء بن عجلان[(٥)] ،

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٢٩٧) ، وعبد الرزاق (٤/ ٢٠٣) من حديث ابن جريج عن عطاء .

(٢) **ذرع القىء فلانًا** : غلبه وسَبق إلى فيه . **انظر** : « الوسيط » (ذرع) (١/ ٣٢٢) .

(٣) بكر بن عمرو المعافرى المصرى ، روى عن أبى عبد الرحمن الحبلى ، وبكير بن عبد الله ، وعبد الله بن هبيرة وآخرين ، وروى عنه ابن لهيعة وحيوة بن شريح ، ويحيى بن أيوب وآخرون ، **قال ابن حجر** : صدوق ، توفى سنة ١٤٠ هـ . **انظر** : « التهذيب » (١/ ٤٨٥) ، و« الميزان » (٢/ ١٥١٧) ، و« الكاشف » (١/ ١٦٢) .

(٤) أخرجه الترمذى فى الصيام رقم (٧٢٠) ، وأبو داود فى الصيام رقم (٢٣٨٠) ، وابن ماجه فى الصيام رقم (١٦٧٦) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه ، **قال أبو عيسى** : حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة رضي الله عنه ، إلا من حديث عيسى بن يونس .

(٥) عطاء بن عجلان الحنفى المصرى العطار ، روى عن أنس والحسن ، وابن سيرين وآخرين ، وروى عنه هشام بن حسان ، وعبد الوارث بن سعيد ، وحماد بن سلمة وغيرهم ، **قال البخارى** : منكر الحديث ، وكذبه ابن معين والغلاس . =

عن أبى نضرة[1] عن أبى سعيد الخدرى ، قال رسول الله ﷺ : « إذا ذرع الرجل القىءُ وهو صائم ، فإنه يتم صيامه ولا قضاء عليه ، وإن استقاء فقاء فإنه يعيد صومه »[2] .

أشهب : وقاله ابن عمر[3] وعروة بن الزبير ، **وقال أشهب** : إن كان صومه تطوعًا فاستقاء ، فإنه يفطر وعليه القضاء ، وإن تمادى ولم يفطر فعليه القضاء ، وإن كان صيامه واجبًا فعليه أن يتم صيامه ، وعليه القضاء ، وإن ذرعه القىء فلا شىء عليه .

قلت : أرأيت من تقيأ فى صيام الظهار أيستأنف أم يقضى يومًا يصله بالشهرين ؟ **قال** : يقضى يومًا يصله بالشهرين .

فى المضمضة والسواك للصائم

قلت : أرأيت من تمضمض فسبقه الماء فدخل حلقه أعليه القضاء فى قول مالك ؟ **قال** : إن كان فى رمضان أو فى صيام واجب عليه فعليه القضاء ولا كفارة عليه ، وإن كان فى تطوع فلا قضاء

= **انظر** : « الميزان » (٣/ ٧٥) ، و« التهذيب » (٧/ ٢٠٨ ، ٣٨٧) .

(١) أبو النضر ، المنذر بن مالك بن قُطَعة ، الإمام المحدث الثقة العدوى ثم العوفى البصرى ، حدث عن على وأبى هريرة وعمران بن حصين ، وغيرهم رضى الله عنهم ، وحدث عنه قتادة ، ويحيى بن كثير وعبد الله بن شوذب وخلق ، ثقة كثير الحديث ، توفى سنة ١٠٨هـ .

انظر : « سير أعلام النبلاء » (٤/ ٥٢٩) .

(٢) أخرجه الترمذى فى الصيام رقم (٤١٩) من حديث أبى سعيد الخدرى وتقدم الكلام عنه .

(٣) أخرجه الإمام مالك فى « الموطأ » كتاب الصيام رقم (٤٧) ، وعبد الرزاق (٤/ ٢١٥) من حديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما .

عليه ، **قلت** : أرأيت إن كانت هذه المضمضة لوضوء صلاة أو لغير وضوء صلاة فسبقه الماء فدخل حلقه ، أهو سواء فى قول مالك؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فهل كان مالك يكره أن يتمضمض الصائم من عطش يجده أو من حرّ يجده؟ **قال** : **قال مالك** : لا بأس بذلك وذلك يعينه على ما هو فيه ، قال ويغتسل أيضًا ، **قلت** : فإن دخل حلقه من هذه المضمضة التى من الحر أو من العطش شىء فعليه عند مالك إن كان صيامًا واجبًا مثل رمضان أو غيره القضاء ولا كفارة عليه ، وإن كان تطوعًا فلا كفارة عليه ولا قضاء ، **قال** : نعم ، **قلت** : ما قول مالك فى السواك أول النهار أو آخره؟ **قال** : **قال مالك** : لا بأس به فى أول النهار وفى آخره ، **قلت** : أرأيت الرجل يستاك بالسواك الرطب أو غير الرطب يبله بالماء؟ ، **قال** : **قال مالك** : أكره الرطب ، فأما غير الرطب فلا بأس به ، وإن بلَّه بالماء ، **قال** : **وقال مالك** : ولا أرى بأسًا بأن يستاك الصائم فى أى ساعة شاء من ساعات النهار إلا أنه لا يستاك بالعود الأخضر .

ابن وهب عن سفيان الثورى أن عاصم بن عبيد الله بن عمر [1] حدثه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة [2] عن أبيه أنه **قال** : ما أحصى

---

(١) عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى المدنى ، روى عن أبيه ، وعم أبيه عبد الله بن عمر ، وسالم بن عبد الله ، وعبد الله بن عامر وغيرهم ، وحدَّث عنه مالك ، وشعبة والسفيانان وآخرون ، ضعفه خلق من الحفاظ ، تُوفى سنة ١٣٢هـ . **انظر** : « التهذيب » (٥/ ٤٦) ، و « الميزان » (٢/ ٣٥٣) .

(٢) عبد الله بن عامر بن ربيعة العَنْزى ، المدنى ، العدوى ، أبو محمد ، ولد فى عهد النبى ﷺ ، روى عن أبيه وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم ، رضى الله عنهم ، وروى عنه الزهرى ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وعاصم بن عبيد الله وآخرون ، تابعى ثقة ، تُوفى سنة ٨٥ هـ . =

ولا أعدُّ ما رأيت رسول الله ﷺ يتسوَّك وهو صائم[1] .

الصيام فى السفر

قال ابن القاسم : **قال مالك** : الصيام فى رمضان فى السفر أحبُّ إلَىَّ لمن قوى عليه ، **قال** : فقلت لمالك : فلو أن رجلًا أصبح فى السفر صائمًا فى رمضان ، ثم أفطر متعمدًا من غير عِلَّة ماذا عليه ؟ **قال** : القضاء مع الكفارة مثل من أفطر فى الحضر ، **قال** : وسألت مالكًا عن هذا غير مرة ولا عام فكل ذلك **يقول لى** : عليه الكفارة وذلك أنى رأيته أو قاله لى إنما كانت له السعة فى أن يُفطر أو يصوم ، فإذا صام فليس له أن يخرج منه إلا بعذر من الله ، فإن أفطر متعمدًا كانت عليه الكفارة مع القضاء ، **قال** : فقلت لمالك : فلو أن رجلًا أصبح فى حَضَرٍ فى رمضان صائمًا ثم سافر فأفطر ؟ ، **قال** : ليس عليه إلا قضاء يوم ، ولا أحب أن يُفطر ، فإن أفطر فليس عليه إلا قضاء يوم ، **قلت** : ما الفرق بين هذا الذى صام فى السفر ، ثم أفطر ، وبين هذا الذى صام فى الحضر ، ثم سافر من يومه ذلك فأفطره عند مالك ؟ **قال** : **قال لنا مالك** : أو فسر لنا عنه لأن الحاضر كان من أهل الصوم فخرج مسافرًا فصار من أهل الفطر فمن ها هنا سقطت عنه الكفارة ، ولأن المسافر كان مخيرًا فى أن يفطر ، وفى أن يصوم ، فلما اختار الصيام وترك الرخصة صار من

= **انظر** : « سير أعلام النبلاء » (٣/ ٥٢١) ، و« التهذيب » (٥/ ٢٧٠) .

(١) أخرجه البخارى تعليقًا (٤/ ١٨١) فتح البارى ، وأخرجه أبو داود فى الصوم رقم (٢٣٦٤) ، والترمذى فى الصوم رقم (٧٢٥) من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه ، **وقال أبو عيسى** : حديث عامر بن ربيعة حديث حسن .

أهل الصيام ، فإن أفطر فعليه ما على أهل الصيام من الكفارة ، وقد **قال المخزومي** [(١)] وابن كنانة [(٢)] **وأشهب** فى الذى يصوم فى السفر فى رمضان ثم يفطر : إن عليه القضاء ولا كفارة عليه إلا أن أشهب **قال** : إن تأوّل أن له الفطر لأن الله قد وضع عنه الصيام ، **قال أشهب** : وإن أصبح صائمًا فى السفر ، ثم دخل على أهله نهارًا فأفطر فعليه القضاء والكفارة ولا يعذر أحد فى هذا .

وقال المخزومى وابن كنانة فيمن أصبح فى الحضر صائمًا ، ثم خرج إلى السفر فأفطر يومه ذلك : إن عليه القضاء والكفارة ؛ لأن الصوم وجب عليه فى الحضر [(٣)] ، وقد روى أشهب حديث النبى

---

(١) المغيرة بن عبد الرحمن المخزومى ، الإمام الفقيه ، أحد من دارت عليه الفتوى بالمدينة بعد مالك الثقة الأمين ، سمع أباه وهشام بن عروة ، وأبا الزناد ، ومالكًا ، وعنه ابنه عياش ويعقوب بن محمد ، ومحمد بن مسلمة المخزومى وآخرون ، **قال أبو زرعة** : لا بأس به ، وثقه ابن معين ، توفى سنة ١٨٦ هـ .
انظر : « التهذيب » (١٠/ ٢٦٤) ، و« شجرة النور الزكية » ص ٥٦ .

(٢) عثمان بن عيسى بن كنانة ، أبو عمرو ، كان من فقهاء المدينة ، أخذ عن مالك ، وغلبه الرأى ، وليس له فى الحديث ذكر ، جلس فى حلقة مالك بعد وفاته ، ولم يكن عند مالك أضبط منه ولا أدرس من ابن كنانة ، تُوفى بمكة سنة ١٨٦ هـ ، وقيل غير ذلك . **انظر** : « ترتيب المدارك » (١/ ١٦٤) .

(٣) يقويه حديث جابر الذى أخرجه مسلم فى « صحيحه » : أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة فى رمضان ، فصام حتى بلغ كراع الفحيم ، فصام الناس ، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه فشرب ، ثم قيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام ، فقال : « أولئك العصاة » ، وفى لفظ فقيل : إن الناس قد شق عليهم الصيام ، وإنما ينتظرون فيما فعلت ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب ، **انظر** : « صحيح مسلم » (٣/ ٤١ ، ٤٢) .

وكراع الفحيم : واد أمام قرية عُسْفان ، وعسفان على بُعْد ثمانين كيلو مترًا من مكة المكرمة ، أى أنه ﷺ أفطر بعد أن صام فى السفر قريبًا من عشرة أيام ، فَلعل ما روى عن الإمام هنا محمول على من أفطر دون شعور بمشقة الصيام ، وهو موطن التعليل فى الحديث .

ﷺ حين أفطر وهو بالكَدِيدِ[1] حين **قيل له** : إن الناس قد أصابهم العطش[2] .

قال ابن القاسم: فقلت لمالك : فلو أن رجلًا أصبح صائمًا متطوعًا ، ثم سافر فأفطر أعليه قضاء ذلك اليوم ؟ **قال** : نعم ، **قال** : **فقلت له** : فإن غلبه مرض أو حرٌّ أو عطش أو أمرٌ اضطره إلى الفطر من غير أن يقطعه متعمدًا ؟ **قال** : ليس عليه إذا كان هكذا قضاء ، **وقال** : من صام فى السفر فى رمضان فأصابه أمر يقطعه عن صومه فليس عليه إلا القضاء ، ومن أصبح صائمًا فى السفر متطوعًا فأصابه مرض ألجأه إلى الفطر ، فلا قضاء عليه ، وإن أفطره متعمدًا فعليه القضاء ، **قلت** : أرأيت من أصبح مسافرًا ينوى الفطر فى رمضان ، ثم دخل بيته قبل طلوع الشمس فنوى الصيام ؟ **قال** : لا يجزئه ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قال** : **وقال مالك** : إذا علم أنه يدخل بيته من سفره فى أول النهار فليصبح صائمًا ، وإن لم يصبح صائمًا وأصبح ينوى الإفطار ، ثم دخل بيته وهو مفطر فلا يجزئه الصوم ، وإن نواه وعليه قضاء هذا اليوم ، **قلت** : هل كان مالك يكره لهذا أن يأكل فى بقية يومه هذا ؟ **فقال** : لا يكره له أن يأكل فى بقية يومه هذا ، **قال** : **وقال مالك** : من دخل من سفره وهو مفطر فى رمضان ، فلا بأس عليه أن يأكل فى بقية

---

(١) **الكَدِيد** : موضع بالحجاز على اثنين وأربعين ميلًا من مكة بين عُسْفان وأمج . **انظر** : « مراصد الاطلاع » (٣/ ١١٥٢) .

(٢) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الصوم رقم (١٩٤٤) ، ومسلم فى الصيام رقم (١١١٣) ، والإمام مالك فى « الموطأ » فى الصيام رقم (٢١) من حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما

يومه ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت من أصبح فى بيته ، وهو يريد السفر فى يومه ذلك فأصبح صائمًا ، ثم خرج مسافرًا فأكل وشرب فى السفر ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا أصبح فى بيته فلا يفطر يومه ذلك ، وإن كان يريد السفر ، لأن من أصبح فى بيته قبل أن يسافر ، وإن كان يريد السفر من يومه فليس ينبغى له أن يفطر .

قال مالك : بلغنى أن عمر بن الخطاب كان إذا علم أنه داخل المدينة من أول يومه ، وكان فى سفر صام فدخل وهو صائم [١] .

ابن وهب ، عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أنه أقبل فى رمضان حتى إذا كان بالروحاء ، **فقال** لأصحابه : ما أرانا إلا مصبحى المدينة بالغداة ، وأنا صائم غدًا ، فمن شاء منكم أن يصوم صام ، ومن شاء أفطر [٢] ، **قلت** : فإن أفطر بعدما خرج ، **قال** : **قال مالك** : عليه القضاء ، ولا كفارة عليه .

ابن وهب ، وأخبرنى الحارث بن نبهان عن أبان بن أبى عياش [٣] عن أنس بن مالك **قال** : وإن كانوا ليرون أن من صام أفضل ؟ **قال أنس** : ثم غزونا حُنينًا مع رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « من

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى كتاب الصيام رقم (٢٧) من حديث يحيى عن مالك .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٢٨٠) من حديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما .

(٣) أبان بن أبى عياش ، أبو إسماعيل البصرى ، روى عن أنس فأكثر ، وسعيد بن جبير وخليد بن عبد الله وآخرين ، وروى عنه أبو إسحاق الفزارى ومعمر وغيرهم ، **قال أحمد** : متروك ، وضعفه ابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائى ، والدارقطنى ، توفى سنة ١٣٨هـ .

انظر : « الميزان » (١/ ١٠) ، و « التهذيب » (١/ ٩٧) .

كان له ظهر أو فضل فَلْيَصُم »[١] .

ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث عن أبى الأسود ، عن عروة بن الزبير ، عن أبى مراوح[٢] عن حمزة بن عمرو الأسلمىِّ[٣] أنه **قال** : يا رسول الله إنى أجد بى قوة على الصيام فى السفر ، فهل عَلَىَّ جُناح ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هى رخصة من الله فمن أخذ بها فَحَسَنٌ ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه »[٤] .

ابن وهب ، **قال** : أخبرنى رجال من أهل العلم عن أبى سعيد الخدرىِّ ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عباس ، وعائشة : أن رسول الله ﷺ صام فى السفر وأفطر[٥] .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف الحارث بن نبهان ، وأبان بن أبى عياش .

(٢) أبو مراوح الغفارى الليثى المدنى ، روى عن أبى ذر الغفارى ، وحمزة بن عمرو الأسلمى ، وأبى واقد الليثى ، وروى عنه زيد بن أسلم ، وعروة بن الزبير ، وعمران بن أبى أنس ، مدنى تابعى ثقة ، **قال الحاكم** : يُعد فى النفر الذين ولدوا فى حياة النبى ﷺ ، وذكره أبو داود فى الصحابة . **انظر** : « التهذيب » (١٢/ ٢٢٧) .

(٣) حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلمى ، أبو صالح ، **ويقال** : أبو محمد ، روى عن النبى ﷺ ، وعن أبى بكر وعمر ، وروى عنه ابنه محمد وحنظلة بن على الأسلمى ، وسليمان بن يسار ، وأبو مراوح وآخرون ، تُوفى سنة ٩١هـ ، وهو ابن (٧١) سنة ، وقيل غير ذلك . **انظر** : « التهذيب » (٣/ ٣٢) .

(٤) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الصوم رقم (١٩٤٣) ، ومسلم فى الصيام رقم (١١٢١) ومالك فى « الموطأ » فى الصيام رقم (٢٤) من حديث حمزة بن عمرو الأسلمى رضي الله عنه

(٥) حديث أبى سعيد الخدرى أخرجه مسلم فى الصيام رقم (١١٢٠) ، فأما حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما فمتفق عليه أخرجه البخارى فى الصوم رقم (١٩٤٦) ، ومسلم فى الصيام رقم (١١١٥) ، وكذلك حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الصوم رقم (١٩٤٤) ، ومسلم فى الصيام رقم (١١١٣) ، أما حديث عائشة رضى الله عنها ، فأخرجه مسلم فى الصيام رقم (١١٢١) .

فى صيام آخر يوم من شعبان

قلت : أرأيت رجلًا أصبح فى أول يوم من رمضان ينوى الفطر ، ولا يعلم أن يومه ذلك من رمضان ، ثم علم مكانه قبل أن يأكل ويشرب ؟ **قال** : **قال مالك** : يكف عن الأكل والشرب ويقضى يومًا مكانه ، **قلت** : فإن أفطره بعدما علم ، **قال** : **قال مالك** : لا أرى عليه الكفارة وعليه القضاء لذلك اليوم ، إلا أن يكون أكل فيه ، وهو يعلم ما على من أفطر فى رمضان متعمدًا جرأة على ذلك ، فأرى عليه القضاء مع الكفارة ، **قلت** : وأول النهار فى هذا الرجل وآخره سواء عند مالك ، إن كان لم يعلم أن يومه من رمضان إلا بعدما ولى النهار ، **فقال** : ذلك عند مالك سواء ، **قلت** : فلو أن رجلًا أصبح صائمًا فى أول يوم من رمضان ، وهو لا يعلم أنه من رمضان ؟ **فقال** : **قال مالك** : لا يجزئه من صيام رمضان وعليه قضاؤه ، **وقال مالك** : لا ينبغى أن يُصام اليوم الذى من آخر شعبان الذى يشك أنه من رمضان (١) .

قلت : فلو أن قومًا أصبحوا فى أول يوم من رمضان فأفطروا ، ثم جاءَهم الخبر أن يومهم من رمضان أيَدعون الأكل والشرب فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، ويقضون يومًا مكانه ولا كفارة عليهم ، **قلت** : فلو أكلوا وشربوا بعدما جاءهم الخبر أن يومهم من رمضان ، أيكون عليهم الكفارة ؟ **قال** : لا كفارة عليهم ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم إلا أن يكونوا أكلوا جُرأة على ما فسرت لك .

---

(١) ذكره مالك فى « الموطأ » فى الصيام رقم (٥٥) من حديث يحيى عن مالك .

أشهب ، عن الدراوردى[1] عن محمد بن عمرو بن علقمة[2] عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تَقدَّموا الشهر بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق ذلك صومًا كان يصومه أحدكم ، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غُمَّ عليكم فَعُدُّوا ثلاثين ثم أفطروا »[3] .

مالك ، عن نافع ، وعبد الله بن دينار[4] عن ابن عمر أن

---

(١) عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبى عبيد الدراوردى ، أبو محمد المدنى ، مولى جهينة ، **وقال ابن سعد** : دراورد قرية بخراسان ، روى عن زيد بن أسلم وشريك وهشام بن عروة ، ومحمد بن عمرو بن علقمة ، وروى عنه شعبة والثورى ، والشافعى ، وابن وهب ، كان ثقة كثير الحديث ، وكان يخطئ ، تُوفى بالمدينة سنة ١٨٧هـ ، وقيل : غير ذلك . **انظر** : « التهذيب » (٦/ ٣٥٤) ، و « الميزان » (٣/ ٦٣٣) .

(٢) محمد بن عمرو بن علقمة بن أبى وقاص الليثى ، أبو عبد الله ، **ويقال** : أبو الحسن المدنى ، روى عن أبيه ، وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، وعبيدة بن سفيان ، وروى عنه موسى بن عقبة وشعبة والثورى ، والدراوردى وغيرهم ، **قال ابن حجر** : صدوق له أوهام . **انظر** : « الكاشف » (٣/ ٨٤) ، و « التقريب » (٢/ ١٩٦) .

(٣) هذان حديثان مختلفان : **الأول** : قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق ذلك صومًا كان يصومه أحدكم » وهو (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الصوم رقم (١٩١٤) ، ومسلم فى الصيام رقم (١٠٨٢) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه ، **والثانى** : قوله صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم غليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا » وهو (متفق عليه) أيضًا أخرجه البخارى فى الصوم رقم (١٩٠٩) بلفظ : « فإن غمى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » ، ومسلم فى الصيام رقم (١٠٨١) بلفظ : « فإن غمى عليكم الشهر فعدوا ثلاثين » من حديث أبى هريرة رضي الله عنه .

(٤) عبد الله بن دينار العدوى ، أبو عبد الرحمن المدنى ، روى عن ابن عمر ، وأنس وسليمان بن يسار ، وآخرين ، وروى عنه مالك ، وشعبة وصفوان بن سليم وآخرون ، وثقه أبو حاتم والنسائى وابن سعد وابن حجر ، تُوفى سنة ١٢٧ هـ . **انظر** : « الكاشف » (٢/ ٨٤) ، و « الميزان » (٢/ ٤١٧) .

رسول الله ﷺ قال : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غُمَّ عليكم فاقدُرُوا له »[(١)] .

ابن وهب ، عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن عطاء[(٢)] عن ربيعة **قال** فى الرجل يصوم قبل أن يرى الهلال من رمضان بيوم ، ويقول : إن كان الناس قد رأوه كنت قد صمته ، **قال** : ربيعة لا يعتد بذلك اليوم وَلْيقْضِهِ ؛ لأنه صام على الشك ، **وقال ربيعة** فى رجل جاءه الخبر بعدما انتصف النهار أن هلال رمضان قد رؤى وصام الناس ، ولم يكن هو أصاب طعامًا ولا شرابًا ولا امرأته ، **قال** : يصوم ذلك اليوم ويقضيه .

فى الذى يصوم متطوعًا ويُفطر من غير علة

قلت : أرأيت من أصبح صائمًا متطوعًا ، فأفطر أعليه القضاء فى قول مالك ؟ **قال** : نعم[(٣)] ، **قلت** : أرأيت لو أن رجلًا أصبح

---

(١) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الصوم رقم (١٩٠٦) ، ومسلم فى الصيام رقم (١٠٨٠) ، ومالك فى « الموطأ » فى الصيام رقم (٢) من حديث عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضى الله عنهما بلفظ : « الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غمى عليكم فاقدرو له » .

(٢) عبد الرحمن بن عطاء بن كعب ، مدنى ، روى عن نافع وعبد الكريم بن أمية ، روى عنه يحيى بن أيوب ، وعمرو بن الحارث ، وسعيد بن أبى أيوب ، تُوفى بأسوان سنة ١٤٣هـ . **انظر** : « التهذيب » (٦/ ٢٣١) .

(٣) هذا مقيد بأنه أفطر عمدًا حرامًا ، **قال أبو البركات** : قضى فى النفل بالفطر العمد الحرام لا غير العمد الحرام ، بأن أفطر فيه ناسيًا أو غلبة أو مكرهًا أو عمدًا لكنه ليس بحرام كأمر أب أو أم له بالفطر شفقة ، أو شيخ صالح له ، فأفطر امتثالاً فلا يجب القضاء فى النفل ، أما لو حلف عليه أحد غير هؤلاء ، ولو بالطلاق ، فأفطر فعليه القضاء اهـ . **انظر** : « الشرح الصغير مع بلغة السالك » (١/ ٢٤٨) .

يوم الأضحى أو يوم الفطر صائمًا ، **فقيل له** : إن هذا اليوم لا يصلح فيه الصوم فأفطر أيكون عليه قضاؤه فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : لا يكون عليه قضاؤه عند مالك .

فى رجل أصبح صائمًا ينوى به قضاءَ يوم من رمضان ثم ذكر فى النهار أنه قد كان قضاه

قلت : أرأيت لو أن رجلاً أصبح صائمًا ينوى به قضاء رمضان ، ثم ذكر فى النهار أنه قد كان قضى ذلك اليوم قبل ذلك ، وذكر أنه لا شىء عليه من رمضان أيجوز له أن يفطر ؟ **فقال** : لا يجوز له أن يفطر وليتم صومه .

قال أشهب : لا أُحِبّ له أن يفطر ، وإن أفطر فلا شىء عليه ولا قضاء عليه ، وإنما هو بمنزلة رجل شك فى الظهر فأخذ يصلى ، ثم ذكر أنه قد كان صلى ، فإنه ينصرف على شفع أحب إلَىَّ ، وإن قطع فلا شىء عليه ، **قلت** : أكان مالك يكره أن يعمل الرجل فى صيامه فى النافلة ما يكره له فى الفريضة ؟ **قال** : نعم .

ابن وهب ، عن مالك ، وعبد الله بن عمر ، ويونس بن يزيد عن ابن شهاب **قال** : بلغنى أن عائشة وحفصة [1] أصبحتا صائمتين متطوعتين وأهدى لهما طعام فأفطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله

---

(١) أم المؤمنين ، حفصة بنت عمر بن الخطاب رضى الله عنها من أزواج النبى ﷺ ، ولدت بمكة ، تزوجت خنيس بن حذافة السهمى ، فكانت عنده إلى أن ظهر الإسلام ، فأسلما ، وهاجرت معه إلى المدينة فمات عنها ، ثم خطبها رسول الله ﷺ من أبيها ، فتزوجها ، توفيت بالمدينة سنة ٤٥ هـ . **انظر** : « طبقات ابن سعد » (٨/ ٥٦) ، و « صفة الصفوة » (٢/ ١٩) ، و« الحلية » (٢/ ٥٠) .

ﷺ قالت عائشة : فقالت حفصة ، وبدرتنى بالكلام وكانت بنت أبيها : إنى أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين ، فأهدى لنا طعام فأفطرنا عليه ، فقال رسول الله ﷺ : « اقضيا مكانه يومًا آخر »[١] ، ابن وهب ، **وقال عبد اللّه بن عمر** فى الذى يصبح صائمًا متطوعًا ، ثم يفطر لطعام أو غيره من غير ضرورة : فذلك الذى يلعب بصومه .

فيمن التبست عليه الشهور فصام رمضان قبل دخوله أو بعده

قلت : أرأيت الأسير فى أرض العدوِّ إذا التبست عليه الشهور فصام شهرًا ينوى به رمضان فصام قبله ؟ ، **قال** : بلغنى عن مالك ولم أسمعه منه أنه **قال** : إن صام قبله لم يجزه ، وإن صام بعده أجزأه ، **قلت** : أرأيت لو أن رجلًا التبست عليه الشهور مثل الأسير ، والتاجر فى أرض الحرب وغيرهما فصام شهرًا تطوعًا لا ينوى به رمضان ، فكان الشهر الذى صامه رمضان ؟ ، **فقال** : لا يجزئه وعليه أن يستقبل قضاءَ رمضان ؛ لأن مالكًا **قال** : لو أن رجلًا أصبح فى أول يوم من رمضان وهو لا يعلم أنه من رمضان فصامه متطوعًا ، ثم جاءه الخبر أنه من رمضان ، **قال** : لا يجزئه وعليه أن يعيده ، وقد ذكر لنا عن ربيعة ما يشبه هذا ، وهذا من ذلك الباب .

---

(١) أخرجه الإمام مالك فى « الموطأ » كتاب الصيام رقم (٥٠) من حديث ابن شهاب مرسلًا عن عائشة رضى الله عنها ، ووصله الترمذى فى الصوم رقم (٧٣٥) ، وأبو داود فى الصوم رقم (٢٤٥٧) من حديث عروة عن عائشة رضى الله عنها .

وقال أشهب : مثل قول ابن القاسم سواء ، **قال أشهب** : لأنه لم ينوِ به رمضان ، وإنما نوى به التطوع .

فى الجُنُبِ والحائض فى رمضان

قال ابن القاسم: **قال مالك** : لا بأس أن يتعمد الرجل أن يُصبح جُنُبًا فى رمضان ، **قلت** : أرأيت إن طهرت امرأة من حيضتها فى رمضان فى أول النهار أو فى آخره أتدع الأكل والشرب فى قول مالك بقية نهارها ؟ **قال** : لا ولتأكل ولتشرب ، وإن قَدِمَ زوجها من سفر وهو مفطر فليطأها ، وهذا قول مالك ، **قلت** : فإن كانت صائمة فحاضت فى رمضان أتدع الأكل والشرب فى قول مالك بقية يومها ؟ **فقال** : لا ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قال** : وسألت مالكًا عن المرأة ترى الطُّهر فى آخر ليلتها من رمضان ؟ ، **فقال** : إن رأته قبل الفجر اغتسلت بعد الفجر ، وصيامها مجزئ عنها ، وإن رأته بعد الفجر فليست بصائمة ، ولتأكل ذلك اليوم ، وإن استيقظت بعد الفجر فشكَّت أن يكون كان الطهر ليلاً قبل الفجر فلتمض على صيام ذلك اليوم ، وتقضى يومًا مكانه ، **قلت** : لِمَ جعل مالك عليها القضاء ها هنا ؟ **قال** : لأنه يخاف أن لا تكون طهرت إلا بعد الفجر ، فإن كان طهرها بعد الفجر فلابد من القضاء ؛ لأنها أصبحت حائضًا .

ابن وهب ، عن أفلح بن حميد أن القاسم بن محمد حدثه عن عائشة زوج النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ واقع أهله ، ثم نام فلم يغتسل حتى أصبح فاغتسل وصلى ، ثم صام يومه ذلك[1] .

(١) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الصوم رقم (١٩٢٥) ، ومسلم فى الصيام رقم (١١٠٩) ، ومالك فى « الموطأ » كتاب الصيام رقم (٩) كلهم من حديث عائشة رضى الله عنها بألفاظ متقاربة .

فى المغمى عليه فى رمضان والنائم نهاره كله

قلت : أرأيت رجلاً أُغْمى عليه نهارًا فى رمضان ، ثم أفاق بعد ذلك بأيام ، أيقضى صوم ذلك اليوم الذى أغمى عليه فيه أم لا ؟ **فقال** : **قال مالك** : إن كان أغمى عليه من أول النهار إلى الليل رأيت أن يقضى يومًا مكانه ، وإن أغمى عليه وقد مضى أكثر النهار أجزأه ذلك ، **قال** : **فقلت له** : فلو أنه أُغْمى عليه بعد أن أصبح وثبت الصيام إلى انتصاف النهار ، ثم أفاق بعد ذلك أيجزئه صيامه ذلك اليوم ؟ **قال** : نعم يجزئه ، **قلت** : أرأيت المغمى عليه أيامًا هل يُجزئه صوم اليوم الذى أفاق فيه إن نوى أن يصومه حين أفاق فى قول مالك ؟ ، **فقال** : لا يجزئه وعليه قضاؤه ؛ لأن من لم يبيت الصيام فلا صيام له ، **قلت** : أرأيت إن أُغْمى عليه ليلاً فى رمضان ، وقد نوى صيام ذلك اليوم فلم يُفق إلا عند المساء من يومه ذلك ، أيجزئه صيامه فى قول مالك ؟ **فقال** : لا ، **قلت** : وإن أفاق بعدما أصبح ، أيجزئه صوم يومه ذلك فى قول مالك ؟ **قال** : لا أرى أن يجزئه ، **قال ابن القاسم** : وقد بلغنى ذلك عمن مضى من أهل العلم أنه **قال** : من أُغْمى عليه فى رمضان قبل الفجر ، فلم يفق إلا بعد الفجر لم يجزه صيامه .

قال ابن القاسم : والمغمى عليه لا يكون بمنزلة النائم ، ولو أن رجلاً نام قبل الفجر ، وكان قد سهر ليلته كلها ونام نهاره كله وضرب على أذنه النوم حتى الليل لأجزأ عنه صيامه(١) ، ولو أُغْمى عليه من مرض حتى يفارقه عقله قبل الفجر حتى يمسى لم يجزى عنه ، وهذا أحسن ما سمعت ، **قلت** : فإن أصبح فى رمضان ينوى

---

(١) ظاهر مذهب الإمام أن الصيام المتتابع تكفى فيه نية واحدة ، ولا يلزمه تبييت النية كما هو متبع عند السادة الشافعية .

الصيام ، ثم أُغْمِى عليه قبل طلوع الشمس فلم يفقْ إلا عند غروب الشمس أيجزئه صومه ذلك اليوم أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يجزئه ؛ لأنه أغمى عليه أكثر النهار ، **وقال أشهب** مثل ما قال ابن القاسم عن مالك .

قال سحنون : وقولنا إن من أُغْمِى عليه أكثر النهار أن عليه القضاء احتياطًا واستحسانًا ، ولو أنه اجتزى به ما عنف ولرجوت ذلك له إن شاء الله ، **قلت** : ما قول مالك فيمن بلغ وهو مجنون مطبق فمكث سنين ، ثم أفاق ؟ **فقال** : **قال مالك** : يقضى صيام تلك السنين ولا يقضى تلك الصلاة (١) .

فيمن أكل ناسيًا فى رمضان

قلت : أرأيت من أكل أو شرب أو جامع ناسيًا فى رمضان ، أعليه القضاء فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ولا كفارة عليه ، **قلت** : أرأيت من أكل أو شرب أو جامع امرأته فى رمضان ناسيًا فظن أن ذلك يفسد عليه صومه فأفطر متعمدًا لهذا الظن بعدما أكل ناسيًا ، أيكون عليه الكفارة فى قول مالك ؟ **قال ابن القاسم**: لا كفارة عليه وعليه القضاء وذلك أنى سمعت مالكًا وسُئل عن امرأة رأت الطهر ليلاً فى رمضان قبل الفجر فلم تغتسل حتى أصبحت فظنت أن من لم يغتسل قبل طلوع الفجر فلا صوم له فأكلت ، **قال** : ليس عليها إلا القضاء ، **قال** : وسمعت مالكًا وسأله رجل عن رجل كان فى سفر

---

(١) هذا قول مالك وابن القاسم خلافًا لابن حبيب والمدنيين الذين قالوا : إن كثرت كالعشرة فلا قضاء ، والحجة فى وجوب القضاء أن الجنون مرض ، وقد قال تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة من الآية ١٨٥) .
انظر : « حاشية الصاوى على الشرح الصغير » (١/ ٥٤٧) .

فدخل إلى أهله فظن أن من لم يدخل فى نهاره قبل أن يمسى أنه لا يجزئه صومه ، فإن له أن يفطر فأفطر ؟ ، **فقال مالك** : ليس عليه إلا القضاء ، ولا كفارة عليه ، **قال** : وسئل مالك عن عبد بعثه سيده يرعى إبلاً له ، أو غنمًا فخرج على مسيرة ميلين أو ثلاثة يرعى فظنَّ أن ذلك سفر وذلك فى رمضان فأفطر ؟ **قال** : ليس عليه إلا القضاء ولا كفارة عليه ، **قال ابن القاسم** : وكل ما رأيت مالكًا يُسئل عنه من هذا الوجه على التأويل ، فلم أرَه يجعل فيه الكفارة إلا امرأة ظنت **فقالت** : حيضتى اليوم وكان ذلك من أيام حيضتها فأفطرت فى أول نهارها وحاضت فى آخره ، **فقال** : عليها القضاءُ والكفارة .

قال مالك : ولو أن رجلاً أكل فى أول النهار ، ثم مرض فى آخره مرضًا لا يستطيع الصوم معه لكان عليه القضاء والكفارة جميعًا ، **قلت** : أرأيت من أصبح فى رمضان صائمًا فأكل ناسيًا أو شرب ناسيًا ، أو جامع ناسيًا ، فظن أن ذلك يفسد عليه صومه فأكل متعمدًا ؟ ، **قال** : **قال مالك** : فى الحائض إذا طهرت من الليل ولم تغتسل إلا بعد الفجر فظنت أن ذلك لا يجزئ عنها فأفطرت أنه لا كفارة عليها ، **قال** : **وسئل مالك** عن رجل قدم فى الليل من سفره ، فظن أنه من لم يقدم نهارًا قبل الليل أن الصيام لا يجزئه فأفطر ذلك اليوم ؟ ، **قال** : سمعت مالكًا يقول ليس عليه إلا قضاء ذلك اليوم ، **قال** : والذى سألت عنه يشبه هذا .

فى صيام الصبيان

قال : وسألت مالكًا عن الصبيان متى يؤمرون بالصيام ؟ **قال** : إذا حاضت الجارية ، واحتلم الغلام ، **قال** : ولا يشبه الصيام فى هذا الصلاة .

فيمن أكل أو شرب فى صيامه مُكْرَهًا

قلت : أرأيت من أصبح فى رمضان صائمًا فأُكْرِهَ فَصُبَّ فى حلقه الماء أيكون صائمًا ، أو يكون عليه القضاء والكفارة فى قول مالك ؟ **قال** : عليه القضاء ولا كفارة عليه ، **قلت** : فإن فُعِلَ به هذا فى التطوع ، **قال** : لا قضاء عليه عند مالك ، **قلت** : فإن صُبَّ فى حلقه الماء فى نذر واجب عليه ماذا يجب عليه فى قول مالك ؟ **قال** : عليه القضاء ، **قلت** : فإن صُبَّ فى حلقه الماء فى صيام من ظهار أو قتل نفس أو كفارة أيجزئه أم يستأنف ؟ ، **قال** : يقضى يومًا مكانه ويَصِلُهُ ، **قلت** : أرأيت إن صب فى حلقه الماء فى صيام متتابع أعليه أن يعيد صومه أم يقضى يومًا مكانه فى قول مالك ؟ **قال ابن القاسم**: يقضى يومًا مكانه ويَصِلُهُ بالشهرين ، **قلت** : أرأيت إن أكره الصائم فصب فى حلقه الماء ، أو كان نائمًا أيكون عليه القضاء والكفارة ؟ **فقال** : عليه القضاء ولا كفارة عليه ، **قلت** : أرأيت لو أن امرأة جُومعت وهى نائمة فى رمضان نهارًا ؟ **فقال** : عليها القضاء عند مالك ولا كفارة عليها .

صيام الحامل والمرضع والشيخ الكبير

قلت : أرأيت الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما فأفطرتا ؟ ، **فقال** : تطعم المرضع وتفطر وتقضى إن خافت على ولدها ، **قال** : **وقال مالك** : إن كان صبيها يقبل غير أمه من المراضع ، وكانت تقدر على أن تستأجر له ، أو له مال يستأجر منه له فلتصم ولتستأجر له ، وإن كان لا يقبل غير أمه فلتفطر ولتقض ،

ولتطعم عن كل يوم أفطرته مُدًّا مدًّا [1] لكل مسكين ، **قال** : **وقال مالك** فى الحامل : لا إطعام عليها ، ولكن إن صحت وقويت قضت ما أفطرت ، **قلت** : ما الفرق بين الحامل والمرضع ؟ **قال** : لأن الحامل هى مريضة والمرضع ليست بمريضة ، **قلت** : أرأيت إن كانت صحيحة إلا أنها تخاف إن صامت أن تطرح ولدها ؟ ، **قال** : إذا خافت أن تسقط أفطرت فهى مريضة ؛ لأنها لو أسقطت كانت مريضة .

ابن وهب ، عن ابن لهيعة أن خالد بن أبى عمران حدثه أنه سأل القاسم وسالمًا عمن أدركه الكبر فضعف عن صيام رمضان ؟ **فقالا** : لا صيام عليه ولا فدية ، **ابن وهب** : وقد كان مالك يقول فى الحامل : تفطر وتطعم ويذكر أن ابن عمر قاله [2] ، **قال أشهب** : وهو أحب إلىّ وما أرى ذلك واجبًا عليها ؛ لأنه مرض من الأمراض .

فى صيام المرأة تطوعًا بغير إذن

قال : **وقال مالك** : فى المرأة تصوم تطوعًا من غير أن تستأذن زوجها ، **قال** : ذلك يختلف من الرجال من يحتاج أهله ، وتعلم المرأة أن ذلك شأنه ، فلا أحب لها أن تصوم إلا أن تستأذنه ، ومنهن من تعلم أنه لا حاجة له فيها فلا بأس أن تصوم .

---

(١) **المُدُّ** : مكيال قديم اختلف الفقهاء فى تقديره بالكيل المصرى ، فقدره الشافعية بنصف قدح ، وقدره المالكية بنحو ذلك ، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز ، وعند أهل العراق : رطلان [والرطل يساوى ٤٤٠ جرامًا تقريبًا] ، الجمع (أمداد ، ومداد) . **انظر** : « الوسيط » (مدد) (٢/ ٨٩٣) وذلك بما يقل عن نصف كيلو جرام بستين جرامًا .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢١٧) ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٤/ ٢٣١) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

فى قضاء صيام رمضان فى عشر ذى الحجة وأيام التشريق

قلت : ما قول مالك أيقضى الرجل رمضان فى العشر ؟ **فقال** : نعم ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : ففى أيام التشريق ؟ **قال** : أما فى اليومين الأولين بعد يوم النَّحر فلا ، فأما فى اليوم الثالث من بعد يوم النَّحر ، **فقال** : إذا نذره رجل فليصمه ، ولا يقضى فيه رمضان ولا يبتدئ فيه صيامًا من ظِهَار ، أو قتل نفس ، أو ما أشبه هذا إلا أن يكون قد صام قبل ذلك فمرض ، ثم صَحَّ وقوى على الصيام فى هذا اليوم أو فى أيام النَّحر ، فإنه لا يصوم أيام النَّحر ويبتدئ هذا اليوم الآخر من أيام التشريق فيبنى على صيامه الذى كان قد صامه ، **قال** : وكذلك قتل النفس ، **قال** : وأما قضاء رمضان فإنه لا يصومه .

ابن وهب ، عن سفيان الثورى عن الأسود بن قيس عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه **قال** : ما أيام أحب إلَّى أن أقضى فيها شهر رمضان من هذه الأيام لعشر ذى الحجة[1] ، ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، وحيوة بن شريح ، عن خالد بن أبى عمران أنه سأل القاسم ، وسالمًا عن رجل عليه صوم من رمضان ، أيقضيه فى العشر ؟ **فقالا** : نعم ، ويقضيه فى يوم عاشوراء .

فى الذى يوصى أن يقضى عنه صيامٌ واجب

قلت : أرأيت لو أن رجلاً أفطر فى رمضان من عذر ، ثم صح ، أو رجع من سفره ففرّط فلم يصمه حتى مات ، وقد صح شهرًا ، أو

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢٥٦) من حديث الأسود بن قيس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

قدم فأقام فى أهله شهرًا فمات وأوصى أن يطعم عنه ؟، **قال** : **قال مالك** : يكون ذلك فى ثلثه يبدأ على أهل الوصايا ، **قال** : والزكاة تبدأ على هذا ، **قلت** : فالعتق فى الظهار وقتل النفس إن أوصى بهما مع هذا الطعام بأيهما يبدأ فى قول مالك ؟، **فقال** : العتق فى الظهار ، وقتل النفس يبديان على كفارات الأيمان كذلك قال مالك ، **قلت** : أرأيت لو أن رجلاً **قال** : لله عَلَىَّ أن أُطعم ثلاثين مسكينًا ، وكان قد فرط فى قضاء رمضان ، فأوصى بهما جميعًا بأيهما يبدأ ؟ **فقال** : يبدأ بالطعام لقضاء رمضان الذى فرَّط فيه ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : يبدأ بالذى هو أوكد .

قال ابن القاسم: وقضاء رمضان عندى أوكد ، **قال** : ولقد سألنا مالكًا عن الرجل يكون عليه الصيام فى رمضان وصيام الهدى بأيهما يبدأ فى صيامه ؟ **فقال** : بالهدى إلا أن يرهقه رمضان آخر فيقضى رمضان ، ثم يقضى صيام الهدى بعد ذلك ، **قال** : **وقال لى مالك** : الزكاة إذا أوصى بها تبدأ على كل شىء فى كتاب الله من عتق أو غيره إلا المدبر فى الصحة وحده ، فإنه يبدأ على الزكاة ولا تفسخ الزكاة التدبير ، **قلت** : أرأيت إن فرَّط رجل فى قضاء رمضان ، ثم مات ولم يوصِ به ؟، **فقال** : **قال مالك** : ذلك إلى أهله إن شاءوا أطعموا عنه ، وإن شاءوا تركوا ولا يُجبرون على ذلك ولا يقضى به عليهم ، **قال** : وكل ما وجب عليه من زكاة أو غيرها ، ثم لم يوصِ به لم تجبر الورثة على أداء ذلك إلا أن يشاءوا (١) ، **قلت** : وكم يطعم لرمضان إذا أوصى بذلك ؟ **فقال** :

---

(١) ولم يأخذ رحمه الله بحديث ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعًا : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » رواه البخارى (٤/١٦٨) ، ومسلم رقم (١١٤٧) =

قال مالك : مدٌّ عن كل يوم لكل مسكين ، **قلت** : أفيجزئ أن يطعم مسكينًا واحدًا ثلاثين مُدًّا ؟ ، **فقال** : لا يُجزئه إلا أن يطعم ثلاثين مسكينًا مُدًّا مُدًّا ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن كان إنما صح أيامًا ؟ ، **فقال** : **قال مالك** : فبعدد الأيام التى صح فيها يجب فيه الإطعام ، **قال** : **وقال مالك** : والمسافر والمريض فى هذا سواء .

ما يتابع من الصيام وما لا يتابع

قلت : ما قول مالك فى كل صيام فى القرآن أمتتابع هو أم لا ؟ **فقال** : أما ما كان من صيام الشهور فهو متتابع ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [1] وما كان من صيام الأيام التى فى القرآن مثل قوله فى قضاء رمضان ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [2]

= لقول ابن عمر رضى الله عنهما : لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد ، وما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما لا يصلى أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدًا من حنطة ، وهو راوى الحديث السابق ، **وقال** رحمه الله محتجًا بعمل أهل المدينة على عدم العمل بظاهر الحديث ، وهو أمر مجمع عليه لا خلاف فيه عندنا كما نقل سعيد بن جبير عن ابن عباس : أنه أفتى فى قضاء رمضان ، فقال : يطعم ، وفى النذر يصام عنه ، كما أن عائشة رضى الله عنها التى روت حديث الصيام أفتت بالإطعام كل هذا وغيره مما لم نذكره ، وهن عنده العمل بظاهر الحديث . **انظر** : « الاستذكار » (١٠/ ١٦٥ : ١٧٣) .

(١) قال تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (سورة المجادلة الآية : ٤).

(٢) قال الله تعالى : ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (سورة البقرة الآية : ١٨٤) .

قال : فأحب إلَىَّ أن يتابع بين ذلك ، فإن لم يفعل أجزأه ، **قلت** : فإن صام رجل كفارة اليمين مفرقة أيجزئه فى قول مالك ؟ **فقال** : نعم ، **قال** : **وقال مالك** : وإن فرق صيام ثلاثة أيام فى الحج أجزأه ، **قال مالك** : وإن صام يوم التروية ، ويوم عرفة ، ويومًا من آخر أيام التشريق أجزأه . **قلت** : أرأيت صيام جزاء الصيد والمتعة أيتابع بينه فى قول مالك أم يفرِّقه إن أحب ؟ **فقال** : أحب إلى مالك أن يتابع ، فإن فَرَّقه لم يكن عليه شىء وأجزأ عنه .

وقال ربيعة : لو أن رجلاً فَرَّق قضاء رمضان لم آمره أن يُعيد .

أشهب ، وأن ابن عباس [١] ، وأبا هريرة [٢] وعمرو بن العاص ، وعروة بن الزبير ، وعطاء بن أبى رباح وأبا عبيدة بن الجراح [٣] ، ومعاذ بن جبل [٤] **قالوا** : لا بأس بأن يفرِّق قضاء رمضان إذا أُحْصِيَت العدَّة ، وأن ابن عمر وعلىَّ بن أبى طالب [٥] وسعيد بن المسيب [٦] كرهوا أن يفرِّق قضاء رمضان .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٢٩٢) ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٤/ ٢٥٨) من حديث عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٢٩٢) ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٤/ ٢٥٨) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٢٩٤) ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٤/ ٢٥٨) من حديث أبى عبيدة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٢٩٢) ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٤/ ٢٥٨) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٢٩٤) ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٤/ ٢٥٩) من حديث ابن عمر ، وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهم .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٢٩٤) من حديث سعيد بن المسيب .

فى الذى يُسْلم فى رمضان

قال : وقال **مالك** : من أسلم فى رمضان فليس عليه قضاء ما مضى منه وليصم ما بقى منه ، **قلت** : أرأيت اليوم الذى أسلم فيه ؟ **فقال** : **قال مالك** : أحب إلَىَّ أن يقضيه ، ولست أرى قضاءه عليه واجبًا .

فى الذى ينذر صيامًا متتابعًا أو غير متتابع أو بعينه أو بغير عينه

قال ابن القاسم : **قال مالك** : من نذر أن يصوم أيامًا أو شهرًا أو شهرين ولم يُسَمِّ أيامًا بعينها ولا شهرًا بعينه ، **فقال** : يصوم عدد تلك الأيام إن شاء فرَّقه ، وإن شاء تابعه ، **قال** : **فقلت لمالك** : فليس عليه أن يُتابعه ، وإن قال شهرًا أو شهرين ؟ ، **فقال** : ليس عليه أن يُتابعه الشهر عندى مثل الأيام هو فى سعة من تفريقه أو متابعته إلا أن ينويه متتابعًا ، **قلت** : فإن نذر سَنة ؟ **فقال** : **قال مالك** : أرى أن يصوم سَنة على وجهها ، ليس فيها رمضان ، ولا أيام الذبح ، ولا يوم الفطر ، **قال** : فقلنا لمالك : فإن نذر سَنة بعينها ، أفعليه أن يقضى رمضان ويوم الفطر وأيام الذبح ؟ **فقال** : لا وإنما عليه أن يصوم ما كان منها يصام ويفطر ما كان منها يفطر ، **قال** : وإنما مثل ذلك عندى بمنزلة الذى يقول : علىَّ نذر أن أُصلى اليوم فليس عليه فى الساعات التى لا تحل الصلاة فيها قضاء .

قال ابن القاسم : وأنا أرى فى الذى نذر سَنة بغير عينها أن يصوم اثنى عشر شهرًا ، ليس فيها يوم الفطر ، ولا أيام الذبح ،

ولا رمضان ، ويصوم اثنى عشر شهرًا ما كان منها من الأشهر فعلى الأهلة ، وما كان منها يفطره مثل رمضان وأيام الذبح ويوم الفطر أفطره وقضاه ، ويجعل الشهر الذى يفطر فيه ثلاثين يومًا إلا أن ينذر سَنة بعينها فيصوم منها ما كان يصام ويفطر منها ما كان يفطر ، ولا قضاء عليه لشيء مما كان يفطر فيه ، إلا أن يكون نوى قضاءه ، وما مرض فيه حتى ألجئ فيه إلى الفطر فلا قضاء عليه فيه ؛ لأن مالكًا **قال** : من نذر أن يصوم شهرًا بعينه فمرضه فلا قضاء عليه ، لأن الحبس إنما أتى من الله ولم يكن من سببه ، وكذلك السَّنة بعينها ، **قال** : فقلنا له : فلو أن رجلاً ابتدأ صيامًا عليه من نذر نذره صوم أشهر متتابعات أو غير متتابعات ، فصام فى وسط الشهر ، فكان الشهر تسعة وعشرين يومًا أيقضى ما أفطر عنه أم يستكمل الشهر بما صام منه ثلاثين يومًا ؟ **قال** : بل يستكمل الشهر تمامًا حتى يكمل عدد ثلاثين يومًا وما صام للأهلة ، فذلك على الأهلة ، وإن كانت تسعة وعشرين .

قلت : أرأيت إن نذر صيام أشهر ليست متتابعات أله أن يجعلها على غير الأهلة فى قول مالك كلها ؟ **قال** : نعم ، إلا أن يكون نذرها أشهرًا بأعيانها فيصومها بأعيانها ، **قلت** : فإن نذر أن يصوم سَنة بعينها ؟ ، **قال** : يصومها ، **قلت** : فإن أفطر منها شهرًا ؟ ، **فقال** : يقضيه ، **قلت** : فإن كان الشهر الذى أفطره تسعة وعشرين أيقضى تسعة وعشرين أم ثلاثين ؟ **فقال** : يقضى تسعة وعشرين عدد الشهر الذى أفطره ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ ، **قال** : نعم ، **قال** : فقلت لمالك : فرمضان ويوم الفطر ، وأيام النَّحْر الثلاثة كيف يصنع فيها ، وإنما نذر سَنة بعينها أعليه قضاؤها أم ليس عليه

قضاؤها إذا كان لا يصلح الصوم فيها ؟ **فقال** : أوّلاً لا قضاء عليه إلا أن يكون نوى أن يصومهن ، ثم سئل عن ذى الحجة من نذر صيامه ، أترى عليه أن يقضى أيام الذبح ؟ **فقال** : نعم عليه القضاء إلا أن يكون نوى أن لا قضاء لها ، **قال** : وأحب قوله إلَّى الأول أنه يصوم منه ما كان يصام ويفطر ما كان يفطر ، ولا قضاء عليه إلا أن يكون نوى ذلك ، **قال ابن القاسم**: وأما آخر أيام التشريق اليوم الذى ليس من أيام الذبح فأرى أن يصومه ولا يدعه .

قال مالك : وكذلك لو أن رجلاً نذر أن يصوم ذا الحجة فعليه قضاء أيام الذبح إلا أن يكون نوى حين نذر أن لا قضاء لهن ، **قال** : ونزلت برجل وأنا عنده قاعد فأفتاه بذلك ، **قال** : **وقال مالك** : ومن نذر صيام شهر بعينه فمرض فيه فلا قضاء عليه إذا كان الله هو منعه إلا أن يكون أفطر ذلك ، وهو يقوى على صومه فعليه القضاء عدد تلك الأيام ، **قلت** : أرأيت إن نذر صيام شهر بعينه فأفطره أتأمره أن يقضيه متتابعًا ؟ **فقال** : إن قضاه متتابعًا ، فذلك أحب إلَّى فإن فرّقه فأرجو أن يكون مجزئًا عنه ؛ لأن رمضان لو قضاه متفرقًا أجزأه ، **قلت** : أتحفظ هذا عن مالك ؟ **قال** : لا ، **قلت** : أرأيت لو أن رجلاً قال : لله علىّ أن أصوم غدًا فأفطره أيكون عليه كفارة يمين مع القضاء ؟ **فقال** : لا ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قال** : وتفسير ذلك أن من نذر نذرًا ولم يجعل له مخرجًا فكفارته كفارة يمين ، وهذا قد جعل لنذره مخرجًا الصيام ، **قلت** : وهذا التفسير فسره لكم مالك ؟ **قال** : هو قوله ، **قلت** : أرأيت من جعل لله عليه صيام شهر أيصومه مُتتابعًا أو متفرقًا ؟ **فقال** : **قال مالك** : إن لم ينوِه مُتتابعًا فرّقه إن شاء ، **قلت** : أرأيت لو أن رجلاً

قال : لله علىّ أن أصوم المحرم فمرض فى المحرم أو أفطره متعمدًا ؟ **فقال** : **قال مالك** : إن أفطره متعمدًا فعليه قضاؤه ، وإن مرضه لم يكن عليه قضاؤه ، **قلت** : فإن قال : لله علىَّ أن أصوم المحرم فأفطر منه يومًا وصام ما بقى ؟ ، **قال** : يقضى يومًا مكان اليوم الذى أفطره إلا أن يكون أفطره من مرض ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت لو أن رجلاً قال : لله علىّ أن أصوم شهرًا متتابعًا فأفطر يومًا بعد صيام عشرة أيام من غير مرض ؟، **فقال** : يبتدئ ولا يبنى ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت لو أن رجلاً قال : لله علىَّ أن أصوم كل خميس يأتى فأفطر خميسًا واحدًا من غير عِلَّة ؟ ، **فقال** : **قال مالك** : عليه القضاء ، **قال** : ورأيت مالكًا يكره هذا كراهية شديدة الذى يقول لله علىَّ أن أصوم يومًا يؤقته .

قلت : أرأيت من قال : لله علىّ أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان فيقدم فلان ليلاً أيكون عليه صوم أم لا ؟ **قال** : أرى عليه صوم صبيحة تلك الليلة فيما يستقبل ، **قلت** : وتحفظ هذا عن مالك ؟ **قال** : لا ، ولكن الليل والنهار ، **قلت** : أرأيت إن قدم فلان نهارًا وقد أكل فيه الحالف أيكون عليه قضاء ذلك اليوم ؟ **قال** : لا ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : لا وهو رأيى ، **قلت** : فإن قدم فلان بعدما أصبح وهو ينوى الإفطار أعليه قضاء هذا اليوم ؟ **فقال** : لا يقضيه فى رأيى ؛ لأنه لما أصبح وهو ينوى الإفطار لم يجزه ، ولم يكن عليه القضاء ؛ لأن فلانًا لم يقدم إلا وقد جاز لهذا الرجل الإفطار ، **قلت** : أرأيت إن قال : لله علىّ صيام غد فيكون غد الأضحى ، أو الفطر وهو يعلم بذلك أو لا يعلم أيكون عليه قضاؤه

لا يصلى فيها ولا شىء عليه فيها ولا قضاء عليه ، وإن جاء المنع منه فعليه القضاء ، **قلت** : أرأيت إن قال : لله علىَّ أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان أبدًا فقدم فلان يوم الاثنين أعليه أن يصوم هذا اليوم فيما يستقبل أبدًا فى قول مالك ؟ **فقال** : نعم عليه أن يصومه .

قلت : أرأيت لو أن امرأة قالت : لله علىَّ أن أصوم سَنة ثمانين ، أتقضى أيام حيضتها ؟ **فقال** : لا تقضى أيام حيضتها ، لأن الحيض عندى مثل المرض ، **قال** : ولو أنها مرضت السنة كلها لم يكن عليها قضاء ، **قال** : ولقد سمعت مالكًا غير مرة يسئل عن المرأة تجعل على نفسها أن تصوم الاثنين والخميس ما بقيت فتحيض فيهما أو تمرض أو تسافر ؟ ، **فقال مالك** : أما الحيضة والمرض فلا أرى عليها فيهما قضاء ، وأما السفر **فقال مالك** : فإنى لا أدرى ما هو ، **قال ابن القاسم**: وكأنى رأيته يستحب القضاء فيه ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت امرأة قالت : لله علىّ أن أصوم غدًا ، فحاضت قبل الغد ، أيكون عليها قضاء هذا اليوم الذى فى قول مالك ؟ **فقال** : لا ، **قال مالك** : لأن الحبس جاء من غيرها ، **قلت** : فإن قالت : لله علىَّ أن أصوم أيام حيضتى أتقضيها أم لا ؟ **قال** : لا تقضيها ، **قال ابن القاسم**: **وقال مالك** : من نذر صيامًا أو كان عليه صوم واجب أو نذر صيام ذى الحجة ، فلا ينبغى له أن يصوم أيام الذبح الثلاثة ، ولا يقضى فيها صيامًا واجبًا عليه من نذر أو رمضان ولا يصومها أحد إلا المتمتع الذى لا يجد الهدى ، فذلك يصوم اليومين الآخرين ولا يصوم يوم النَّحْر أحد ، وأما آخر أيام التشريق فيصام إن نذره رجل أو نذر صيام شهر ذى الحجة ، فأما أن يقضى به رمضان أو غير ذلك فلا يفعل .

فى قول مالك ؟ قال ابن القاسم : لا صيام عليه فيه ، لأنه إن كان لا يعلم أن غدًا النَّحر أو الفطر ، فذلك أبعد من أن يلزمه ذلك ، أو يجب عليه ، وإن كان يعلم أن غدًا الفطر أو النَّحر ، فذلك أيضًا لا يلزمه لأن النبى ﷺ نهى عن صيامهما [1] ، فلا نذر لأحد فى صيام ما نهى عنه النبى ﷺ ولا يلزمه ذلك ، وهذا رأيى والذى أستحسن .

قلت : فهل يلزمه قضاؤه بعد ذلك إذا كان صومه لا يلزمه ، **قال** : لا قضاء عليه فيه بعد ذلك ، **قلت** : لم لا يقضيه ؟ **قال** : لأنه أوجب على نفسه صيامًا فجاء المنع من غير فعله ، جاء المنع من الله ، وكل منع جاء من الله فلا قضاء عليه ، وإن جاء المنع منه فعليه القضاء ، **قال ابن القاسم**: والذى أرى وأستحسن أن من نذر صوم سَنة بعينها أو شهرًا بعينه أو يومًا بعينه صام من ذلك ما كان يُصام ، وأفطر من ذلك ما كان يفطر ، ولم يكن عليه لما أفطر قضاء إلا أن يكون نوى عندما نذر أن يكون عليه قضاء ما أفطر من ذلك ، وإن كان نذر سَنة أو شهرًا بغير عينه صام سَنة ليس فيها رمضان ولا يوم الفطر ولا أيام النَّحْر ، وكان عليه اثنا عشر شهرًا ، وهذا الذى ذكرت لك قول مالك ، وكذلك من نذر شهرًا فإن عليه صيام شهر كامل وهو رأيى .

قال مالك : وإنما الذى نذر سَنة بعينها بمنزلة من نذر صلاة يوم بعينه فهو يصلى ما كان من اليوم يصلى ولا يصلى فى الساعات التى

---

(١) أخرجه البخارى فى الصوم رقم (١٩٩٠) ، ومسلم فى الصيام رقم (١١٣٧) ، ومالك فى « الموطأ » كتاب العيدين رقم (٥) من حديث عبيد مولى ابن زهر ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما . . . » .

قال مالك : ومن نذر صيام شهرين ليسا بأعيانهما ، فإن شاء صام للأهلة ، وإن شاء صام ستين يومًا لغير الأهلة ، وإن شاء صام بعض شهر بالأيام ، ثم صام بعد ذلك شهرًا للأهلة ، ثم يكمل ثلاثين يومًا بعد هذا الشهر بالأيام التى صامها قبله فيصير شهرًا بالأيام وشهرًا بالأهلة .

ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، وعمرو بن الحارث ، عن يزيد بن أبى حبيب أن أياس بن جارية حدثه : أن أُمّه نذرت أن تصوم سنة فاستفتى لها سعيد بن المسيب ، **فقال** : تصوم ثلاثة عشر شهرًا فإن رمضان فريضة ، وليس من نَذْرها ، **قال** : ويومان فى السنة يوم الفطر ويوم الأضحى .

فى الكفارة فى قضاء رمضان

قلت : ما حدُّ ما يفطر الصائم من المخالطة فى الجماع فى قول مالك ؟ **فقال** : مغيب الحشفة [1] يفطره ، ويفسد حجه ، ويوجب عليه الغسل ، ويوجب حده ، **قلت** : فكيف الكفارة فى قول مالك ؟ **فقال** : الطعام لا نعرف غير الطعام ، ولا يأخذ مالك بالعتق ، ولا بالصيام [2] ، **قلت** : وكيف الطعام عند مالك ؟ **فقال** : مدّ مدّ

---

(١) **الحشفة** : رأس عضو التذكير ، ويكشف عنها الختان أو مغيب قدرها من مقطوعها . **انظر** : « الوسيط » (حشف) (٢/ ١٨٣) .

(٢) لقد استقرت الأحكام فى المذهب بأنواع الكفارة الثلاثة ؛ **قال أبو البركات** : النوع الأول : يكفر بإطعام ستين مسكينًا لكلّ مدّ ، وهو الأفضل ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو عتق رقبة مؤمنة .

انظر : « الشرح الكبير » (١/ ٥٣٠) ، لكن لا ينبغى أن يؤخذ كلام ابن القاسم على ظاهره ؛ بأن مالكًا لا يرى العتق والصيام من أنواع الكفارة ؛ لأن مالكا رحمه =

لكل مسكين ، **قلت** : فهل يجزئه فى قول مالك أن يطعم مُدَّيْن مُدَّيْن لكل مسكين فيطعم ثلاثين مسكينًا ؟ **فقال** : لا يجزئه ، ولكن يطعم ستين مسكينًا مدًا مدًا لكل مسكين ، **قيل** : فما قول مالك فيمن أكره امرأته فى رمضان ، فجامعها نهارًا ما عليها وما عليه ؟ **فقال** : عليه القضاءُ والكفارة ، وعليه الكفارة أيضًا عنها ، وعليها هى القضاء ، **قال** : وكذلك الحج أيضًا عليه أن يحججها إن هو أكرهها ، ويهدى عنها ، **قلت** : فما قول مالك فيمن جامع امرأته أيامًا فى رمضان ؟ **فقال** : عليه لكل يوم كفارة وعليها مثل ذلك إن كانت طاوعته ، وإن أكرهها فعليه أن يُكَفِّر عن نفسه وعنها ، وعليها قضاء عدد الأيام التى أفطرتها ، **قلت** : فإن وطئها فى يوم مرتين ، ما قول مالك فى ذلك ؟ **فقال** : كفارة واحدة .

أشهب ، عن الليث ، عن يحيى بن سعيد : أن الرجل إذا وقع على امرأته نهارًا فى رمضان وهى طائعة فعليهما الكفارة ، **قلت** : أرأيت إن جامع رجل امرأته فى رمضان نهارًا فطاوعته ثم حاضت من يومها ما قول مالك فى ذلك ؟ **فقال** : عليها الكفارة والقضاء .

أشهب ، عن ابن لهيعة ، عن أبى صخر [1] عن داود بن عامر [2]

= الله ، روى حديث الكفارة فى « الموطأ » بأنواعها الثلاثة على التخيير ، إلا أنه يفضل الأخذ بالإطعام ، وقد روى ابن عبد البر بسنده عن ابن وهب عن مالك قوله : « الإطعام أحب إلىّ فى ذلك من العتق وغيره » .

انظر : « الاستذكار لابن عبد البر » (١٠/ ٩٢، ٩٣، ٩٧) .

(١) حميد بن زياد بن أبى المخارق تقدمت ترجمته .

(٢) داود بن عامر بن سعد بن أبى وقاص الزهرى المدنى ، روى عن أبيه ، وروى عنه يزيد بن أبى حبيب ، وابن إسحاق ، وعبد الحميد بن جعفر ، وثقه العجلى وابن حبان . =

ابن سعد بن أبى وقاص : أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال له : إنى أفطرت يومًا من رمضان متعمدًا ، فقال له رسول الله ﷺ : « أعتق رقبة ، أو صم شهرين متتابعين ، أو أطعم ستين مسكينًا »[1] .

أشهب ، عن الليث بن سعد : أن يحيى بن سعيد حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم[2] عن محمد بن جعفر بن الزبير[3] عن عائشة حدثت عن رجل أتى رسول الله ﷺ فقال : احترقت ، احترقت ، قال : بم ؟ قال : وطئت امرأتى فى رمضان نهارًا ، فقال له رسول الله ﷺ : « تصدق ، تصدق » ، فقال : ما عندى شىء فأمره أن يمكث ، فجاءه عَرَق[4] . فيه طعام ، فأمره أن يتصدق به »[5] .

= **انظر** : « التهذيب » (٣/ ١٩٠) ، و « الكاشف » (١/ ٢٨٩) .

(١) إسناد « المدونة » ضعيف لضعف ابن لهيعة ، والإرسال ، وللحديث شاهد عند البخارى فى الصوم رقم (١٩٣٦) ، ومسلم فى الصيام رقم (١١١١) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه .

(٢) عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ، أبو محمد المدنى ، روى عن أبيه ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، ونافع ، وجعفر بن محمد ، وروى عنه : سماك بن حرب ، والزهرى ، وعبيد الله بن عمر ، ويحيى بن سعيد ، وآخرون ، عالم ثقة ، من فقهاء المدينة وقرائها ، توفى بالشام سنة ١٢٦ هـ أو بعدها .

انظر : « الكاشف » (٢/ ١٨١) ، و « التهذيب » (٦/ ٢٥٤) .

(٣) محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدى المدنى ، روى عن عروة وعباد ابن عبد الله بن الزبير ، وزياد بن سعد وآخرين ، وروى عنه عبد الرحمن بن القاسم ابن محمد ، ومحمد بن إسحاق ، وابن جريج ، كان ثقة من فقهاء المدينة وقرائها ، تُوفى من ١١٠ هـ إلى ١٢٠ هـ .

انظر : « الكاشف » (٣/ ٢٨) ، و « التهذيب » (٩/ ٩٣) .

(٤) **عرق** : هو زَنبِيل منسوج من نسائج الخوص ، وكل شىء مضفور فهو عَرَق وعَرَقة . **انظر** : « النهاية » (٣/ ٢١٩) .

(٥) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الصوم رقم (١٩٣٥) ، ومسلم فى الصيام رقم (١١١٢) من حديث عائشة رضى الله عنها .

أشهب ، عن مالك والليث بن سعد ، عن ابن شهاب حدثهما عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة أن رجلاً أفطر فى رمضان فأمره رسول الله ﷺ « أن يُكَفِّر بعتق رقبة ، أو بصيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينًا »[1] .

فيمن كان عليه أيام من رمضان فلم يقضها حتى دخل عليه رمضان آخر

قلت : فما قول مالك فيمن كان عليه صيام رمضان ، فلم يقضهِ حتى دخل عليه رمضان آخر ؟ **فقال** : يصوم هذا الرمضان الذى دخل عليه ، فإذا أفطر قضى ذلك الأول وأطعم مع هذا الذى يقضيه مدًا لكل يوم ، **قال** : إلا أن يكون كان مريضًا حتى دخل عليه رمضان آخر ، فلا شىء عليه من الطعام ، وإن كان مسافرًا حتى دخل عليه رمضان آخر ، فلا شىء عليه أيضًا إلا قضاء رمضان الذى أفطره ، لأنه لم يفرّط ، **قال** : وإن صح من مرضه قبل أن يدخل عليه رمضان المقبل أيامًا فعليه أن يطعم عدد الأيام التى صح فيها إذا قضى الرمضان الذى أفطره ، وكذلك المسافر إن كان قدم من سفره فأقام أيامًا فلم يصم حتى دخل عليه رمضان آخر فعليه أن يطعم عدد الأيام التى فرّط فيها ، **قلت** : متى يطعم المساكين ؟ **قال** : إذا أخذ فى صيام قضاء رمضان الذى كان أفطره فى سفره ، أو فى مرضه ، **فقلت** : فى أوله أو فى آخره ؟ **فقال** : كل ذلك

(١) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الصوم رقم (١٩٣٦) ، ومسلم فى الصيام رقم (١١١١) ، ومالك فى « الموطأ » فى الصيام رقم (٢٨) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه .

سواء ، **قلت** : فإن لم يطعم المساكين فيه حتى مضى ؟ ، **قال** : يطعمهم وإن مضى قضاؤه لرمضان يطعم بعد ذلك ، **قلت** : ولا يسقط عنه الطعام إذا هو قضى رمضان فلم يطعم فيه ؟ **قال** : لا يسقط عنه الطعام على حال ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

أشهب ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه : أنه كان **يقول** : ومن كان عليه صيام من رمضان ففرّط فيه ، وهو قويٌّ على الصيام حتى يدخل عليه رمضان آخر أطعم مكان كل يوم مدًا من حنطة ، وكان عليه القضاء(1) ، أشهب ، **قال مالك** : وبلغنى عن سعيد بن جبير مثل ذلك(2) ، أشهب ، عن ابن لهيعة : أنه سأل عطاء بن أبى رباح عمن توانى فى قضاء أيام من رمضان كانت عليه حتى أدركه رمضان آخر ؟ **قال** : يصوم الرمضان الآخر حتى إذا فرغ من صيامه صام الأولى ثم أطعم لكل يوم مسكينًا مدًّا(3) .

فيمن أصبح فى رمضان ينوى الإفطار فلم يأكل حتى غربت الشمس

قلت : لو أن رجلاً أصبح ونيته الإفطار فى رمضان ، فلم يأكل ولم يشرب حتى غابت الشمس أو مضى أكثر النهار ، أعليه القضاء

---

(1)،(2) أخرجه مالك فى «الموطأ» فى الصيام رقم (٥٣) من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه .

(3) أخرجه البيهقى فى «السنن الكبرى» (٤/ ٢٥٣) من حديث عطاء عن أبى هريرة رضي الله عنه .

والكفارة ؟ **فقال** : نعم ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وإن أصبح ينوى الإفطار فى رمضان ، ثم نوى الصيام قبل طلوع الشمس ؟ **قال ابن القاسم**: عليه القضاء والكفارة ، **قلت** : أرأيت إذا نوى الإفطار فى رمضان يومه كله إلا أنه لم يأكل ولم يشرب ؟ **فقال** : قد قال مالك فى ذلك شيئًا ، فلا أدرى الكفارة قال والقضاء ، أو القضاء ولا كفارة عليه ، وأحب ذلك إلَّى أن يكون الكفارة فيه مع القضاء ، **قلت** : أرأيت لو أن رجلاً أصبح ينوى الفطر فى رمضان متعمدًا غير أنه لم يأكل ولم يشرب ، ثم بدا له الرجوع إلى الصيام بعدما قد نوى الإفطار ؟ **قال** : بلغنى عن مالك أنه **قال** : عليه القضاء والكفارة ، **قال** : ولم أسمعه منه ، **قال ابن القاسم** : وعليه القضاء والكفارة .

فيمن أفطر فى رمضان متعمدًا، ثم مرض من يومه أو المرأة تفطر ، ثم تحيض من يومها أو الرجل يقدم من السفر صائمًا فيفطر فى بيته

قلت : أرأيت من أفطر فى رمضان متعمدًا[١] ، ثم مرض من يومه مرضًا لا يستطيع الصوم معه ، أيسقط المرض عنه الكفارة ؟

---

(١) كل من أفطر فى رمضان متعمدًا ، فإنه يؤدب إلى جانب وجوب الكفارة عليه **قال اللخمى** : من ظهر عليه أنه يأكل ويشرب فى رمضان عوقب على قدر ما يرى أن فيه ردعًا له ولغيره من الضرب والسجن ، أو يجمع عليه الوجهان جميعًا الضرب والسجن والكفارة ثابتة بعد ذلك ، ويختلف فيمن أتى مستفتيًا لم يظهر عليه ، **فقال مالك** فى المبسوط : لا عقوبة عليه ، ولو عوقب خشيت أن لا يأتى أحد يستفتى فى مثل ذلك . **انظر** : « التاج والإكليل مع مواهب الجليل » (٢/ ٤٥٠) .

قال مالك : لا يسقط عنه الكفارة ، وكذلك **قال المخزومى** ، وقال فى الحائض مثل ذلك ، **قلت** : أرأيت لو أن مسافرًا أصبح ينوى الصوم فى رمضان ، ثم دخل إلى أهله من يومه فأفطر وذلك فى أول النهار أو فى آخره ؟ **قال** : **قال مالك** : عليه الكفارة والقضاء[1] ، وإن هو أفطره أيضًا فى سفره أو فى أهله لأنه قد أوجب على نفسه صيام ذلك اليوم .

فى الجارية تحيض فى رمضان أو الغلام يحتلم فأكل بقية رمضان

قلت : أرأيت لو أن جارية حاضت فى رمضان أو غلامًا احتلم فى رمضان ، فأفطرا بقية ذلك الرمضان ، أيكون عليهما الكفارة فى قول مالك ؟ **فقال** : نعم ، **قلت** : لكل يوم كفارة فى قول مالك ، أو كفارة واحدة تجزئهما لما أفطرا فى رمضان كله ؟ **فقال** : سئل مالك عن السفيه يحتلم يفطر فى سفهه فى رمضان أيامًا ؟ ، **فقال** : عليه لكل يوم أفطره كفارة كفارة مع القضاء ، **قال عبد الرحمن بن القاسم** : وسئل مالك عن رجل أصبح فى يوم من رمضان ينوى الفطر فيه متعمدًا فيه لفطره، فلما أصبح ترك الأكل وأتم صيامه ؟ ، **فقال** : لا يجزئه ذلك اليوم ، **قال ابن القاسم**: وبلغنى عنه أن عليه الكفارة ، **وقال أشهب** : عليه القضاء ، ولا كفارة عليه .

---

(١) تقدم توضيح ذلك عند التعليق على رأى المخزومى ، وابن كنانة وأشهب : بأن عليه القضاء فقط وذلك فى باب الصيام فى السفر .

فى الذى يصوم رمضان ، وهو ينوى به قضاء رمضان آخر

قلت : فما يقول مالك فيمن كان عليه صيام رمضان ، فلم يصمْه حتى دخل عليه رمضان آخر فصام هذا الداخل ينوى به الذى عليه ؟ **فقال** : **قال لنا مالك** فى رجل كان عليه نذر شىء ، وكان صرورة[1] لم يحج فجهل فمشى فى حجه ينوى بحجته هذه قضاءَ نذره وحجة الإسلام ، **فقال** : **قال لنا مالك** : أراها لنذره ، وعليه حجة الإسلام .

قال ابن القاسم: وأما أنا فأرى فى مسألتك أن ذلك يجزئه وعليه قضاء الرمضان الآخر ، لأن بعض أهل العلم قد رأى أن ذلك الحج يجزئه لفريضته ، وعليه النذر ، ورأيى الذى أجتهد به فى الحج أن يقضى الفريضة ، لأنه إذا اشترك أبدًا الفريضة والنذر فأولاهما بالقضاء أوجبهما عند الله ، وأما الصيام فذلك يجزئه .

فى قيام رمضان

قال : وسألت مالكًا عن قيام الرجل فى رمضان ، أمع الناس أَحَبّ إليك أم فى بيته ؟ **قال** : إن كان يقوى فى بيته ، فهو أَحَبّ إلىّ ، وليس كل الناس يقوى على ذلك قد كان ابن هرمز ينصرف ، فيقوم بأهله ، وكان ربيعة ينصرف ، وعدد غير واحد من علمائهم كانوا ينصرفون ، ولا يقومون مع الناس ، **قال مالك** : وأنا أفعل ذلك ، **قال مالك** : بعث إلىّ الأمير وأراد أن ينقص من قيام رمضان الذى يقومه الناس بالمدينة ، **قال ابن القاسم**: وهى تسع وثلاثون

---

(١) **انظر** : تعريف الصرورة فى كتاب الحج بإذن الله تعالى .

ركعة بالوتر ست وثلاثون ركعة والوتر ثلاث ، **قال مالك** : فنهيته أن ينقص عن ذلك شيئًا ، **قلت له** : هذا ما أدركت الناس عليه وهو الأمر القديم الذى لم يزل الناس عليه .

قال : وسألته عن الرجل يقوم بالناس بإجارة فى رمضان ؟ **فقال** : لا خير فى ذلك ، **قلت** لابن القاسم : فكيف الإجارة فى الفريضة ؟ **قال** : ذلك أشد عندى ، **قلت** : وهو قول مالك ؟ **قال** : إنما سألناه عن رمضان ، وهذا عندى أشد من ذلك (١) .

ابن وهب ، عن مالك أن ابن شهاب أخبره أن رسول الله ﷺ كان يرغب فى قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة ، وكان يقول : « من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه » ، فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك وأبو بكر وصدر من خلافة عمر (٢) .

ابن وهب ، عن مالك والليث أن ابن شهاب أخبرهما عن عروة

---

(١) فى المعيار : الأجرة على الإمامة منع منها قوم ، وأجازها قوم ، وفصل آخرون ، ومنع الجمهور ، إنما هو محمول على الكراهة ، وسئل ابن الحاج عن قوم استأجروا إمامًا للصلاة على كل من تجب عليه ، فقال : أربعة منهم ؛ لا نعطى شيئًا لأننا نجىء عشيًا ، ونسرح غدوًا ، فأجاب بأنهم إذا التزموا مع الناس الأجرة ابتداء لزمهم ما يلزم جيرانهم ، وكذلك إن كان لهم عرف بذلك ، وإلا فلا تلزمهم ؛ لأن صلاة الجماعة سُنة ، وينبغى أن تلزم أجرة الجمعة من أتاها ؛ لأن شهود الجمعة فرض . **انظر** : « المعيار المعرب » (٧/ ٤٧٣ ، ٤٧٥) .

أقول : هذا إن كانت الأجرة تدفع من الناس ، أما إذا كانت تدفع من بيت المال ، أو الخزينة العامة للدولة ، فلا ينبغى أن يختلف عليها ، لأنها حينئذ كرزق القضاة والمفتين وغيرهم من العاملين لحساب العامة .

(٢) إسناد « المدونة » مقطوع ، أما الحديث فأخرجه الإمام مالك فى « الموطأ » فى الصلاة فى رمضان رقم (٢) من حديث أخرجه البخارى فى صلاة التراويح رقم (٢٠٠٩) ، ومسلم فى صلاة المسافرين رقم (٧٥٩) .

ابن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى [١] أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبىّ بن كعب [٢] فى قيام رمضان ، **قال** : ثم خرجت مع عمر ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم ، **فقال عمر** : نعمت البدعة هذه والتى ينامون عنها أفضل من التى يقومون [٣] ، يريد آخر الليل ، وكانوا يقومون أوله [٤] .

ابن وهب ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع **قال** : لم أدرك الناس إلا وهم يقومون بتسع وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث ، ابن وهب ، عن عبد الله بن عمر بن حفص ، **قال** : حدثنى غير واحد أن عمر بن عبد العزيز أمر القراء يقومون بذلك ويقرءون فى كل ركعة عشر آيات ، ابن وهب ، **قال** : **قال مالك** : وحدثنى عبد الله بن أبى بكر **قال** : كان الناس ينصرفون من الوتر فيبادر الرجل بسحوره خشية الصبح [٥] .

---

(١) عبد الرحمن بن عبد القارى ، من ولد القارة ابن الديش ، وهى قبيلة مشهورة بجودة الرمى ، **يقال** له صحبة ، **وقيل** : بل ولد على عهد النبى ﷺ ، روى عن عمر ، وأبى طلحة ، وأبى أيوب ، وأبى هريرة وآخرين ، وروى عنه ابنه محمد والسائب بن يزيد ، وعروة بن الزبير ، والأعرج وآخرون ، **قال ابن معين** : ثقة ، توفى بالمدينة سنة ٨٥هـ فى خلافة عبد الملك وهو ابن ٨٧ سنة .

انظر : « التهذيب » (٦/ ٢٢٣) .

(٢) أُبَىّ بن كعب بن قيس بن عبيد ، من بنى النجار ، أبو المنذر صحابى جليل كان قبل الإسلام حبرًا من أحبار اليهود ، ولما أسلم صار من كُتَّاب الوحى ، شهد بدرًا وأُحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، توفى بالمدينة سنة ٢١ هـ .

انظر : « صفة الصفوة » (١/ ١٨٨) ، و« الحلية » (١/ ٢٥٠) .

(٣) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى الصلاة فى رمضان رقم (٣) بهذا الإسناد ومن طريقه البخارى فى التراويح رقم (٢٠١٠) .

(٤) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى الصلاة فى رمضان رقم (٣) .

(٥) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى الصلاة فى رمضان رقم (٧) من حديث =

ابن القاسم ، **قال مالك** : وحدثنى عبد الله بن أبى بكر **قال** : سمعت أبى **يقول** : كنا ننصرف فى رمضان من القيام فيستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر [١] ، **قال** : وسمعت مالكًا **يقول** : الأمر فى رمضان الصلاة ، وليس بالقصص بالدعاء ، ولكن الصلاة .

السُّنَّة فى قيام رمضان وصلاة الأمير خلف القارئ

قال : وسألت مالكًا عن القراء فى رمضان يقرأ كل رجل منهم فى موضع سوى موضع صاحبه ؟ فأنكر ذلك ، **وقال** : لا يعجبنى ، ولم يكن ذلك من عمل الناس ، وإنما اتبع هؤلاء فيه ما خف عليهم ، ليوافق ذلك الحال ما يريدون وأصواتهم ، والذى كان عليه الناس يقرأ الرجل خلف الرجل من حيث انتهى الأول ، ثم الذى بعده على مثل ذلك ، **قال** : وهذا الشأن وهو أعجب ما فيه إلىّ ، **قال** : **وقال مالك** : ليس ختم القرآن فى رمضان سنة للقيام ، **قال** : وسئل مالك عن الألحان فى الصلاة ؟ **قال** : لا يعجبنى وَأَعْظم القول فيه ، **وقال** : إنما هذا غناءٌ يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم .

قال ابن القاسم: قلت لمالك : الرجل يصلى النافلة فيشك فى الحرف ، وهو يقرأ وبين يديه مصحف منشور ، أينظر فى المصحف ليعرف ذلك الحرف؟ **قال** : لا ينظر فى ذلك الحرف ، ولكن يتم صلاته ثم ينظر ، **قال** : **وقال مالك** : لا بأس بقيام الإمام بالناس فى رمضان فى المصحف .

= عبد الله بن أبى بكر **قال** : سمعت أبى يقول : كنا ننصرف فى رمضان فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر .

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى الصلاة فى رمضان رقم (٧) من حديث عبد الله بن أبى بكر . .

وقال ابن وهب : وقال مالك فى الأمير يصلى خلف القارئ فى رمضان : إنه لم يكنْ يصنع ذلك فيما مضى ولو صنع ذلك لم أر به بأسًا ، **قلت** لابن القاسم : لِمَ وسع مالك فى هذا وكره الذى ينظر فى الحرف ؟ ، **قال** : لأن هذا ابتدأ النظر فى أول ما قام به .

قال : **وقال مالك** : لا بأس أن يؤم الإمام بالناس فى المصحف فى رمضان فى النافلة ، **قال ابن القاسم**: وكره ذلك فى الفريضة .

ابن وهب ، عن ابن شهاب **قال** : كان خيارنا يقرءون فى المصاحف فى رمضان ، وأن ذكوان (١) غلام عائشة كان يؤمها فى المصحف فى رمضان (٢) ، **وقال مالك** والليث مثله .

وقال ربيعة فى ختم القرآن فى رمضان لقيام الناس : ليست بسُنة ، ولو أن رجلاً أمَّ الناس بسورة حتى ينقضى الشهر لأجزأ ذلك عنه ، وإنى لأرى أن قد كان يؤم الناس من لم يجمع القرآن .

ابن وهب ، عن الليث ، عن يحيى بن سعيد : أنه سئل عن صلاة الأمير خلف القارئ ، **فقال** : ما بلغنا أن عمر وعثمان كانا يقومان فى رمضان مع الناس فى المسجد ، وعن ربيعة أنه **قال** فى أمير بلد من البلدان : أيصلح له فى رمضان أن يصلى مع الناس فى القيام

---

(١) ذكوان ، أبو عمرو المدنى مولى عائشة رضى الله عنها ، روى عنها ، وروى عنه عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وهو أكبر منه ، وابن أبى مليكة ، وعلى بن الحسين ، ومحمد بن عمرو وغيرهم ، **قال أبو زرعة** : ثقة ، قيل : تُوفى بالحرة سنة ٦٣هـ .

انظر : « التهذيب » (٣/ ٢٢٠) ، و« طبقات ابن سعد » (٥/ ٢١٨) .

(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى الصلاة فى رمضان رقم (٧) ص ٩٢ من حديث مالك عن هشام .

يؤمه رجل من رعيته ؟ ، **فقال** : لا يصلح ذلك للإمام ، ولكن ليصلى فى بيته إلا أن يأتى فيقوم بالناس .

التَّنَفل بين التَّرْويحَتَيْنِ

قال : وسألت مالكًا عن التنفل فيما بين الترويحتين ، **فقال** : لا بأس بذلك إذا كان يركع ويسجد ويسلم ، فأمّا من يقوم يحرم ويقرأ وينتظر الناس حتى يقوموا فيدخل معهم فلا يعجبنى ذلك من الفعل ، ولكن إن كان يركع فلا بأس به ، ومعنى قوله حتى يدخل معهم أى يثبت قائمًا حتى إذا قاموا دخل معهم بتكبيرته التى كبرها ، أو يحدث لذلك تكبيرة أخرى .

ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن ابن الهادى **قال** : رأيت عامر بن عبد الله بن الزبير (١) ، وأبا بكر بن حزم ، ويحيى بن سعيد يصلون بين الأشفاع (٢) .

ابن وهب ، عن خالد بن حميد (٣) عن عقيل ، عن ابن شهاب

---

(١) عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدى ، أبو الحارث المدنى ، روى عن أبيه وخاله أبى بكر بن عبد الرحمن ، وأنس ، وعمرو بن سليم ، وروى عنه أخوه عمر ، وابن أخيه مصعب بن ثابت ، ويحيى بن سعيد ، وابن جريج وآخرون ثقة فاضل توفى سنة ١٢١هـ . **انظر** : « التهذيب » (٥/ ٧٤) .

(٢) **الأشفاع** : مفرده الشفع ، وهو خلاف الوَتْر .
انظر : « الوسيط » (شفع) (١/ ٥٠٦) .

(٣) خالد بن حميد المَهْرى ، أبو حميد الإسكندرانى ، روى عن بكر بن عمرو المعافرى ، وخالد بن يزيد الجمحى ، وأبى عقيل زهرة بن معبد وآخرين ، وعنه ابن وهب ، ومحمد بن حمير الحمصى وبقية ، وأبو صالح كاتب الليث وغيرهم ، **قال ابن أبى حاتم** : لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، **وقال ابن يونس** : مات سنة ١٦٩هـ . **انظر** : « التهذيب » (٣/ ٨٣) .

وسئل عن ذلك **فقال** : إن قويت على ذلك فافعله ، **ابن وهب** : **وقال مالك** : لا أرى به بأسًا وما علمت أن أحدًا كرهه .

فى قنوت رمضان ووتره

قال : **وقال مالك** : فى الحديث الذى يذكره : ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة فى رمضان ، **قال** : ليس عليه العمل ، ولا أرى أن يعمل به ، ولا يقنت فى رمضان لا فى أوله ولا فى آخره ، ولا فى غير رمضان ، ولا فى الوتر أصلاً .

قال مالك : والوتر آخر الليل أحَبّ إلَيَّ لمن قوى عليه ، **فقلت** لمالك : أفيسلم الإمام من ركعتين فى الوتر ؟ **قال** : نعم هو الشأن ، **قلت له** : فإن صليت معهم ، **قال** : لا تخالفه إن سلم فسلم وإلا فلا تسلم ، **قال** : **قال مالك** : ولقد كنت أنا أصلى معهم مرة ، فإذا جاء الوتر انصرفت ، فلم أوتر معهم .

كمل كتاب الصيام والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

* * *

ويتلوه كتاب الاعتكاف

* * *

كتاب الاعتكاف[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

الاعتكاف بغير صوم

وسئل ابن القاسم : أيكون الاعتكاف بغير صوم فى قول مالك ؟ **قال** : لا يكون إلا بصوم[2] ، **وقال** ذلك القاسم بن محمد ونافع ، لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ ﴾[3][4] ، **فقيل** لابن القاسم : ما قول مالك فى المعتكف إن أفطر متعمدًا أينتقض اعتكافه ؟ **فقال** : نعم ، **قيل** : فإن أصابه مرض لا يستطيع معه الصيام ؟ **قال** : يخرج

---

(١) **الاعتكاف لغة** : مطلق اللزوم ، **وشرعًا** : لزرم مسلم مميز مسجدًا مباحًا بصوم ، كافًا عن الجماع ومقدماته يومًا وليلة فأكثر للعبادة بنية .

انظر : « الشرح الصغير مع بلغة السالك » (١/ ٢٥٥) .

(٢) قاله مالك فى « الموطأ » فى كتاب الاعتكاف رقم (٤) .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٨٧ فى الأصل (وأتموا) ، والآية بتمامها : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ .

(٤) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى كتاب الاعتكاف رقم (٤) ، والبيهقى فى « معرفة السنن والآثار » (٦/ ٣٩٤) من حديث مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد ، ونافعًا مولى عبد الله بن عمر قالا : لا اعتكاف إلا بصيام . . . وذكرا الآية .

فإذا صح بَنَى على ما كان اعتكف ، **قال** : وإن هو صح ولم يبنِ على ما كان اعتكف وفرّط فليستأنف ولا يَبنِ ، **قلت** : أرأيت إن هو صح من مرضه ذلك بعدما مضى من النهار بعضه وقوى على الصيام ، وكان فى أول النهار لا يقوى على الصيام ، أيدخل المسجد حين يقوى على الصيام ، أم يؤخر ذلك حتى تغيب الشمس ، ثم يدخل بعد مغيب الشمس فيبنى ؟ **قال** : لا يؤخر ذلك بل يدخل حين يقوى على ذلك ، ومما يبين لك ذلك أن مالكًا **قال** فى الحائض : إذا طهرت فى أول النهار إنها ترجع إلى المسجد أى ساعة طهرت ، ولا تؤخر ذلك ، ثم تَبنِى على ما مضى من اعتكافها .

قال مالك : ومثل ذلك مثل المرأة يكون عليها صيام شهرين متتابعين فى قتل نفس فتحيض ، ثم تطهر ، فإنها تبنِى على ما مضى من صيامها ، ولا تؤخر ذلك فالمريض مثل الحائض إذا صح[(١)] .

قال ابن القاسم: ومما يبيّن لك ذلك لو أن رجلاً اعتكف بعض العشر الأواخر ، ثم مرض فَصَحّ قبل الفطر بيوم ، فإنه يخرج ولا يثبت يوم الفطر فى معتكفه ، لأنه لا يكون اعتكافًا إلا بصيام ويوم الفطر لا يصام ، فإذا مضى يوم الفطر عاد إلى معتكفه ، **قيل** : وهذا قول مالك ؟ **فقال** : من هذا الموضع قولى لك فى يوم الفطر ، وقولى لك ما يبين لك قول مالك .

قال ابن نافع : **قال مالك** فى المعتكف فى العشر الأواخر من رمضان يمرض ، ثم يصح قبل الفطر إنه يرجع إلى معتكفه فيبنى

---

(١) انظر موطأ الإمام مالك فى كتاب الاعتكاف ، باب قضاء الاعتكاف ص ٢١٠ ، ٢١١ .

على ما مضى ، فإن غشيه العيد قبل أن يفرغ من أيام اعتكافه ، فإنه يفطر ذلك اليوم ويخرج إلى العيد مع الناس ، ولا يرجع إلى بيته ، ولكن يكون فى المسجد ذلك اليوم ولا يعتد به فيما بقى عليه[1] .

وسئل **ابن القاسم** عن المعتكف إذا أكل ناسيًا نهارًا ؟ **فقال** : يقضى يومًا مكانه ، ويصله باعتكافه ، **قيل له** : أتحفظ هذا عن مالك ؟ **فقال** : قد سمعته من مالك ، ولا أحفظ كيف سمعته منه .

فى المعتكف يطأ امرأته فى ليل أو نهار

قلت : أرأيت إن جامع ليلاً أو نهارًا فى اعتكافه ناسيًا أيفسدُ اعتكافه ؟ **فقال** : نعم ينتقض ويبتدئ ، وهو مثل الظهار إذا وطئ فيه ، **قلت** : أرأيت من دخل فى اعتكافه فأغمى عليه أو جنَّ من بعد ما اعتكف أيامًا ؟ **فقال** : إذا صح بَنَى على اعتكافه ووصل ذلك بالأيام التى اعتكفها ، فإن هو لم يصلْها استأنف ولم يبن ، **قيل** : أتحفظه عن مالك ؟ **فقال** : **قال مالك** فى المغمى عليه والمجنون : إنه مرض من الأمراض وهذا مثله .

فى المُعْتَكِف يُقَبِّلُ أو يباشر أو يلمس أو يعود مريضًا أو يتبع جنازة

قلت لابن القاسم : أرأيت المعتكف إذا قَبَّلَ أو لمس أيفسد ذلك اعتكافه ؟ **فقال** : نعم ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : بلغنى عنه

---

(١) انظر موطأ الإمام مالك فى كتاب الاعتكاف ، باب قضاء الاعتكاف ص ٢١٠ ، ٢١١ .

فى القُبْلة أنه قال ينتقض اعتكافه [(١)] ، **قال ابن القاسم**: واللمس عندى مثل القُبْلة .

ابن وهب ، عن عمر بن قيس [(٢)] ، ويزيد بن عياض ، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير : أنهما سمعا عائشة تقول : السُّنة فى المعتكف أن لا يمس امرأته ، ولا يباشرها ولا يعود مريضًا ، ولا يتبع جنازة ، ولا يخرج إلا لحاجة الإنسان ، ولا اعتكاف إلا فى مسجد جماعة ، ومن اعتكف فقد وجب عليه الصوم ، وكانت عائشة إذا اعتكفت فدخلت بيتها للحاجة لم تسل عن المريض إلا وهى مارَّةٌ [(٣)] .

قالت عائشة : وأن رسول الله ﷺ لم يكن يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان من حديث الليث عن ابن شهاب عن عروة [(٤)]

---

(١) هذا مقيد بما إذا كان هذا عمدًا ، أما إن كان قد حدثت نسيانًا أو غلبة ، فيقضى يومًا مكانه متصلاً به ، وحمل كلامه هنا رحمه الله على الاعتكاف المنذور باعتباره عبادة واحدة تفسد بفساد بعضها ، **قال القاضى** : هو الأصح .

انظر : « مواهب الجليل » (٢/ ٤٥٧) .

(٢) عمر بن قيس المكى ، أبو جعفر المعروف بسَنْدل مولى آل بنى أسد ، وقيل : مولى آل منظور بن سيار ، روى عن عطاء ونافع والزهرى ، وهشام بن عروة وغيرهم ، وعنه الأوزاعى وهو من أقرانه ، وابن عيينة وابن وهب وآخرون ، متروك الحديث .

انظر : « التهذيب » (٧/ ٤٩٠) ، و« الميزان » (٣/ ٢١٨) .

(٣) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى الاعتكاف رقم (٢) ، وابن أبى شيبة (٢/ ٣٣٤) ، والبيهقى فى « معرفة السنن والآثار » (٦/ ٤٠٠) من حديث عائشة رضى الله عنها .

(٤) عروة وعمرة هكذا بالأصل ، والصواب : عروة عن عمرة .

وعمرة[1] عن عائشة[2] .

ابن وهب ، عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال : إن أصاب المعتكف أهله فعليه أن يستقبله ، وعليه أن يجلد بعقوبة[3] ، **قال ابن شهاب** : وإن أحدث ذنبًا مما نهى عنه فى اعتكافه ، فإن ذلك يقطع عليه اعتكافه حتى يستقبله من أول ، وعن عطاء بن أبى رباح مثله إلا العقوبة[4] .

ابن وهب ، عن سفيان بن عيينة ، عن ابن أبى نجيح[5] عن مجاهد ، عن ابن عباس **قال** : إذا أفطر المعتكف أعاد الاعتكاف يعنى به النساء[6] ، ابن وهب ، عن يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن

---

(١) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة الأنصارية النجارية المدنية الفقيهة ، روت عن عائشة ، وأم سلمة وأختها أم هشام بنت حارثة ، وحمنة بن جحش ، وروى عنها ابنها أبو الرجال ، وأخوها محمد بن عبد الرحمن ، وعروة بن الزبير ، تابعية ثقة . **قيل** : توفيت سنة ٩٨ هـ ، **وقيل** : بعدها .
انظر : « الكاشف » (٣/ ٤٧٧) ، و« سير أعلام النبلاء » (٤/ ٥٧١) .

(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى كتاب الاعتكاف رقم (١) ، ومن طريق الإمام مالك أخرجه مسلم فى كتاب الحيض رقم (٢٩٧) ، ومن حديث الليث عن ابن شهاب عن عروة ، وكذلك البخارى فى الاعتكاف رقم (٢٠٢٩) من حديث الليث عن ابن شهاب عن عروة أيضًا .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٣٣٨) من حديث ابن أبى ذئب عن ابن شهاب الزهرى ، وعبد الرزاق (٤/ ٣٦٣) من حديث معمر عن ابن شهاب عن الزهرى .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٣٣٨) من حديث عطاء بمعناه .

(٥) عبد الله بن أبى نجيح ، أبو يسار الثقفى المكى مولى الأخنس ، روى عن أبيه وعطاء ومجاهد وطاوس ، وروى عنه شعبة ، وأبو إسحاق ، والسفيانان ، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائى ، ورمى بالقدر ، تُوفى سنة ١٣١هـ .
انظر : « الميزان » (٢/ ٥٢٧) ، و« التهذيب » (٦/ ٥٤) .

(٦) أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٤/ ٣٢٢) من حديث ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما بلفظ : « إذا اعتكف فلا يجامع النساء » .

سعيد أنه **قال** فى معتكف مرض فخرج من المسجد ، **فقال** : إذا صح بنى على ما مضى من اعتكافه ولا يستأنف ، وذلك إذا لم يعمدْ له ، وقاله عطاء بن أبى رباح ، وعمرو بن دينار .

وقال مالك : وبلغنى أن رسول الله ﷺ أراد العكوف ، ثم رجع ولم يعتكفْ حتى إذا أفطر من رمضان اعتكف عشرًا من شوال (١) ، **ابن وهب** ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، وربيعة **قالا** : إذا حاضت المعتكفة رجعت إلى بيتها ، فإذا طهرت رجعت إلى المسجد حتى تقضى اعتكافها الذى جعلت عليها (٢) ، **وقال عطاء بن أبى رباح** ، وعمرو بن دينار مثله ، **وقالا** : أية ساعة طهرت فلترجع إلى المسجد ساعتئذ (٣) ، **ابن وهب** ، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن موسى بن معبد (٤) **قال** : سألت القاسم بن محمد وسالمًا عن امرأة جعلت على نفسها أن تعتكف شهرًا ، فاعتكفت تسعة وعشرين يومًا ، ثم حاضت فرجعت إلى منزلها ، فجامعها زوجها ، **فقالا** : لا علم لنا بهذا فسل سعيد بن المسيب ، ثم أعلمنا ، **قال** : فسألته **فقال** : أتيا حدًّا من حدود الله وأخطآ السُّنة وعليها أن تستأنف شهرًا ، فقالا : مثل ما قال .

---

(١) (متفق عليه) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى الاعتكاف رقم (٧) ص ٢١٠ ، والبخارى فى الاعتكاف رقم (٢٠٣٤) من طريق مالك ، ومسلم فى الاعتكاف (١١٧٢) من حديث عمرة عن عائشة رضى الله عنها .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٣٦٨) من حديث معمر عن ابن شهاب الزهرى .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٣٦٨) من حديث ابن جريج عن عطاء .

(٤) موسى بن معبد هكذا بالأصل ، والصواب : موسى بن عقبة بن أبى عياش الأسدى مولى آل الزبير ، روى عن أم خالد ، ولها صحبة ، وجده لأمه أبى حبيبة مولى الزبير ، وحمزة ، ونافع بن جبير بن مطعم وعكرمة والزهرى وغيرهم ، وروى عنه السفيانان ، والدراوردى ، وابن المبارك وآخرون ، ثقة ، فقيه ، توفى بالمدينة سنة ١٤١هـ أو بعدها . **انظر** : « تهذيب التهذيب » (١٠/ ٣٦٠) ، و « الكاشف » (٣/ ١٨٦) .

فى خروج المعتكف واشترائه

قال ابن القاسم: وسألت مالكًا عن المعتكف أيخرج من المسجد يوم الجمعة إلى الغسل؟ **فقال**: نعم لا بأس بذلك، **قال**: وسألت مالكًا عن المعتكف تصيبه الجنابة أيغسل ثوبه إذا خرج فاغتسل؟ **فقال**: لا يعجبنى ذلك، ولكن يغتسل ولا ينتظر غسل ثوبه وتجفيفه وإنى لأحب للمعتكف أن يتخذ ثوبًا غير ثوبه إذا أصابته جنابة أن يأخذه ويدع ثوبه، **قال**: وسألت مالكًا عن المعتكف، أيخرج فيشترى لنفسه طعامًا إذا لم يكن له من يكفيه؟ **فقال**: **قال لى** مالك مرة: لا بأس بذلك، ثم قال بعد ذلك لا أرى ذلك، **قال**: وأحبُّ إلَىَّ إذا أراد أن يدخل اعتكافه أن يفرغ من حوائجه، **قلت** لابن القاسم: أرأيت المعتكف إذا خرج لحاجته أيمكث بعد قضاء حاجته شيئًا أم لا؟ **قال**: لا يمكث بعد قضاء حاجته شيئًا، **قلت**: وهذا قول مالك؟ **قال**: نعم. **قلت** لابن القاسم: أرأيت معتكفًا إذا خرج فى حَدٍّ عليه، أو خرج يطلب حدًّا له، أو خرج يقبض دَيْنًا له، أو أخرجه غريم له، أيفسد اعتكافه فى هذا كله؟ **قال**: نعم. **قيل**: أتحفظه عن مالك؟ **قال**: لا.

وقال مالك: لم أسمع أحدًا من أهل العلم يذكر أن فى الاعتكاف شرطًا لأحد، وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال كهيئة الصلاة والصيام والحج، فمن دخل فى شىء من ذلك، فإنما يعمل فيه بما مضى من السُّنة فى ذلك، وليس له أن يحدث فى ذلك غير ما مضى عليه الأمر بشرط يشترطه أو بأمر يبتدعه، إنما الأعمال فى هذه الأشياء بما مضى فيها من السُّنة، وقد اعتكف رسول الله ﷺ

وعرف المسلمون سُنة الاعتكاف[1] ، **وقال مالك** : المعتكف مقبل على شأنه لا يعرض لغيره مما يشغل به نفسه .

قلت : أرأيت المعتكف يسكر ليلاً ، ثم يذهب ذلك عنه قبل أن ينفجر الصبح أيفسد ذلك عليه اعتكافه ؟ **قال** : نعم .

ابن وهب ، عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن رجل اعتكف وشرط أن يطلع قريته اليوم أو اليومين ، ويطلع على أهله ويسلم عليهم ولحاجته ؟ **قال** : لا شرط فى الاعتكاف فى السُّنة الماضية ، **وقال ابن وهب** : عن محمد بن عمرو ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه **قال** : لا يبيع المعتكف ، ولا يبتاع ، ولا بأس أن يأمر إنسانًا فيقول ابتع لى كذا وكذا[2] .

فى عيادة المعتكف المرضى والصلاة على الجنائز

قال : وسألت مالكًا عن المعتكف أيُصلى على الجنائز ، وهو فى المسجد ؟ **فقال** : ما يعجبنى أن يُصلى على الجنائز ، وإن كان فى المسجد[3] ، **وقال ابن نافع** ، قال مالك : وإن انتهى إليه زحام الناس الذين يصلُّون على الجنازة ، وهو فى المسجد فإنه لا يُصلى عليها ، ولا يعود مريضًا معه فى المسجد إلا أن يُصلى إلى جنبه فيسلم

(١) قاله مالك فى « الموطأ » فى الاعتكاف ص ٢٠٩ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٣٦١) من حديث ابن جريج عن عطاء بلفظ : « لا يبيع المعتكف ولا يبتاع ، ولا يخرج إلى سلطان فيخاصم إليه إلا أن ينوى ذلك » .

(٣) فُسّر هذا القول منه رحمه الله بالكراهة إن كانت الجنازة بالمسجد ، وفى « المعونة » للقاضى عبد الوهاب : إجازة الصلاة على الجنازة إن كانت بالمسجد والتقيد بالمسجد شرط فى الكراهة ، فإن كانت خارج المسجد وخرج للصلاة عليها بطل اعتكافه . **انظر** : « مواهب الجليل » (٢/ ٤٦١، ٤٦٢) .

عليه ، **وقال مالك** : لا يعود المعتكف مريضًا ممن هو معه فى المسجد ، ولا يقوم إلى رجل يعزيه بمصيبة ، ولا يشهد نكاحًا يعقد فى المسجد يقوم إليه ، ولكن لو غشيه ذلك فى مجلسه لم أرَ به بأسًا[1] ، **قال** : ولا يقوم إلى الناكح فيهنئه ، ولا بأس أن ينكح المعتكف ، ولا يشتغل فى مجالس العلم ، **قال** : فقيل له : أفيكتب العلم فى المسجد؟ فكره ذلك .

وقال ابن نافع فى الكتاب إلا أن يكون الشىء الخفيف ، **قال ابن وهب** عن مالك وسُئل عن المعتكف يجلس فى مجالس العلماء ويكتب العلم ، **فقال** : لا يفعل ذلك إلا أن يكون الشىء الخفيف والترك أحبُّ إلىَّ ، ابن وهب ، عن محمد بن عمرو ، عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح **قال** : لا بأس أن تنكح المرأة ، وهى معتكفة يقول هو كلام[2] .

فى اشتراء المعتكف وبيعه

قلت لابن القاسم : ما قول مالك فى المعتكف أيشترى ويبيع فى حال اعتكافه؟ **فقال** : نعم إذا كان شيئًا خفيفًا لا يشغله من عيش نفسه .

فى تقليم المعتكف أظفاره ، وأخذه من شاربه

قال ابن القاسم: **قال مالك** : لا يقصُّ المعتكف أظفاره فى

---

(١) ذكر الإمام مالك قريبًا من هذا فى « الموطأ » ص ٢١٠، ٢١١ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٧٠) من حديث ابن جريج عن عطاء بلفظ : « لا بأس أن تنكح المجاورة (المعتكفة) فى جوارها » .

المسجد ، ولا يأخذ من شعره ولا يدخل إليه حجام يأخذ من شعره وأظفاره ، **قال** : فقلنا له : إنه يجمع ذلك فيحرزه [١] حتى يلقيه ، **فقال مالك** : لا يعجبنى وإن جمعه ، **قال** : ولا بأس أن يتطيب المعتكف وَيَنْكِح ويُنْكح [٢] ، **فقيل** لابن القاسم : أكان مالك يكره للمعتكف حلق الشعر وتقليم الأظفار ؟ **فقال** : لا إلا أنه إنما كره ذلك لحرمة المسجد .

فى صعود المعتكف المنار للأذان

قيل لابن القاسم : هل كان مالك يكره للمعتكف أن يصعد المنار ؟ **قال** : نعم قد اختلف قوله فى المؤذن ، **قال مالك** : أكره للمؤذن المعتكف أن يرقى على ظهر المسجد ، **قال** : ولا بأس أن يعتكف رجل فى رحاب المسجد ، **قال** : وقد اختلف قول مالك فى صعود المؤذن المعتكف المنار ، **فقال** : مرة لا ، ومرة **قال** : نعم وجُلُّ ما قال فيه الكراهية ، وذلك رأيى .

فى الاستثناء فى اليمين بالاعتكاف

قيل لابن القاسم : أرأيت لو أن رجلاً **قال** : إن كلمت فلانًا فعلَىَّ اعتكاف شهر إن شاء الله تعالى ما قول مالك فى ذلك ؟ **فقال** : **قال مالك** : لا ثنيا فى عتق ولا فى طلاق ، ولا فى مشى ، ولا فى صدقة ، فهذا عندى مما يشبه هذا ، **وقال لى مالك** : لا ثنيا إلا فى اليمين بالله ، **قال** : فهذا يستدل به أن ثنياه فى اعتكافه ليس بشىء ، **قيل** لابن القاسم : أرأيت إن قال : إن كنت دخلت دار فلان فعلَىَّ

---

(١) **حَرَز الشىء** : صانه وادخره . **انظر** : « الوسيط » (حرز) (١/ ١٧٢) .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٣٧٠) . **وانظر** : « الموطأ » فى الاعتكاف ص ٢١١ .

اعتكاف شهر ، فذكر أنه قد كان دخل هل يكون عليه فى قول مالك أن يعتكف ؟ **فقال** : نعم .

فى اعتكاف العبد والمكاتب والمرأة تُطَلَّق أو يموت عنها زوجها

قلت : أرأيت من أذن لعبده أو لامرأته أو لأمته فى اعتكاف ، فلما أخذوا فيه أراد قطع ذلك عليهم ؟ ، **فقال** : ليس ذلك له ، **قيل** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم هو قوله ، **قلت** : أرأيت العبد إذا جعل على نفسه الاعتكاف فمنعه سيده ، ثم أعتق ، أو أذن له سيده أيكون عليه أن يقضيه ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : سمعت مالكًا وسُئل عن أمة نذرت مشيًا إلى بيت الله وصدقة مالها ؟ ، **فقال مالك** : لسيدها أن يمنعها ، فإن أعتقت يومًا مّا كان ذلك عليها أن تفعل ما نذرت من مشى أو صدقة .

قال ابن القاسم : **وقال مالك** : وذلك إن كان مالها الذى حلفت عليه فى يدها ، **قال ابن القاسم** : ولا أعلمه إلا وقد قال لى ، أو قد بلغنى عنه فى العبد أو الأمة ما نذرا من نذر يوجبانه على أنفسهما : إنه يلزمهما ذلك إذا أعتقا إلا أن يكون السيد أذن لهما أن يفعلا ذلك فى حال رقهما فيجوز لهما ذلك ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت المكاتب إذا نذر الاعتكاف ألسيده أن يمنعه ؟ **فقال** : إن كان شيئًا يسيرًا يعلم أنه ليس يدخل فيه على سيده ضرر لم يكنْ له أن يمنعه ، فإن كان ذلك كثيرًا يكون فيه ترك لسعايته [1] كان لسيده أن يمنعه

(١) **سعى** : تصرف فى أى عمل كان ، وإليه قصد ومشى وسعى لعياله وعليهم : عمل لهم وكسب . **انظر** : « الوسيط » (سعى) (١/٤٤٨) .

من ذلك ؛ لأن هذا ضرر على سيده ، **قلت** : وتحفظ هذا عن مالك ؟ **قال** : لا ، **قال ابن القاسم**: ومن ضرر هذا المكاتب على سيده أن لو أجزت له اعتكافه ، فكان اعتكافه أشهرًا فعجز فيها لم أستطع أن أخرجه من اعتكافه ؟ ، **قلت** لابن القاسم : ما قول مالك فى المرأة تعتكف فى مسجد الجماعة ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أتعتكف فى قول مالك فى مسجد بيتها ؟ **فقال** : لا يعجبنى ذلك ، وإنما الاعتكاف فى المساجد التى توضع لله .

وقال **مالك** فى المطلقة والمتوفى عنها زوجها ، وهى معتكفة **قال** : تمضى على اعتكافها حتى تفرغ منه ، ثم ترجع إلى بيت زوجها وتعتد فيه ما بقى من عدتها .

ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ربيعة أنه **قال** : إن سبق الطلاق الاعتكاف فلا تعتكف ، وإن هى طلقت وهى معتكفة اعتدت فى معتكفها ما كانت فيه ، غير أنها إن حاضت قبل أن تقضى اعتكافها خرجت ، فإذا طهرت رجعت حتى تقضى اعتكافها ، وقال ابن شهاب وجابر بن عبد الله : إذا طلقت فلا تعتكف فى المسجد حتى تحل[1] ، مثل ما قال ربيعة بن أبى عبد الرحمن : إن سبق الطلاق الاعتكاف فلا تعتكف .

فى قضاء الاعتكاف

قلت لابن القاسم : أرأيت المعتكف إذا انتقض اعتكافه أعليه القضاء فى قول مالك ؟ **قال** : نعم .

---

(١) أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٤/ ٣٢٣) من حديث أبى الزبير عن جابر رضي الله عنه .

فى إيجاب الاعتكاف والجوار[1] وموضع الاعتكاف

قلت لابن القاسم : ما الذى يجب به الاعتكاف فى قول مالك ؟ **قال** : إذا دخل معتكفًا ونوى أيامًا لزمه ما نواه ، **قال مالك** : وإن نذر أيامًا يعتكفها لزمه ذلك النذر ، **قال مالك** : والاعتكاف والجوار سواء إلا من نذر مثل جوار مكة يجاور النهار وينقلب الليل إلى منزله ، **قال** : فمن جاور مثل هذا الجوار الذى ينقلب فيه الليل إلى منزله فليس عليه فى جواره صيام ، **قلت** : أكان مالك يلزم الرجل إذا جاور بمكة إذا نوى أن يجاور مكة أن يلزمه الجوار بالنية ؟ **قال** : لا إلا أن يكون نذر ذلك ، فإن نذر جواره ولم يُرِدِ الاعتكاف ، وإنما أراد أن يجاور كما وصفت لك ينقلب الليل إلى منزله مثل ما يصنع المجاورون بمكة لزمه ذلك ، **قال ابن القاسم** : وإنما جوار مكة أمر يتقرَّب به إلى الله تعالى مثل الرباط والصيام .

قلت : فلو أن رجلاً نذر جوار المسجد مثل جوار مكة فى غير مكة ، **قال** : يلزمه ذلك فى أى البلدان كان إذا كان ساكنًا فى ذلك البلد ، وإن لم يكنْ ساكنًا فيه فقد **قال ابن القاسم** فى رسم حلف إن نذر صومًا فى مثل العراق وشبهه مما ليس فيه قربة ، فإنه يصوم بمكانه الذى نذره فيه .

---

(١) **الجوار** : هو الملاصقة فى السكنى ويُسَمَّى الاعتكاف جوارًا ، **قال مالك** رحمه الله : الاعتكاف والجوار سواء إلا من نذر ، مثل جوار مكة ، يجاور النهار وينقلب الليل إلى منزله ، **قال** : فمن جاور مثل هذا الجوار الذى ينقلب فيه بالليل إلى منزله ، فليس عليه فى جواره صيام فالجوار على هذا أعم من الاعتكاف ؛ لأنه يكون فى المسجد وغيره ، ويكون مع الصيام وبدونه .
انظر : « معجم المصطلحات » (١/ ٥٤٥) .

قال : وقال مالك : كل من نذر أن يصوم فى ساحل من السواحل مثل الإسكندرية أو عسقلان أو بيت المقدس وهو من أهل مكة أو المدينة ، **فقال** : كل ساحل أو موضع يتقرب فيه بإتيانه إلى الله تعالى ، فإنى أرى أن يصوم ذلك الصيام بذلك الموضع الذى نذره ، وإن كان من أهل مكة أو المدينة .

ابن وهب ، عن النعمان بن سالم [1] كان على جدتى نذر جوار سنة ، فسألت عائشة ، فقالت : إنه لا جوار إلا بصيام استأذنى زوجك ، فإن أذن لك فجاورى .

قال ابن القاسم: وقال مالك : ليعتكف المعتكف فى عجز المسجد ، **قال** : فقلنا لمالك : أيعتكف أهل السواحل فى سواحلهم وأهل الثغور فى ثغورهم ؟ **فقال** : إن الأزمنة مختلفة من الزمان زمان يؤمن فيه لكثرة الجيوش ، ويأمن الناس فيعتكف المعتكف رجاءَ بركة الاعتكاف ، **قال** : وقد يكون ليال يُستحب فيها الاعتكاف ، **قال** : **فقيل لمالك** : فإن اعتكف المعتكف فى الثغور أو فى السواحل فجاءه الخوف ، أيترك ما هو فيه من اعتكافه ويخرج ؟ **فقال** : نعم ، **فقيل** له : فإذا أمن أيبتدئ أم يبنى ؟ **قال** : بل يبنى وهذا آخر ما قاله ، وقد كان قال قبل ذلك : يبتدئ ، ثم رجع إلى هذا القول ، **فقال** : يبنى ، **قال** : وإن كان فى زمان الخوف ، فلا يعتكف ولا يدع ما خرج له من الغزو ويشتغل بغيره من الاعتكاف .

---

(١) النعمان بن سالم الطائفى ، روى عن جدته ، وعثمان بن أبى العاص ، وأوس بن أبى أوس ، ويعقوب بن عاصم ، وروى عنه داود بن أبى هند ، وحاتم ابن أبى صغيرة ، وسماك بن حرب ، وشعبة وعامر الأحول وآخرون ، وثقه ابن معين والنسائى ، وأبو حاتم ، وابن حبان ، لم تعرف سنة وفاته .

انظر : « التهذيب » (١٠/ ٤٥٣) ، و« الكاشف » (٣/ ٢٠٥) .

ابن وهب ، عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية[1] عن يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ اعتكف فى قبة تركية فى المسجد[2] .

قال مالك : ولم أسمع أنه اضطرب بنائبات فيه ولم أرَه إلا فى رحبة المسجد ، ابن وهب ، عن عقبة ، وابن نافع المعافرى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن : أنه كان يكره الاعتكاف فى مساجد المواحيز[3] ، لأن أهلها رصدة وعُدَّة لها فى ليلهم ونهارهم فلا اعتكاف أفضل مما هم فيه .

فى المعتكف يموت ويوصى أن يُطْعم عنه

قلت : أرأيت من أوجب على نفسه اعتكافًا ، فمات قبل أن يعتكف ، فأوصى أن يُطعم عنه ؟ ، **فقال** : يطعم عنه فى رأيى ، ويطعم عدد الأيام مساكين ، لكل مسكين مُدٌّ مُدٌّ ، **قلت** : أرأيت لو أن مريضًا لا يستطيع الصيام أوجب على نفسه الاعتكاف أيامًا ، فمات قبل أن يصح أيُطعم عنه أم لا ، وقد أوصى ، **فقال** :

---

(١) عمارة بن غزية بن الحارث الأنصارى المازنى المدنى ، روى عن أنس بن مالك وأبيه غزية بن الحارث ، وإبراهيم التيمى وآخرين ، وروى عنه سليمان بن بلال والدراوردى ، وابن لهيعة وآخرون ، وثقه ابن معين ، والعجلى ، **وقال أبو حاتم** : ما بحديثه بأس كان صدوقًا ، **وقال الذهبى** : صدوق مشهور ، توفى سنة ١٤٠هـ . **انظر** : « الميزان » (٣/ ١٧٨) ، و « التهذيب » (٧/ ٤٢٢) .

(٢) أخرجه مسلم فى الصيام رقم (١١٦٧) من حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه بلفظ : « أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان ثم اعتكف العشر الأوسط فى قبة تركية على سدتها حصير . . . » .

(٣) **المواحيز** : لم أقف على معناها ، ولعلها المساجد الصغيرة التى تكون عند الثغور ، والله أعلم ، وتسمى فى بعض البلاد بالحوزات العلمية .

أطعموا عنى عن اعتكافى الذى نذرت إن كان قد لزمنى ؟ **فقال** : لا شىء عليه ، ولا يطعم عنه ؛ لأنه لم يجب على نفسه شىء .

فى نَذْر الاعتكاف

قلت : أرأيت الرجل إذا **قال** : لله علىّ أن أعتكف يومًا ، أيكون ذلك يومًا دون ليلة ؟ **فقال** : لا ، وذلك أن مالكًا **قال** : أقلُّ الاعتكاف يوم وليلة ، وقاله عبد الله بن عمر ذكره ابن نافع ، **قال ابن القاسم**: بلغنى ذلك عنه ، فسألته عنه فأنكره ، **وقال** : أقل الاعتكاف عشرة أيام[1] ، ولم يره فيما دون ذلك ، **قال ابن القاسم** : ولا أرى الاعتكاف دون عشرة أيام ، **قلت لابن القاسم** : أرأيت إن قال : لله علىَّ أن أعتكف ليلة ؟ **فقال** : عليه أن يعتكف يومًا وليلة ، **قال** : وهذا حين أوجب على نفسه الليلة وجب عليه النهار ، **قلت** : ما قول مالك فيمن قال : لله علىَّ أن أعتكف شهرًا أله أن يقطعه ؟ **فقال ابن القاسم**: لا ليس له أن يقطعه ، **قلت** : أرأيت إن قال : لله علىَّ أن أعتكف ثلاثين يومًا أله أن يفرِّق ذلك فى قول مالك ؟ **قال** : لا ، **قيل** : ويكون عليه أن يعتكِف فى هذا الليل مع النهار ؟ ، **فقال** : نعم .

قلت : أرأيت إن قال رجل : لله عَلَىَّ أن أعتكف شعبان فمضى شعبان ، وهو مريض ، أو فَرَّط فيه ، أو كانت امرأة نذرت

---

(١) ولعل مراده : الأفضل نية الاعتكاف هذه المدة ، اقتداء بالمصطفى ﷺ ، وقد استقر الأمر فى المذهب على أن الأقل هو يوم وليلة ، **قال أبو البركات** : وأحبه عشرة أيام ، **وقال الشيخ الصاوى** نقلاً عن المجموع للعلامة الأمير : وكره الأقل عن العشرة ، والزائد عن الشهر .

انظر : «الشرح الصغير وبلغة السالك» (١/ ٢٥٥) .

ذلك فحاضت فى شعبان ؟ **فقال** : أما التى حاضت ، فإنها تصل قضاءها بما اعتكفت قبل ذلك ، فإن لم تصل استأنفت ، **قال** : والرجل المريض لا قضاء عليه إن تمادى به المرض حتى يخرج الشهر مثل من نذر صومه لمرضه ، **قال** : ولقد سُئل مالك عن رجل نذر حج عام بعينه ، أو صيام شهر بعينه فمرضه أو حبسه أمر من الله لم يُطق ذلك فيه ؟ **فقال** : لا قضاء عليه لهما فالاعتكاف مثله ، والذى فَرّط عليه القضاء شهرًا كاملاً مكان شعبان ، **قلت** : أرأيت إن قال : لله علىّ أن أعتكف آخر أيام التشريق ؟ **فقال** : **قال مالك** : من نذر أن يصوم آخر أيام التشريق فليصمه ، **قال ابن القاسم**: وأرى الاعتكاف بهذه المنزلة ، **قلت** : فلو نذر أن يعتكف أيام النَّحْر ، **فقال** : لا أرى عليه اعتكافًا ؛ لأنه قد نذر ما قد نهى النبى عليه الصلاة والسلام عن صيامه (1) ، ولا اعتكاف إلا بصوم .

قلت : أرأيت إن قال رجل : لله علىَّ أن أعتكف فى مسجد الفسطاط شهرًا ، فاعتكفه بمكة أيجزئه ذلك ؟ **فقال** : نعم ، ولا يخرج إلى مسجد الفسطاط ولا يأتيه وليعتكف فى موضعه ، ولا يجب على أحد أن يخرج إلا إلى مكة والمدينة وإيلياء (2) ، **قلت** : أرأيت إن قال : لله علىَّ أن أعتكف فى مسجد الرسول ﷺ شهرًا ، أيجزئه أن يعتكف فى مسجد الفسطاط ؟ **فقال** : لا يجزئه ، **قلت** :

---

(1) أخرجه الترمذى فى الصوم رقم (٧٧٣) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يوم عرفة ، ويوم النَّحر ، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهى أيام أكل وشرب » **وقال أبو عيسى** : هذا حديث حسن صحيح .

(2) **إيلياء** : اسم مدينة بيت المقدس ، عبرىّ ، قيل معناه : بيت الله .
انظر : « مراصد الاطلاع » (١/ ١٣٨) .

وهذا قول مالك ؟ **فقال** : **قال مالك** : من نذر أن يأتى مسجد الرسول ﷺ يُصلى فيه فليأته للحديث الذى جاء فيه[1] ، وهذا لما نذر الاعتكاف فيه فقد نذر أن يأتيَه .

فى خروج المعتكف وطعامه ودخول أهله عليه وعمله

ابن وهب عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبى ﷺ كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهى تمشى ولا تقف[2] .

قال مالك : ولا يأتى المعتكف حاجة ، ولا يخرج لها ، ولا يُعين أحدًا إلا أن يخرج لحاجة الإنسان ، ولو كان خارجًا لشىء من الحوائج لكان أحقّ ما يخرج إليه عيادة المرضى والصلاة على الجنائز واتباعها[3] ، **قال مالك** : لا يكون المعتكف معتكفًا ، حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف : من عيادة المريض ، والصلاة على الجنائز واتباعها ، ودخول البيت إلا لحاجة الإنسان[4] ، ومما يدل على ذلك أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف لم يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان[5] .

---

(١) وهو ما أخرجه البخارى فى فضل الصلاة رقم (١١٨٩) ، ومسلم فى الحج رقم (١٣٩٧) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه بلفظ : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدى هذا » .

(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى الاعتكاف رقم (٢) ، وابن أبى شيبة (٢/ ٣٣٤) ، والبيهقى فى « السنن والآثار » (٦/ ٤٠٠) من حديث عمرة عن عائشة رضى الله عنها .

(٣)،(٤) ذكره مالك فى « الموطأ » كتاب الاعتكاف ص ٢٠٨ .

(٥) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى كتاب الاعتكاف رقم (١) ، ومسلم فى الحيض رقم (٢٩٧) من حديث عمرة عن عائشة رضى الله عنها .

قال مالك : وسألت ابن شهاب عن الرجل المعتكف : هل يذهب لحاجته تحت سقف بيت ؟ **فقال** : نعم ، لا بأس بذلك[1] .

قال مالك : والأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا : أنه لا ينكر[2] الاعتكاف فى كل مسجد تجمع فيه الجمعة[3] .

قال مالك : ولا أرى كره الاعتكاف فى المساجد التى لا تجمع فيها الجمع إلا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذى اعتكف فيه إلى الجمعة أو يدعها ، **قال** : فإن كان مسجدًا لا تجمع فيه الجمعة ، ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة فى مسجد سواه ، فإنى لا أرى بأسًا بالاعتكاف فيه ؛ لأن الله عز وجل قال فى كتابه : ﴿ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي ٱلْمَسَاجِدِ ﴾[4] فعَمَّ الله المساجد كلها ، ولم يخصص منها شيئًا[5] .

قال مالك : فمن هنالك جاز له أن يعتكف فى المساجد التى لا تجمع فيها الجمع ، إذا كان لا يجب عليه أن يخرج إلى المساجد التى تجمع فيها الجمع ، **وقال مالك** : لا يبيت المعتكف إلا فى المسجد

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الاعتكاف رقم (٣) .
(٢) فى « الموطأ » لا يكره .
(٣) « الموطأ » فى كتاب الاعتكاف ص ٢٠٨ .
(٤) قال الله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾ (سورة البقرة ، الآية : ١٨٧) .
(٥) **انظر** : « الموطأ » كتاب الاعتكاف ص (٢٠٨، ٢٠٩) .

الذى اعتكف فيه إلا أن يكون خباؤه فى رحبة من رحاب المسجد ، **وقال مالك** : ومما يدل على ذلك أنه لا يبيت إلا فى المسجد قول عائشة : أن النبى عليه الصلاة والسلام كان إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان[1] .

قال مالك : وسألت ابن شهاب هل يعود المعتكف مريضًا ، أو يشهد جنازة ؟ ، **فقال** : لا[2] . ابن نافع ، وسُئل مالك إذا شهد المعتكف جنازة ، أو عيادة مريض ، أو أحدث سفرًا ، أو بعض ما يخرجه من اعتكافه صنع ذلك متعمدًا ؟ **فقال** : قد وجب عليه الابتداء ، ولا ينفعه أن يكون اشترطه عند دخوله .

فى المعتكف يخرجه السلطان لخصومة أو لغير ذلك كارهًا

قال ابن نافع ، وقال مالك فى المعتكف : إن أخرجه قاض أو إمام لخصومة أو لغير ذلك كارهًا فأحبّ إلَّى أن يستأنف اعتكافه ، وإن هو بنى على ما مضى من اعتكافه أجزأ ذلك عنه ، ولا ينبغى لقاضٍ ، ولا لإمام أن يخرج معتكفًا لخصومة ولا لغير ذلك حتى يفرغَ من اعتكافه إلا أن يتبين للإمام أنه إنما اعتكف للّواذ[3] فرارًا من الحق ، فيرى فى ذلك رأيه .

قال ابن نافع : وسئل مالك عن المعتكف : أيدخل الأسواق ليشترى ما يصلحه من عيشه وما لابد له منه ؟ **فقال** : لا يخرج

---

(١) **انظر** : « الموطأ » كتاب الاعتكاف ص ٢٠٩ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٣٣٥) من حديث معمر عن الزهرى .

(٣) **لاذ بالشيء** : لجأ إليه واستتر به وتحصن ، **ويقال** : لجأ إليه ، واستغاث به . **انظر** : « الوسيط » (لوذ) (٢/ ٨٧٩) .

المعتكف من المسجد ليشترى طعامًا ، ولا غير ذلك ، ولكنه يُعِدُّ قبل أن يدخل ما يصلحه ، **قال مالك** : ولا أرى أن يعتكف إلا من كان مكفيًّا ، حتى لا يخرج إلا لحاجة الإنسان لبول أو لغائط ، فإن اعتكف وهو غير مكفيّ ، فلا أرى بذلك بأسًا أن يخرج يشترى طعامه ، ثم يرجع ولا يقف مع أحد ولا يحدِّثه ، **قال مالك** : والمعتكف مشتغل باعتكافه ، ولا يعرض لغيره مما يشغل به نفسه من التجارات وغيرها ، ولا بأس أن يأمر المعتكف بضيعته وضيعة أهله ، ومصلحته وبيع ماله ، أو شيء لا يشغله فى نفسه ، كل ذلك لا بأس به إذا كان خفيفًا أن يأمر بذلك من يكفيه إياه [(١)] .

قال مالك : ولم يبلغنى أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان ولا أحدًا من سلف هذه الأمة ، ولا ابن المسيب ، ولا أحدًا من التابعين ، ولا ممن أدركت أقتدى به اعتكف ، ولقد كان ابن عمر من المجتهدين ، وأقام زمانًا طويلاً ، فما بلغنى عنه أنه اعتكف إلا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام [(٢)] ، ولست أرى الاعتكاف حرامًا ، **فقيل** له : فلم تراهم تركوه ؟ **فقال** : أراه لشدة الاعتكاف عليهم ؛ لأن ليله ونهاره سواء ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن الوصال ، **فقالوا** له : إنك تواصل ، **فقال** : « إنى لست

---

(١) ذكره مالك فى « الموطأ » كتاب الاعتكاف ص ٢٠٩ .

(٢) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر القرشى المدنى ، كان أحد الفقهاء السبعة ، **قيل** : اسمه محمد ، **وقيل** : اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن ، روى عن أبيه وأبى هريرة ، وعمار بن ياسر ، وعائشة وغيرهم رضى الله عنهم ، وروى عنه ولاده عبد الملك ، وابن أخيه القاسم بن محمد ابن عبد الرحمن ، والزهرى وآخرون ، تابعى ثقة ، توفى فى المدينة سنة ٩٤هـ .

انظر : « التهذيب » (١٢/ ٣٠) ، و« سير أعلام النبلاء » (٤/ ٤١٦) .

كهيئتكم ، إنى أبيت يُطعمنى ربى ويسقين »[1] .

قال مالك : وقد قالت عائشة حين ذكرت القُبْلة عن رسول الله ﷺ وهو صائم ، **فقالت** : وأيكم أملك لإربه[2] من رسول الله ﷺ[3] ، وإنهم لم يكونوا يقوون من ذلك على ما كان رسول الله ﷺ يقوى عليه .

وقال مالك : أكره للمعتكف أن يخرج لحاجة الإنسان فى بيته ، ولكن ليتخذ مخرجًا من غير بيته وداره قريبًا من المسجد ، وذلك أن خروجه إلى بيته ذريعة إلى النظر إلى امرأته وأهله وإلى النظر فى ضيعته ليشتغل بهم ، وقد كان من مضى ممن يعتكف ممن يقتدى به يتخذ بيتًا قريباً من المسجد سوى بيته ، فأما الرجل الغريب المجتاز ، فإنه إذا اعتكف خرج لحاجته حيث تيسر عليه ، ولا أحبّ له أن يتباعد ، وكان أبو بكر بن عبد الرحمن اعتكف ، فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة فى حجرة مغلقة فى دار خالد بن الوليد[4] ، ثم

---

(١) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الصوم رقم (١٩٢٢) ، ومسلم فى الصيام رقم (١١٠٢) ، ومالك فى « الموطأ » فى الصيام رقم (٣٨) من حديث نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما بلفظ : أُطعم وأُسقى ، ومسلم عن عائشة رقم (١١٠٥) بلفظ : يطعمنى ويسقينى .

(٢) **الإربة** : البغية فى النساء . **انظر** : « الوسيط » (أرب) (١/ ١٣) .

(٣) أخرجه الإمام مالك فى « الموطأ » كتاب الصيام رقم (١٨) بلاغًا عن عائشة رضى الله عنها والحديث وصله البخارى فى الصوم رقم (١٩٢٧) ، ومسلم فى الصيام رقم (١١٠٥) من حديث عائشة رضى الله عنها .

(٤) الصحابى الجليل سيف الله ، خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومى ، أبو سليمان القرشى ، كان من أشراف قريش فى الجاهلية ، أسلم قبل الفتح ، كان مظفرًا ، خطيبًا فصيحاً ، فارس الإسلام ، وليث المشاهد ، قائد المجاهدين ، شهد غزوة مؤتة ، والفتح وحنينًا ، وشهد فتح العراق ، وحروب الشام ، توفى بحمص سنة ٢١هـ ، ومشهده يزار على باب حمص .

انظر : « سير أعلام النبلاء » (١/ ٣٦٦) ، و« صفة الصفوة » (١/ ٢٦٨) .

لا يرجع حتى يشهد العيد يوم الفطر مع المسلمين [(١)] .

وقال مالك : وبلغنى عن بعض أهل الفضل الذين مضوا أنهم كانوا لا يرجعون حتى يشهدوا العيد مع الناس وهو الذى أرى [(٢)] ، **فقيل** لمالك : أفيذهب إلى بيته فيلبس ثيابه ؟ **فقال** : لا ولكن يؤتى بثيابه إلى المسجد .

ابن وهب ، **قال مالك** : بلغنى أن النبى عليه الصلاة والسلام كان حين يعتكف فى وسط الشهر يرجع إلى أهله حين يمسى من آخر اعتكافه ، وإنما يجلس حتى يصبح من اعتكف فى العشر الأواخر ، وتلك السُّنة أن يشهد العيد من مكانه ، ثم يرجع إلى أهله [(٣)] ، **وقال مالك** فى حديث أبى سعيد الخدرى فى الاعتكاف [(٤)] : إن ذلك ليعجبنى ، وعلى ذلك رأيت أمر الناس أن يدخل الذى يريد الاعتكاف فى العشر الأواخر ، حين تغرب الشَمس من ليلة إحدى وعشرين ، ويصلى المغرب فيه ، ثم يقيم فيه فيخرج حين يفرغ من العيد إلى أهله ، وذلك أحبُّ الأمر إلَّى فيه .

وسُئل ابن القاسم عن المعتكف : أتأتيه امرأته فى المسجد فتأكل معه ، وتحدثه ، وتصلح رأسه ؟ **فقال** : **قال مالك** : لا أرى بذلك بأسًا ، ما لم يمسها أو يتلذذ بشىء من أمرها ، وذلك فى الليل والنهار سواء .

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الاعتكاف رقم (٥) من حديث سُمَىٍّ مولى أبى بكر بن عبد الرحمن أن أبا بكر بن عبد الرحمن اعتكف .

(٢) ذكره مالك فى « الموطأ » كتاب الاعتكاف ص ٢١٠ .

(٣)، (٤) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الاعتكاف رقم (٩) موصولاً من حديث أبى سعيد الخدرى ﵁ وأخرجه أيضًا البخارى فى الاعتكاف رقم (٢٠٢٧) ومسلم فى الصيام رقم (١١٦٧) من حديث أبى سعيد الخدرى ﵁ أيضًا .

مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة أنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدنى إلَىَّ رأسه ، فَأُرَجِّلُهُ(١) ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان(٢) ، **وقال مالك** : لا بأس أن يتحدث المعتكف مع من يأتيه من غير أن يكثر ، **وقال ابن نافع** : إن كان المعتكف حَكَمًا ، فلا أرى أن يحكم بين أحد ، وهو معتكف إلا بالشيء الخفيف ، **قال ابن نافع** : وسئل مالك عن المعتكف يدخل البيت لحاجة الإنسان فيلقاه صبيه ، فيقبله أو يشرب ماءً وهو قائم ؟ **قال مالك** : لا أحِبّ ذلك له ، ولا أرجو أن يكون من ذلك فى سَعَةٍ ، **وقال مالك** : أكره للمعتكف أن يخرج من المسجد فيأكل بين يدى الباب ، ولكن ليأكل فى المسجد ، فإن ذلك له واسع .

قال ابن نافع : وسُئل مالك عن المعتكف يكون بيته قريبًا من المسجد جدًا أيأكل فيه ؟ **فقال** : لا يأكل المعتكف ولا يشرب إلا فى المسجد ، ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان لغائط أو لبول ، **قيل** له : أفيأكل فى رحبة المسجد ؟ **فقال** : نعم رحبة المسجد متصلة بالمسجد يصلى فيها ، **قيل** له : ففوق ظهر المسجد ؟ **فقال** : لا يأكل المعتكف فوق ظهر المسجد ، ولا يقيل فوقه .

قال ابن وهب : فقلت لمالك فيقيم المؤذن المعتكف الصلاة مع أصحابه المؤذنين ؟ فكره ذلك ، **وقال** : إنه يقيم الصلاة ، ويمشى إلى الأمام وذلك عمل .

قال ابن نافع : **وقال مالك** : لا يمشى المعتكف إلى ناس فى المسجد

---

(١) **رجَّل الشعر** : سوَّاهُ وزيَّنه وسرَّحه . **انظر** : « الوسيط » (رجَّل) (١/ ٣٤٤) .
(٢) أخرجه البخارى فى الاعتكاف رقم (٢٠٢٩) من حديث عائشة رضى الله عنها .

ليصلح بينهم ، ولا لينكح امرأة هو لنفسه ، ولا يُنْكحها غيره ، فإن جاءوه فى معتكفه فنكح أو أنكح أو أصلح بين قوم ، فلا بأس بذلك إذا كان خفيفًا .

ما جاء فى ليلة القدر

قال عبد الرحمن بن القاسم : **قال مالك بن أنس** : سمعت من أثق به يقول : إن رسول الله ﷺ أُرىَ أعمار الناس قبله ، أو ما شاءَ الله من ذلك ، فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل الذى بلغه غيرهم من طول العمر ، فأعطاه الله ليلة القدر التى هى خير من ألف شهر[1] .

قال ابن القاسم : **قال مالك** : وبلغنى أن ابن المسيب كان **يقول** : من شهد العشاء ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها[2] ، **قال ابن وهب** : **قال مالك بن أنس** فى حديث النبى ﷺ : « التمسوا ليلة القدر فى التاسعة والسابعة والخامسة »[3] **قال** : أرى والله أعلم أنه إنما أراد بالتاسعة من العشر الأواخر ليلة إحدى وعشرين ، والسابعة ليلة ثلاث وعشرين ، والخامسة ليلة خمس وعشرين .

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الاعتكاف رقم (١٥) بمثل سند « المدونة » ولفظها ، وإسناده منقطع ضعيف ، وهو أحد الأحاديث الأربعة التى قال فيها ابن عبد البر لا تعرف فى « الموطأ » .

(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى الاعتكاف رقم (١٦) .

(٣) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الاعتكاف رقم (١٣) ، وموصولاً من حديث حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وأخرجه البخارى فى كتاب ليلة القدر رقم (٢٠٢٣) من طريق أنس بن مالك عن عبادة بن الصامت رضى الله عنهم بمثل لفظ « الموطأ »، **قال ابن عبد البر** : لا خلاف عن مالك فى سنده ، ومتنه ، وإنما الحديث لأنس عن عبادة بن الصامت .

ابن وهب ، وابن القاسم ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « تحرَّوا ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان »[(١)] .

مالك ، عن أبى النضر أن عبد الله بن أُنَيْس الجهنى[(٢)] **قال** : يا رسول الله إنى رجل شاسع الدار ، فمرنى بليْلة أنزل لها ، فقال رسول الله ﷺ : « انزل لها ليلة ثلاث وعشرين من رمضان »[(٣)] .

كمل جميع كتاب الصوم ، وهو تمام الجزء الأول من « المدونة الكبرى » ، والحمد لله رب العالمين على عونه وإحسانه وتأييده ونصره ، وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وخيرته من خلقه ، وعلى آله الطيبين وسلم تسليمًا .

ويتلوه كتاب الزكاة الأول

* * *

تنبيه : كل حاشية منقولة من كتاب ابن المواز فهى من زوائد بعض الرواة كابن وهب على المودة ، هكذا ذكر بهامش الأصل الذى بأيدينا .

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الاعتكاف رقم (١٠) ، مرسلاً بمثل سند المدونة ، وأما المتن فصحيح ، أخرجه البخارى فى فضل ليلة القدر رقم (٢٠١٧) ، ومسلم فى الصيام رقم (١١٦٧) من حديث عائشة رضى الله عنها .

(٢) عبد الله بن أُنَيْس ، أبو يحيى ، من بنى وبرة من قضاعة ، يعرف بالجهنى ، صحابى جليل ، من القَادة الشجعان من أهل المدينة ، صلى إلى القبلتين ، وشهد العقبة ، وقاد بعض السرايا فى العصر النبوى ، ثم رحل بعد ذلك إلى مصر ، وإفريقية ، تُوفى بالشام سنة ٥٤هـ . **انظر** : « الإصابة » رقم (٤٥٤١) .

(٣) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الاعتكاف رقم (١٢) بمثل سند « المدونة » ومتنها ، وفى إسناد « المدونة » انقللطاع ، أما المتن فصحيح أخرجه مسلم فى الصيام رقم (١١٦٨) موصولاً من حديث أبى النضر مولى عمر بن عبيد عن بُسر ابن سعيد عن عبد الله بن أنيس الجهنى .

كتاب الزكاة[1] الأول من المدونة الكبرى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم

فى زكاة الذَّهب والوَرِقِ

قلت لعبد الرحمن بن القاسم : ما قول مالك فيما زاد على المائتين من الدراهم أيؤخذ منه فيما قل أو كثر بحساب ذلك ؟ **فقال** : نعم ما زاد على المائتين قلَّ أو كثر يكفيه ربع عشره ، **قلت** : ما قول مالك بن أنس فى رجل له عشرة دنانير ومائة درهم ؟ **فقال** : عليه الزكاة ، **قلت** : فما قوله فى رجل له مائة درهم وتسعة دنانير قيمة التسعة الدنانير مائة درهم ؟ ، **فقال** : لا زكاة عليه فيها ، **قال** :

---

(١) **الزكاة** : لغةً : النماء والريع ، والزيادة ، من زكا يزكو زكاة وزكاء ، **وقيل** : الطهارة ، **وقيل** : التقرب والصلاح ، وشرعًا : **قال الماوردى وغيره** : الزكاة فى عرف الشرع : اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة اهـ . وتجب فى مال المسلم سواء أكان للتجارة أم غيرها ، أما العُشر فلا يجب إلا فى الأموال التجارية ، ويؤخذ من الذمى ، **قال ابن عرفة** : الزكاة جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه عند بلوغ المال نصابًا ، ومصدرًا : إخراج جزء ، ووجه تسميته زكاة أن فاعلها يزكو بفعلها عند الله تبارك وتعالى .

انظر : « معجم المصطلحات » (٢/ ٢٠٤) .

وقال مالك بن أنس : إنما ينظر فى هذا إلى العدد إذا تكافأ كل دينار بعشرة دراهم ، قَلَّت الدنانير أو كَثُرَت ، إنما يجعل كل دينار بعشرة دراهم على ما كانت عليه الدراهم فى الزمان الأول ، فإن كانت تسعة دنانير وعشرة دراهم ومائة درهم وجبت فيها الزكاة ، فأخذ من الفضة ربع عشرها ، ومن الدنانير ربع عشرها ، وهكذا جميع هذه الوجوه ، ولا تُقام الدنانير بالدراهم .

قال أشهب : وإن زكاة العين يجمع فيها الذهب والفضة ، كما يجمع فى زكاة الماشية الضأن إلى المعز ، والجواميس إلى البقر ، والبُخْتُ (١) إلى الإبل العراب ، **سحنون** : وهى فى البيع أصناف مختلفة ، ولكنها تجمع فى الزكاة والعشرة دراهم بالدينار أبدًا ، والدينار بعشرة دراهم فى الزكاة أبدًا لقول رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمس أواق زكاة » (٢) والأوقية من الفضة أربعون درهمًا ، ولقول رسول الله ﷺ : « فى عشرين دينارًا نصف دينار » (٣) فعلم أن الدينار بعشرة دراهم سُنة ماضية (٤) .

---

(١) **البُخْت** : الإبل الخراسانية ، واحدها : بُخْتى ، والجمع بخاتى ، وبخائى ، وبخاقِ . **انظر** : « الوسيط » (بخت) (١/ ٤٢)، **إبل عراب** : خلاف البخاتىّ ، والواحد عربى . **انظر** : « الوسيط » (عرب) (٢/ ٦١٢) .

(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الزكاة رقم (١) من حديث عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه أنه قال : سمعت أبا سعيد الخدرى رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ ومن طريق مالك أخرجه البخارى فى الزكاة رقم (١٤٧٧) ، وأخرجه مسلم فى الزكاة رقم (٩٧٩) من طريق عمرو بن يحيى عن أبيه .

(٣) أخرجه أبو داود فى الزكاة رقم (١٥٧٣) ، وابن ماجه فى الزكاة رقم (١٧٩٠) من حديث على رضي الله عنه ، وسيأتى الحديث عنه .

(٤) أى سُنة قديمة ومستمرة ، والمراد أن معيار الزكاة فى النقدين هو فى الدنانير =

قال : **وقال مالك بن أنس** : من كانت عنده دنانير وتبر[1] مكسور يكون وزن التبر تمام عشرين دينارًا ، كانت فيه الزكاة ، وأخذ من الدنانير ربع عُشرها ، ومن التّبر كذلك ، وكذلك الدراهم والتبر ، **قال** : **وقال مالك بن أنس** : من كانت له دنانير وجبت فيها الزكاة ، فأراد أن يُخرج ما وجب عليه من زكاة الدنانير دراهم بقيمتها ، فلا بأس بذلك ، **قلت** : أرأيت الدنانير تكون عند الرجل عشرة دنانير ، فيتجر فيها فتصير عشرين دينارًا قبل الحول بيوم ، أيزكيها إذا حال الحول ؟ **قال** : نعم، **قلت** : لِمَ وليس أصل الدنانير نصابًا ؟ **قال** : لأن ربح الدنانير هاهنا من المال بمنزلة غذاء الغنم منها التى ولدتها ، ولم يكن أصلها نصابًا فوجبت فيها الزكاة بالولادة ، فكذلك هذه الدنانير تجب فيها الزكاة بالربح فيها ، **قلت** : فإن كانت عشرة دنانير حال عليها الحول عنده ، فاشترى بخمسة منها سلعة ، وأنفق الخمسة الباقية ، ثم باع السلعة بعد ذلك بأيام ،

= عشرون دينارًا وبما أنه قد كان الصرف : الدينار بعشرة دراهم وجب على المسلمين الالتزام فى كل عصر بهذا الصرف القديم ، حيث صار الواجب فى الدراهم هو مائتا درهم شرعى على أن يراعى وزن كل منهما وقدره حسب ما يحدث من تغيير فى كل عصر ومصر ، وقد كانت المائتا درهم هذه فى القرن الثانى عشر الهجرى فى عصر أبى البركات الدردير تساوى مائة وخمسة وثمانين ونصف وثُمن درهم من الدراهم المصرية لكبرها ، وقد كانت فى الأندلس فى القرن الخامس وبداية القرن السادس الهجرى تساوى مائتى درهم وثمانين وهكذا ، وعليه فإذا كان ما يملكه المسلم من النقدين يعادل عشرين دينارًا أو مائتى درهم بالوزن القديم أو مجتمعًا منهما وجبت عليه الزكاة ، والمقدار فى نصاب الذهب خمسة وثمانون جرامًا وتُقَدَّر بالسعر الذى يقوِّمُه أهل الأسواق . **انظر** : « الشرح الصغير مع بلغة السالك » (١/ ٢١٧) و « المقدمات الممهدات » (١/ ٢٨٢) .

(١) **التِّبْر** : فُتات الذهب أو الفضة ، قبل أن يصاغا .
انظر : « الوسيط » (تبر) (١/ ٨٤) .

أو بعد سنة ، أو سنتين بخمسة عشر دينارًا ؟ ، **قال** : فإنه يزكى الخمسة عشر دينارًا نصف دينار ، وإنما ذلك بمنزلة رجل كانت له عشرون دينارًا فأقرضها رجلاً ، ثم اقتضى منها خمسة بعد سنة ، ثم اقتضى الخمسة عشر الباقية بعد ذلك بأيام أو بسنة أو بسنتين ، فإنه يزكيها ساعة يقبضها نصف دينار ، **قلت** : فإن أنفق خمسة من العشرة ، ثم اشترى سلعة بالخمسة الباقية فباعها بعد أيام أو بعد سنتين بخمسة عشر دينارًا ؟ ، **قال** : لا شيء عليه حتى يبيعها بعشرين دينارًا .

وقال سحنون : وقد احتج من يخالفه فى هذه العشرة التى حال عليها الحول ، فاشترى سلعة بخمسة ، وأنفق خمسة ، أو أنفق خمسة واشترى سلعة بخمسة فباعها بخمسة عشر إن ذلك سواء ؛ لأنه مال واحد وأصل واحد حال على جميعه الحول ، وإن كانت العشرة لم يحل عليها الحول حتى اشترى بخمسة منها سلعة ، ثم أنفق الخمسة ، أو أنفق الخمسة ثم اشترى بالخمسة الباقية سلعة لم يكن عليه فى ثمن السلعة شيء إلا أن يبيعها بعشرين ؛ لأن ما أنفق قبل الحول لا يحسب فكما لا يحسب ما أنفق قبل الحول ، فكذلك لا يترك أن يحسب ما أنفق بعد الحول قبل الشراء أو بعد الشراء .

قال ابن القاسم: وسألنا مالكًا عن الذهب يكون للرجل عشرة دنانير ، فيبيعها بعدما حال عليها الحول بمائتى درهم ، هل ترى فيها الزكاة ؟ [(١)] ، **قال** : نعم ، ساعتئذ ، ولا يؤخر ذلك ، وإنما ذلك

(١) هذه المسألة من المسائل التى يضم فيها النماء للأصل ويزكى إذا كان قد بلغ نصابًا مع أصله باعتبار حول النماء هو حول الأصل ، وهذا يجرى فى الماشية كما يجرى فى النقدين ، كما هو ظاهر من المثال المذكور هنا فى « المدونة » ، وهو ما عليه الفتوى فى زماننا .

بمنزلة رجل كانت عنده ثلاثون ضائنة حلوبًا أو عشرون من الجواميس ، أو أربعة من البخت ، فباع الضأن بعد الحول ، وقبل أن يأتيه الساعى بأربعين من المعز ، وهى من غير ذوات الدرِّ أو باع الجواميس بثلاثين من البقر أو باع البخت بعشرة من العِرَابِ ، فإن الساعى يأتيه فيزكيها ؛ لأنها إبل كلها ، وبقر كلها ، وغنم كلها ، وسُنتها فى الزكاة أنه لا يفرق بينها ، وإن كانت فى البيوع مختلفة .

ابن وهب ، عن محمد بن مسلم الطائفى [1] عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صدقة فى شىء من الزرع ، أو النّـخل ، أو الكرم حتى يكون خمسة أَوْسُق [2] ولا فى الرِّقَـة [3] حتى تبلغ مائتى درهم » [4] .

أشهب ، عن ابن لهيعة عمن أخبره عن صفوان بن سليم أن رسول الله ﷺ قال : « فى كل مائتى درهم خمسة دراهم ، وفى كل

---

(١) محمد بن مسلم الطائفى ، روى عن إبراهيم بن ميسرة ، وعمرو بن دينار ، وابن جريج وآخرين ، وروى عنه ابن المبارك ، وابن وهب ، والقعنبى وآخرون ، وثقه العجلى ، وأبو داود ، وابن معين ، وضعفه أحمد بن حنبل .

انظر : « التهذيب » (٩/ ٤٤٥) ، و « التقريب » (٢/ ٢٠٧) .

(٢) **الوَسْق** : مِكْيَلة معلومة ، وهى ستُّون صاعًا ، والصاع خمسة أرطال وثلث ، والجمع أوسُق وأوساق ، ووسُوق .

انظر : « الوسيط » (وسق) (٢/ ١٠٧٤) .

(٣) **الرِّقَة** : يريد الفِضَّة والدَّراهم المضروبة منها ، وأصل اللَّفظة الوَرِق ، وهى الدَّراهم المضروبة خاصَّة ، فحُذفت الواو وعوض منها الهاء .

انظر : « النهاية » (٢/ ٢٥٤) .

(٤) أخرجـه الدارقطـنى فى « السـنن » (٢/ ٩٣) ، والبيهقى فى « السنـن » (٤/ ١٢٨) وابن خزيمة فى « صحيحه » (٤/ ٣٦) من حديث محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما وإسناده حسن ، وللحديث شاهد من حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٣٥) بإسناد صحيح .

عشرين مثقالاً ذهبًا نصف مثقال »[1] .

قال ابن وهب : وأخبرنى جرير بن حازم ، والحارث بن نبهان ، عن الحسن بن عمارة ، عن أبى إسحاق الهمذانى ، عن عاصم بن ضمرة ، والحارث الأعور[2] ، عن علىّ بن أبى طالب ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « هاتوا إلىَّ ربع العشر من كل أربعين درهمًا ، وليس عليك شىء حتى تكون لك مائتا درهم ، فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شىء حتى تكون لك عشرون دينارًا ، فإذا كانت لك وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زادت فبحساب ذلك » . **قال** : فلا أدرى أعلىٌّ يقول بحساب ذلك ، أم يرفعه إلى النبى ﷺ إلا أن جريرًا **قال** فى الحديث عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه **قال** : « وليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول »[3] .

ابن مهدى ، عن سفيان الثورى ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم ابن ضمرة ، عن علىّ بن أبى طالب **قال** : فى كل مائتى درهم خمسة دراهم ، فما زاد فبالحساب[4] ، **ابن مهدى** : وذكر سفيان وشعبة

---

(١) أخرجه أبو داود فى الزكاة رقم (١٥٧٣) ، وابن ماجه فى الزكاة رقم (١٧٩٠) ، وعبد الرزاق (٤/ ٨٩) من حديث ابن إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن على رضي الله عنه ، والحديث حسن بشواهده ومتابعاته .

(٢) الحارث بن عبد الله الأعور الهمذانى الخارقى ، الحوتى صاحب الإمام على رضي الله عنه أبو زهير الكوفى ، روى عن على ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وآخرين رضى الله عنهم ، وروى عنه الشعبى ، وأبو إسحاق السبعى ، وعطاء بن أبى رباح وآخرون ، كذبه الشعبى فى رأيه ، تُوفى سنة ٦٥هـ فى خلافة ابن الزبير رضى الله عنهما .

(٣) تقدم تخريجه فى سابقه .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٣٥٦) موقوفًا بهذا الإسناد من قول على كرم الله وجهه ، وأخرجه ابن خزيمة فى « صحيحه » (٤/ ٣٤) بهذا الإسناد ومرفوعًا إلى رسول الله ﷺ .

عن المغيرة ، عن إبراهيم بمثل قول عليٍّ فما زاد[1] .

باب ما جاء في المال يشترى به صاحبه بعد الحـول قبـل أن يؤدى زكاته

قال : وقال مالك بن أنس: ولو أن رجلًا كانت عنده عشرون دينارًا ، فحال عليها الحول فابتاع بها سلعة ، ولم يكنْ أخرج زكاتها ، فأقامت السلعة بعد الحول عنده حتى حال عليها حول آخر ، ثم باعها بأربعين دينارًا ، **فقال** : يزكى عشرين دينارًا للسنة الأولى نصف دينار ، ثم يزكى للسنة الثانية تسعة وثلاثين دينارًا ونصف دينار[2] ، **قلت** : ولِمَ لا يزكى الأربعين كلها للسنتين ، **فقال** : لأن المال إذا أخذ منه نصف دينار نقص ، فإنما يُزكى ما بعد نقصانه ؛ لأن النصف حين أعطاه المساكين ، فكأنه إنما أعطاه يوم حال عليه الحول وصارت عليه الزكاة فيما بقى للسنة الثانية .

ابن عتاب[3] : **قال أشهب** : وإن كان عنده عرض يكون قيمته نصف دينار ، أو أكثر زكى الأربعين للسنة الأدنى دينارًا وزكى للحول الأول نصف دينار ؛ لأن التفريط يحسب عليه شبه الدَّين وله عرض يحمل دَينهُ .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٣٥٧) من طريق المغيرة عن إبراهيم بلفظ : « فما زاد على المائتين فبحسابه » .

(٢) **انظر** : « الموطأ » فى الزكاة ص ١٦٨ ، ١٦٩ .

(٣) إبراهيم بن عتاب الخولانى ، أبو إسحاق ، من أصحاب سحنون ، كان غاليًا فى مذهب ابن سحنون فى مسألة الإيمان ، شديد الحمل على محمد بن عبدوس ، ثقة مأمون ، تُوفى سنة ٢٦١هـ . **انظر** : « ترتيب المدارك » (١/ ٥٢٧) .

قال : **وقال مالك بن أنس** : وإن اشترى سلعة بالعشرين الدينار بعد الحول ، ولم يكن زكى العشرين حتى مضى الحول ، ثم باع السلعة بعد ذلك بستة أشهر بثلاثين دينارًا ، **قال** : لا زكاة عليه إلا فى العشرين الدينار ، ويستقبل بالتسعة والعشرين الدينار ونصف دينار حولاً من يوم حال الحول على العشرين ، **قلت** : أرأيت لو كانت لرجل مائة دينار حال عليها الحول فاشترى بها خادمًا ، فمات الخادم أعليه الزكاة فى الدنانير ؟ **قال** : نعم ، لأنه حين اشترى الخادم بعدما حال الحول على المائة ضمن الزكاة ، **قال** : **قلت** : وهذا قول مالك بن أنس ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن حال الحول وهى عنده ففرط فى زكاتها حتى ضاعت ؟ ، **قال** : عليه الزكاة ، وإن كان لم يفرط فلا زكاة عليه فيها ، **قلت** : وهذا قول مالك بن أنس ؟ **قال** : نعم .

فى زكاة الحُلِىِّ

قال : **وقال مالك بن أنس** : كل حلىٍّ هو للنساء اتخذنه للبس ، فلا زكاة عليهن فيه ، **قال** : فقلنا لمالك : فلو أن امرأة اتخذت حليًّا تكريه تكتسب عليه الدراهم مثل : الجيب [1] وما أشبهه ، تكريه للعرائس ، لذلك عملته ؟ ، **فقال** : لا زكاة فيه ، **قال** : وما انكسر من حليهن فحبسنه ليعدنه ، أو ما كان للرجل من حلىّ يلبسه أهله وأمهات أولاده وخدمه ، والأصلُ له ، فلا زكاة عليه فيه ، وما انكسر منه مما يريد أن يعيده لهيئته ، فلا زكاة فيه عليه ،

---

(١) **الجيب** : هو حلى يوضع فى الصدور على موضع الجيب (من هامش الأصل) .

وما ورث الرجل من أُمِّهِ أو من بعض أهله فحبسه للبيع ، أو لحاجة إن احتاج إليه يرصده لعله يحتاج إليه فى المستقبل ليس يحبسه للبس ، **فقال** : أرى عليه فيما فيه من الذهب والورق الزكاة إن كان فيه ما يزكى ، أو كان عنده من الذهب والوَرِقِ ما تتم به الزكاة ، **قال** : ولا أرى فى حلية السيف ، ولا المصحف ولا الخاتم زكاة .

قال : **وقال مالك** : فيمن اشترى حليًا للتجارة ، وهو ممن لا يدير التجارة فاشترى حليًا فيه الذهب والفضة والياقوت [١] والزَّبَرْجد [٢] واللؤلؤ [٣] فحال عليه الحول وهو عنده ، **فقال** : ينظر إلى ما فيه من الوَرِقِ والذهب فيزكيه ، ولا يزكى ما فيه من اللؤلؤ والزّبرجد والياقوت حتى يبيعه ، فإذا باعه زكاه ساعة يبيعه ، إن كان قد حال عليه الحول ، **قال** : وإن كان ممن يدير ماله فى التجارات إذا باع اشترى قوَّم ذلك كله فى شهره الذى يقوّم فيه ماله فزكاه لؤلؤه وزبرجده وياقوته ، وجميع ما فيه إلا التبر الذهب والفضة ، فإنه يزكى وزنه ولا يقومه .

وقد روى ابن القاسم ، وعلى بن زياد ، وابن نافع أيضًا : إذا

---

(١) **الياقوت** : حجر من الأحجار الكريمة ، وهو أكثر المعادن صلابة بعد الماس ، ويتركب من أكسيد الألمنيوم ، ولونه فى الغالب شفاف مشرب بالحمرة أو الزرقة أو الصفرة ، ويستعمل للزينة ، واحدته : ياقوتة ، الجمع يواقيت .
انظر : « الوسيط » (يقت) (٢/ ١١٠٩) .

(٢) **الزَّبَرْجد** : حجر كريم يشبه الزُّمرد ، وهو ذو ألوان كثيرة ، أشهرها الأخضر المصرى ، والأصفر القبرصى . **انظر** : « الوسيط » (زبرجد) (١/ ٤٠٢) .

(٣) **اللؤلؤ** : الدُّر ، وهو يتكون فى الأصداف من رواسب أو جوامد صُلبة لماعة مستديرة فى بعض الحيوانات المائية ، الجمع لآلئ .
انظر : « الوسيط » (لألأ) (٢/ ٨٤٣) .

اشترى رجل حليًا ، أو ورثه فحبسه لبيع كلما احتاج إليه باع أو لتجارة زكاه .

وروى أشهب فيمن اشترى حليًا للتجارة معهم ، وهو مربوط بالحجارة ولا يستطيع نزعه ، فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه ، وإن كان ليس بمربوط ، فهو بمنزلة العين يخرج زكاته فى كل عام ، **وقال أشهب** ، **وابن نافع** فى روايتهما : إنه بمنزلة العَرَض يشترى للتجارة ، وهو ممن يدير أو لا يدير يزكى قيمته فى الإدارة ، ويزكى ثمنه إذا باع زكاة واحدة [1] ، إذا بلغ ما تجب فيه الزكاة إذا كان ممن لا يدير ، **قلت** : فإن كان ممن يدير ماله فى التجارة أو لا يدير فاشترى آنية من آنية الفضة أو الذهب وَزْنُها أقل من قيمتها ، أيزكى قيمتها أم ينظر إلى وزنها ؟ **قال** : ينظر إلى وزنها ، ولا ينظر إلى قيمتها ، **قلت** : فإن كانت قيمة هذه الآنية ألف درهم للصياغة التى فيها ، ووزنها خمسمائة درهم ، **قال** : إنما ينظر إلى وزنها ، ولا ينظر إلى الصياغة ، **قلت** : فهل تحفظ هذا من مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : كل من اشترى حليًا للتجارة ذهبًا أو فضة ، فإنه يزنه ويخرج ربع عشره ، ولم يقل يقوِّمه .

---

(١) هذه إشارة إلى القاعدة التى استقر عليها المذهب المالكى فى تقسيم التجارة إلى نوعين : إدارة واحتكار : فالمدير هو من يشترى السلع ويبيعها بسعر يومها ، ولا ينتظر بها ارتفاع الأسعار ، وهذا يزكى ما باع من تجارته بنقد ، ثم إن كانت باقية عنده سلع منها ، فإنه يقومها ثم يضيفها إلى ما عنده من النقد ، فإذا بلغت نصابًا فى حولها ، بخلاف التاجر المحتكر فإنه لا يزكى إلا بعد أن يبيع من السلع نصاباً ويزكيه لعام واحد فقط ، ولو بقيت لديه سنين على الرأى المعول عليه فى المذهب ، وسيأتى لهذا مزيد بيان .

انظر : « الشرح الكبير » (١/ ٤٧٤) .

قال ابن القاسم: ومما يدلك على هذا أنه لو اشترى إناء مصوغًا فيه عشرة دنانير ، وقيمته بصياغته عشرون دينارًا ، فحال عليه الحول إنه لا زكاة عليه فيه إلا أن يبيعه بما تجب فيه الزكاة ، فإن باعه بما تجب فيه الزكاة ، وقد حال على الإناء عنده الحول زكاه ساعة يبيعه ، لأن هذا عندى بمنزلة مال لا تجب فيه الزكاة فحال عليه الحول فربح فيه فباعه بتمام ما تجب فيه الزكاة ، فإنه يزكيه مكانه ، **قلت** : وهذا قول مالك؟ **قال** : نعم .

ابن القاسم ، عن مالك **قال** : حدثنى عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ، عن أبيه أن عائشة زوج النبى ﷺ كانت تَلِى بنات أخيها يتامى فى حِجرها لَهُنَّ الحلىُّ فلا تخرج منه الزكاة[(١)] .

أشهب ، عن سليمان بن بلال[(٢)] أن يحيى بن سعيد حدثه أن إبراهيم بن أبى المغيرة[(٣)] أخبره أنه سأل القاسم بن محمد عن زكاة الحلىِّ **فقال** : ما أدركت أو ما رأيت أحدًا صدَّقه[(٤)] .

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الزكاة رقم (١٠) بإسناد « المدونة » ومتنها .

(٢) سليمان بن بلال التيمى القرشى مولاهم ، أبو محمد ، **ويقال** : أبو أيوب المدنى ، روى عن زيد بن أسلم ، وعبد الله بن دينار ، ويحيى بن سعيد وغيرهم ، وروى عنه أبو عامر ، وعبد الله بن المبارك ، وابن وهب ، وآخرون ، ثقة ، تُوفى بالمدينة سنة ١٧٢هـ وقيل غير ذلك .

انظر : « التهذيب » (٤/ ١٧٥) ، و« الكاشف » (١/ ٤٠٩) .

(٣) لعله إبراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المغيرة الخزامى ، روى عن مالك ، وابن وهب ، ومطرف وغيرهم ، صدوق تكلم فيه أحمد لأجل القرآن ، تُوفى سنة ٢٣٦هـ ، وقيل : ٢٣٣هـ .

انظر : « التهذيب » (١/ ١٦٦) ، و« الكاشف » (١/ ٩٤) .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٤/ ٣٨٣) من حديث القاسم ، **قال** : كان مالُنا عند عائشة فكانت تزكيه إلا الحلى .

قال ابن وهب ، قال يحيى فسألت عمرة عن صدقة الحلى ، **فقالت** : ما رأيت أحدًا يصدقه ، ولقد كان لى عقد قيمته اثنتا عشرة مائة فما كنت أصدقه [١] .

أشهب ، عن ابن لهيعة ، عن عمارة بن غزية حدثه عن ربيعة ابن أبى عبد الرحمن أن عبد الله بن مسعود ، وأنس بن مالك كانا **يقولان** : ليس فى الحلىِّ زكاة إذا كان يعار وينتفع به [٢] .

ابن وهب ، قال ابن لهيعة : وأخبرنى عميرة بن أبى ناجية [٣] حدثه عن زُرَيْق بن حكيم [٤] أنه **قال** : كان عندى حلى فسألت ابن المسيب عن زكاته ، **فقال** : إن كان موضوعًا لا يلبس فزكه .

ابن وهب ، قال ابن لهيعة : وأخبرنى خالد بن يزيد عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله أنه **قال** : ليس فى الحلىّ زكاة إذا كان يُعار ويلبس وينتفع به [٥] .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٣٨٤) من حديث عبد الله بن أبى بكر عن عمرة قالت :كنا أيتامًا فى حجر عائشة ، وكان لنا حلىٌّ فكانت لا تزكيه .

(٢) أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٤/ ١٣٩) من حديث على بن سليم عن أنس رضي الله عنه .

(٣) أبو يحيى عميرة بن أبى ناجية (حريث) الرعينى المصرى ، مولى حجر بن رعين البصرى البدرى ، ثقة عابد ، روى له أبو داود والنسائى ، تُوفى سنة ١٥٣هـ ، وقيل ١٥١هـ . **انظر** : « الكاشف » (٢/ ٣٥٣) ، و « التهذيب » (٨/ ١٥٢) .

(٤) **قيل** : زُرَيْق بن حكيم ، أبو حكيم الأيلى ، وروى عن عمرة بنت عبد الرحمن ، وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد ، وغيرهم ، وروى عنه مالك ، وابن عيينة ، ويونس بن يزيد ، وثقه العجلى وابن سعد ، والنسائى وغيرهم ، وقد ورد بالمتن زُرَيق وكلاهما صحيح . **انظر** : « التهذيب » (٣/ ٢٧٣) .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٣٨٣) من حديث أبى الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما .

أشهب ، عن المنذر بن عبد الله[1] أن هشام بن عروة حدثه عن فاطمة بنت المنذر[2] عن أسماء بنت عميس[3] : أنه كان لها حليٌ فلم تكن تزكيه[4] . **قال هشام** : ولم أرَ عروة يزكى الحلى ، **قال ابن وهب** : وأخبرنى رجال من أهل العلم عن جابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن مسعود ، والقاسم بن محمد ، وسعيد بن المسيب ، وربيعة بن أبى عبد الرحمن ، وعمرة ، ويحيى ابن سعيد **قالوا** : ليس فى الحُلى زكاة[5] .

ابن مهدى ، عن هشام ، عن قتادة ، عن سعيد ، والحسن ،

---

(١) المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خويلد بن أسد القرشى الأسدى الحزامى المدنى ، روى عن هشام بن عروة ، وموسى بن عقبة ، وحزام ابن هشام وآخرين ، وروى عنه ابنه الضحاك ، وعبد الله بن وهب ، وأشهب وغيرهم ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، توفى سنة ١٨١هـ .
انظر : « التهذيب » (١٠/ ٣٠١) .

(٢) فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام الأسدية ، زوجة هشام بن عروة ، روت عن جدتها أسماء بنت أبى بكر وأم سلمة زوج النبى ﷺ وعمرة بنت عبد الرحمن ، وعنها زوجها هشام بن عروة ، ومحمد بن سوقة ، ومحمد بن إسماعيل بن يسار ، **قال العجلى** : تابعية ثقة ، ذكرها ابن حبان فى الثقات .
انظر : « التهذيب » (١٢/ ٤٤٤) .

(٣) أسماء بنت عُميس هكذا بالأصل ، والصواب : أسماء بنت أبى بكر لأن فاطمة بنت المنذر لم ترو عن أسماء بنت عُمَيْس ، وإنما روت عن جدتها أسماء بنت أبى بكر وصرح بذلك البيهقى كما سيأتى فى تخريج الأثر .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٣٨٣) ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٤/ ١٣٨) من حديث هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٣٨٤) من حديث عمرة ، وجابر بن عبد الله رضى الله عنهم ، وابن المسيب .

وعمر بن عبد العزيز **قالوا** : زكاة الحلى أن يعار ويلبس[1] ، ابن مهدىّ ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر **قال** : إن الحلىَّ إذا كان يوضع كنزًا ، فإن فى كل مال يوضع كنزًا الزكاة ، وأما حلىٌّ تلبسه المرأة فلا زكاة فيه[2] .

فى زكاة أموال العبيد والمكاتبين

قلت : ما قول مالك فى أموال العبيد والمكاتبين وأمهات الأولاد أعليهم صدقة فى عبيدهم وحروثهم[3] وفى ناضهم[4] ، وفيما يديرون للتجارة زكاة ؟ **فقال** : لا ، **قلت** : وهو قول مالك ؟ **قال** : نعم هو قول مالك ، **قال** : **وقال مالك** : ليس عليهم إذا عتقوا وأموالهم فى أيديهم زكاة حتى يَحُول الحول على أموالهم التى فى أيديهم من يوم عتقوا .

قال : **وقال مالك** : ليس فى مال العبد والمكاتب والمدبر وأم الولد زكاة ، لا فى أموالهم ، ولا فى مواشيهم ، ولا فى حروثهم ، **قال** : **وقال مالك** : ليس فى أموال العبد زكاة لا على العبد ولا على السيد .

قلت : أرأيت إن قبض الرجل مال عبده أيزكيه مكانه ، أم حتى

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٣٨٤) من حديث هشام عن الحسن ، وهشام عن قتادة عن سعيد .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٣٨٣) ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٤/ ١٣٨) من حديث نافع عن ابن عمر مختصرًا بمعناه .

(٣) **الحرث** : الزرع . **انظر** : « الوسيط » (حرث) (١/ ١٧٠) .

(٤) **نضّ الشىء** : حصل وتيسر ، والناضّ : هو ضد الدَّين ومعناه الحاصل الموجود أو النقد . **انظر** : « الوسيط » (نضض) (٢/ ٩٦٦) .

يحول عليه الحول ؟ **قال** : لا زكاة على السيد فيه حتى يحول الحول عليه من يوم قبضه ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت المكاتب أعليه عُشر ما أخرجت الأرض ؟ **قال** : لا ، **قلت** : وليس عليه فى شىء من الأشياء زكاة ؟ ، **قال** : نعم ، **قال مالك** : ليس عليه فى شىء من الأشياء زكاة ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فهل يؤخذ من عبيد المسلمين إذا تجروا أو مكاتبيهم زكاة ؟ **فقال** : لا ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت العبد أو المكاتب ، أيكون فى شىء من أموالهم الزكاة فى ماشية أو حرث أو فى ناضٍّ فى قول مالك ؟ **فقال** : لا .

ابن وهب ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه **قال** : ليس على العبد ، ولا على المكاتب زكاة فى ماله [1] ، **قال ابن وهب** : وأخبرنى رجال من أهل العلم عن جابر بن عبد الله ، وسليمان بن يسار ، وابن شهاب ، وعطاء بن أبى رباح ، وعبد الرحمن الأعرج ، وعمر بن عبد العزيز ، ويحيى بن سعيد ، وعبد الله بن أبى سلمة [2] وابن قسيط مثله [3] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٧٣) ، والبيهقى فى « معرفة السنن والآثار » (٦/ ٧٢) وفى « السنن » (٤/ ١٠٨) من حديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما .

(٢) عبد الله بن أبى سلمة الماجشون التيمى ، مولى آل المنكدر ، روى عن ابن عمر ومسعود بن الحكم وعروة بن الزبير ، والنعمان بن أبى عياش وآخرين ، وروى عنه ابنه عبد العزيز ، وبكير بن الأشج ، وحكيم بن عبد الله وغيرهم ، وثقه النسائى وابن حبان ، توفى سنة ١٠٦هـ .

انظر : « التهذيب » (٥/ ٢٤٣) ، و « الكاشف » (٢/ ٩٣) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٧١) ، من حديث عطاء (٤/ ٧٤) من حديث الزهرى ، وابن أبى شيبة (٢/ ٣٨٧) ، من حديث عمر بن عبد العزيز (٢/ ٣٨٨) من حديث عطاء ، والبيهقى فى « معرفة السنن والآثار » (٦/ ٧٢) من حديث جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما .

قال ابن مهدىّ : وحدثنى حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد[(١)] ، عن الحسن **قال** : ليستأذن مولاه فإن أذن له زكى[(٢)] ، **ابن مهدىّ** ، عن صخر بن جويرية[(٣)] ، عن نافع عن عبد الله بن عمر **قال** : ليس على العبد فى ماله زكاة ، ولا يصلح له أن يعطى إلا بإذن سيده شيئًا من ماله ، ولا يتصدق إلا أن يأكل بالمعروف أو يكتسى ، أو ينفق على أهله إن كان له أهل[(٤)] ، **ابن وهب** ، **قال ابن مهدىّ** : وأخبرنى رجال من أهل العلم أن عبد الله بن عمر ، وعمر بن عبد العزيز ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيب أنهم **قالوا** : ليس على المكاتب فى ماله زكاة .

ابن مهدىّ : **قال أبو عوانة**[(٥)] ، عن أبى الجهم[(٦)] أنه سأل

---

(١) يونس بن عبيد بن دينار العبدى مولاهم ، أبو عبيد البصرى ، روى عن إبراهيم التيمى ، وثابت البنانى ، والحسن البصرى وغيرهم ، وروى عنه شعبة ، والثورى ، وسفيان بن حسين وآخرون **قال ابن سعد** : كان ثقة كثير الحديث ، قال ما كتبت شيئًا قط ، تُوفى سنة ١٤٠هـ . **انظر** : « التهذيب » (١١/ ٤٤٢) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٣٨٨) من حديث هشام عن الحسن بلفظ : « العبد وماله لسيده الزكاة على المولى وليس على العبد زكاة » .

(٣) صخر بن جويرية ، أبو نافع مولى بنى تميم ، ويُقال : مولى بنى هلال ، روى عن نافع مولى ابن عمر وهشام بن عروة وعبد الرحمن بن القاسم وغيرهم ، وروى عنه أبو السختيانى ، وحماد بن زيد ، وعبد الرحمن بن مهدى وغيرهم ، **قال النسائى** : ليس به بأس ، ووثقه ابن حبان .

انظر : « التهذيب » (٤/ ٤١١) ، و« الكاشف » (١/ ٤٦٦) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٧٣) عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما .

(٥) الإمام الثبت الحافظ ، أبو عوانة ، الوضاح بن عبد الله مولى يزيد بن عطاء اليشكرى الواسطى البَّزار ، روى عن الحكم بن عتيبة ، وزياد بن علاقة ، وقتادة ، وروى عنه ابن مهدى ، وابن المبارك وحماد أبو سلمة بن إسماعيل وآخرون ، تُوفى سنة ١٧٦هـ بالبصرة .

انظر : « سير أعلام النبلاء » (٨/ ٢١٧) ، و« التهذيب » (١١/ ١١٦) .

(٦) الأزرق بن على بن مسلم الحنفى أبو الجهم ، روى عن حسان بن إبراهيم =

ابن المسيب **فقال** : لا وسألت ابن جبير ، **فقال** : لا ، فقلت : إن عنده وفاء وفضلاً ، **قال** : وإن كان عنده فضل ملءُ ذا ، وأشار بيده يعنى ما بين السماء والأرض[(١)] .

ابن وهب ، عن سفيان الثورى ، عن عمرو بن ميمون[(٢)] عن أبيه[(٣)] أن جدته مرت على مسروق بالسلسلة[(٤)] وهى مكاتبة فلم يأخذ منها شيئًا[(٥)] .

ما جاء فى أموال الصبيان والمجانين[(٦)]

قلت : هل فى أموال الصبيان والمجانين زكاة؟ **فقال** : سألنا مالكًا عن الصبيان **فقال** : فى أموالهم الصدقة ، وفى حروثهم ، وفى

= الكرمانى وعمر بن يونس اليمامى ، ويحيى بن أبى بكر ، وعنه الحسن بن محمد ابن الصباح الزعفرانى ، وأبو يعلى ، وأبو زرعة ، وابن أبى عاصم ، صدوق يغرب . **انظر** : « التهذيب » (١/ ٢٠٠) ، و« التقريب » (١/ ٥١) .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٧٣) من حديث أبى الجهم عن سعيد بن جبير قال : سألته وأنا مكاتب أعلىّ زكاة ؟ قال : لا .

(٢) عمرو بن ميمون بن مهران الجزرى سبط سعيد بن جبير ، أبو عبد الله ، روى عن أبيه ، وسليمان بن يسار والشعبى وآخرين ، وروى عنه ابنه عبد الله ، وابن أخيه ، والثورى ، وابن المبارك وآخرون ، ثقة فاضل ، توفى سنة ١٤٥هـ ، وقيل : ١٤٧هـ . **انظر** : « التهذيب » (٨/ ١٠٨) ، و« الكاشف » (٢/ ٣٤٤) .

(٣) ميمون بن مهران الجزرى الرقى ، الفقيه الجزيرى ، أبو أيوب ، ثقة ، فقيه ، ولى الجزيرة لعمر بن عبد العزيز ، وكان يرسل ، تُوفى سنة ١١٧ هـ ، وقيل سنة ١١٨ هـ . **انظر** : « الكاشف » (٣/ ١٩٣) ، و« التهذيب » (١٠/ ٣٩٠) .

(٤) **السلسلة** : ماء بأرض جُذام ، به سميت غزوة ذات السلاسل . **انظر** : « معجم البلدان » (٣/ ٢٦٣) .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٣٨٨) ، وعبد الرزاق (٤/ ٧٢) .

(٦) قد أوجز الإمام البراذعى كل ما يتعلق بذلك فيما يلى : وتجب الزكاة على الصبيان واليتامى والمجانين فى العين والحرث والماشية وفيما يديرون للتجارة . =

ناضِّهم ، وفى ماشيتهم ، وفيما يديرون للتجارة ، **قال ابن القاسم**: والمجانين عندى بمنزلة الصبيان .

أشهب ، عن ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه قال : « اضربوا بأموال اليتامى ، واتجروا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة »[(١)] .

أشهب ، وقال مالك : بلغنى أن عمر بن الخطاب **قال** : مثل ذلك سـواء[(٢)] ، ابن وهب ، عن ابن لهيعـة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب أن عمر ابن الخطاب قاله[(٣)] .

أشهب ، عن مالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة أن عبد الرحمن ابن القاسم حدثهما عن أبيه أنه **قال** : كانت عائشة تلينى أنا وأخًا لى يَتيمين فى حجرها ، فكانَتْ تُخْرج من أموالنا الزكاة[(٤)] .

= **انظر** : « التهذيب فى اختصار المدونة » (١/ ٤٠٣) .

(١) أخرجه الترمذى فى الزكاة رقم (٦٤١) من حديث المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، **وقال أبو عيسى** : وإنما يروى هذا الحديث من هذا الوجه ، وفى إسناده مقال ، لأن المثنى بن الصباح يضعف فى الحديث ، وأخرجه الدارقطنى (٢/ ١١٠) من حديث محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : فى مال اليتيم زكاة ، ومحمد بن عبيد الله ضعيف أيضًا ، وله شاهد من حديث أنس بن مالك رواه الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٣/ ٦٧) ، وقال : رواه الطبرانى فى « الأوسط » ، وأخبرنى سيدى وشيخى أن إسناده صحيح ، فالحديث بمجموع طرقه وشواهده حسن .

(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الزكاة رقم (١٢) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : اتجروا فى أموال اليتامى ، لا تأكلها الزكاة .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٣٧٩) من حديث ابن شهاب الزهرى .

(٤) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الزكاة رقم (١٣) بإسناده ومتنه .

ابن وهب عن سليمان بن بلال أن عبد الرحمن بن الحارث[1] حدثه أنه سمع القاسم بن محمد **يقول** : كنا يتامى فى حجر عائشة ، وكانت لنا عندها أموال ، فكانت تقارض[2] أموالنا ، فتخرج من الربح قدر الزكاة[3] ، **ابن وهب** ، عن الليث أن نافعًا حدثه : أن ابن عمر كان يكون عنده اليتامى ، فيخرج صدقة أموالهم من أموالهم[4] .

قال أشهب : **قال أبو الزناد** : وحدثنى الثقة أن ابن عمر أُتِى بمال يتيم أخواله من بنى جمح ، وهو موسى بن عمر بن قدامة ، فأبى أن يقبله إلا أن يؤدى زكاة ماله كل عام فأبوا فأبى .

وقال ابن وهب ، عن يزيد بن عياض ، عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ **قال** : « اضربوا لليتامى فى أموالهم ولا تضعوها ، فتذهب بها الزكاة »[5] ، **قال ابن وهب** : وأخبرنى رجال من أهل العلم أن على بن أبى طالب ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن

---

(١) عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله أبو الحارث المدنى ، روى عن أخيه عبد الله بن على ، والحسن البصرى ، وعمرو بن شعيب وآخرين ، وروى عنه ابن أبى الزناد والثورى وابن وهب وآخرون ، صدوق له أوهام ، تُوفى سنة ١٤٣هـ وله ٦٣ سنة . **انظر** : « التهذيب » (٦/ ١٥٥) ، و« الميزان » (٤/ ٥٥٤) .

(٢) **قارضه** : دفع إليه مالاً ليتجر فيه ، ويكون الربح بينهما على ما يشترطان . **انظر** : « الوسيط » (قرض) (٢/ ٧٥٤) .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٣٧٩) ، وعبد الرزاق (٤/ ٦٦) من حديث القاسم بمعناه .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٣٧٩) ، وعبد الرزاق (٤/ ٦٩) من حديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما .

(٥) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الزكاة رقم (١٥٠٩) ، ومسلم فى الزكاة رقم (٩٨٦) من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

عباس ، وجابر بن عبد الله ، وربيعة بن أبى عبد الرحمن ، وعطاء كانوا يقولون : تخرج من مال اليتيم الزكاة[(١)] .

أشهب ، عن ابن لهيعة أن سليمان بن يسار ، وابن شهاب **قالا** : فى مال المجنون الزكاة .

ابن مهدى ، عن سفيان الثورى ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن ابن لأبى رافع[(٢)] **قال** : باع لنا على بن أبى طالب أرضًا بثمانين ألفًا ، فأعطاناها ، فإذا هى تنقص ، **فقال** : إنى كنت أزكيها[(٣)] ، **ابن مهدىّ** عن شعبة بن الحجاج ، عن الحكم **قال** : ولِى علىٌّ مال بنى أبى رافع فكان يزكيه ، **ابن مهدى** ، عن أبى عوانة ، عن الحكم ابن عيينة[(٤)] أن عمر وعليًا ، وعائشة كانوا يزكون أموال اليتامى[(٥)] ، ابن مهدى ، عن إسرائيل بن يونس ، عن عبد العزيز

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٣٧٩) من حديث ابن أبى ليلى عن على رضي الله عنه ، وعبد الرزاق (٤/ ٦٦) من حديث أبى الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، وابن جريج عن عطاء .

(٢) هو عبيد الله بن أبى رافع الهاشمى الكوفى المدنى ، كما صرح بذلك عبد الرزاق (٤/ ٦٧) ، وذكره البيهقى أنه : عبد الله بن أبى رافع .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٦٧) ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٤/ ١٠٧) وفى « معرفة السنن والآثار » (٦/ ٦٨) ، و « الأم » (٧/ ١٠٧) ، و « المحلى » (٥/ ٢٠٨) .

(٤) الحكم بن عيينة هكذا بالأصل ، والصواب : هو الحكم بن عُتَيْبة الكندى مولاهم ، أبو محمد ، روى عن أبى جحيفة ، وزيد بن أرقم وشريح ، وروى عنه أبو إسحاق وقتادة ، وأبو عوانة وغيرهم ، ثقة ثبت إلا أنه ربما دلس ، تُوفى سنة ١١٣هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر : « التهذيب » (٢/ ٤٣٢) ، و « الكاشف » (٢٤٦) .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٣٧٩) من حديث القاسم بمعناه .

ابن رفيع[١] عن مجاهد قال : **قال عمر بن الخطاب** : اتجروا بأموال اليتامى وأعطوا صدقتها[٢] .

فى زكاة السِّلع

قال : وقال مالك : إذا كان الرجل إنما يشترى النوع الواحد من التجارة أو الأنواع وليس ممن يدير ماله فى التجارات[٣] فاشترى سلعة أو سلعًا كثيرة يريد بيعها فبارت عليه ، ومضى الحول فلا زكاة عليه فيها ، وإن مضى لذلك أحوال حتى يبيع ، فإذا باع زكى زكاة واحدة ، وإنما مثل هذا مثل الرجل يشترى الحنطة فى زمان الحصاد فيريد البيع فى غير زمان الحصاد ليربح ، فتبور عليه فيحبسها ، فلا زكاة عليه فيها .

قال علىٌّ بن زياد : قال مالك : الأمر عندنا فى الرجل يكون له

---

(١) عبد العزيز بن رُفَيْع ، أبو عبد الله ، وقيل : عبد الملك ، الأسدى ، المكى ، الطائفى ، الكوفى ، توفى سنة ١٠٣هـ ، وقيل بعدها ، روى عن أنس بن مالك ، وابن الزبير ، وابن عباس ، وغيرهم رضى الله عنهم ، وروى عنه عمرو ابن دينار ، وهو من شيوخه ، والأعمش ثقة ، تُوفى سنة ١٠٣هـ ، وقيل بعد ذلك . **انظر** : « التهذيب » (٦/ ٣٣٧) ، و« الكاشف » (٢/ ١٩٨) .

(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الزكاة رقم (١٢) ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٤/ ١٠٧) ، و« معرفة السنن والآثار » (٦/ ٦٦) ، وعبد الرزاق (٤/ ٦٧) من قول عمر رضي الله عنه .

(٣) هذه إشارة إلى زكاة التاجر المحتكر ، وقد أوجزها البراذعى فى المختصر بقوله : من اشترى نوعًا من التجارة مثل الحنطة فى وقتها ينتظر بها الأسواق وليس بمدير فبارت عليه ، وأقامت أحوالاً فلا زكاة عليه فيها حتى يبيع فيزكى زكاة واحدة . **انظر** : « التهذيب » (١/ ٤٠٣، ٤٠٤) ، وقد أشرنا فيما سبق إلى ما يميز التاجر المدير من التاجر المحتكر ، والبوار ليس شرطًا ؛ بل المهم أنه ينتظر ارتفاع الأسعار .

من الدَّين ما تجب فيه الزكاة ، فيغيب عنه سنين ، ثم يقبضه إنه ليس عليه فيه إلا زكاة واحدة إذا قبضه ، **قال** : والدليل على أنه ليس على الرجل فى الدَّيْن يغيب عنه سنين ؛ ثم يقبضه إلا زكاة واحدة ، وفى العروض يبتاعها للتجارة فيمسكها سنين ، ثم يبيعها أنه ليس عليه إلا زكاة واحدة أنه لو وجب على رب الدَّيْن أن يخرج زكاته قبل أن يقبضه لم يجب عليه أن يخرج فى صدقة الدَّين إلا دينًا يقطع به لمن يلى ذلك على الغرماء يتبعهم به إن قبض كان له ، وإن تلف كان منه من أجل أن السُّنة أن تخرج صدقة كل مال منه .

قال سحنون : وإنما قال رسول الله ﷺ : « الزكاة فى الحرث ، والعين ، والماشية »[1] ، فليس فى العروض شىء حتى تصير عينًا ، **قلت** : أرأيت لو أن رجلاً كانت عنده دابة للتجارة استهلكها رجل فضمن قيمتها ، فأخذ منه رَبّ الدّابة سلعة بقيمتها التى وجبت له ، أيكون عليه فى قيمة هذه السلعة التى للتجارة زكاة ؟ ، **فقال** : إن كان نوى بالسلعة التى أخذ التجارة زكى ثمنها ساعة يبيعها إذا كان الحول قد حال على أصل هذا المال من يوم زكى أصل هذا المال ، وهو ثمن الدابة المستهلكة ، وإن كان حين أخذ السلعة بقيمة الدابة المستهلكة لم يَنْوِ بها التجارة ، ونوى بها القنية ، فلا شىء عليه فيها ، وإن باعها حتى يحول الحول على ثمنها من يوم باعها ، وإن كان أخذ فى قيمة

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الزكاة رقم (٣) : أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله على دمشق فى الصدقة : إنما الصدقة فى الحرث والعين والماشية . أما **قول سحنون** : قال رسول الله ﷺ : « الزكاة فى الحرث والعبد والماشية » ، فلم يرد عن النبى ﷺ شىء بهذا اللفظ ، ولكنه خلاصة ما ثبت عن النبى ﷺ فيما تجب فيه الزكاة .

الدابة المستهلكة دنانير أو دراهم ، وقد حال الحول على الأصل زكى الدنانير والدراهم ساعة يقبضها ، وإن لم يكن حال الحول ، ثم اشترى بتلك الدنانير والدراهم سلعة ، فإن نوى بها التجارة فهى للتجارة ، وإن نوى بها حين اشتراها القنية [1] فهى على القنية لا زكاة عليه فى ثمنها إذا باعها ، حتى يحول على ثمنها الحول ، **قلت** : وهو قول مالك ؟ **فقال** : قول مالك فى البيع مثل هذا ، ورأيت أنا هذه المسئلة فى الاستهلاك مثل قول مالك فى البيع ، **قلت** : أرأيت لو أن رجلاً كانت عنده سلعة فباعها بعدما حال عليها الحول بمائة دينار ، **فقال** : إذا قبض المائة زكاها مكانه ، **قلت** : فإن لم يقبض المائة ، ولكنه أخذ بها ثوبًا قيمته عشرة دنانير ؟ **فقال** : لا شىء عليه فى الثوب حتى يبيعه ، **قلت** : فإن باع الثوب بعشرة دنانير ؟ **قال** : لا شىء عليه فيها وقد سقطت الزكاة عنه إلا أن يكون له مال قد جرت فيه الزكاة إذا أضافه كان فيهما الزكاة ، **قلت** : فإن باعها بعشرين دينارًا ؟ **فقال** : يزكى يخرج ربع عشرها نصف دينار ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت : أرأيت عبدًا اشتراه رجل للتجارة فكاتبه فمكث عنده سنين يؤدى فاقتضى منه مالاً ، ثم عجز فرجع رقيقًا فباعه مكانه ، أيؤدى من ثمنه زكاة التجارة ، أم هو لما رجع إليه صار فائدة ؟ **فقال** : إذا عجز فرجع رقيقًا رجع إلى الأصل ، وكان للتجارة ، ولا تنقض الكتابة ما كان ابتاعه له ؛ لأن ملكه لم يزل عنه ، وإنما مثل هذا عندى مثل ما لو أنه باع عبدًا له من رجل فأفلس المشترى ،

---

(١) **قنى الشىء** : كسبه وجمعه ، والغنم وغيرها ، اتخذها لنفسه لا للتجارة . **انظر** : « الوسيط » (قنى) (٢/ ٧٩٣) .

فأخذ عبده أو أخذ عبدًا من غريمه فى دينه ، فإنه يرجع إلى الأصل ويكون للتجارة كما كان ، **قال** : وكذلك لو أن رجلاً اشترى دارًا للتجارة فواجرها سنين ، ثم باعها بعد ذلك ، فإنها ترجع إلى الأصل ويزكيها على التجارة ساعة يبيع .

قلت : أرأيت الرجل يتكارى الأرض للتجارة ، ويشترى الحنطة فيزرعها يريد بذلك التجارة ؟ **فقال** : **قال لى مالك** فى هذا : إذا اكترى الرجل الأرض ، واشترى حنطة فزرعها يريد بذلك التجارة فإذا حصد زرعه أخرج منه العشر إن كان مما يجب فيه العُشر ، أو نصف العُشر إن كان مما يجب فيه نصف العُشر ، فإن مكثت الحنطة عنده بعدما حصدها وأخرج منها زكاة حصادها حولاً ، ثم باعها فعليه الزكاة يوم باعها ، وإن كان باعها قبل الحول فلا زكاة عليه حتى يحول عليها الحول من يوم أدى زكاة حصادها ، وإن كان تكارى الأرض وزرعها بطعامه ، فحصده وأدى زكاته حين حصده ورفع طعامه فأكل منه ، وفضلت منه فضلة فباعها كانت فائدة ، ويستقبل بها حولاً من يومَ نض[1] فى يديه ، وإن كانت له الأرض فزرعها للتجارة ، فإنه إذا رفع زرعه وحصده زكاه مكانه ، ولم يكن عليه إذا باع فى ثمنه زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم قبض ثمنه ، **قلت** : أرأيت من اكترى أرضًا للتجارة ، واشترى حنطة ، وهو ممن يدير التجارة فزرع الأرض ، أيكون عليه عُشر ما أخرجت الأرض ؟ **قال** : نعم .

قلت : فإن هو أخرج عُشر ما أخرجت الأرض ، فحال عليه

---

(١) **نضّ الشىء** : حَصَل وتيسر . **انظر** : « الوسيط » (نضض) (٢/ ٩٦٦) .

الحول ، أيزكى زكاة التجارة ، وهو ممن لا يدير ماله فى التجارة ؟ **فقال** : لا حتى يبيع الحِنْطة بعد الحول ، فإذا باع زكى الثمن مكانه ، **قلت** : فمن أين تحسب السَّنة أمن يومَ اشترى الحنطة للتجارة ، واكترى الأرض أم من يوم أدى زكاة الزرع ؟ **فقال** : من يوم أدى زكاة الزرع ، **قلت** : فإن هو باع الحنطة قبل أن يحول عليها الحول من يومَ أدى زكاة عُشر ما أخرجت الأرض ؟ ، **فقال** : ينتظر حتى تأتى السَّنة من يوم أخرج العُشر ، **قلت** : فإن كان هذا يدير ماله فى التجارة ؟ ، **فقال** : إذا رفع زرعه زكى العُشر ، ويستقبل من يوم زكى الزرع سنة كاملة ، فإذا جاءت السنة ، فإن كان له مال سوى هذا الناض ناضٌّ فى سنته هذه زكى هذه الحنطة ، وإن لم يبعها ، وهذا مخالف للذى لا يدير ماله ؛ لأن الذى يدير ماله هذه الحنطةُ فى يديه للتجارة ، وعنده مال ناض غير هذه الحنطة ، فلما حال الحول على هذه الحنطة لم يكن له بدٌّ من أن تقوّم هذه الحنطة .

قلت : أرأيت لو أن رجلًا اشترى عروضًا للتجارة ، فبدا له فجعل ذلك لجمال بيته واقتناه ، أتسقط عنه زكاة التجارة ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

ابن وهب عن يونس بن يزيد ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه **قال** : إن بارت عليه العروض ، ولم يخلصْ إليه ماله ، فليس عليه صدقة حتى يخلُص إليه ، وإنما فيه إذا خلص العرض والدَّين وصار عينًا ناضًا صدقة واحدة ، **وقال عطاء بن أبى رباح** ، ويحيى بن سعيد مثل قول ربيعة بن أبى عبد الرحمن .

* * *

فى زكاة الذى يدير ماله

قال : **وقال مالك** : إذا كان رجل يدير ماله فى التجارة كلما باع اشترى مثل الحناطين(١) والبزازين(٢) والزياتين ، ومثل التجار الذين يجهزون الأمتعة وغيرها إلى البلدان ، **فقال** : ليجعلوا لزكاتهم شهرًا من السنة ، فإذا جاء ذلك الشهر قوَّموا ما عندهم مما هو للتجارة ، وما فى أيديهم من الناض فزكوا ذلك كله ، **قال** : فقلت لمالك : فإن كان له دَين على الناس ؟ **فقال** : يزكيه مع ما يزكى من تجارته يوم يزكى تجارته إن كان دينًا يرتجى اقتضاؤه ، **قال** : **فقلت له** : فإن جاءه عام آخر ، ولم يقتض ؟ ، **فقال** : يزكيه أيضًا ، **قال** : ومعنى قوله فى ذلك : إن العروض والدَّين سواء ؛ لأن العروض لو بارت عليه ، وهو ممن يقوِّم يريد من يدير التجارة زكى العروض السنة الثانية ، فالدَّين والعروض فى هذا سواء ، فلو لم يكنْ على الدَّين شىء فى السنة الثانية لم يكن على العروض شىء فى السنة الثانية ؛ لأنه لا زكاة فى عرض على من لا يدير التجارة حتى يبيع ، ولا فى دَين حتى يقتضى ؛ فلما كان الذى يدير التجارات الذى لا يشترى إلا باع يزكى عروضه التى عنده ، فكذلك يزكى دينه الذى يرتجى اقتضاؤه .

قال : **وقال مالك** : إذا كان الرجل يدير ماله فى التجارة ، فجاء يومه الذى يقوِّم فيه ، وله دَين من عروض ، أو غير ذلك على الناس لا يرجوه ، **فقال** : إذا كان لا يرجوه لا يقومه ، وإنما يقوم ما يرتجيه من ذلك ، **قال مالك** : ويقوِّم الرجل الحائط إذا اشتراه

---

(١) **الحنَّاط** :بائع الحنطة . **انظر** : « الوسيط » (حنط) (٢/ ٢٠٩) .
(٢) **البزاز** : بائع الثياب . **انظر** : « الوسيط » (بزز) (١/ ٥٦) .

للتجارة إذا كان يدير ماله فى التجارة .

قال ابن القاسم: ولا يقوِّم الثمر ؛ لأن الثمر فيه زكاة الثمر فلا يقوِّمه مع ما يقوِّم من ماله ، ولأنه غَلّة[1] بمنزلة خراج الدار ، وكسب العبد ، وإن اشترى رقابهما للتجارة ، وهى بمنزلة غَلّة الغنم ما يكون من صوفها ولبنها وسمنها ، وإن كانت رقابها للتجارة أو للقنية ، **قلت** : أرأيت رجلاً كان يدير ماله للتجارة لا ينض له شيء ، فاشترى بجميع ما عنده حِنْطة ، فلما جاء شهره الذى يقوم فيه كان جميع ماله الذى يتجر فيه حنطة ، **فقال** : أنا أؤدى إلى المساكين ربع عُشر هذه الحنطة كيلاً ولا أقوِّم ؟ **فقال** : **قال لى مالك بن أنس** : إذا كان رجل يدير ماله فى التجارة ولا ينض له شيء إنما يبيع العرض بالعرض ، فهذا لا يقوِّم ولا شيء عليه : أى لا زكاة ، ولا يقوّم حتى ينض له بعض ماله ، **قال مالك** : ومن كان يبيع بالعين والعرض ، فذلك الذى يقوّم .

قال سحنون : وكذلك روى ابن وهب عن مالك فى الذى لا ينض له شيء : إنما يبيع العرض بالعرض ، **قلت** : أرأيت إن كان يدير ماله للتجارة ، فحالت عليه أحوال لا ينض له منها شيء ، ثم إنه باع منها بدرهم واحد ناض ، **فقال** : إذا نض مما فى يديه من العروض بعد الحول ، وإن درهمًا واحدًا[2] ، فقد وجبت الزكاة ،

---

(١) **الغَلّة** : الدخل من كراء دار أو ريع أرض .
انظر : « الوسيط » (غلل) (٢/ ٦٨٤) .

(٢) هذا إشارة إلى شرط زكاة المال المدار وهو أن يباع منه ولو بدرهم ، خلال الحول وإلا فلا زكاة ، فإن باع منه بعد الحول شيء ، ولو بدرهم فإنه يزكى ما اجتمع عنده من نقد وقوَّم ما عنده من العروض إلى جانب ماله على الغير من الدين المرجو السداد ، وزكى كل ذلك ، واعتبر بداية حوله التالى من ساعة هذه التزكية . =

ويقوّم العرض مكانه حين نض هذا الدرهم فيزكيه كله ، ويستقبل الزكاة من ذى قبل ، **قلت** : فإن أتت السَّنة من ذى قبل ، وليس عنده من الناضّ شىء ، وماله كله فى العروض ، وقد كان فى وسط السَّنة وفى أولها وآخرها قد كان ينضّ له إلا أنه لما حال الحول ذلك اليوم لم يكن عنده من الناض شىء ، وكان جميع ما فى يديه عرضًا ، **فقال** : يقوِّم ويزكى ؛ لأن هذا قد كان يبيع فى سنته بالعين والعروض ، **قلت** : فإن هو باع من ذى قبل بالعرض ، ولم ينض له شىء حتى أتى الحول وجميع ما عنده عِرض أيقوّم ؟ **فقال** : لا يقوم ؛ لأن هذا لم ينضّ له شىء فى سَنته هذه ، وإنما كان رجل يبيع العرض بالعرض ، فلا تقويم عليه ، ولا زكاة حتى ينض له مما فى يديه شىء من يوم زكى إلى أن يحول الحول من ذى قبل ، **قلت** : فإن باع بعد الحول فنضّ له ، وإن درهمًا واحدًا زكاه ، **فقال** : نعم ، **قلت** : ويكون هذا اليوم الذى زكى فيه وقته ، ويستقبل حولاً من ذى قبل ، ويلغى الوقت الأول ، **فقال** : نعم ؛ لأن مالكًا **قال لى** : لا يقوّم من يبيع العرض بالعرض لا ينضّ له شىء .

ابن وهب ، قال أخبرنى الليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبى عمرو بن حِماس [1] عن أبيه [2] أنه

= **انظر** : « التهذيب فى اختصار المدونة » للبَراذعى (١/ ٤٠٧، ٤٠٨) بتصرف .

(١) أبو عمرو بن حماس بن عمرو الليثى ، روى عن أبيه ، وحمزة بن أبى أسيد ، ومالك بن أوس بن الحدثان ، وروى عنه ابنه شداد ومحمد بن عمرو بن علقمة ، وحمزة ابن المغيرة الكوفى ، وعبد الله بن أبى سلمة الماجشون ، مقبول ، توفى سنة ١٣٩هـ .
انظر : « التهذيب » (١٢/ ١٧٨) و « الميزان » (٤/ ٧٤٠) .

(٢) حماس بن عمرو الليثى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، مخضرم ، وكان رجلاً كبيرًا فى عهد عمر أخرج له مالك ، لم تعرف سنة وفاته .
انظر : « تعجيل المنفعة » ص ٢٢٦ .

كان يبيع الجلود والقرون[1] ، فإذا فرغ منها اشترى مثلها ، فلا يجتمع عنده أبدًا ما تجب فيه الزكاة ، فمرَّ به عمر بن الخطاب وعليه جلود يحملها للبيع **فقال له** : زكِّ مالك يا حماس ، **فقال** : ما عندى شىء تجب فيه الزكاة ، **فقال** : قوم فقوّم ما عنده ، ثم أدى زكاته[2] .

قال سحنون : قال عمرو بن الحارث ، وقال يحيى بن سعيد : إنما هذا للذى يدير ماله ، فلو أنه كان لا يقوم ماله لم يزكِ أبدًا ، وأما الذى تكسد سلعته ، فلا زكاة عليه حتى يبيع .

فى زكاة القرض وجميع الدَّين

قلت : أرأيت لو أنى أقرضت رجلاً مائة دينار ، قد وجبت علىَّ زكاتها ، فلم أخرج زكاتها حتى أقرضتها ، فمكثت عند الذى أقرضتها إياه سنتين ، ثم ردها ، ماذا يجب علىَّ من زكاتها ؟ **قال** : زكاة عامين ، وهى الزكاة التى وجبت عليك ، وزكاة عام بعد ذلك أيضًا ، **قال** : وهذا قول مالك ، **قلت** : أرأيت دينًا لى على رجل أقرضته مائة دينار ، فأقام الدَّين عليه أعوامًا فاقتضيت منه دينارًا واحدًا ، أترى أن أُزكِّى هذا الدينار ؟ **فقال** : لا ، **قلت** : فإن اقتضيت منه عشرين دينارًا ، **فقال** : تزكى نصف دينار ، **قلت** : فإن اقتضيت منه دينارًا بعد العشرين الدينار ؟ **قال** : تزكى من الدينار ربع عُشره ، **قلت** : فإن كان قد أتلف العشرين كلها ، ثم اقتضى دينارًا بعدما أتلفها ، **فقال** : نعم يزكيه وإن كان أتلف العشرين ؛ لأنه لما

---

(١) **القرون** : هى جعايب النبل واحدها قرن ، وهى من جلد ا هـ . من هامش الأصل .

(٢) أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٤/١٤٧) ، و « معرفة السنن والآثار » (٦/١٤٨) من حديث أبى عمرو بن حماس .

اقتضى العشرين صار مالاً تجب فيه الزكاة ، فما اقتضى بعد هذا فهو مضاف إلى العشرين ، وإن كانت العشرون قد تلفت ، **قلت** : ولِمَ لا يزكى إذا اقتضى ما دون العشرين ؟ ، **فقال** : لأنا لا ندرى لعله لا يقتضى غير هذا الدينار ، والزكاة لا تكون فى أقل من عشرين دينارًا .

قلت : أليس يرجع هذا الدينار إليه على ملكه الأول ، وقد حال عليه الحول ، فلم لا يزكيه ؟ **قال** : لأن الرجل إذا كانت عنده مائة دينار فمضى لها حول فلم يفرط فى زكاتها حتى ضاعت كلها إلا تسعة عشر دينارًا ، لم يكنْ عليه فيها زكاة ، لأنها قد رجعت إلى ما لا زكاة فيه ، وكذلك هذا الدَّين حين اقتضى منه دينارًا قلنا : لا زكاة عليك حتى تقبض ما تجب فيه الزكاة ، لأنا لا ندرى لعلك لا تقتضى غيره فتزكى ما لا تجب فيه الزكاة ، ومن كان اقتضى ما تجب فيه الزكاة زكاه ، ثم يزكى ما اقتضى من الدين من قليل أو كثير ، **قلت** : أرأيت إن كانت عنده عشرون دينارًا وله مائة دينار دين على الناس أيزكى العشرين إن كان الدَّين قد حال عليه الحول ، ولم يحل على العشرين الحول ؟ **فقال** : لا ، **قلت** : فإن اقتضى من الدَّين أقل من عشرين دينارًا أفيزكيه مكانه ؟ **قال** : لا ، **قلت** : لِمَ ؟ **فقال** : لأن العشرين التى عنده ليست من الدَّين ، وهى فائدة لم يحل عليها الحول ، **قلت** : فإن حال الحول على العشرين التى عنده ، وقد كان اقتضى من الدَّين أقل من عشرين دينارًا ، **فقال** : يزكى العشرين الدينار الآن ، وما اقتضى من الدَّين جميعًا ، **قلت** : فإن كانت عنده العشرون الدينار ، ولم يقبض من الدَّين شيئًا حتى حال الحول على العشرين ، ثم اقتضى من الدَّين دينارًا واحدًا أيزكى

الدينار الذى اقتضى ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن تلفت العشرون فاقتضى دينارًا بعدها أيزكيه ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وما الفرق بين ما اقتضى من الدَّين وبين الفائدة جعلت ما اقتضى من الدَّين تجب فيه الزكاة يزكى كل ما اقتضى بعد ذلك ، وإن كان الذى اقتضى أوّلاً قد تلف وجعلته فى الفائدة إن تلفت قبل أن يحول عليها الحول ، ثم اقتضى من الدَّين شيئًا لم يزكه إلا أن يكون اقتضى من الدين ما تجب فيه الزكاة ، **فقال** : لأن الفائدة ليست من الدَّين إنما تحسب الفائدة عليه من يوم ملكها ، وما اقتضى من الدَّين يحسب عليه من يوم ملكه ، وقد كان ملكه لهذا الدَّين قبل السَّنة فهذا فرق ما بينهما ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قال ابن القاسم : ولو أن رجلاً كانت له مائة دينار ، فأقامت فى يديه ستة أشهر ، ثم أخذ منها خمسين دينارًا فابتاع بها سلعة فباعها بثمن إلى أجل ، فإن بقيت الخمسون فى يديه حتى يحول عليها الحول زكاها ، ثم ما اقتضى بعد ذلك من ثمن تلك السلعة من قليل أو كثير زكاه ، وإن كانت الخمسون قد تلفت قبل أن يحول عليها الحول ، وتجب فيها الزكاة فلا زكاة عليه فيما اقتضى حتى يبلغ ما اقتضى عشرين دينارًا ، فإن بقيت الخمسون فى يديه حتى يزكيها ، ثم أنفقها بعد ذلك فأقام دهرًا ، ثم اقتضى من الدَّين دينارًا فصاعدًا ، فإنه يزكيه ، لأن هذا الدينار من أصل مال قد وجبت فيه الزكاة ، وهى الخمسون حتى زكاها ، فالدين على أصل تلك الخمسين ، لأنه حين وجبت الزكاة فى الخمسين صار أصل الدَّين وأصل الخمسين واحدًا فى وجوب الزكاة ويفترقان فى أحوالهما ، وإنما مثل ذلك مثل الرجل يبيع السلعة بمائة دينار ، ولا مال له

غيرها فتقيم سَنة فى يد المشترى ، ثم يقتضى منها عشرين دينارًا فيخرج منها نصف دينار ، ثم يستهلكها ، ثم يقتضى بعد ذلك من ذلك الدَّين شيئًا ، فما اقتضى من قليل أو كثير فعليه فيه الزكاة ، لأن أصله كان واحدًا ، **قال** : وكل مال كان أصله واحدًا أقرضت بعضه ، أو ابتعت ببعضه سلعة فبعتها بدَين ، ويبقى بعض المال عندك وفيما أبقيت ما تجب فيه الزكاة ، فلم تتلفْه حتى زكيته ، فهو والمال الذى أقرضت أو ابتعت به سلعة فبعت السلعة بدَين ، فهو أصل واحد يعمل فيها كما يعمل فيه لو ابتيع به كله ، فإذا اقتضى مما ابتيع به كله عشرين دينارًا وجب فيه نصف دينار ، وما اقتضى بعد ذلك من قليل أو كثير ففيه الزكاة ، وإن كان قد استهلك العشرين التى اقتضى ، **قال** : وهذا قول مالك بن أنس .

قال ابن القاسم: وكل مال كان أصله واحدًا فأسلفت بعضه أو ابتعت ببعضه سلعة وأبقيت منه فى يديك ما لا تجب فيه الزكاة ، فحال عليه الحول ، وهو فى يديك ، ثم أتلفته فإنه يضاف ما اقتضيت إلى ما كان فى يديك مما لا زكاة فيه ، فإذا تم ما اقتضيت إلى ما كان فى يديك مما أنفقت بعد الحول فإنه إذا تم عشرين دينارًا فعليك فيه الزكاة ، ثم ما اقتضيت بعد ذلك من قليل أو كثير ، فعليك فيه الزكاة ، وكل مال كان أصله واحدًا فابتعت ببعضه سلعة أو أسلفت بعضه وأبقيت فى يديك ما لا تجب فيه الزكاة ، ثم استهلكته قبل أن يحول عليه الحول ، فإنه لا يضاف شىء من مالك خارجًا من دينك إلى شىء منه ، وما اقتضيت منه قبل أن يحول عليه الحول واستهلكته قبل أن يحول عليه الحول ، فهو كذلك لا يضاف إلى ما بقى لك من دينك ، ولكن ما حال عليه الحول فى يديك مما فيه الزكاة أو لا زكاة

فيه ، فإنه يضاف إلى دَينك ، فإن كان الذى فى يديك مما فيه الزكاة ، فإنك تزكى ما اقتضيت من قليل أو كثير من دينك ، وإن كنت قد استهلكته ، وإن كان لا تجب فى مثله الزكاة مما حال عليه الحول فاستهلكته بعد الحول ، فإنك لا تزكى ما اقتضيت حتى تتم ما اقتضيت وما استهلكت بعد الحول عشرين دينارًا فتخرج زكاتها ، ثم ما اقتضيت بعد ذلك من قليل أو كثير فعليك فيه الزكاة .

قلت : ما قول مالك فى الدَّين يقيم على الرجل أعوامًا لكم يزكيه صاحبه إذا قبضه ؟ **قال** : لعام واحد ، **قلت** : وإن كان الدَّين مما يقدر على أخذه فتركه أو كان مفلسًا لا يقدر على أخذه منه ، فأخذه بعد أعوام أهذا عند مالك سواء ؟ **قال** : نعم عليه زكاة عام واحد إذا أخذه ، وهذا كله عند مالك سواء [1] ، **قلت** : أرأيت لو أن رجلًا كانت له دنانير على الناس فحال عليها الحول ، فأراد أن يؤدى زكاتها من ماله قبل أن يقبضها ؟ **فقال** : لا يغرم يقدم زكاتها

---

(١) وذلك لسنة من يوم ملك أصله أو من يوم زكاه بشروط : **أولها** : أن يكون أصل هذا الدَّين عينًا بيده أو بيد وكيله ، أو كان عرض تجارة لمحتكر ، ثم أقرضه . **ثانيها** : أن يقبضه . **ثالثها** : أن يقبضه عينًا لا إن قبضه عرضًا فلا زكاة حتى يبيعه . **رابعها** : أن يكمل المقبوض منه نصابًا أو كمل بفائدة جمعها مع المقبوض من الدين ملك وحول أو كمل بمعدن ، إذ لا يشترط الحول للمعدن ، وإلا تجتمع هذه الشروط فإنه يستقبل به حولاً من يوم قبضه ، ويزكيه من بعد تمام الحول ، واختلف إذا كان التأخير فى القبض من جهة الدائن فرارًا من الزكاة ، فعن ابن القاسم : يزكيه لكل عام مضى ، وعن الإمام يزكيه لعام واحد ، شأنه شأن من أخر القبض لعُسر المدين . **قال ابن غازى** : المعول عليه كلام ابن القاسم ، حيث يعامل الفار ، بنقيض مقصوده .

انظر : « الشرح الكبير » وحاشية الدسوقى عليه (١/ ٤٦٦، ٤٦٨) .

قبل أن يقبضها ، **قال** : وقد **قال لى مالك** فى رجل اشترى سلعة للتجارة ، فحال عليها الحول قبل أن يبيعها ، فأراد أن يقدم زكاتها ، **فقال مالك** : لا يفعل ذلك، **قال** : **فقلت له** : إن أراد أن يتطوع بذلك ؟ **قال** : يتطوع فى غير هذا ويدع زكاته حتى يبيع عرضه ، والدَّين عندى مثل هذا ، **قال ابن القاسم**: فإن قدم زكاته لم يجزه فرأيت الدَّين مثل هذا .

ابن وهب : وأشهب عن القاسم بن محمد ، عن عبد الله بن عمر : أن عبد الله بن دينار حدثه عن ابن عمر أنه **قال** : ليس فى الدَّين زكاة حتى يقبض ، فإذا قبض فإنما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين [(١)] ، **أشهب قال** : وأخبرنى ابن أبى الزناد ، وسليمان ابن بلال ، والزنجى مسلم بن خالد [(٢)] أن عمر مولى المطلب حدثهم أنه سأل سعيد بن المسيب عن زكاة الدَّين ، **فقال** : ليس فى الدَّين زكاة حتى يقبض ، فإذا قبض ، فإنما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين .

قال ابن القاسم ، وابن وهب ، وعلى بن زياد ، وابن نافع ، وأشهب عن مالك عن يزيد بن خُصَيْفَة [(٣)] أنه سأل سُلَيْمان بن يَسار

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٣٨٩) ، وعبد الرزاق (٤/ ١٠٣) ، والبيهقى (٤/ ١٥٠) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما بألفاظ متقاربة .

(٢) **قال القاضى عياض** : هو رجل من قريش ا هـ ، من هامش الأصل .

(٣) يزيد بن عبد الله بن خُصَيفة بن عبد الله بن يزيد الكندى المدنى ، روى عن أبيه والسائب بن يزيد ، ويزيد بن عبد الله بن قسيط وغيرهم ، وروى عنه مالك ، وأبو علقمة ، والجعيد بن عبد الرحمن وآخرون ، وثقه أبو حاتم ، والنسائى وأحمد ، توفى بعد الثلاثين ومائة .

انظر : « التهذيب » (١١/ ٣٤٠) ، و« الكاشف » (٣/ ٢٨١) .

عن رجل له مال وعليه دين مثله أعليه الزكاة؟ **فقال** : لا [(١)] ، **ابن وهب** عن غير واحد عن نافع وابن شهاب مثله [(٢)] ، **ابن وهب** عن يزيد بن عياض عن عبد الكريم بن أبى المخارق ، عن الحكم بن عتيبة ، عن على بن أبى طالب مثله [(٣)] ، **ابن وهب** عن عمر بن قيس ، عن عطاء بن أبى رباح أنهم كانوا **يقولون** : ليس فى الدَّين زكاة ، وإن كان فى ملاء حتى يقبضه صاحبه [(٤)] .

ابن مهدى : عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء **قال** : ليس فى الدَّين زكاة إذا لم يأخذه صاحبه زمانًا ، ثم يأخذه أن يزكيه إلا مرة [(٥)] **ابن مهدى** : عن الربيع بن صبيح ، عن الحسن مثله [(٦)] .

قال علىُّ بن زياد : قال أشهب : قال مالك بن أنس : والدليل على أن الدين يغيب أعوامًا ، ثم يقبضه صاحبه فلا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة العروض تكون عند الرجل أعوامًا للتجارة ، ثم يبيعها فليس عليه فى أثمانها إلا زكاة واحدة ، وذلك أنه ليس عليه أن يخرج

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الزكاة رقم (١٩) من حديث مالك عن يزيد ابن خُصيفة .

(٢) أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٤/ ١٥٠) من حديث ابن شهاب الزهرى .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٣٨٩) ، وعبد الرزاق (٤/ ١٠١) ، والبيهقى فى « معرفة السنن والآثار » (٦/ ١٥٥) من حديث على بن أبى طالب رضي الله عنه .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٣٩٠) ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٤/ ١٥٠) ، و « معرفة السنن والآثار » (٦/ ١٥٥) من حديث عطاء .

(٥) أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٤/ ١٥٠) من حديث عطاء .

(٦) أخرجه البيهقى فى « معرفة السنن والآثار » (٤/ ١٠٢) .

زكاة ذلك الدين ، أو العروض من مال سواه ، ولا تخرج زكاة من شيء عن شيء غيره .

زكاة الفائدة

قلت : أرأيت إن كانت عند رجل خمسة دنانير ، فلما كان قبل الحول بيوم أفاد عشرين دينارًا بميراث ، أو بصدقة ، أو بهبة ، أو بغير ذلك ، إذا لم يكن ذلك من ربح المال ؟، **فقال** : لا زكاة عليه فيها ، **قلت** : لِمَ ؟ **قال** : لأن هذا المال الذى أفاد بهبة أو بما ذكرت ليس من ربح المال ، فليس عليه فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول من يوم أفاد هذا المال الذى وجبت فيه الزكاة ، فإذا حال الحول عليه من يوم أفاد هذا المال جمع بعضه إلى بعض فزكى ذلك المال كله ، لأنه لما أفاد الذى ذكرت بهبة أو بما ذكرت صار كأنه أفاد ذلك المال كله ، لأن الأول لم يكن فيه زكاة ، وليس هذا المال من ربح المال الأول ، والأول لا زكاة فيه ، والمال الثانى فيه الزكاة ، لأنها عشرون دينارًا فصاعدًا ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قال : **وقال مالك** : إذا كان عند الرجل دنانير تجب فيها الزكاة ، فمكثت عنده ستة أشهر ، ثم أفاد بعد ذلك ذهبًا تجب فيها الزكاة أو لا تجب فيها الزكاة لم يضفها إلى ذهبه الأولى التى كانت فيها الزكاة فزكى الذهب الأولى على حولها ، وزكى ذهبه الآخرة على حولها إذا كانت الذهبان فى كل واحد منهما عشرون دينارًا ، وإن كانت الذهب الآخرة ليس فيها عشرون دينارًا زكاها أيضًا على حولها ، ولم يضفها إلى الأولى ، فكلما مضى للأولى سنة من حين يزكيها زكاها على حيالها إذا حال عليها الحول ، وكلما مضى للذهب الثانية سنة من يوم أفادها

زكاها أيضًا على حيالها إذا حال عليها الحول من يوم زكاها ، فعلى هذا يكون سبيل الذهبين لا يجتمعان أبدًا يزكى كل واحدة من الذهبين على ما وجب عليه من وقتهما ، حتى ترجع الذهبان جميعًا إلى ما لا زكاة فيه ، فإذا رجعتا جميعًا هذان الذهبان إلى ما لا زكاة فيه اجتمع الذهبان جميعًا وبطل ما كان قبل ذلك من وقتهما عنده وخلطهما واستقبل بهما حولاً مستقبلاً ، كأنه ذهب أفادها مكانه فيصير سبيلها سبيل ذهب أفادها لا زكاة فيها ، فإن أفاد إليها ذهبًا أخرى ليس من ربحها تكون هذه الفائدة ، وما بقى فى يديه من الذهب الأول يبلغ ما تجب فيه الزكاة ضمها إليها واستقبل بها حولاً من يوم أفاد الآخرة ، ثم لا زكاة عليه فيهما حتى يحول عليه الحول ، وفيما فى يديه كله ما تجب فيه الزكاة إلا أن يكون تجر فى بقية المال الأول ، فيتم عشرين دينارًا ، فيزكيه إذا حال عليه الحول من يوم كان زكاه حين رجع إلى ما لا زكاة فيه ، ولا ينتظر به إلى أن يحول عليه الحول من يوم ربح فيه ، والربح هاهنا كما وصفت لك هو مخالف للفائدة ، وهذا الربح لا يبالى من أى بقية المالين كان من الأول أو من الآخر الذى كان لهما وقت لكل مال على حدة ، فهو يوجب عليه الزكاة فى جميع المال وهما على وقتهما إذا ربح فيهما أو فى أحدهما ما تجب فيه الزكاة .

قلت : أرأيت لو أن رجلاً أفاد مالاً لا تجب فيه الزكاة ، فلما مضى لذلك ستة أشهر أفاد أيضًا مالاً إن جمعه إلى ماله الأول لم تجب فيه الزكاة فتجر فى المال الثانى بعد ستة أشهر من يوم أفاد المال الثانى ، فربح فيه حتى صار بربحه إلى ما تجب فيه الزكاة ؟ **قال** : يضم المال الأول إلى المال الثانى ؛ لأنه كأنه رجل كانت له خمسة دنانير فائدة ،

فمضى لها ستة أشهر ، فلما مضى لها ستة أشهر أفاد أيضًا خمسة دنانير فتجر فى المال الثانى ، فربح فيه خمسة عشر دينارًا ، فإنه يضيف المال الأول إلى المال الثانى ، فإذا حال الحول على المال الثانى من يوم أفاده زكى المال الأول ، والمال الآخر جميعًا ؛ لأن الفائدة الآخرة كأنها كانت خمسة عشر دينارًا من يوم أفادها ، والخمسة الزائدة التى فيها فضل ، فإن كان إنما تجر فى المال الأول ، وهو خمسة دنانير فربح فيه خمسة عشر دينارًا ، فصارت بربحه تجب فيه الزكاة ، فإنه يحتسب من يوم أفاد المال الأول حولاً فيزكيه ، ويحتسب للمال الثانى من يوم أفاده أيضًا سنة فيزكيه[1] فيزكى المالين كل مال على حياله ، إذا كان الربح فى المال الأول كما وصفت لك فى صدر هذا الكتاب ، وإن كان الربح فى المال الثانى أضاف المال الأول إلى المال الثانى ، فزكى الأول مع الثانى ، لأن المال الأول لم تكن تجب فيه الزكاة ، فإنما يزكيه من يوم يزكى المال الثانى كما وصفت لك ، **قال** : وهذا كله قول مالك بن أنس ، **قلت** : فما قول مالك فيمن

---

(١) موجز القول فى فروع زكاة الفائدة ، أو المال المتجدد : إن كان المال الجديد قد تجدد عن مال تجارة بأن كان ربحًا لها ، أو كان غلة لشىء قد اكترى بنقد للتجارة كمن اكترى عقارًا ليؤجره فحول هذا المال حول أصله أى من يوم ملك رأس المال فى هذين الفرعين ، وإن كان قد تجدد عن غير مال التجارة بأن كان هبة ، أو إرثًا ونحوهما ، أو كان قد تجدد عن مال غير مزكى كمال مقتنى ، أو فاكهة ، أو عقارًا مملوكًا له ، أو تجدد عن سلع مشتراة للتجارة بلا بيع لأصلها كثمن ثمر شجر مشترى للتجارة ، أو عن مال قنية ، قضى هذه الفروع الثلاثة يستقبل الزكاة هذا المال الجديد حولاً من يوم قبضه ، إلا أنه يستثنى من ذلك الصوف التام على ظهر الغنم ، وقت الشراء ، والثمر الذى بدا صلاحه ، فإنه إن بيع مع الأصل فزكاته مع أصله .

انظر : « الشرح الصغير وبلغة السالك » (١/ ٢٢١) .

أفاد مائة دينار فأقرض منها خمسين دينارًا ، ثم ضاعتِ الخمسون الأخرى فى يديه مكانها قبل أن يحول الحول عليها عنده ، ثم اقتضى من الخمسين الدينار عشرة دنانير بعدما حال عليها الحول من يوم ملكها ؟ **قال** : **قال مالك** : لا شىء عليه فى هذه العشرة التى اقتضى ، **قلت** : فإن أنفق هذه العشرة التى اقتضى ، ثم اقتضى عشرة أخرى بعدها ، **فقال** : يزكى هذه العشرة الدنانير التى اقتضاها الساعة والعشرة التى أنفقها .

قلت : لِمَ يزكى العشرين جميعًا ، وقد أنفق إحداهما قبل أن يقتضى الثانية ؟ وَلِمَ لم توجب عليه الزكاة فى العشرة الأولى حين اقتضاها ، وأوجبتَ عليه الزكاة فى العشرة الثانية ، والعشرة الأولى حين اقتضى العشرة الثانية ؟ **فقال** : لأن المال كان أصله مائة دينار ، فتلفت الخمسون التى كانت بقيت عنده قبل أن يحول عليها الحول وأقرض الخمسين ، فحال عليها الحول ، فلما اقتضى من الخمسين الدَّين بعد الحول عشرة دنانير قلنا : لا تزك ، ولا شىء عليك فيها الساعة ؛ لأنا لا ندرى لعل الدَّين لا يخرج منه أكثر من هذه العشرة دنانير ، فنحن إن أمرناه أن يزكى هذه العشرة الأولى حين خرجت يخشى أن نأمره أن يزكى ما لا تجب عليه فيه الزكاة ، لأن الدَّين لا يزكى حتى يقتضى . ألا ترى أن الدَّين لو ضاع كله أو توى [(١)] ، وقد حالت عليه أحوال عند الذى هو عليه لم يكن على رب المال فيه زكاة ، فكذلك إذا قبض منه ما لا تجب فيه الزكاة لم يزك ذلك ، حتى يقبض ما تجب فيه الزكاة ، فلما اقتضى العشرة الثانية وجبت

---

(١) **توى المال** : ذهب فلم يرج ، فهو متوى .
انظر : « الوسيط » (توى) (١/ ٩٤) .

الزكاة فى العشرة الأولى ، وفى هذه الثانية ، وإن كان قد أتلف العشرة الأولى ؛ لأنها قد حال عليها الحول من يوم ملكها قبل أن ينفقها مع مال له أيضًا قد حال عليه الحول قبل أن ينفقه ، وهى هذه العشرة التى اقتضى ألا ترى أن هذه العشرة الثانية التى اقتضى ليست بفائدة ، وإنما هى من مال قد كان له قبل أن ينفق العشرة الأولى ، فلابد من أن تضاف العشرة الأولى التى أنفقها إلى هذه العشرة الثانية ؛ لأن الحول قد حال عليهما من يوم ملكهما ، فلابد من أن يزكيهما ، وأما الخمسون التى أنفقها قبل أن يحول عليها الحول عنده ، فلا يلتفت إلى تلك ؛ لأنه أخرجها من ملكه قبل أن يحول عليها الحول ، وقبل أن تجب عليه فيها الزكاة ، فلا يلتفت إلى تلك .

قلت : فما خرج بعد هذه العشرين من هذا الدَّين الخمسين ، وإن درهمًا واحدًا زكَّاه ؟ ، **قال** : نعم لأن هذا الدرهم الذى يقتضى من هذه الخمسين قد حال عليه الحول ووجبت فيه الزكاة ، وهو مضاف إلى مال عنده قد وجبت فيه الزكاة ، وهى تلك العشرون التى زكاها ، **قلت** : أرأيت لو أنه حين أقرض الخمسين الدينار بقيت الخمسون الأخرى عنده لم تضعْ منه حتى زكاها ، فأنفقها بعدما زكاها مكانه ، ثم اقتضى من الخمسين الدَّين دينارًا واحدًا مكانه بعد ما زكى الخمسين التى كانت عنده ، وبعدما أنفقها واقتضى الدينار بعد ذلك بيسير ؟ ، **فقال** : يزكى هذا الدينار ساعة اقتضاه ، **قلت** : لِمَ وإنما اقتضى دينارًا واحدًا ، وقد زعمت فى المسألة الأولى أنه لا يزكى حتى يقتضى عشرين دينارًا ؟ **فقال** : لا تشبه هذه المسألة الأولى ، لأن هذه قد بقيت الخمسون فى يديه

حتى زكاها ، والأولى لم تبق فى يديه الخمسون حتى يزكيها ، فهذا لما بقيت الخمسون فى يديه حتى زكاها ، كانت بمنزلة ما لو كانت المائة سلفًا كلها ، ثم اقتضى الخمسين بعد الحول فزكاها ، ثم أنفقها فلابد له من أن يزكى كل شىء يقتضى من ذلك الدَّين وإن درهمًا واحدًا ؛ لأنه يضاف إلى الخمسين التى زكى ، وإن كان قد أنفقها ، لأن الزكاة لما وجبت عليه فى الخمسين الدينار التى كانت عنده وجبت عليه الزكاة فى كل مال يملكه من الناض مما أفاد قبل الخمسين مما تجب فيه الزكاة أو لا تجب فيه ، فهو لما زكى الخمسين الدينار إنما امتنع أن يزكى الدَّين ؛ لأنه لا يدرى أيخرج أم لا يخرج ؟ فلما خرج منه شىء وإن درهمًا واحدًا لم يكنْ له بدٌّ من أن يزكيه .

قلت : وأصل هذا عند مالك : أن كل مال أفدته مما لا تجب فيه الزكاة ، ثم أفدت بعده مالاً تجب فيه الزكاة أو لا يبلغ أن تكون فيه الزكاة إلا أن يجمع بعضه إلى بعض فتجب فيه الزكاة إن جمع ، فإنما يضاف المال الأول إلى الآخر فيزكى إذا حال عليه الحول من يوم أفاد الفائدة الأخرى ، **قال** : نعم ، **قلت** : وكذلك لو أنه أفاد عشرة دنانير ، فأقرضها رجلًا ،ثم أفاد بعدها بسَنة خمسين دينارًا ، فحال الحول على الخمسين عنده ، فزكى الخمسين ثم أتلفها ، ثم اقتضى من العشرة الدنانير دينارًا واحدًا زكاه ، لأنه يضاف هذا إلى الخمسين التى أفادها بعد العشرة ، فزكاها ، **فقال** : نعم ، **قلت** : وأصل هذا فى قول مالك أنك تنظر إذا أفاد الرجل ما تجب فيه الزكاة ، فأقام عنده حولاً فزكاه ينظر إلى كل ما كان له قبل أن يفيد هذا المال الذى وجبت فيه الزكاة من الديون التى على الناس ، ومما قد كان بيده من الناض ، مما لم تجب عليه فيه الزكاة إذا حاز ذلك فى ملكه

قبل أن يفيد هذا المال الذى وجبت فيه الزكاة فيضيفه إلى هذا المال الذى وجبت فيه الزكاة ، فما كان فى يديه من ذلك المال زكاه مكانه مع هذا المال الذى وجبت فيه الزكاة ، وما كان من دين أخرته حتى تقتضيه فتزكيه ، فكل شىء تقتضيه منه وإن درهمًا واحدًا فتخرج ربع عُشره ؛ لأنه إنما امتنع من أن يزكى هذا الدرهم الذى اقتضاه من دينه يوم زكى ماله الذى وجبت فيه الزكاة ؛ لأنه لم يكن فى يديه ، فلما صار فى يديه قلنا زكه مكانك الساعة ؛ لأن الزكاة قد كانت وجبت فيه يوم زكيت مَالَكَ ، **قال** : نعم .

قلت : فلو أنه أفاد دنانير أو دراهم تجب فيها الزكاة ، ثم أفاد بعدها بستة أشهر دراهم أو دنانير لا تجب فيها الزكاة فحال الحول على المال الذى تجب فيه الزكاة عنده فزكاه ، ثم أنفقه مكانه ، ثم حال الحول على المال الذى لا تجب فيه الزكاة أيزكيه الساعة أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : لا زكاة عليه ، **قلت** : ولِمَ وقد زكى المال الأول الذى أنفقه يوم زكاه ، وهذا المال فى يديه ، **قال** : لأن هذا المال فائدة بعد المال الأول ، والمال الأول كان مما تجب فيه الزكاة ، والمال الأول إذا كان مما تجب فيه الزكاة لا يضاف إلى هذا المال الثانى ، ويكون المال الأول على حوله ، والمال الثانى على حوله إن كان المال الآخر مما تجب فيه الزكاة ، أو لم يكن مما تجب فيه الزكاة فهو سواء ، وهو على حوله لا يضاف إلى المال الأول ، فإذا جاء حول المال الأول زكاه ثم إذا جاء حول المال الثانى نظرنا ، فإن كان يبلغ ما تجب فيه الزكاة زكاه ، وإن كان مما لا تجب فيه الزكاة نظرنا ، فإن كان له مال قد أفاد قبله أو معه معًا ، والمال الذى أفاد قبله أو معه لم يتلفه ، وهو إذا أضيف هذا المال إلى ما أفاد قبله أو معه معًا يبلغ أن تجب فيه

الزكاة ضم ذلك كله بعضه إلى بعض ، فزكاه إلا أن يكون قد زكى المال الذى أفاد قبله أو معه ، فيزكى هذا وحده ربع عُشره ، وإن لم يكن فى يديه مما أفاد قبله أو معه مما إذا أضيفت هذه الفائدة إليه يبلغ جميعه ما تجب فيه الزكاة لم يكن عليه فى هذه الفائدة زكاة .

قلت : فإن كان فى يديه مال قد أفاده بعده ، فهو إذا أضاف هذه الفائدة إليه يبلغ ما تجب فيه الزكاة ، وليس فى يديه شىء مما أفاد قبلها أيضاف إلى ما أفاد بعدها فيزكيها مكانها أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : لا يضاف إلى ما أفاد بعدها فيزكيها مكانها ، ولكنها تضاف إلى ما أفاد بعدها ، فإذا حال الحول على الفائدة الآخرة من يوم أفادها نظرنا إلى كل ما بيده من يوم أفاد الفائدة الآخرة وقبل ذلك فيجمع بعضه إلى بعض ، فإن كان مما تجب فيه الزكاة زكاهما جميعًا إلا أن يكون منه شىء قد زكاه على حوله قبل أن تجب الزكاة فى هذه الفائدة الآخرة ، فلا يزكيه مع هذه الفائدة الآخرة ؛ لأنه لا يزكى مال واحد فى حول واحد مرتين ، ولكنه فى الإضافة يضاف بعضه إلى بعض كل مال بيديه قبل الفائدة الآخرة ، فيزكى الفائدة الأخرى ، وما لم يزكَّ مما بيده قبل الفائدة الآخرة إلا ما كان قد زكى على حوله إذا كان جميع ما كان فى يديه من الفائدة التى قد حال عليها الحول ، وما قبل ذلك مما تجب فيه الزكاة ، ولا يلتفت إلى ما فى يديه مما لم يحل عليه الحول من الفوائد التى أفاد بعد هذه الفائدة ، التى حال عليها الحول حتى يحول الحول على الفوائد التى بعدها أيضًا .

قلت : وهذا الذى سألتك عنه قول مالك والذى كان يأخذ به فى الزكاة ، **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت لو أن رجلاً أفاد عشرين دينارًا ، فلما مضى لها ستة أشهر أفاد عشرة دنانير ، فمضت سنة

من يوم أفاد العشرين الدينار ، فزكى العشرين الدينار فصارت العشرون إلى ما لا زكاة فيها ، ثم حال الحول على الفائدة أيزكيها أيضًا ؟ **فقال** : إن كانت العشرون التى أخرج زكاتها بقيت فى يديه إلى يوم حال الحول على العشرة ، أو بقى منها ما إذا أضفته إلى العشرة تجب الزكاة فى جميعه زكى العشرة وحدها ، ولا يزكى العشرين التى أخرج زكاتها ، ولا ما بقى منها ؛ لأنه لا يزكى مال واحد فى عام مرتين ، **قلت** : ثم يزكيهما على حولهما حتى يرجعا إلى ما لا زكاة فيه إذا جمعا ؟ ، **قال** : نعم .

قلت : فإن تجر فى أحد هذين المالين بعدما رجعا إلى ما لا زكاة فيهما إذا جمعا فربح فى أحد هذين المالين ، فصار بربحه يجب فيه الزكاة ، **فقال** : يزكيهما جميعًا على حوليهما كان الربح فى المال الأول أو فى الآخر فهو سواء ، إذا كانت الزكاة قد جرت فيهما جميعًا ، **قلت** : فلو أن رجلاً كانت له مائة دينار ، فلما حال عليها الحول زكى المائة الدينار ، ثم إنه أقرض منها خمسين دينارًا وتلفت منه الخمسون الدينار الباقية التى بقيت عنده قبل أن يحول عليها الحول ، ثم اقتضى من الخمسين التى أقرضها عشرة دنانير ، **فقال** : لا يزكى هذه العشرة حتى يقتضى عشرين دينارًا إلا أن يكون عنده مال قد حال عليه الحول إذا أنت أضفته إلى هذه العشرة التى اقتضى يبلغ ما تجب فى كله الزكاة ، فيزكى جميعًا ، إلا أن يكون قد زكى الذى كان عنده قبل أن يقتضى هذه العشرة ، فلا يكون عليه أن يزكى إلا هذه العشرة وحدها ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت : فلو أن رجلاً كانت له مائة دينار أقرضها كلها رجلاً فأقامت عند الرجل سنين ، ثم إنه أفاد عشرة دنانير ، فحال على

العشرة دنانير الحول ، أيزكى هذه العشرة حين حال عليها الحول مكانه أم لا ؟ **فقال** : لا زكاة عليه فى هذه العشرة الساعة ؛ لأنه ليس فى يديه مال تجب فيه الزكاة ، ألا ترى أنه لو اقتضى من المائة الدينار الدَّين بعدما حال عليها أحوال عشرة دنانير لم تكن عليه زكاة فى العشرة الدنانير حتى يقتضى عشرين ، إذا لم يكن عنده مال سوى العشرة التى اقتضى ، فكذلك هذه العشرة التى أفاد ، **قلت** : فإذا اقتضى من المائة الدينار الدَّين عشرة دنانير بعدما حال على هذه العشرة الفائدة الحول ، **فقال** : يزكى العشرة التى اقتضى ، والعشرة الفائدة جميعًا ويصير حولهما واحدًا ، **قلت** : ولِمَ أمرته أن يزكى العشرة الفائدة حين اقتضى العشرة من المائة الدَّين ؟ **قال** : لأن العشرة الفائدة حين حال عليها الحول عنده وله مائة دينار دين وجبت الزكاة فى هذه العشرة إن خرج دينه أو خرج من دينه ما إن أضفته إلى هذه العشرة يبلغ ما تجب فيه الزكاة ، وإنما منعنا أن تلزمه الزكاة فى العشرة التى أفاد بعدما حال عليها عنده الحول ؛ لأنا لا ندرى أيخرج من ذلك الدَّين شىء أم لا ، فلما خرج من الدَّين ما إن أضفته إلى هذه العشرة الفائدة التى حال عليها الحول وجبت فيها الزكاة ، وكان وقت ما خرج من الدين والعشرة الفائدة التى أتمها ما يخرج من الدَّين يصير حولهما واحدًا يوم زكاهما ، ثم ما اقتضى من الدَّين بعد ذلك زكى كل ما اقتضى منه من شىء ، ويصير كل ما اقتضى من المائة الدَّين على حوله من يوم يزكيه شيئًا بعد شىء ، فتصير أحوال كل ما قبض من الدَّين وأحوال العشرة الفائدة على ما وصفت لك ، وهو قول مالك ، ولو أنه استهلك الفائدة بعد أن حال عليها الحول ، ثم اقتضى بعد ذلك من الدَّين عشرة دنانير

أوجبت عليه فى الفائدة الزكاة ، وإن كان قد استهلكها أو استنفقها قبل أن يقتضى هذه العشرة ، إذا كان الحول قد حال عليها قبل أن يستنفقها أو أن يستهلكها .

قلت : أرأيت إن كاتب عبده على دنانير أو إبل أو بقر أو غنم ، فلم يقبضها منه حتى حال عليها الحول عند المكاتب؟ **فقال** : لا يزكيها حتى يقبضها من مكاتبه ، ويحول عليها الحول عنده بعد ما قبضها ، **قلت** : وهذا قول مالك؟ **قال** : نعم ، **قال** : **وقال مالك** : كل فائدة أفادها رجل من كتابة أو دية وجبت له أو من غير ذلك ، إذا كانت فائدة ، فليس على صاحبها فيها الزكاة حتى يحول الحول عليها من يوم قبضها ، **قال مالك** : ولو أن رجلًا ورث مالاً عن أبيه ، فلم يقبضه حتى حالت عليه أحوال كثيرة ، ثم قبضه بعد ذلك ، **فقال** : يستقبل به سنة من ذى قبل ، وليس عليه فيه شىء للسنين الماضية ؛ لأنه لم يكن قبضه ، وكذلك لو أن رجلاً ورث دارًا عن أبيه ، فأقامت الدار فى يديه سنين ، فباعها فمكث الثمن عند المشترى سنين ، ثم قبض الثمن فليس عليه فيه زكاة حتى يحول الحول على الثمن من يوم قبضه ، **قال** : وعلى هذا محمل الفوائد كلها إنما تجب الزكاة عليه بعد سنة من يوم يقبض ، وهذا قول مالك .

قال : **وقال مالك** : كل سلعة كانت لرجل من ميراث أو صدقة أو هبة أو اشتراها لقنية من دار أو غيرها من السلع ، فأقامت فى يديه سنين أو لَمْ تقم ، ثم باعها بنقد أو إلى أجل فمطل بالنقد أو باعها إلى أجل ، فلما حل الأجل مطل بالمال سنين أو أخره بعدما حل الأجل ، ثم قبض الثمن ، فإنه يستقبل به حولاً من يوم

قبضه ، ولا يحتسب بشيء كان قبل ذلك ، ولو كان إنما أسلف ناضًا كان فى يديه أو باع سلعة كان اشتراها للتجارة ، فمكثت عند المتسلف أو المشترى سنين ، ثم قبضه فإنه يزكى المال يوم قبضه زكاة واحدة مكانه ، **قال** : وسألت مالكًا عن الرجل يكون له على الرجل الذهب ، وهو ممن لو شاء أن يأخذها منه أخذها منه فتقيم عنده الحول ، ثم يهبها له أترى على صاحبها الواهب فيها الزكاة ؟ **فقال** : ليس على الواهب ، ولا على الذى وهبت له فيها الزكاة حتى يحول عليها الحول فى يدى الموهوبة له .

قال سحنون : وقد روى غيره أن عليه فيه الزكاة كان له مال أو لم يكن إذا وهبت له ، **قال سحنون** : وهذا إذا كان الموهوبة له ليس له مال غيرها ، فأما أن لو كان له من العروض وفاء بها كانت عليه زكاتها وهبت له أو لم توهب له ؛ لأنها مضمونة عليه حتى يؤديها ، وزكاتها عليه إن كان له مال ، وإن لم يكن له مال فلا زكاة عليه فيها لو بقيت فى يديه ولم تُوهبْ له ، فلما وهبت له وصارت له صارت فائدة وجبت له الساعة فيستقبل بها حولاً .

قلت لابن القاسم : أرأيت ما ورث الرجل من السلع مثل الدواب والثياب والطعام والعروض كلها ماعدا الحلىّ الذهب والفضة ، فنوى به التجارة حين ورثه أو وهب له ، أو تصدّق به عليه فنوى به التجارة يوم قبضه فحال عليه الحول ، ثم باعه أتكون عليه الزكاة فيه ؟ **فقال** : لا ، **قلت** : لِمَ ؟ **فقال** : لا تكون هذه السلعة للتجارة حتى يبيعها ، فإذا باعها استقبل بالثمن حولاً من يوم باعها ؛ لأنه يوم باعها صارت للتجارة ، ولا تكون للتجارة بنيته إلا ما ابتاع للتجارة . **قلت** : فإن كان ورث حليًا مصوغًا من

الذهب والفضة ، فنوى به التجارة يوم ورثه ، فحال عليه الحول أيزكيه ؟ **فقال** : نعم والفضة والذهب فى هذا مخالفان لما سواهما من العروض ؛ لأنه إذا نوى بهما التجارة صارتا بمنزلة العين ، **قلت** : وهذا قول مالك بن أنس ؟ **قال** : نعم .

قلت : فلو ورث أنية من آنية الذهب والفضة ، أو وهبت له ، أو تصدق بها عليه ، أيكون سبيلها سبيل الحلىّ ؟ **فقال** : لا ، ولكن الآنية إذا وهبت له أو ورثها نوى بها التجارة ، أو لم ينو إذا حال عليها الحول زكى وزنها ، **قلت** : وما فرق بين الآنية فى هذا وبين الحلىّ ؟ **قال** : لأن مالكًا كره اتخاذ الآنية من الذهب والفضة ، ولم يكره الحلىَّ ، فلما كره اتخاذ الآنية من الذهب والفضة ، صارت بمنزلة التبر المكسور ففيها إذا حال عليها الحول الزكاة نوى بها التجارة أو لم ينو .

قال مالك : والسُّنة عندنا أنه ليس على وارث زكاة فى مال ورثه فى دَيْن ، ولا عرض ، ولا عين ، ولا دار ، ولا عبد ، ولا وَلِيدة(١) حتى يحول على ثمن ما باع وقبض الحول من يوم يقبضه ونض فى يده ؛ لأنه فائدة فأرى غلة الدور والرقيق والدواب ، وإن ابتيع لغلة فائدة لا تجب فى شىء من ذلك الزكاة حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه(٢) ، **قال مالك** : ومن أجر نفسه فإن إجارته أيضًا فائدة ومهر المرأة على زوجها فائدة أيضًا لا يجب فيه عليها الزكاة حتى تقبضه ويحول عليه الحول من يوم قبض وما فضل بيد

---

(١) **الوليدة** : مؤنث الوليد ، وهى الأمة ، وقيل : الصبية إلى أن تبلغ ، قيل : المولودة بين العرب ، الجمع : ولائد . « الوسيط » (ولد) (٢/ ١٠٩٩) .
(٢) انظر « الموطأ » فى الزكاة ص ١٧٢ .

المكاتب بعد عتقه من ماله فهو مثله لا زكاة عليه فيه ، حتى يحول عليه الحول من بعد عتقه .

قلت : أرأيت المرأة إذا تزوَّجت على إبل بأعيانها ، فلم تقبضها حتى حال عليها الحول عند زوجها ، ثم قبضتها بعد الحول ؟ **فقال** : أرى عليها زكاتها ؛ لأنها كانت لها ، وأيضًا لو ماتت ضمنتها ، وليست هذه مثل التى بغير أعيانها ؛ لأن التى ليست بأعيانها لم تجر فيها الزكاة ، لأنها لا تعرف وأنها مضمونة على الزوج ، وقد **قيل لمالك** فى المرأة تتزوج بالعبد بعينه تعرفه ، ثم لا تقبضه حتى يموت العبد على من ضمانه ؟ **فقال** : على المرأة ، **قلت** : أرأيت المرأة إذا تزوَّجت على دنانير فلم تقبضها حتى حال عليها الحول عند الزوج ، ثم قبضتها بعدما حال الحول على الدنانير عند الزوج ، أعليها أن تزكيها إذا هى قبضتها ، أم تستقبل بها حولاً من يوم قبضتها ؟ **قال** : بل تستقبل بها حولاً من يوم قبضتها ؛ لأنها فائدة ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت : ما قول مالك فى مهور النساء إذا تزوَّجن على ما تجب فيه الزكاة من الدنانير أو الإبل أو البقر أو الغنم ، فلم تقبضها المرأة حتى حال عليها أحوال عند الزوج ؟ **فقال** : إذا قبضت فلا شىء عليها حتى يحول عليها الحول من يوم تقبض ، **قال** : ومهرها إنما هو فائدة من الفوائد .

قال ابن القاسم : **وقال مالك** : فى قوم ورثوا دارًا ، فباعها لهم القاضى ووضع ثمنها على يدى رجل ، حتى يقسم ذلك بينهم ، فأقامت الذهب فى يدى الموضوعة على يديه سنين ، ثم دفعت إليهم ، أترى عليهم فيها الزكاة ؟ **فقال** : لا أرى عليهم فيها الزكاة حتى

يحول عليها عندهم الحول من يوم قبضوها ، ثم سئل أيضًا عن الرجل يرث المال بالمكان البعيد ، فيقيم عنه الثلاث سنين ، هل يزكيه إذا قبضه ؟ **فقال** : إذا قبضه لا يزكيه حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه ، **قيل له** : فلو بعث رسولاً مستأجرًا أو غير مستأجر فقبضه الرسول ؟ ، **فقال** : رسوله بمنزلته يحسب له حولاً من يوم قبضه رسوله ، وكذلك الأموال تكون للرجل ديناً ، فأمر من يتقاضاها له ، وهو عنها غائب ، فكل ما اقتضى له وكيله ، فإنه يحسب له حولاً من يوم قبضه ، **قال** : وكذلك ما ورث الصغير عن أبيه من العين ، فقبضه وَصِيُّهُ فمن حين قبضه وصيه تحسب له سنة من يوم قبضه الوصىّ ، **قلت** : أرأيت لو ورث ماشية تجب فيها الزكاة ، فحال عليها الحول قبل أن يقبضها ، وهى فى يدى الوصى أو فى غير يدى الوصى ، أعليه فيها الزكاة ؟ **فقال** : نعم عليه فيها الزكاة وفيما ورث من ثمرة ، وإن أقام ذلك عنه سنين لا يعلم به أصلًا ، فإن الساعى يزكيها فى كل سنة ، ويأخذ زكاة ثمرة كل سنة ، وليس هذا مثل العين فى هذا .

قلت لأشهب : فما فرق ما بين الماشية والثمار ، وبين الدنانير فى الزكاة ؟ **فقال لى** : لأن السُّنة إنما جاءت فى الضّمار [1] ، وهو المال المحبوس فى العين ، وإن السُّعَاة يأخذون الناس بزكاة مواشيهم وثمارهم ، ولا يأخذونهم بزكاة العين ، ويقبل قولهم منهم فى العين ، فلو كانت الماشية والثمار لرجل ، وعليه دين يغترق [2]

---

(١) **المال الضّمار** : الذى لا يرجى عوده ، ودين ضمار ليس له أجل معلوم . **انظر** : « الوسيط » (ضمر) (١/ ٥٦٤) .

(٢) **يغترق** : أى يستوعب . **انظر** : « الوسيط » (غرق) (٢/ ٦٧٤) .

ماشية مثلها أو ثماره أو غير ذلك ، لم يَمْنعه ذلك من أن يؤدى زكاة ماشيته وثماره ، ولو كانت لرجل دنانير أو دراهم أو ذهب أو فضة ، وعليه دَين ، وليس له غيرها كان دَينه فيها كائنًا ذلك الدَّين ما كان عينًا أو عرضًا لم يكن عليه فيه الزكاة ، والذى يرث الدنانير لا تصير فى ضمانه حتى يقبضها .

قال ابن القاسم : وسألت مالكًا عن الرجل يشترى الغنم للتجارة ، فيجزُّها بعد ذلك بأشهر ، كيف ترى فى ثمن أصوافها ، أتكون زكاة الصوف مع رقابها ؟ **قال** : بل الصوف فائدة يستقبل به حولاً من يوم يبيعه ، وينض المال فى يديه ، وليس عليه يوم باع الصوف زكاة فى ثمنه والغنم إن باعها قبل أن يحول عليها الحول يحسب من يوم زكى الثمن الذى اشتراها به ، فهى خلاف للصوف ، وإن أقامت فى يديه حتى يحول عليها الحول ويأتيه المُصَدِّق زكى رقابها ، ولم تكنْ عليه زكاة التجارة فيها ، فإن باعها بعدما زكى رقابها حسب من يوم أخذت منه زكاة الماشية فأكمل سنة من يومئذ، ثم يزكى أثمانها والصوف إنما هو فائدة من الغنم ، والغنم إنما اشتريت من مال التجارة ، فلذلك افترقا .

قال مالك : وكذلك كراء المساكن إذا اشتراها للتجارة ، وكراء العبيد بهذه المنزلة ، وكذلك ثمر النخل ، **قال** : **وقال مالك** : فى الرجل يبتاع النَّخْل للتجارة ، فيثمر النَّخْل ، ويكون فيها ثمر فيخرص [(١)]

---

(١) **خرص الشىء** : حرزه ، وقدره بالظن ، يقال : خرص النخل والكرم حزر ما عليه من الرطب تمرًا ، ومن العنب زبيبًا ، الجمع خُرَّاص للمبالغة .
انظر : « الوسيط » (خرص) (١/ ٢٣٥) .

ويجد[(١)] ، وتؤخذ منها الصدقة ، ثم يبيع الحائط[(٢)] من أصله بعد ذلك ببيع الرقاب : إنه يزكى ثمن الحائط حين باعه ، إذا كان قد حال الحول على ثمنه الذى ابتاع به الحائط ، **فقيل** له : فالثمرة إذا باعها ؟ ، **فقال** : لا زكاة عليه فيها ، حتى يحول على ثمن الثمرة الحول من يوم باع الثمرة وقبض الثمن ، فيصير حول الثمرة على حدة ، وحول المال الذى اشترى به النخل على حدة ، ومما يبين لك ذلك أيضًا أن صاحب الحائط الذى اشتراه للتجارة ، لو كان ممن يدير ماله فى التجارة ، وله شهر يقوّم فيه لقوّم الرقاب ، ولم يقوّم الثمرة ؛ لأن الثمرة إذا قوّمت سقط منها زكاة الخرص ، والخرص أملك بها ، ولا يصلح أن يطرح من الثمرة زكاة الخرص لمكان زكاة التجارة ، فإذا صارت الثمرة بحال ما وصفت لك لم يكن بدٌّ من تحول الوقت فى الزكاة فى الثمرة والنخل وهما جميعًا للتجارة ، فكذلك الغنم الأولى التى وصفت لك إذا حال عليها الحول[(٣)] .

ابن القاسم ، وابن وهب عن مالك ، عن محمد بن عقبة[(٤)] مولى الزبير بن العوام أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه

---

(١) هكذا بالأصل : والصواب : يُجَذّ ، وجذ النَّخْل ونحوه : قطع ثمره .
انظر : « الوسيط » (جذذ) (١/ ١٢٥) .
(٢) **الحائط** : الجدار والبستان ، جمع حيطان وحوائط .
انظر : « الوسيط » (حوط) (١/ ٢١٥) .
(٣) **انظر** : « الموطأ » فى كتاب الزكاة ص ١٨٢ ، ١٨٣ .
(٤) محمد بن عقبة بن أبى عياش الأسدى مولى آل الزبير مدنى ، روى عن جده لأمه أبى حبة وكريب مولى ابن عباس ، ومحمد بن أبى بكر رضى الله عنهم ، وروى عنه ابن أبى الزناد ، ووهيب بن خالد ، والسفيانان ، وثقه ابن معين والنسائى وابن حبان وابن سعد .
انظر : « التهذيب » (٩/ ٣٤٥) ، و « الكاشف » (٣/ ٧٨) .

بمال عظيم ، هل عليه فيه زكاة ؟ **فقال القاسم** : إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول ، **قال القاسم** : وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم ، يسأل الرجل : هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ ، فإن **قال** : نعم أخذ من عطائه زكاة ماله ذلك ، وإن **قال** : لا ، أسلم إليه عطاءه ، ولم يأخذ منه شيئًا[(١)] .

قال مالك : وحدثنى عمر بن حسين[(٢)] عن عائشة[(٣)] بنت قدامة عن أبيها قدامة بن مظعون[(٤)] أنه **قال** : كنت إذا جئت عثمان ابن عفان آخذ عطائى سألنى : هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ **قال** : فإن قلت نعم : أخذ من عطائى زكاة ذلك المال ،

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الزكاة رقم (٤) ، وعبد الرزاق (٤/ ٧٦) والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٤/ ١٠٣) ، و « معرفة السنن والآثار » (٦/ ٥٦) من حديث أبى بكر رضي الله عنه .

(٢) عمر بن حسين الجمحى مولاهم ، أبو قدامة المكى قاضى المدينة ، روى عن مولاته عائشة بنت قدامة ، وعبد الله بن أبى سلمة الماجشون وآخرين ، وروى عنه ابن إسحاق وعبد العزيز بن أبى سلمة ، وعبد العزيز بن المطلب وغيرهم ، وثقه النسائى وابن حبان .

انظر : « الكاشف » (٢/ ٣٠٧) ، و « التهذيب » (٧/ ٤٣٣) .

(٣) عائشة بنت قدامة بن مظعون ، القرشية ، الجمحية ، روت عن أبيها وأمها رائطة بنت سفيان ، وروى عنها ولدها إبراهيم بن محمد بن حاطب وغيره ، ذكرها ابن حبان فى الصحابة ثم التابعين .

انظر : « تعجيل المنفعة » (١٦٥٢) ، و « الإصابة » (٨/ ٢٢) .

(٤) أبو عمير قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح القرشى ، الجمحى ، المكى صحابى جليل ، من قدماء الصحابة ، هاجر الهجرتين ، وشهد بدرًا ، روى له مالك والشافعى ، توفى سنة ٣٦هـ .

انظر : « تعجيل المنفعة » (٨٨٢) .

وإن **قلت** : لا دفع إلَّ عطائى[(١)] .

قال ابن القاسم: حدثنى مالك عن ابن شهاب أنه قال : أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبى سفيان[(٢)] .

ابن وهب ، عن عمر بن محمد ، وعبدالله بن عمر ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : أنه كان **يقول** : من استفاد مالاً فلا زكاة عليه فيه ، حتى يحول عليه الحول[(٣)] ، ابن وهب ، وأخبرنى رجال من أهل العلم أن عثمان ، وعلىّ بن أبى طالب ، وسالم بن عبد الله ، ويحيى بن سعيد ، وربيعة ، وعائشة زوج النبى عليه الصلاة والسلام كانوا يقولون ذلك[(٤)] .

ابن مهدى ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن على بن أبى طالب **قال** : ليس فى المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول ، فإذا حال عليه الحول ، ففى كل مائتى درهم خمسة دراهم ، فما زاد فبالحساب[(٥)] ، **قال** : وكذلك قال ابن عمر وعائشة مثل قول علىّ : لا تجب زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول[(٦)] .

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الزكاة رقم (٥) من حديث عائشة بنت قدامة عن أبيها رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الزكاة رقم (٧) من حديث ابن شهاب .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٧٨) ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٤/ ١٠٣) ، و« معرفة السنن » (٦/ ٥٦) من حديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما .

(٤) ، (٥) ، (٦) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٥٨) ، والبيهقى فى « السنن » (٤/ ١٠٣) ، و« معرفة السنن » (٦/ ٥٦) من حديث على كرم الله وجهه ، وأخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٣٨٧) من حديث سالم .

فى زكاة المديان[1]

قلت : أرأيت الرجل تكون له الدنانير ، فيحول عليها الحول ، وهى عشرون دينارًا ، وعليه دين ، وله عروض أين يجعل دينه ؟ **فقال** : فى عروضه ، فإن كانت وفاء دينه زكى هذه العشرين الناضة التى حال عليها الحول عنده ، **قلت** : أرأيت إن كانت عروضه ثياب جسده ، وثوبى جمعته ، وخاتمه ، وسلاحه ، وسرجه ، وخادمًا يخدمه ، ودارًا يسكنها ؟ **فقال** : أما خاتمه ، وداره ، وخادمه ، وسرجه ، وسلاحه فهى عروض يكون الدَّين فيها ، فإن كان فيها وفاء بالدين زكى العشرين التى عنده ، **قال** : وهو قول مالك ، **قال** : وأصل هذا فيما حملنا من قول مالك أن ما كان السلطان يبيعه فى دينه فإنه يجعل دينه فى ذلك ، ثم يزكى ما كان عنده بعد ذلك من ناض ، فإذا كان على الرجل الدَّين ، فإن السلطان يبيع داره وعروضه كلها ما كان من خادم ، أو سلاح ، أو غير ذلك إلا ما كان من ثياب جسده مما لابدَّ له منه ويترك له ما يعيش به هو وأهله الأيام ، **قلت** : أرأيت ثوبى جمعته ، أيبيع عليه السلطان ذلك فى دينه ؟ **فقال** : إن كانا ليس لهما تلك القيمة فلا يبعهما ، وإن كان لهما قيمة باعهما ، **قلت** : وتحفظ هذا من مالك ؟ ، **قال** : لا ، ولكنه رأيى ، **قلت** : أرأيت من له مال ناض ، وعليه من الدَّين مثل هذا المال الناض الذى عنده وله مدبَّرون[2]

---

(١) **المديان** : الكثير الدَّين الذى علته الديون ، وهو مِفعال من الدَّين للمبالغة . **انظر** : « النهاية » (٢/ ١٥٠) .

(٢) **المُدَبَّر** : هو العبد الموصى بعتقه بعد موت سيده .

قيمتهم ، أو قيمة خدمتهم مثل الدَّين الذى عليه ؟ ، **فقال** : يجعل الدَّين الذى عليه فى قيمة المدبَّرين ، **قلت** : قيمة رقابهم ، أو قيمة خدمتهم ؟ **فقال** : قيمة رقابهم ، ويزكى الدنانير الناضة التى عنده ، **قلت** : هذا قول مالك ؟ **قال** : هذا رأيى .

قلت : فإن كانت له دنانير ناضة وعليه من الدَّين مثل الدنانير وله مكاتبون ؟ **فقال** : ينظر إلى قيمة الكتابة ، **قلت** : وكيف ينظر إلى قيمة الكتابة ؟ **فقال** : **يقال** : ما قيمة ما على هذا المكاتب من هذه النجوم على محلها بالعاجل من العروض ؟ ، ثم يقال ما قيمة هذه العروض بالنقد ؟ ؛ لأن ما على المكاتب لا يصلح أن يباع إلا بالعرض إذا كان دنانير أو دراهم ، فينظر إلى قيمة الكتابة الآن بعد التقويم ، فيجعل دينه فيه ؛ لأنه مال له لو شاء أن يتعجله تعجله ، وذلك أنه لو شاء أن يبيع ما على المكاتب بما وصفت لك فعل ، فإذا جعل دينه فى قيمة ما على المكاتب زكى ما فى يده من الناض إن كانت قيمة ما على المكاتب مثل الدَّين الذى عليه ، وكانت الدنانير التى فى يديه هذه الناضة تجب فيها الزكاة ، فإن كانت قيمة ما على المكاتب أقل مما عليه من الدَّين جعل فضل دينه فيما فى يديه من الناض ، ثم ينظر إلى ما بقى بعد ذلك ، فإن كان مما تجب فيه الزكاة زكاه ، وإن كان مما لا تجب فيه الزكاة لم يكن عليه فيها شىء ، **قلت** : وهذا قول مالك فى هذه المسألة فى المكاتب ؟ **فقال** : لم أسمع من مالك هذا كله ، ولكنَّ مالكًا **قال** : لو أن رجلاً كانت له مائة دينار فى يديه ، وعليه مائة دينار ، وله مائة دينار دينًا رأيت أن يزكى المائة الناضة التى فى يديه ، ورأيت أن يجعل ما عليه من الدَّين فى الدَّين الذى له ، إن كان دينًا يرتجيه وهو على ملىء ، **قلت** : فإن لم يكن

يرتجيه ؟ **فقال** : لا يزكيه ، فمسألة المكاتب عندى على مثل هذا ؛ لأن كتابة المكاتب فى قول مالك لو أراد أن يبيع ذلك بعرض مخالف لما عليه كان ذلك له ، فهو مال للسيد كأنه عرض فى يديه لو شاء أن يبيعه باعه .

قلت : أرأيت إن كان عليه دَين ، وله عبيد قد أبقوا وفى يديه مال ناض ، أيقوّم العبيد الأُبّاق[1] فيجعل الدَّين فيهم ، **فقال** : لا ، **قلت** : لِمَ ؟ **قال** : لأن الأُبَّاق لا يصلح بيعهم ولا يكون دينه فيهم ، **قلت** : أتحفظ هذا عن مالك ؟ **قال** : لا ، ولكن هذا رأيى .

قلت لأشهب : فما فرق ما بين الماشية ، والثمار والحبوب ، والدنانير فى الزكاة ؟ **فقال** : لأن السُّنة إنما جاءت فى الضِّمار ، وهو المال المحبوس فى العين ، وإن النبى عليه الصلاة والسلام وأبا بكر وعمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز كانوا يبعثون الخراص[2] فى وقت الثمار[3] فيخرّصون على الناس لإحصاء الزكاة ، ولما للناس فى ذلك من تعجيل منافعهم بثمارهم للأكل والبيع وغير ذلك ، ولا يؤمرون فى ذلك بقضاء ما عليه من دين لتحصيل أموالهم ، وكذلك السعاة يبعثونهم ، فيأخذون من الناس مما وجدوا فى أيديهم ، ولا يسألونهم عن شىء من الدَّين .

قال سحنون : وقد **قال ابن نافع** : **قال أبو الزناد** : كان من

---

(١) **أبق** : هرب فهو آبق ، وأَبُوق . **انظر** : « الوسيط » (أبق) (١/ ٣) .
(٢) **خَرَص** : النخلة والكرمة يَخْرُصها خَرْصًا : إذا حَزَر ما عليها من الرُّطب تَمْرًا ، ومن العنب زبيبًا ، فهو من الخَرْص : الظن ، لأن الحزر إنما هو تقدير الظن . **انظر** : « النهاية » (٢/ ٢٢) .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ١٢٦) من حديث ابن المسيب .

أدركت من فقهاء أهل المدينة وعلمائهم ، ممن يرضى ويُنْتهى إلى قوله منهم سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وخارجة بن زيد ، وعبيد الله بن عبد الله ، وسليمان بن يسار فى مَشْيَخَة سواهم من نظرائهم ، أهلَ فضل وفقه ، وربما اختلفوا فى الشىء ، فيؤخذ بقول أكثرهم : إنهم كانوا يقولون لا يصدق المصدِّق إلا ما أتى عليه لا ينظر إلى غير ذلك ، **ابن نافع** ، **قال أبو الزناد** : وهى السُّنة ، **قال أبو الزناد** : وإن عمر بن عبد العزيز ، ومن قبله من الفقهاء يقولون ذلك .

قال ابن وهب : وقد كان عثمان بن عفان يصيح فى الناس ، هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دَين فليقضه ، حتى تُحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة ، فكان الرجل يحصى دَينه ، ثم يؤدى مما بقى فى يديه إن كان ما بقى تجب فيه الزكاة[١] .

ابن مهدى ، عن أبى عبد الرحمن ، عن طلحة بن النضر **قال** : سمعت محمد بن سيرين **يقول** : كانوا لا يرصدون الثمار فى الدَّين ، وينبغى للعين أن ترصد فى الدَّين[٢] ، **ابن مهدى** ، عن حماد بن زيد[٣]

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الزكاة رقم (١٧) ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٤/ ١٤٨) و « معرفة السنن والآثار » (٦/ ١٥٢) من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البيهقى فى « معرفة السنن والآثار » (٦/ ١٥٣) من حديث ابن سيرين .

(٣) حماد بن زيد بن درهم الأزدى ، أبو إسماعيل البصرى الأزرق مولى آل جرير ابن حازم ، روى عن ثابت البنانى ، وأنس بن سيرين ، وعبد العزيز بن صهيب ، وعاصم الأحول ، وروى عنه ابن المبارك ، وابن مهدى ، وابن وهب ، والقطان ، وابن عيينة ، كان ثقة ثبتًا حجة كثير الحديث ، تُوفى بالبصرة فى رمضان سنة ١٧٩ هـ .

انظر : « التهذيب » (٣/ ١٠) .

عن أيوب ، عن محمد بن سيرين **قال** : كان المصدق يجيء ، فإينما رأى زرعًا قائمًا أو إبلاً قائمة أو غنمًا قائمة أخذ منها الصدقة .

قلت : أرأيت لو أن رجلاً كانت فى يديه مائة دينار ناضة ، فحال عليها الحول وعليه مائة دينار دينًا مَهْرًا لامرأته ، أيكون عليه فيما فى يديه الزكاة ؟ **فقال** : لا . **قلت** : وهو قول مالك ؟ **فقال** : **قال لى مالك** : إذا فُلِّس زوجها حاصّت الغرماء[1] ، وإن مات زوجها حاصّت الغرماء ، فهو دين وهذا مثله ، **قلت** : أرأيت لو أن رجلًا كانت عنده مائة دينار ، فحال عليها الحول ، وعليه زكاة كان قد فرّط فيها لم يؤدها من زكاة المال والماشية ، وما أنبتت الأرض أتكون فيما فى يديه الزكاة ؟ **قال** : لا يكون عليه فيما فى يديه الزكاة إلا أن يبقى فى يديه بعد أن يؤدى ما كان فرط فيه من الزكاة ما تجب فيه الزكاة عشرون دينارًا فصاعدًا ، فإن بقى فى يديه عشرون دينارًا فصاعدًا زكاه ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : هذا رأيى ، وذلك لأن مالكًا **قال لى** فى الزكاة : إذا فرّط فيها الرجل ضمنها ، وإن أحاطت بماله ، وهذا عندى مثله .

قلت : أرأيت رجلاً له عشرون دينارًا ، قد حال عليها الحول ، وعليه عشرة دراهم نفقة شهر لامرأته ، قد كان فرضها القاضى عليه قبل أن يحول الحول بشهر ؟ **فقال** : يجعل نفقة المرأة فى هذه العشرين الدينار ، فإذا انحطت فلا زكاة عليه فيها ، **قلت** : أرأيت إن لم يكن فرض لها القاضى ، ولكنها أنفقت على نفسها شهرًا قبل الحول ، ثم

---

(١) **تحاص الغرماء** : اقتسموا المال بينهم حصصًا . **انظر** : « المصباح المنير » (حصص) ص ١٩٠ ، والغرماء هم الخصوم ، من الأضداد ، يقال لمن له الدين ولمن عليه الدين ، وأصله من الغرم . **انظر** : « معجم المصطلحات » (٣/ ١٣) .

ابتغت نفقة الشهر ، وعند الزوج هذه العشرون الدينار ؟ **فقال** : تأخذ نفقتها ، ولا يكون على الزوج فيها الزكاة ، **قلت** : ويلزم الزوج ما أنفقت من مالها ، وإن لم يفرض لها القاضى ؟ ، **قال** : نعم إذا كان الزوج موسرًا ، فإن كان الزوج غير موسر فلا يضمن لها ما أنفقت ومسئلتك أنها أنفقت ، وعند الزوج عشرون دينارًا ، فالزوج يتبع بما أنفقت يقضى لها عليه بما أنفقت ، فإذا قضى لها بذلك عليه حطت العشرون إلى ما لا زكاة فيها ، فلا تكون عليه زكاة، **قلت** : وهذا قول مالك؟ **فقال** : **قال مالك** : أيما امرأة أنفقت وزوجها فى حضر أو فى سفر ، وهو موسر ، فما أنفقت ، فهو فى مال زوجها إن ابتغته على ما أحب أو كره الزوج مضمونًا عليه ، فلما ابتغته كان ذلك لها دينًا عليه ، فجعلناه فى هذه العشرين فبطلت عنه الزكاة .

قلت : أرأيت إن كانت هذه النفقة التى على هذا الرجل الذى وصفت لك ، إنما هى نفقة والدَيْنِ أو ولد ؟ ، **قال** : لا تكون نفقة الوالدين والولد ديناً أبطل به الزكاة عن الرجل ؛ لأن الوالدين والولد ، إنما تلزم النفقة لهم إذا ابتغوا ذلك ، وإن أنفقوا ، ثم طلبوه بما أنفقوا لم يلزمه ما أنفقوا ، وإن كان موسرًا والمرأة يلزمه ما أنفقت قبل أن تطلبه بالنفقة إن كان موسرًا .

قلت : فإن كان القاضى قد فرض للأبوين نفقة معلومة ، فلم يعطهما ذلك شهرًا ، وحال الحول على ما عند هذا الرجل بعد هذا الشهر ، أتجعل نفقة الأبوين هاهنا دينًا فيما فى يديه إذا قضى به القاضى؟ **قال** : لا[1] ، **وقال غيره** : وهو أشهب أحط عنه به

(١) موجز القول فى دَيْنِ النفقات ومدى إسقاطه للزكاة ، نفقة الزوجة مسقطة =

الزكاة وألزمه ذلك إذا قضى به القاضى عليه فى الأبوين ، لأن النفقة لهما إنها تكون إذا طلبا ذلك ، **قال** : ولا يشبهان الولد ويرجع على الأب بما تداين الولد أو أنفق عليه ، إذا كان موسرًا ، ويحط عنه ذلك الزكاة كانت بفريضة من القاضى ، أم لم تكن ؛ لأن الولد لم تسقط نفقتهم عن الوالد إذا كان له مال من أول ما كانوا ، حتى يبلغوا والوالدان قد كانت نفقتهما ساقطة فإنما ترجع نفقتهما بالقضية والحكم من السلطان ، والله أعلم .

قلت : أرأيت رجلاً كانت عنده دنانير ، قد حال عليها الحول تجب فيها الزكاة وعليه إجارة أجراء قد عملوا عنده قبل أن يحول على ما عنده الحول أو كراء إبل أو دواب ، أيجعل ذلك الكراء أو الإجارة فيما فى يديه من الناض ، ثم يزكى ما بقى؟ **فقال** : نعم إذا لم يكنْ له عروض ، **قلت** : وهو قول مالك؟ **قال** : نعم ، **قال** : وسألت مالكًا عن العامل إذا عمل بالمال قراضًا فربح ربحًا وعلى العامل المقارض دَين فاقتسماه بعد الحول ، فأخذ العامل ربحه ، هل ترى

= للزكاة مطلقًا حكم بها حاكم أم لا بقوتها لكونها فيه مقابلة الاستمتاع . وأما نفقة الابن إن قضى بما تجمد منها فى الماضى حاكم غير مالكى يرى ذلك ، فإن دينها يسقط الزكاة ، فإن تجمدت ولم يحكم بها ، **فقال ابن القاسم** : لا تسقط ، **وقال أشهب** : تسقط وهو المعول عليه ، وأما إن تجمدت نفقة الوالدين على الولد ، فلا تسقط الزكاة إلا بشرطين : إن حكم بها حاكم ، وكان أحد الوالدين قد تسلفها من الغير ، وإلا فلا تسقط ، وإنما شدد فى نفقة الولد دون الأبوين لأن مسامحة الوالدين للولد أكثر من مسامحة الولد لهما ؛ لأن حب الوالد لولده موروثًا من آدم ، ولم يكن يعرف حب الولد لوالده . اهـ .

ومعلوم أن الساقط إنما هو زكاة النقدين فقط ، أما الحرث والمعدن والماشية فلا تسقط بالدين . **انظر** : « بلغة السالك بحاشية الشرح الصغير » (١/٢٢٨) .

الزكاة على العامل فى حظه وعليه دَين ؟ **فقال** : لا إلا أن يكون له عروض وفاء بدينه ، فيكون دينه فى العروض ، ويكون فى ربحه هذا الزكاة ، فإن لم يكن له عروض ، فلا زكاة عليه فى ربحه إذا كان الدين يحيط بربحه كله .

ابن وهب ، أشهب ، عن مالك وسفيان بن عيينة أن ابن شهاب حدثهما عن السائب بن يزيد : أن عثمان بن عفان كان **يقول** : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دَين فليؤد حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة [١] ، **ابن وهب** عن ابن لهيعة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد **قال** : سمعت عثمان بن عفان على المنبر ، وهو **يقول** : هذا شهر زكاتكم الذى تؤدون فيه زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليقض دينه ، فإن فضل عنده ما تجب فيه الزكاة فليؤد زكاته ، ثم ليس عليه شىء حتى يحول عليه الحول [٢] .

ابن القاسم ، وابن وهب ، عن مالك أن يزيد بن خُصَيْفَة حدثه أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله ، أعليه زكاة؟ **فقال** : لا ، **قال ابن وهب** : وقال ابن شهاب ، ونافع مثل [٣] قول سليمان بن يسار .

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الزكاة رقم (١٧) ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٤/ ١٤٨) ، و « معرفة السنن والآثار » (٦/ ١٥٢) من حديث السائب رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الزكاة رقم (١٧) .

(٣) أخرجه البيهقى فى « معرفة السنن والآثار » (٦/ ١٥٢) من حديث شعيب ابن أبى حمزة عن ابن شهاب الزهرى .

ابن مهدىّ ، عن أبى الحسن ، عن عمرو بن حزم[(١)] **قال** : سئل جابر بن زيد[(٢)] عن الرجل يصيب الدراهم وعليه من الدَّين أكثر منها ؟ **فقال** : لا زكاة عليه حتى يقضى دينه .

فى زكاة القراض[(٣)]

قلت : أرأيت الرجل يأخذ مالاً قراضًا على أن الزكاة على رب المال زكاة الربح ورأس المال ، أو زكاة الربح ورأس المال على العامل ، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : لا يجوز لرب المال أن

---

(١) عمرو بن حزم هكذا بالأصل ، والصواب : عمرو بن هرم الأزدى البصرى ، روى عن أبى الشعثاء ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة وآخرين ، وروى عنه حبيب بن أبى حبيب ، وجعفر بن أبى وحشية ، **قال العجلى** : ثقة لا بأس به ، ووثقه أبو داود ، وأبو حاتم وابن معين .

انظر : « التهذيب » (٨/ ١١٣) ، و « الكاشف » (٢/ ٣٤٥) .

(٢) جابر بن زيد الأزدى اليحمدى ، أبو الشعثاء الجَوْفى البصرى ، روى عن ابن عباس ، وابن عمر وابن الزبير وآخرين رضى الله عنهم ، وروى عنه قتادة وعمرو ابن دينار وعمرو بن هرم وآخرون ، وثقه ابن معين وأبو زرعة ، توفى سنة ٩٣ هـ ، وقيل : سنة ١٠٣ هـ ، وقيل : ١٠٤ هـ . **انظر** : « التهذيب » (٢/ ٣٨) .

(٣) **القراض** : **لغة** من القرض ، وهو القطع ، سُمى بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف به ، وقطعة من الربح ، ويسمى مضاربة كما صرح بذلك النووى فى « المنهاج » ومقارضة .

واصطلاحًا : عرفها القدورى بقوله : عقد على الشركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر ، وفى شرح حدود ابن عرفة : تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ الإجارة . وعند الأنصارى : هو توكيل مالك بجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه ، والربح مشترك بينهما ، وفى الكافى : أن يدفع رجل إلى رجل دراهم أو دنانير ليتجر فيها ويبتغى رزق الله فيها مما أفاء الله فى ذلك المال من ربح ، فهو بينهما على شرطهما نصفًا كان أو ثلثًا أو ربعًا أو جزءًا معلومًا .

انظر : « معجم المصطلحات » (٣/ ٧٨) .

يشترط زكاة المال على صاحبه ، ألا ترى أن العامل لو لم يربح فى المال إلا دينارًا واحدًا ، وكان القراض أربعين دينارًا ، فأخرج ذلك الدينار فى الزكاة لذهب عمله باطلًا ؟ ، فلا يجوز هذا ، **قال** : ولو اشترط صاحب المال على العامل أن عليه زكاة الربح ، لم يكن بذلك بأس ، ويجوز للعامل أن يشترط على رب المال زكاة الربح ، لأن ذلك يصير جزءًا مسمى كأنه أخذه على أن له خمسة أجزاء من عشرة ، ولصاحب المال أربعة أجزاء من عشرة ، وعلى رب المال الجزء الباقى يخرجه من الربح عنهما للزكاة ، وكذلك إذا اشترط العامل فى المساقاة الزكاة على رب الأصل ، فيكون ذلك جائزًا ؛ لأن ذلك يصير جزءًا مسمى ، وهو خمسة أجزاء من عشرة ولرب المال أربعة أجزاء من عشرة أجزاء ، والجزء الفاضل فى الزكاة .

وقد روى أيضًا : أنه لا خير فى اشتراط زكاة الربح من واحد منهما على صاحبه ، ولا فى المساقاة أيضًا ، لأن المال ربما كان أصله لا تجب فيه الزكاة ، وإن كان أصله تجب فيه الزكاة فربما اغترقه الدَّين ، فأبطل الزكاة والمساقاة ربما لا تخرج الحائط إلا أربعة أوسق ، وربما أخرج عشرة فتختلف الأجزاء فيصير العامل على غير جزء مسمى .

قال : وسئل مالك عن الرجل يدفع إلى الرجل المال قراضًا فيتجر به إلى بلاد ، فيحول عليه الحول ، أترى أن يخرج زكاته المقارض [1] ؟

---

(١) لتزكية مال القراض لعام واحد فى نصيب العامل لابد من اجتماع عدة شروط : أن يقيم المال مع العامل حولاً فأكثر من يوم التجر ، وكان العامل ورب المال حرين مسلمين بلا دَين عليهما ، وأن تبلغ حصة رب المال مع ربحه نصابًا فأكثر أو أقل من نصاب ولكن عنده ما يكمله ، فإذا اجتمعت هذه الشروط زكى العامل نصيبه ، ولو كان أقل من نصاب لأن زكاته تابعة لزكاة رب المال حينئذ . **انظر** : « الشرح الصغير مع بلغة السالك » (١/ ٢٢٧) .

فقال : لا حتى يؤدى إلى الرجل رأس ماله وربحه ، **قلت** : أرأيت هذا المقارض إذا أخذ ربحه ، وإنما عمل فى المال شهرًا واحدًا ، فكان ربحه الذى أخذ أقل من عشرين دينارًا ، أو عشرين دينارًا فصاعدًا ؟ ، **فقال** : لا زكاة عليه فيه ، ويستقبل بما أخذ من ربحه سنة من ذى قبل بمنزلة الفائدة ، وإنما تكون الزكاة على العامل فى القراض إذا عمل به سنة من يوم أخذه ، فتكون فى المال الزكاة كانت حصة العامل من ذلك ما تجب فيه الزكاة أو لا تجب ، فهو سواء يؤدى الزكاة على كل حال إذا عمل به سنة ، وهو قول مالك .

وقال مالك : ولو حال على العامل من يوم قبض المال حول وأخذ ربحه وعليه من الدَّين ما يغترق حصته من المال ، فإنه لا زكاة عليه فيه حال الحول فى ذلك أو لم يحل ، **قال ابن القاسم**: وإن كان على رب المال دين يغترق رأس ماله وربحه لم يكن على العامل أيضًا فى حصته زكاة ، وإن كان قد حال الحول على المال من يوم أخذه ، لأن أصل المال لا زكاة فيه حين كان الدين أولى به .

وقال ابن القاسم: فى الرجل يساقى نخله ، فيصير للعامل فى الثمر أقل من خمسة أوسق حظه من ذلك ، فتكون عليه فيه الصدقة ، **قال** : وسألت مالكًا عن الرجل يزكى ماله ، ثم يدفعه إلى الرجل يعمل به قراضًا فيعمل فيه سبعة أشهر أو ثمانية أو أقل من الحول ، فيقتسمان فيدفع العامل إلى رب المال رأس ماله وربحه ، ويأخذ هو ربحه وفيما صار للعامل ما فيه الزكاة أو لا يكون ، فيحول على مال رب المال وربحه الحول ، فيؤدى الزكاة ، هل ترى على العامل فى المال فيما فى يديه مما أخذ من ربحه زكاة ؟ **فقال مالك** :

إذا قاسمه قبل أن يحول على المال الحول من يوم زكاه ربه ودفع العامل إلى رب المال رأس ماله وربحه استقبل العامل بما فى يديه سنة مستقبلة ؛ لأنها فى هذا الوجه فائدة ، ولا يجب عليه فيها الزكاة إلا أن يحول عليها حول عنده من يوم قبض ربحه وفيه ما تجب فيه الزكاة ، **قال** : وسألنا مالكًا عن الحرّ يأخذ من العبد المأذون له فى التجارة مالاً قراضًا ، فيعمل فيه سنة ، ثم يقاسمه فيصير فى يدى الحرّ العامل فى المال ربح تجب فيه الزكاة ، هل ترى عليه فى ربحه الزكاة؟ **فقال** : لا حتى يحول عليه الحول عنده ، لأن أصل المال كان للعبد ، ولا زكاة فى أموال العبيد ، فلما لم يكن فى أصل المال الذى عمل فيه هذا المقارض الزكاة كان ربحه فائدة فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول .

فى زكاة تجار المسلمين

قلت : أكان مالك يرى أن تؤخذ من تجار المسلمين إذا تجروا الزكاة؟ **فقال** : نعم ، **قلت** : فى بلادهم أم إذا خرجوا من بلادهم؟ **فقال** : بلادهم عنده وغير بلادهم سواء من كان عنده مال تجب فيه الزكاة زكاه ، **قلت** : أفيسألهم إذا أخذ منهم الزكاة هذا الذى يأخذ عما فى بيوتهم من ناضهم ، فيأخذ زكاته مما فى أيديهم؟ ، **فقال** : ما سمعت من مالك فى هذا شيئًا ، وأرى إن كان الوالى عدلاً أن يسألهم عن ذلك ، وقد فعل ذلك أبو بكر الصديق ، **قلت** : أفيسأل عن زكاة أموالهم الناض إذا لم يتجروا؟ **فقال** : نعم إذا كان عدلاً ، وقد فعل ذلك أبو بكر الصديق كان يقول للرجل إذا أعطاه عطاءه هل عندك من مال قد وجبت عليك فيه الزكاة؟ ، فإن **قال** : نعم ، أخذ من عطائه

زكاة ذلك المال ، وإن **قال** : لا ، أسلم إليه عطاءه[١] .

ولا أرى أن يبعث فى ذلك أحدًا وإنما ذلك إلى أمانة الناس إلا أن يُعلم أحدٌ أن لا يؤدى فتؤخذ منه ألا ترى أن عثمان كان **يقول** : هذا شهر زكاتكم[٢] ، **قلت** : فما قول مالك أين ينصبون هؤلاء الذين يأخذون العُشُور[٣] من أهل الذمة ، والزكاة من تجار المسلمين ؟ **فقال** : لَمْ أسمع منه فيه شيئًا ، ولكنى رأيته فيما يتكلم به أنه لا يعجبه أن ينصب لهذه المكوس أحد .

قال ابن القاسم: وأخبرنى يعقوب بن عبد الرحمن[٤] من بنى القارة حليف لبنى زهرة عن أبيه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل المدينة أن يضع المكس[٥] ، فإنه ليس بالمكس ، ولكنه

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/٤٠٦) من حديث القاسم عن أبى بكر ﷺ .

(٢) أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٤/١٤٨) من حديث عثمان بن عفان ﷺ .

(٣) **العُشُور** : عشر المال ، يعشره عشرًا وعشورًا وعُشرة ، أخذ عُشره واسم الفاعل عاشر وعشار ، وعُشر القوم : أخذ عُشر أموالهم .
انظر : « معجم المصطلحات » (٢/٥٠٣) ، وقيل : الزكاة ما يؤخذ من المسلمين ، والعُشور ما يؤخذ من أهل الذمة .

(٤) يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاريّ المدنى ، حليف بنى زهرة سكن الإسكندرية ، روى عن أبيه ، وزيد بن أسلم ، وعمرو بن أبى عمرو وموسى بن عقبة ، وروى عنه ابن وهب ، وابن عمرو ، وسعيد بن منصور ، وأبو صالح كاتب الليث وآخرون ، ثقة ، تُوفى سنة ١٨١ هـ .
انظر : « الكاشف » (٣/٢٩٢) ، و« التهذيب » (١١/٣٩١) .

(٥) **المكس** : بمعنى الجباية ، وقد سُمِّيت الدَّراهم التى كانت تؤخذ من بائعى السلع فى الأسواق - فى الجاهلية - مكسًا تسمية بالمصدر ، كذلك يرد بمعنى : الظلم وبمعنى الانتقاص من الشيء ، وصاحب المكس : هو الذى يعُشر أموال المسلمين ، ويأخذ من التجار والمختلفة إذا مروا عليه مكسًا باسم العُشر ، وليس =

البخس ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾[(١)] ومن أتاك بصدقة فاقبلها ، ومن لم يأتِك بها فالله حسيبه والسلام[(٢)] ، **قلت** : أليس إنما يؤخذ من تجار المسلمين فى قول مالك الزكاة فى كل سنة مرة ، وإن تجروا من بلد إلى بلد ، وهم خلاف أهل الذمة فى هذا ؟ **فقال** : نعم ، **قال** : ومن تجر ومن لم يتجر فإنما عليه الزكاة فى كل سنة مرة ، **قلت** : أرأيت لو أن رجلاً خرج من مصر بتجارة إلى المدينة أيقوّم عليه ما فى يديه فتؤخذ منه الزكاة؟ **فقال** : لا يقوّم عليه ، ولكن إذا باع أدى الزكاة ، **قال** : ولا يقوّم على أحد من المسلمين ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **فقال** : نعم ، **قلت** : وأهل الذمة أيضًا لا يقوّم عليهم فإذا باعوا أخذ منهم العُشر ؟ ، **قال** : نعم ، **قلت** : وهذا قول مالك؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت لو أن رجلاً من المسلمين قدم بتجارة ، **فقال** : هذا الذى معى مضاربة ، أو بضاعة ، أو علىَّ دَين ، أو لم يحل على مال عندى الحول ، أيصدّق ولا يحلف فى قول مالك ؟ **فقال** : نعم يصدّق ولا يحلف .

= هو بالساعى الذى يأخذ الصدقات ، فقد ولى أفاضل الصحابة وكبارهم فى زمان النبى ﷺ وبعده . وعرفه **الخوارزمى** : بأنه الضريبة التى تؤخذ من التجار فى المراصد ، **وقال أبو هلال** : ويطلق على الضريبة التى تؤخذ فى الأسواق : أى على البيع والشراء . **انظر** : « معجم المصطلحات » (٣/ ٣٤٤) .

(١) قال الله تعالى : ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُوا ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ (سورة الأعراف ، الآية : ٨٥) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ١٠٣) من حديث عروة بن محمد عن عمر بن عبد العزيز بمعناه .

فى تعشير [1] أهل الذمة [2]

قلت : أرأيت النَّصْرانى إذا تجر فى بلاده من أعلاها إلى أسفلها ، ولم يخرج من بلاده إلى غيرها ؟ ، **فقال** : لا يؤخذ منه شىء ، ولا يؤخذ من كرومهم ، ولا من زروعهم ، ولا من ماشيتهم ، ولا من نخلهم شىء فإذا خرج من بلاده إلى غيرها من بلاد المسلمين تاجرًا لم يؤخذ منه مما حمل قليل ، ولا كثير حتى يبيع ، فإن أراد أن يردّ متاعه إلى بلاده ، أو يرتحل به إلى بلد آخر فذلك له ، وليس لهم أن يأخذوا منه شيئًا إذا خرج من عندهم بحال ما دخل عليهم ولم يبع فى بلادهم شيئًا ، ولم يشترِ عندهم شيئًا ، فإن كان قد اشترى عندهم شيئًا بمال ناض كان معه أخذ منه العُشر مكانه من السلع التى اشترى حين اشترى .

قلت : أرأيت إن هو باع ما اشترى بعدما أُخِذَ منه العُشر ، حين كان اشتراه ، أيؤخذ من ثمنه أيضًا العُشر ؟ **فقال** : لا ، ولو أقام عندهم سنين بعد الذى أخذوا منه أول مرة يبيع ويشترى ولم يكن عليه شىء ، **قلت** : وكذلك إن أراد الخروج من بلادهم بما قد

---

(١) **التعشير** : **لغة** : مصدر عَشر ، يقال : عَشر القوم وعشرهم : إذا أخذ عُشر أموالهم ، والعِشار هو من يأخذ العُشر ، **واصطلاحًا** : معناه فى الاصطلاح كمعناه فى اللغة ، بمعنى أخذ العُشر . **انظر** : « معجم المصطلحات » (١/ ٤٧٣) .

(٢) **أهل الذمة** : **الذمة لغة** : الأمان والعهد ، فأهل الذمة : أهل العهد والذمى المعاهد ، **واصطلاحًا** : المراد بأهل الذمة فى اصطلاح الفقهاء : الذميون ، والذمى : نسبة إلى الذمة : أى العهد من الإمام – أو ممن ينوب عنه – بالأمن على نفسه وماله نظير التزامه الجزية ، ونفوذ أحكام الإسلام ، وتحصل الذمة لأهل الكتاب ومن فى حكمهم بالعقد أو القرائن أو التبعية ، فيقرون على مُعْتَقَدِهِمْ ويُعْفَوْنَ من الجهاد فى مقابل الجزية . **انظر** : « معجم المصطلحات » (١/ ٣٣٠) بتصرف .

اشترى فى بلادهم بعد أن أخذوا العُشر منه مرة واحدة ، وقد اشترى وباع مرارًا بعد ما أخذوا منه العُشر ، فأراد الخروج لم يكن لهم عليه فيما اشترى شيء مما يخرج به من بلادهم ؟ ، **فقال** : نعم ، **قلت** : وإن دخل عليهم بغير مال ناض إنما دخل عليهم بلادهم بمتاع ، متى يؤخذ منه **قال** : إذا باعه ، **قلت** : فإذا باعه أخذ منه العُشر مكانه من ثمن المتاع ؟ ، **قال** : نعم ، **قلت** : فإن اشترى بعد ذلك وباع فسبيله سبيل المسألة الأولى فى الناض الذى دخل به ؟ ، **فقال** : نعم ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قال** : **وقال مالك** : فى النَّصْرانىّ يَكْرى إبله من الشام إلى المدينة ، أيؤخذ منه فى كرائهم العُشر بالمدينة إذا دخلها ؟ **قال** : لا ، **قلت** : فإن أكرى من المدينة إلى الشام راجعًا ، أيؤخذ منه العُشر بالمدينة إذا أكراها ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فما يؤخذ من أهل الحرب إذا نزلوا بتجارة ؟ **فقال** : يؤخذ منهم ما صالحوا عليه فى سلعهم ليس فى ذلك عنده عُشر ولا غيره .

قلت : أرأيت الذمىَّ إذا خرج بمتاع إلى المدينة ، فباع بأقل من مائتى درهم ، أيؤخذ منه العُشر (١) ؟ **قال** : نعم **قلت** : يؤخذ منه مما قل أو كثر ؟ ، **قال** : نعم ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قال** : **وقال مالك** : إذا تجر عبيد أهل الذمة أخذ منهم كما

---

(١) يستثنى ما حمل إلى الحرمين ، وما ألحق بهما من البلاد ، فإنه يؤخذ منه نصف عُشر ثمنه إذا كان المحمول من الأقوات كالحبوب والزيوت والأدهان ، وما ألحق بذلك كالملح والبصل والتوابل ، وذلك تشجيعًا لجلب الطعام إليهما لشدة حاجة أهلهما إليه ، وقد جاء فى « الموطأ » أن عمر رضي الله عنه كان يأخذ من النَّبَط [تجار من شمال الجزيرة] من الحنطة والزيت نصف العُشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة .
انظر : « الشرح الصغير » (١/ ٣٧١) ، و « الموطأ مع المنتقى » (٢/ ١٧٨) .

يؤخذ من ساداتهم ، **قال** : **وقال مالك** : إذا تجر الذمىُّ أخذ منه العُشر من كل ما يحمل إذا باعه من ثمنه بزًّا[1] كان أو غيره من العروض على ما فسرت لك .

قال سحنون : وحدثنى ابن وهب عن ابن لهيعة ، ويحيى بن أيوب ، عن عمارة بن غزية حدثهما عن ربيعة : أن عمر بن الخطاب **قال** لأهل الذِمّة الذين كانوا يتجرون إلى المدينة : إن تجرتم فى بلادكم فليس عليكم فى أموالكم زكاة ، وليس عليكم إلا جزيتكم التى فرضنا عليكم ، وإن خرجتم وضربتم فى البلاد وأدرتم أموالكم ، أخذنا منكم وفرضنا عليكم كما فرضنا جزيتكم ، فكان يأخذ منهم من كل عشرين نصف العُشر ، كلما قدموا من مرة ولا يكتب لهم براءة مما أخذ منهم كما تكتب للمسلمين إلى الحول ، فيأخذ منهم كلما جاءوا وإن جاءوا فى السنة مائة مرة ، ولا يكتب لهم براءة بما أخذ منهم[2] ، **قال ابن وهب** : وكذلك قال لى مالك ، **قال سحنون** : وقد روى علىُّ بن زياد فى تجار أهل الحرب العُشر ، **وقال ابن نافع** مثل قول ابن القاسم : إنما هو ما راضاهم عليه المسلمون ، وليس فى ذلك حدّ معلوم .

* * *

---

(١) **البَزُّ** : نوع من الثياب ، وتطلق على الثياب عامة .
انظر : « الوسيط » (بزز) (١/٥٦) .

(٢) أخرجه الإمام مالك فى « الموطأ » كتاب الزكاة رقم (٤٩) : كان عمر يأخذ من النَّبَط العُشر ، **فقال ابن شهاب** : كان ذلك يؤخذ منهم فى الجاهلية ، فألزمهم ذلك عمر رضي الله عنه .

ما جاء فى الجزية [١]

قلت : أرأيت نصارى بنى تغلب [٢] ، أيؤخذ منهم فى جزيتهم الصدقة مضاعفة [٣] ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا أحفظه ، **قال** : ولو كانت الصدقة تؤخذ من نصارى بنى تغلب مضاعفة عند مالك ما جهلناه ، ولكنا نعرفه ، **قال** : وما سمعت أحدًا من أصحابه يذكر هذا ، **قلت** : أفتحفظ عن مالك أنه قال : تؤخذ الجزية من جماجم نصارى بنى تغلب ؟ **فقال** : ما سمعت من قوله فى هذا شيئًا ، وتؤخذ منهم الجزية .

وقال أشهب : وعلى كل من كان على غير الإسلام أن تؤخذ منهم الجزية عن يد وهم صاغرون ، وقد قال الله تبارك وتعالى ذلك

---

(١) **الجزية** : ما يؤخذ من غير المسلمين وهم أهل (الذمة) جزاء على تأمينهم ، وهى مشتقة من الجزاء ، وهو المقابلة ؛ لأنهم قابلوا الأمان بما أعطوه من المال فقابلناهم ، والجمع الجزى ، وسُمِّيت جزية ؛ لأنها تجزى : أى تعصم .
انظر : « معجم المصطلحات » (١/ ٥٣٠) بتصرف .

(٢) نسبة إلى تغلب بن وائل بن قاسط بن هنب . **انظر** : « اللباب » (١/ ٢١٧) .

(٣) جاء فى « سنن البيهقى » (٩/ ٢١٦) : وأمَّنَهمُ عمر على الجزية فقالوا : نحن عرب لا نؤدى ما يؤدى العجم ، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض ، يعنون الصدقة ، **فقال عمر** رضي الله عنه : لا هذا فرض على المسلمين ، فقالوا : فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية ، ففعل فتراض هو وهم على أن ضَعَّفَ عليهم الصدقة إلا أنهم قد نقضوا العهد حين نصروا أولادهم ، وقد **قال على** رضي الله عنه : لئن بقيت لنصارى بنى تغلب لأقتلن المقاتلة ، ولأسبين الذرية ، فإنى كتبت الكتاب بين النبى ﷺ وبينهم على ألا ينصروا أبناءهم . **انظر** : « السنن الكبرى » (٩/ ٢١٦، ٢١٧) .

أقول : ولعل الضمير فى : ألا ينصروا أبناءهم لمجموع النصارى العرب ومنهم تغلب ، وقد كان قول الإمام علىّ هذا هو موقف عمر بن عبد العزيز منهم ، ولعل الإمام وقف عنده لتمسكه لما كان يصدر عنه رضي الله عنه لحسن ظنه به .

فى كتابه [١] ، وقد قال رسول الله ﷺ فيمن لا كتاب له من المجوس « سنوا بهم سُنة أهل الكتاب » [٢] .

قال سحنون : وذلك السنة والأمر الذى لا اختلاف فيه عند أحد من أهل المدينة ، **قال سحنون** : منه قول ابن القاسم ، وفيه قول غيره والمعنى كله واحد .

قلت : أرأيت النصرانى إذا أعتقه المسلم أيكون على هذا المعتَق النصرانىّ الجزية ؟ **فقال** : لا ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **فقال** : نعم ، هو قول مالك ، **قال مالك** : ولو جعلت عليه الجزية لكان العتق إذًا أضر به ولم ينفعْه العتق شيئًا .

قلت : أرأيت النصرانى إذا أَعتق عبده النصرانىَّ ، أتكون على العبد المعتق ، وهو نصرانى الجزية أم لا ؟ **فقال** : نعم تجعل عليه الجزية ، وقد سمعت من مالك بن أنس وهو يقول : يؤخذ من عبيد النصارى إذا اتَّجروا فى بلاد المسلمين من بلد إلى بلد العُشر ، **قلت** : أرأيت النصرانىَّ تمضى به السنة ، فلم تؤخذ منه الجزية لسنته هذه حتى أسلم ، أتؤخذ منه جزية هذه السنة وقد أسلم أم لا ؟ **فقال** : سمعت مالكًا ، وقد سئل عن أهل حصن هادنوا المسلمين ثلاث

---

(١) قال تعالى : ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾ (التوبة الآية : ٢٩) .

(٢) أخرجه الإمام مالك فى « الموطأ » كتاب الزكاة رقم (٤٣) بمثل لفظ « المدونة » ، **وقال ابن عبد البر** فى « التمهيد » (٢/ ١١٤) : هذا حديث منقطع ، والحديث وصله الترمذى فى السير رقم (١٥٨٦) من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، **وقال أبو عيسى** : هذا حديث حسن .

سنين على أن يعطوا المسلمين فى كل سنة شيئًا معلومًا فأعطوهم سنة واحدة ، ثم أسلَموا ؟ ، **قال مالك** : أرى أن يوضع عنهم ما بقى عليهم ، ولا يؤخذ منهم ، ولم أسمع من مالك فى مسألتك شيئًا ، وهو عندى مثله لا أرى أن يؤخذ منهم شىء ، **قلت** : أرأيت هذا المال الذى هادناهم عليه ، أيخمس أم ما يصنع به ؟ **فقال** : ما سمعت فيه شيئًا وأراه مثل الجزية ، **قلت** : أرأيت إذا أسلم الذمىّ أتسقط الجزية عن جمجمته (١) وعن أرضه فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : إن كانت أرضه أرض صلح سقطت الجزية عن جمجمته وعن أرضه ، وتكون أرضه له ، وإن كانوا أهل عنوة (٢) لم يكن له أرضه ، ولا ماله ولا داره وسقطت عنه الجزية .

ابن مهدى عن سفيان الثورى ، عن إسماعيل بن أبى خالد (٣) وعن هشام عن إسماعيل ، عن الشعبىّ فى مسلم أعتق عبدًا من أهل الذمة **قال** : ليس عليه جزية وذمته ذمة مولاه (٤) ، وقد **قال أشهب** : بلغنى عن علىّ بن أبى طالب أنه **قال** فى النصرانى يعتق : لا جزية عليه ولم يفسر من أعتقه .

ابن القاسم ، عن مالك أنه **قال** : بلغنا أن عمر بن عبد العزيز

---

(١) **جمجمته** : يعنى بها رقبته ، والله أعلم .
(٢) **العنوة** : البلد الذى يفتح قَهرًا وغلبة .
انظر : « المصباح المنير » (عنا) ص ٣٤٣ .
(٣) إسماعيل بن أبى خالد الأحمسى مولاهم ، روى عن أبيه وأبى جحيفة وعبد الله بن أبى أوفى وآخرين ، وروى عنه السفيانان ، وشعبة وابن المبارك ، وثقه ابن مهدى ، وابن معين والنسائى ، تُوفى سنة ١٤٦ هـ .
انظر : « الكاشف » (١/ ٨٦) ، و« التهذيب » (١/ ٢٩١) .
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٤١٨) من حديث ابن أبى خالد عن الشعبى .

كتب إلى عماله أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون[١] ، **قال مالك** : وهى السُّنة التى لا اختلاف فيها .

قال ابن وهب : وكان ابن عمر ، وابن عباس ، ومالك بن أنس وغير واحد يكرهون بيع أرض العنوة ، **قال ابن وهب** : **وقال ابن شهاب** : إذا أسلم رجل من أهل العنوة لم يكن له أرضه ، **ابن وهب** : عن ابن أبى ذئب أن عمر بن عبد العزيز قال لنصارى كلب وتغلب : لا نأخذ الصدقة منكم وعليكم الجزية ، **فقالوا** : أتجعلنا كالعبيد ؟ **قال** : لا نأخذ منكم إلا الجزية ، **قال** : فتوفى عمر ، وهم على ذلك .

ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن عمر بن عبيد الله[٢] مولى غفْرة[٣] : أن الأشعث بن قيس[٤] اشترى من أهل سواد الكوفة أرضًا لهم ، فاشترطوا عليه رضا عمر ، فجاءه الأشعث فقال : يا أمير المؤمنين إنى اشتريت أرضًا بسواد الكوفة واشترطوا علىَّ إن

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى الزكاة رقم (٤٦) .

(٢) عمر بن عبيد الله هكذا بالأصل ، والصواب : عمر بن عبد الله المدنى ، أبو حفص ، مولى غُفْرة ، أدرك ابن عباس ، وسأل سعيد بن المسيب ، وروى عن أنس وأبى الأسود وآخرين ، وروى عنه ابن لهيعة ، وبشر بن المفضل ، ويحيى بن أيوب ، **قال ابن سعد** : ثقة كثير الحديث ، تُوفى سنة ١٤٥ هـ .
انظر : « التهذيب » (٧/ ٤٧١) .

(٣) الصواب : غُفَيْرة بنت رباح ، أخت بلال مؤذن رسول الله ﷺ .
انظر : « الإصابة » (٨/ ٢٥٥) .

(٤) الأشعث بن قيس بن مَعْديكرب بن معاوية بن جَبَلة بن عدى الصحابى الجليل ، كان أشعث الرأس فغلب عليه الاسم ، كان أكبر امراء الإمام على بن أبى طالب ، يوم صفين ، تُوفى سنة ٤٠ هـ بالكوفة .
انظر : « سير أعلام النبلاء » (٢/ ٣٧) .

أنت رضيت ، **فقال عمر** : ممن اشتريتها ؟ **فقال** : من أهل الأرض ، **فقال عمر** : كذبت وكذبوا ليست لك ولا لهم .

ابن مهدى عن سفيان ، عن هشام ، عن الحسن ، وعن داود بن أبى هند ، عن محمد بن سيرين : أن عمر نهى أن يبتاع رقيق أهل الذمة وأرضهم ، **ابن مهدى** عن سفيان ، عن منصور ، عن رجل ، عن عبد الله بن مغفل [1] **قال** : لا يشترى أرض من دون الجبل إلا من بنى صَلِيتَا ، وأهل الحيرة فإن لهم عهدًا .

ابن وهب عن محمد بن عمرو عن ابن جريج : أن رجلًا أسلم على عهد عمر ، **فقال** : ضعوا الجزية عن أرضى ، **فقال عمر** : لا إن أرضك أخذت عنوة . **ابن مهدى ، عن سفيان** ، عن معمر [2] عن أبى الحكم ، عن إبراهيم أن رجلًا أسلم من أهل السواد فقال : ارفع عن أرضى الخراج ، **فقال عمر** : إن أرضك أخذت عنوة ، **وقال** له رجل : إن أرض كذا وكذا تطيق أكثر مما عليها من الخراج ، **فقال** ليس عليهم سبيل إنما صالحناهم .

---

(١) هو الصحابى الجليل عبد الله بن مُغَفّل بن عبد نَهْم بن عفيف بن أسهم بن ربيعة بن عدى بن ثعلبة بن ذؤيب ، أبو سعيد ، وقيل : أبو عبد الرحمن المزنى ، كان ممن بايع تحت الشجرة ، سكن المدينة ، ثم البصرة ، وكان أحد العشرة الذين بعثهم عمر إلى العراق ليفقهوا أهلها فى الدين ، تُوفى بالبصرة سنة ٥٧ هـ ، وقيل بعد ذلك . **انظر** : « سير أعلام النبلاء » (٢/ ٤٨٣) ، و « الإصابة » (٤/ ٢٤٢) .

(٢) معمر بن راشد ، أبو عُروة الأزدى مولاهم الحدانى ، البصرى ، الصنعانى المهلب، ثقة ثبت فاضل إلا أن فى روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئًا ، وكذا فيما حدث به بالبصرة ، تُوفى سنة ١٥٣هـ ، وقيل : ١٥٤هـ . **انظر** : « تذكرة الحفاظ » (١/ ١٧٨) ، و « الكاشف » (٣/ ١٦٤) .

فى أخذ الإمام الزكاة من المانع الزكاة

قال : وسألت مالكًا عن الرجل يعلم الإمام أنه لا يؤدى زكاة ماله الناض ، أترى أن يأخذ منه الإمام الزكاة ؟ **فقال** : إن قتل[(١)] علْمَ ذلك أخذ منه الزكاة ، **قلت** : أرأيت قومًا من الخوارج[(٢)] غلبوا على بلد من البلدان ، فلم يؤدوا زكاة مواشيهم أعوامًا أيأخذ منهم الإمام إذا كان عدلاً زكاة تلك السنين إذا ظفر بهم ؟ **فقال** : نعم ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : زكاة الحب والثمار بهذه المنزلة ؟ **فقال** : أرى أن يكون مثل هذا ، وإنما سمعت مالكًا يقول فى زكاة الماشية .

قال سحنون : وقد قال غيره : إلا أن يقولوا إنا قد أدينا ما قِبَلَنَا ؛ لأنهم ليسوا بمنزلة من فَرَّ بزكاته ، وإنما هؤلاء خرجوا على التأويل إلا صدقة العام ، الذى يظفر بهم فيه ، فإنها تؤخذ منهم .

فى تعجيل الزكاة قبل حولها

قلت : أرأيت الرجل يعجل زكاة ماله[(٣)] فى الماشية أو فى الإبل ، أو فى الزرع ، أو فى المال السنة أو السنتين أيجوز ذلك ؟ **فقال** : لا ،

---

(١) **قوله** : قتل علم ذلك : أحاط به خبرًا وقوى علمه به ، **قال فى القاموس** : وقتل الشيء خبرًا علمه ا هـ . هامش الأصل .

(٢) **الخوارج** : فرقة من الفرق الضَّالَّة خرجوا على الإمام على رضي الله عنه ، وخالفوا رأيه بسبب قبوله التحكيم ، ولهم آراؤهم الخاصة كالقول بتكفير مرتكب الكبيرة وغير ذلك . **انظر** : « الوسيط » (خرج) (١/ ٢٣٣) .

(٣) اختلف فى ذلك على قولين : **أحدهما** : أن ذلك لا يجزئه ، وهى رواية أشهب عن مالك ، **والثانى** : أنها تجزئه إذا كان يقرب ذلك ، واختلف فى حد القرب على أربعة أقوال : =

قلت : وهو قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قال** : **وقال مالك** : إلا أن يكون قرب الحول أو قبله بشيء يسير فلا أرى بذلك بأسًا ، وأحَبّ إلىّ أن لا يفعل حتى يحول عليه الحول ، **قلت** : أرأيت الرجل يعجل صدقة ماشيته لسنين ، ثم يأتيه الْمُصَدِّق ، أيأخذ منه صدقة ماشيته ، أم يجزئه ما عَجَّلَ من ذلك ؟ **فقال** : **قال لى مالك** : لا يجزئه ما عجل من ذلك ، ويأخذ منه المصدّق زكاة ما وجد عنده من ماشيته .

وقال أشهب : **قال مالك** : وإن الذى أداها قبل أن يتقارب ذلك فلا تجزئه ، وإنما ذلك بمنزلة الذى يصلى الظهر قبل أن تزول الشمس ، **أشهب** : **وقال الليث** : لا يجوز ذلك .

ابن القاسم ، عن مالك ، عن نافع : أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذى كانت تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة (١) .

ابن وهب ، عن الليث : أن عبد الرحمن بن خالد حدثه عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ أمر الناس أن يخرجوا زكاة يوم الفطر قبل أن يخرجوا إلى الصلاة (٢) ، فإذا أمر رسول الله ﷺ

= **أحدها** : أنه اليوم واليومان ونحو ذلك ، وهو قول ابن المواز .
والثانى : أنه العشرة الأيام ونحوها ، وهو قول ابن حبيب فى الواضحة .
والثالث : أنه الشهر ونحوه ، وهى رواية عيسى عن ابن القاسم .
والرابع : أنه الشهران فما دونهما ، وهى رواية ابن زياد عن مالك .
انظر : « المقدمات الممهدات » (١/ ٣١٠) .

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى الزكاة رقم (٥٦) ، وابن أبى شيبة (٢/ ٤٣٨) من حديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما .

(٢) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الزكاة رقم (١٥٠٩) ، ومسلم فى الزكاة رقم (٩٨٦) من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما بمثل لفظ « المدونة » .

بإخراجها يوم الفطر قبل الخروج إلى الصلاة ، فلا يخرج يوم الفطر حتى يطلع الفجر .

فى دفع الزكاة إلى الإمام العدل وغير العدل

قال : **وقال مالك** : إذا كان الإمام يعدل لم يسع الرجل أن يفرّق زكاة ماله الناض ، ولا غير ذلك ، ولكن يدفع زكاة الناض إلى الإمام ، وأما ما كان من الماشية ، وما أنبتت الأرض ، فإن الإمام يبعث فى ذلك ، **قلت** : أرأيت قومًا من الخوارج غلبوا على بلد ، فأخذوا الصدقات والخراج ، ثم قتلوا ، أتؤخذ الجزية والصدقات منهم مرة أخرى؟ **قال** : لا أرى ذلك أن تؤخذ منهم ثانية .

ابن مهدى عن سفيان الثورى ، عن سُهيل بن أبى صالح [(١)] عن أبيه : أن أبا سعيد الخدرى ، وسعد بن مالك ، وأبا هريرة ، وعبد الله بن عمر **قالوا** : كلهم يجزئ ما أخذوا وإن فعلوا [(٢)] ، **ابن مهدى** عن سفيان الثورىّ عن منصور ، عن إبراهيم **قال** : يحسب ما أخذ العاشر ، **ابن مهدىّ** عن قيس بن الربيع [(٣)] ، عن

---

(١) سهيل بن أبى صالح ، واسمه ذكوان السمان ، أبو يزيد المدنى ، روى عن أبيه وسعيد بن المسيب ، والحارث بن مخلد الأنصارى وآخرين ، وروى عنه ربيعة والأعمش وسفيان الثورى وغيرهم ، **قال أبو حاتم** : يكتب حديثه ، **وقال النسائى** : ليس به بأس ، **قال ابن حجر** : صدوق تغير بآخره ، تُوفى سنة ١٣٨هـ .
انظر : « التهذيب » (٤/ ٢٦٢) ، و « الكاشف » (١/ ٤٠٩) .

(٢) أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٤/ ١١٥) من حديث أبى هريرة وابن عمر رضى الله عنهم .

(٣) قيس بن الربيع ، أبو محمد الأسدى ، الكوفى ، الأحول ، صدوق تغير لما كبر ، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به ، تُوفى سنة ١٦٧هـ ، وأخرج حديثه أبو داود والترمذى وابن ماجه . =

سالم الأقيس[1] عن سعيد بن جبير مثله ، **ابن مهدىّ** عن عبد الوارث بن سعيد[2] عن عبد العزيز[3] عن أنس بن مالك ، والحسن **قالا** : ما أعطيت فى الجسور والطرق ، فهى صدقة ماضية ، **قال الحسن** : ما استطعت أن تحبسها عنهم حتى تضعها حيث أمرك الله فافعل .

فى المسافر تحل عليه الزكاة فى السفر

قال : وسُئل مالك بن أنس عن المسافر تجب عليه الزكاة ، وهو فى سفر ، أيقسمها فى سفره فى غير بلده ؟ وإن كان ماله وراءه فى

= **انظر** : « سير أعلام النبلاء » (٨/ ٤١) ، و« الكاشف » (٢/ ٤٠٤) .

(١) سالم الأقيس هكذا بالأصل ، والصواب : سالم الأَفطس ، وهو سالم بن عَجْلان الأفطس الأموى مولى محمد بن مروان ، أبو محمد الجزرى الحرانى ، روى عن سعيد بن جبير والزهرى ونافع وآخرين ، وروى عنه عمرو بن مرة ، والثورى والليث وغيرهم ،وثقه ابن سعد والعجلى ، **وقال أبو حاتم** : صدوق ، **وقال النسائى** : ليس به بأس ، ورمى بالإرجاء ، قتله عبد الله بن على بحران ١٣٢هـ .
انظر : « التهذيب » (٣/ ٤٤١) ، و« الكاشف » (١/ ٣٤٥) .

(٢) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمى العنبرى مولاهم التَّنُّورى ، أبو عبيدة ، البصرى أحد الأعلام ، روى عن عبد العزيز بن صهيب ، وشعيب بن الحبحاب ، وأبى التياح وآخرين ، وروى عنه الثورى وهو أكبر منه وابن عبد الصمد وعفان بن مسلم وغيرهم ، ثقة ثبت رمى بالقدر ، ولم يثبت عنه ، توفى سنة ١٨٠ هـ .
انظر : « التهذيب » (٦/ ٤٤١) ، و« سير أعلام النبلاء » (٨/ ٣٠٠) .

(٣) عبد العزيز بن صُهيب البنانى مولاهم البصرى الأعمى ، روى عن أنس ابن مالك ، وأبى نضرة العبدى ، ومحمد بن زياد الجمحى وغيرهم ، وروى عنه إبراهيم بن طهمان ، وعبد الوارث ، وسعيد بن زيد وآخرون ، وثقه ابن سعد ، والنسائى ، والعجلى ، تُوفى سنة ١٣٠ هـ ، وقيل ١٣٥ هـ .
انظر : « التهذيب » (٦/ ٣٤١) ، و« الكاشف » (٢/ ١٩٩) .

بلده ؟ **قال** : نعم . **قيل له** : إنه قد يخاف أن يحتاج فى سفره ولا قوت معه ، **فقال** : أرى أن يؤخّر ذلك حتى يقدم بلده ، **قيل له** : فإن وجد من يُسلفه ، حتى يقدم بلاده ، أترى أن يقسِّمَ زكاته ؟ **فقال** : نعم هو أحب إلَىَّ ، **قال** : وسألنا مالكاً عن الرجل يكون من أهل مصر فيخرج إلى المدينة بتجارة ، وهو ممن يدير التجارة ، وله مال ناضٌّ بمصر ومالٌ بالحجاز ؟ **فقال** : لا أرى بأسًا أن يُزَكِّى بموضعه الذى هو به ما معه ، وما خَلَّفَهُ بمصر ، **قال** : فقلنا له : وإن كان ماله خلفه بمصر ، وهو يجد من يُسلفه زكاته حيث هو ، **فقال** : فيتسلف وليؤد حيث هو ، **قال** : فقلنا له : فإن كان يحتاج ، وليس معه قوت ذلك ، **قال** : فليؤخر ذلك حتى يقدم بلده ، وقد كان يقول يقسم فى بلاده .

قال سحنون : وقد قال بعض كبراء أصحاب مالك ، وهو أشهب : إن كان ماله وراءه فى بلاده ، وكانت تقسم فى بلاده عاجلاً عند حلولها ، وما أشبه ذلك ، فلا أرى أن يقسمها فى سفره ، وأرى ذلك أفضل إلا أن يكون بأهل الموضع الذى هو به من سفره حاجة ملحة ونازلة شديدة ، فأحبّ إلَىَّ أن يؤدى زكاة ماله فى مكانه الذى هو به إن كان يجد ذلك إلاّ أن يخاف أن يؤدى زكاة ماله ببلده ، فلا أرى ذلك عليه .

فى إخراج الزكاة من بلدٍ إلى بلدٍ

قلت : أرأيت صدقة الإبل والغنم والبقر وما أخرجت الأرض من الحَبِّ والقُطْنِيَّة [1] أو الثمار ، أتنقل هذه الزكاة من بلد إلى بلد فى

---

(١) **القُطْنِيَّة** : ما يُدَّخر فى البيت من الحبوب ، ويُطبخ مثل العدس ، الجمع قَطَانى . **انظر** : « الوسيط » (قطن) (٢/ ٧٧٦) .

قول مالك ؟ **قال** : سُئل مالك عن قَسْم الصدقات أين تُقسم ؟ **فقال** : فى أهل البلد التى تؤخذ فيها ، فإنَ فضل عنهم فضل نقلت إلى أقرب البلدان إليهم ، ولو أن أهل بلد كانوا أغنياء ، وبلغ الإمام عن بلد آخر مجاعة نزلت بهم أصابتهم سَنَةٌ [1] أذهبت مواشيهم ، أو ما أشبه ذلك فنقل إليهم بعض تلك الصدقة رأيت ذلك صوابًا ؛ لأن المسلمين أسوةٌ فيما بينهم إذا نزلت بهم الحاجة ، **قال** : **فقلت له** : فلو أن رجلاً من أهل مصر حلت زكاته عليه وماله بمصر ، وهو بالمدينة أترى أن يقسم زكاته بالمدينة ؟ [2] **قال** : نعم ، **قال** : ولو أن رجلاً لم يكن من أهل المدينة أراد أن يقسم زكاته ، فبلغه عن أهل المدينة حاجة فبعث إليهم من زكاة ماله ما رأيت بذلك بأسًا ورأيته صوابًا ، **قال** : **وقال مالك** : تقسم الصدقة فى مواضعها ؛ فإن فضل عنهم شىء فأقرب البلدان إليهم ، وقد نقل عمر بن الخطاب .

قال سحنون : وذكر أشهب عن مالك : أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص عام الرمادة ، وهو بمصر واغوثاه [3] للعرب جهز إلَّى عيرًا يكون أولها عندى وآخرها عندك ، تحمل الدقيق فى العباءِ [4] ، فكان عمر يقسم ذلك بينهم على ما يرى ،

---

(١) **السَّنَةُ** : المجاعة . **انظر** : « الوسيط » (سنن) (١/ ٤٧٤) .
(٢) المسافر يزكى ما معه ، وإن لم يكن نصابًا ، وما غاب عنه ببلده ، إذا كان الجميع نصابًا فأكثر بشرطين : **أحدهما** : إذا لم يوكل عنه أو يأخذ الإمام ما ببلده .
ثانيهما : لا ضرورة عليه من نفقة ، ونحوها فيما يخرجه مما معه عن الغائب وإلا أخر الإخراج لبلده . **انظر** « الشرح الكبير » (١/ ٥٠٤) .
(٣) **غاثَهُ اللّه** : نصره وأعانه ، استغاث الرجل استنصر ، واستعان .
انظر : « الوسيط » (غوث) (٢/ ٦٨٩) .
(٤) **العَبَاءُ** : كساء مشقوق واسع بلا كمَّيْن يلبس فوق الثياب .
انظر : « الوسيط » (٢/ ٦٠٠) .

ويوكل بذلك رجالاً ، ويأمرهم بحضور نحر تلك الإبل ، **ويقول** : إن العرب تحب الإبل ، وأخاف أن يستحيوها فلينحروا وَلْيَأتدمُوا بلحومها وشحومها ، وليلبسوا العباءَ التى أُتى بالدقيق فيها [١] .

فى زكاة المعادن [٢]

قال : **وقال مالك** فى زكاة المعادن : إذا خرج منها وزن عشرين دينارًا ، أو وزن مائتى درهم أخذت منه الزكاة مكانه ولم يؤخر ، وما خرج منها بعد ذلك أُخذ منه بحساب ما يخرج ربع عشره إلا أن ينقطع نيل ذلك الغار ، ثم يعمل فى طلبه أو ابتدأ فى شىء آخر ،ثم يدرك فلا شىء عليه حتى يكون فيما يصيب وزن عشرين دينارًا أو وزن مائتى درهم ، **قال** : وإنما مثل ذلك مثل الزرع إذا رفع من الأرض خمسة أوسق أخذ منه ، فما زاد فبحساب ذلك ، **قلت** : أرأيت معادن الذهب والفضة ، أيؤخذ منها الزكاة؟ **فقال** : **قال مالك** : نعم ، **قال** : **وقال مالك** فى المعادن : ما نيل بعمل ففيه الزكاة ، **فقيل له** : فالنَّدرة [٣] توجد فى المعدن من غير كبير عمل ، **فقال** : أرى فيها الخُمس ، **فقيل له** : إنه قد تكلف فيه عملاً ، **قال** :

---

(١) ونص الرسالة : « سلام عليك : أما بعد ، أفترانى هالكًا ومن قِبَلِى ، وتعيش أنت ومن قِبَلَكَ !فياغوثاه ! يا غوثاه ! ياغوثاه ! وأجابه عمرو : أما بعد لأبعثن إليك بعير أولها عندك وآخرها عندى » . الفاروق عمر (١/ ٢٨٩) لمحمد حسين هيكل .

(٢) **المَعَادِن** : مواضِعُ استخراج الجَوْهر من ذهب ونحوه ، والفِلزُّ فى لغة العِلمْ . **انظر** : « الوسيط » (عدن) (٢/ ٦١٠) .

(٣) **النَّدْرة** : القطعة من الذهب والفضة توجد فى المعدن .
انظر : «الوسيط » (ندر) (٢/ ٩٤٧) .

ودفن الجاهلية يتكلف فيه عملاً ، فإذا كان العمل خفيفًا ، ثم وجد هذا الذى وصفت لك من الندرة ، وهى القطعة التى تندر من الذهب والورق ، فأنا أرى فيها الخُمس ، ولا أرى فيها الزكاة .

قال : **وقال مالك** : وما نيل من المعادن بعمل يتكلف فيه ، وكانت فيه المؤنة حتى أصاب مثل الذى وصفت لك من النَّدْرة فإنما فيه الزكاة ، **قال** : **وقال مالك** : ومانيل من المعادن مما لم يتكلف فيه عمل أو تكلف فيه عمل يسير ، فأُصيب فيه مثل هذه النَّدْرة ففيه الخُمس[1] ، وما تكلف فيه العمل والمؤنة والطلب ففيه الزكاة .

وقال أشهب : فى المعدن يوجد فيه الذهب النابت لا عمل فيه ، **فقال لى** : كلما كانت المعادن فيها الزكاة لما تكلف فيها من المؤنة ، فكذلك ما وجد فيها من الذهب نابتًا لا عمل فيه يكون ركازًا ففيه الخُمس .

قلت : أرأيت المعادن تظهر فى أرض العرب ؟ **فقال** : ما زالت المعادن تظهر فى أرض العرب ، ويعمل فيها الناس ، وتكون زكاتها للسلطان ، وقد ظهرت معادن كثيرة بعد الإسلام ، **قال** : فما رأيت ذلك يختلف عند مالك ، وما كان منها فى الجاهلية ، **قال** : ولو اختلف ذلك عند مالك فى أرض العرب أو عند أحد منهم لعلمت ذلك من قوله إن شاء الله ، وما شأن ما ظهر فى الجاهلية ، وشأن ما ظهر فى الإسلام إلا سيان واحد ، **قال** : وبلغنى عن مالك ،

(١) هذا هو المشهور فى المذهب ، وفى « المعونة » : حكى فيها القاضى قولاً آخر ، بأن فيها الزكاة مثل غيرها ، لكن حكاه بلفظ **قيل** : مما يشير إلى عدم قوته فى مقابل المشهور فى المذهب . **انظر** : «المعونة على مذهب عالم المدينة » (١/ ٣٧٨) للقاضى عبد الوهاب البغدادى المتوفى سنة (٤٢٢هـ)

وسئل عن معادن البربر التى ظهرت فى أرضهم ، **فقال** : أرى ذلك إلى السلطان يليها ، ويقطع بها ممن يليها ، ويأخذ منها الزكاة .

قلت : أرأيت قول مالك تؤخذ الزكاة من المعدن مما خرج منه ، **فقال** : **قال مالك** : ذلك بعد ما يخرج ذهبه أو فضته ، **قلت** : فالذى يؤخذ منه خُمسه الذى ينال بغير عمل ؟ **فقال** : ذلك إنما هو فضة كله يؤخذ منه خُمسه إذا خرج ، **قال** : **وقال لى مالك** : يؤخذ مما خرج من المعدن ، وإن كان الذى خرج به عليه دين لم ينظر فى دينه وأخذت منه الزكاة إذا كان ما يخرج له مائتى درهم أو عشرين دينارًا فصاعدًا ، **قال** : وهو مثل الزرع[1] ، **قلت** : أرأيت ما خرج من المعدن لِمَ جعل فيه مالك الزكاة لئن كان مغنمًا ، إنما ينبغى أن يكون فيه الخُمس ، وإن كان إنما فيه الزكاة ؛ لأنه فائدة ، فإنه ينبغى أن لا يؤخذ منه شىء ، حتى يحول عليه الحول من يوم أفاده ، **فقال** : **قال مالك** : إنما هو مثل الزرع إذا حصد كانت فيه الزكاة مكانه إذا كان فيه ما تجب فيه الزكاة ، ولا ينتظر به شىء إذا حصد ، **قال** : وكذلك المعدن إذا خرج منه ما يبلغ أن تكون فيه الزكاة زكّى مكانه ، ولم ينتظر به حتى يَحُولَ عليه الحَوْلُ .

قال : **وقال أشهب** : إنها لما كانت ذهبًا وفضة ، وكانت تعتمل كما يعتمل الزرع ، وكان أصله النابت كنبات الزرع جعلته بمنزلة الزرع ، وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[2] فكما

---

(١) **انظر** : « الموطأ » فى الزكاة ص ١٧٠ .

(٢) قال تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّـٰتٍ مَّعْرُوشَـٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَـٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَـٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَـٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام : ١٤١] .

كان يكون فى الزرع الزكاة إذا حصد ، وإن لم يَحُلْ عليه الحول إذا بلغ ما فيه الزكاة كان فى المعدن الزكاة مكانه حين أخرجه وصفّاه ، وإن كان لم يحل عليه الحول من يوم أخرجه ، أو من يوم عمل فيه ؛ إذا بلغ ما تجب فيه الزكاة مع ما فيه من الآثار .

قلت : أرأيت زكاة المعادن أتُفرَّق فى الفقراء كما تفُرَّق الزكاة ، أم تصير مثل الجزية ؟ **فقال** : بل تُفرَّق فى الفقراء كما تُفرَّق الزكاة ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : لما قال مالك فيما خرج من المعدن الزكاة ، ويحمله محمل الزكاة علمنا أنه فى الفقراء ، وهو مثل الزكاة محمله محمل الزكاة .

ابن القاسم ، عن مالك ، عن ربيعة وغير واحد أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزنى [1] معادن القَبَلِيّة [2] [3] ، وهى من ناحية الفرع ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم .

---

(١) بلال بن الحارث بن عُصُم بن سعيد بن قرة بن خَلاوة بن ثعلبة بن ثور ، أبو عبد الرحمن المزنى ، من أهل المدينة ، أقطعه النبى ﷺ العقيق ، وكان صاحب لواء مزينة يوم الفتح ، سكن وراء المدينة ، ثم تحول إلى البصرة ، توفى سنة ٦٠هـ وله ثمانون سنة . **انظر** : « الإصابة » (١/ ٤٥٤) رقم (٧٣٤) .

(٢) **القَبَلِيّة** : كأنه نسبة إلى الناحية من نواحى الفُرْع ، من أعمال المدينة الصفراء ، وهى سَرَاة فيما بين المدينة وينبع ، ما سال منها إلى ينبع سمى بالغور ، وما سال منها إلى أودية المدينة سمى بالقبلية . **انظر** : « مراصد الاطلاع » (٣/ ١٠٦٥) .

(٣) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الزكاة رقم (٨) ، بمثل سند « المدونة » ومتنها . **قال ابن عبد البر** : هكذا فى « الموطأ » عند جميع الرواة مرسلاً ، وأبو داود فى الخراج رقم (٣٠٦١) من طريق مالك بمثله ، والحديث وصله ابن الجارود فى « المنتقى » رقم (١/ ٣٧) ، وابن خزيمة (٤/ ٤٤) وصححه من حديث ربيعة بن عبد الرحمن عن الحارث بن بلال عن أبيه .

أشهب ، عن ابن أبى الزناد أن أباه حدثه أن عمر بن عبد العزيز كان يأخذ من المعادن ربع العُشر إلا أن تأتىَ ندرة ، فيكون فيها الخُمس ، كان يعد الَّدْرة الرِّكْزة[١] فيخمسها[٢] .

وإن رسول الله ﷺ قال : « فى الرِّكَاز الخُمس »[٣] ، **قال أبو الزناد:** والركزة أن يصيب الرجل النَّدْرة من ذهب أو فضة يقع عليها ، ليس فيها كبير مؤنة .

ابن مهدى ، عن سفيان بن عيينة قال سمعت عبد الله بن أبى بكر يذكر : أن عمر بن عبد العزيز كان يأخذ من المعادن من كل مائتى درهم خمسة دراهم[٤] .

* * *

(١) **الرِّكزة** : واحدة الرِّكاز ، ويُقال : ركزه يركزه ركزًا : إذا دفنه فهو : مركوز ، **والرِّكاز** : اسم لما تحت الأرض ، خلقة أو بدفن العباد ، غير أنه حقيقة فى المعدن ،ومجاز فى الكنز عند التقييد ، والرِّكاز على وجهين : **الوجه الأول** : فالمال الذى وجد مدفونًا تحت الأرض ركاز ، لأن دافنه كان ركزه فى الأرض كما يركز فيها الوتد للسفن فترسو فيها . **الوجه الثانى** : عروق الذهب والفضة التى أثبتها الله فى الأرض فيستخرج بالعلاج كأن الله ركزها فيها ، ويلحق بذلك فى زماننا زيت البترول ومشتقاته .
انظر : « معجم المصطلحات » (٢/ ١٧٥) .

(٢) أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٤/ ١٥٢) من حديث أبى الزناد عن عمر بن عبد العزيز .

(٣) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الزكاة رقم (٩) ، من حديث أبى هريرة رضي الله عنه ، ومن طريقه أخرجه البخارى فى الزكاة رقم (١٤٩٩) ، ومسلم فى الحدود رقم (١٧١٠) .

(٤) أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٤/ ١٥٢) من حديث عبد الله بن أبى بكر عن عمر بن عبد العزيز .

فى معادن أرض الصُّلْح وأرض العَنْوة

قلت : أرأيت المعادن تظهر فى أرض صالح عليها أهلها؟ **فقال** : أما ما ظهر فيها من المعادن فتلك لأهلها أن يمنعوا الناس أن يعملوا فيها ، وإن أرادوا أن يأذنوا للناس كان ذلك لهم ، وذلك أنهم صالحوا على أرضهم ، فهى لهم دون السلطان ، **قال** : وما افتتحت عنْوة ، فظهر فيها معادن ، فذلك إلى السلطان[1] يصنع فيها ما شاء ، ويقطع بها لمن يعمل فيها ؛ لأن الأرض ليست للذين أخذوا عَنْوة .

ما جاء فى الرِّكاز

قلت : أرأيت لو أن رجلاً أصاب ركازًا فى أرض العرب ، أيكون للذى أصابه فى قول مالك؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت من أصاب ركازًا وعليه دين ، أيخمس أم لا؟ **فقال** : أرى أن يُخمس ،

---

(١) فى تبعية المعادن قولان : **أولهما** : أن الأمر فيها للإمام ، يليها ويقطعها لمن يعمل فيها من غير أن يملكه أصلها ، ويأخذ منه الزكاة سواء كانت الأرض مملوكة لأحد من الناس أو غير مملوكة إلا أرض الصلح فإنها تكون لأهلها ، وهذا مذهب ابن القاسم عن مالك ، ووجه هذا القول أن المعادن فى الأرض أقدم من ملكية أصحابها لها . **ثانيهما** : أن المعادن تابعة للأرض التى وجدت بها ، فإن كانت فى أرض حرة أو فى أرض العنوة أو فى الفيافى ، كان أمرها للإمام يقطعها لمن يعمل فيها ، وإن كانت فى أرض مملوكة ، فهى ملك لصاحب الأرض ، وهذا مذهب سحنون ، ومثله لمالك فى كتاب ابن المواز ، ووجه هذا القول : أن المعادن نابتة فى الأرض بمنزلة الحشيش والشجر ، وقد ظهر ابن رشد القول الأول لأن الشجر والحشيش نابتة بعد الملك بخلاف المعادن .

انظر : « المقدمات الممهدات » (١/ ٢٩٩، ٣٠٠) بتصرف .

ولا يلتفت إلى دينه ، **قال** : **وقال مالك** : مانيل من دفن الجاهلية بعمل ، أو بغير عمل ، فهو سواء وفيه الخُمس ، **وقال** : **قال مالك** : أكره حفر قبور الجاهلية ، والطلب فيها ، ولست أراه حرامًا فما نيل فيها من أموال الجاهلية ففيه الخُمس ، **قال** : وقد بلغنى عن مالك أنه **قال** : إنما الركاز ما أصيب فى أرض العرب مثل الحجاز واليمن وفيافى البلدان من دفن الجاهلية ، فهو ركاز وفيه الخُمس ، ولم يجعله مثل ما أصيب فى الأرض التى صالح عليها أهلها وأخذت عَنْوة .

قلت : أرأيت ما أصيب فى أرض العرب ، أليس إنما فيه الخُمس فى قول مالك ، ويأخذ الذين أصابوه أربعة أخماسه ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أليس الركاز فى قول مالك ما قلَّ منه أو كثر من دفن الجاهلية ، فهو ركاز كله ، وإن كان أقل من مائتى درهم ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : ويخرج خُمسه ، وإن كان فقيرًا ، **قال** : نعم ، **قلت** : وإن كان فقيرًا ، وكان الركاز قليلاً ، أيسعه أن يذهب به جميعه لمكان فقره ؟ **فقال** : لا .

فى الركاز يوجد فى أرض الصلح وأرض العَنْوة

قال : وبلغنى أن مالكًا **قال** : كل كنز وجد من دفن الجاهلية فى بلاد قوم صالحوا عليها ، فأراه لأهل تلك الدار الذين صالحوا عليها ، وليس هو لمن أصابه ، وما أُصيب فى أرض العَنْوة فأراه لجماعة مسلمى أهل تلك البلاد الذين افتتحوها ، وليس هو لمن أصابه دونهم ، **قال ابن القاسم**: وهو بَيِّن ؛ لأن ما فى داخلها بمنزلة ما فى خارجها ، فهو لجميع أهل تلك البلاد ويُخمس ، **قلت** : وأرض الصلح فى قول مالك إن جميعه للذين صالحوا على أرضهم ،

لا يُخمس ولا يؤخذ منهم شىء ؟ ، **قال** : نعم ، **قلت** : وأرض العَنْوة يكون أربعة أخماسه للذين افتتحوها ، وخُمسه يقسم فى مواضع الخمس ، **قال** : نعم ، **قال مالك** : وذلك أنهم دخلوها بصلح ، فليس لأحد أن يأخذ منها شيئًا مما وجد فيها ، **قلت** : وإن أصابه فى دار رجل فى أرض الصلح ، أيكون لرب الدار فى قول مالك ؟ **فقال** : **قال مالك** : هو للذين صالحوا على الأرض ، **قال ابن القاسم** : إن كان رب الدار هو الذى أصابه ، وكان من الذين صالحوا على تلك الأرض فهو له ، وإن كان رب الدار من غير الذين صالحوا ، فهو للذين صالحوا على تلك الأرض ، وليس لرب الدار من ذلك شىء ، وما وجد فى أرض العَنْوة فهو لأهل تلك الدار الذين افتتحوها ، وليس هو لمن وجده ، ومما يبين لك ذلك أن عمر بن الخطاب **قال** فى السفطين [1] اللذين وجدا فمن كنز النخيرجان [2] حين قدم بهما عليه ، فأراد أن يقسمهما بالمدينة ، فرأى عمر أن الملائكة تدفع فى صدره عنهما فى المنام ، **فقال** : ما أرى هذا يصلح لى فردَّهما إلى الجيش الذين أصابوه ، وقد كان ذانك السفطان ، إنما هو كنز دل عليه بعد ما فتحت البلاد وسكن الناس واتخذوا الأهلين ، فكتب عمر أن يباعا ، فتعطى المقاتلة والعيال [3] .

قال : **وقال مالك** : من أصاب فى أرض الحرب من دفن

---

(١) **السَّفَط** : وعاء يوضع فيه الطيب ونحوه .
انظر : « الوسيط » (سفط) (١/ ٤٥٠) .
(٢) **النَّخيرجان** : هو وزير كسرى .
(٣) الأثر بطوله ذكره الطبرى فى « تاريخه » (٤/ ١١٦) من حديث السائب بن الأقرع رضي الله عنه .

الجاهلية شيئًا فأراه بين جماعة الجيش الذين معه ؛ لأنه إنما نال ذلك بهم .

قال سحنون : وفى حديث عمر دليل على أن ما أُصيب فى أرض العنوة أنه ليس لمن أصابه ، وإنما هو للذين افتتحوا البلاد .

ابن مهدى ، عن هشيم بن بشير [1] عن مجالد [2] وإسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى : أن رجلاً أصاب ألفًا وخمسمائة درهم فى خربة ، فأتى بها علىَّ بن أبى طالب **فقال** : إن كانت قرية تحمل خراج تلك القرية [3] فهم أحق بها ، وإلا فالخُمس لنا ، وسائر ذلك لك وسأطيب لك البقية [4] .

* * *

(١) هُشَيْم بن بشير بن أبى حازم القاسم بن دينار ، الإمام شيخ الإسلام ، مُحدِّث بغداد ، أبو معاوية السلمى ، روى عن عطاء بن السائب ومُجالد والأعمش ، حدث عنه : ابن إسحاق ، وشعبة ، وسفيان ، وابن المبارك ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفى ، تُوفى سنة ١٨٣هـ .

انظر : « سير أعلام النبلاء » (٨/ ٢٨٧) ، و« التهذيب » (١١/ ٥٩) .

(٢) مُجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام ، **ويقال** : ابن ذى مُرَّان بن شرحبيل ، العلامة المحدث ، أبو عمرو ، حدث عن الشعبى ، وزياد بن علاقة ، وجماعة ، وحدث عنه ، سفيان وشعبة وهُشيم وآخرون ، ليس بالقوى وتغير آخر حياته ، تُوفى فى ذى الحجة سنة ١٤٤ هـ .

انظر : « سير أعلام النبلاء » (٦/ ٢٨٤) ، و« التهذيب » (١٠/ ٣٩) .

(٣) معناه : إن كانت قرية خربة تحمل خراجها قرية عامرة ، فهم أحق بها . ا هـ ، من هامش الأصل .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٤٣٦) ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٤/ ١٥٦) « معرفة السنن والآثار » (٦/ ١٧٤) من حديث على بن أبى طالب كرم الله وجهه .

فى الجوهر واللؤلؤ والنّحاس يوجد فى دفن الجاهلية

قال ابن القاسم: كان مالك يقول فى دفن الجاهلية مما يصاب فيه من الجوهر والحديد والرصاص والنّحاس واللؤلؤ والياقوت وجميع الجواهر : أرى فيه الخُمس ، ثم رجع **فقال** : لا أرى فيها شيئًا لا زكاة ولا خُمسًا ، ثم كان آخر ما فارقناه أن **قال** : عليه الخُمس ، **قال ابن القاسم**: وأحبّ ما فيه إلَّى أن يؤخذ منه الخُمس من كل شىء يصاب فيها من دفن الجاهلية ، وإنما اختلاف قوله فى الجوهر والحديد والنّحاس ، وأما ما أصيب من ذهب أو فضة فيه ، فإنه لم يختلف قوله فيه : إنه ركاز وفيه الخُمس .

فى زكاة اللؤلؤ والجوهر والمسك والعنبر [1] والفلوس ومعادن النّحاس والرصاص

قلت : أرأيت معادن الرصاص والنّحاس والحديد والزِّرْنيخ [2] وما أشبه هذه المعادن ، **فقال** : **قال مالك بن أنس** : لا يؤخذ من هذه المعادن شىء ، ولا أرى أنا فيها شيئًا ، **قال** : وليس فى الجوهر واللؤلؤ والعنبر زكاة ، **قلت** : أرأيت لو كانت عند رجل فلوس فى قيمتها مائتا درهم ، فحال عليها الحول ، ما قول مالك فى ذلك ؟

---

(١) **العَنْبَر** : مادة صلبة ، لا طعم لها ولا ريح إلا إذا سحقت أو أحرقت ، **يُقال** : روث دابة بحرية ، وحيوان ثديى بحرى من الفصيلة القيطسية ، ورتبة الحيتان يفرز مادة العنبر، بل يستخرج من دم نوع من الحيتان البحرية .
انظر : « الوسيط » (عنبر) (٢/٦٥٣) .

(٢) **الزِّرْنيخ** : عنصر شبيه بالفلزات ، له بريق الصلب ولونه ، ومركباته سامَّة ، يستخدم فى الطب ، وفى قتل الحشرات . **انظر** : « الوسيط » (زرنخ) (١/٤٠٧) .

قال : لا زكاة عليه فيها ، وهذا مما لا اختلاف فيه إلا أن يكون ممن يدير ، فيحمل محمل العروض ، **قال** : وسألت مالكًا عن الفلوس تباع بالدنانير والدراهم نَظِرَة[1] أو يباع الفلس بالفلسين ، **فقال مالك** : إنى أكره ذلك وما أراه مثل الذهب والوَرِقِ فى الكراهية .

سحنون ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس **قال** : ليس فى العنبر زكاة ، إنما هو شىء دسره[2] البحر[3] .

ابن مهدى ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أذينة قال : سمعت ابن عباس **يقول** : ليس العنبر بركاز إنما هو شىء دسره البحر[4] .

قال سحنون : وحدثنى الوليد بن مسلم[5] ، قال أخبرنى ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أُذَينة[6] عن ابن عباس **قال** : ليس فى العنبر

---

(١) **نَظِرَة** : وزان فَرِحَة : هى التأخير فى الأمر ، ويقال نظره إذا باعه بِنَظِرَة ا هـ . هامش الأصل ، وفى القرآن العظيم يقول الله سبحانه : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ (سورة البقرة : الآية ٢٨٠) . .

(٢) **دسره البحر** : أى دفعه كأنه أشار إلى أن حكم ما يوجد ويستفاد من البحر بخلاف ما يستفاد فى البر من أمواله ا هـ . من هامش الأصل .

(٣)، (٤) أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٤/ ١٤٦) من حديث أذينة عن ابن عباس رضى الله عنهما وهو الحديث الآتى .

(٥) الوليد بن مسلم ، أبو العباس القرشى مولى بنى أمية ، روى عن حريز بن عثمان ، والأوزاعى ، وابن جريج ، وروى عنه الليث بن سعد ، وبقية بن الوليد ، وسليمان بن عبد الرحمن ، ثقة إلا أنه كثير الإرسال والتسوية ، توفى بذى المروة قافلاً من الحج سنة ١٩٤هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر : « الكاشف » (٣/ ٢٤٢) ، و« التهذيب » (١١/ ١٥١) .

(٦) أبو العالية ، البراء البصرى مولى قريش ، **قيل** : اسمه رياد بن فيروز ، **وقيل** : ابن أذينة ، وقيل : أذينة ، روى عن ابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير وغيرهم =

زكاة ، إنما هو شيء دسره البحر .

قال أشهب : وإن الزِّنجىّ مسلم بن خالد [١] حدثه أن عمرو بن دينار حدثه عن ابن عباس أنه كان **يقول** : ليس فى العنبر زكاة ، أشهب ، عن داود بن عبد الرحمن المكى [٢] يقول : **قال ابن عباس** : ليس فى العنبر خُمس ، لأنه إنما ألقاه البحر ، **قال أشهب** : وقد أخطأ من جعل فى معادن الرصاص والصفر والزرنيخ وما أشبهها من المعادن كلها زكاة أو خُمسًا ؛ لأنه ليس بركاز ، ولا من دفن الجاهلية ، وإنما قال رسول الله ﷺ : « فى الركاز الخُمس » [٣] .

قال أشهب : أخبرنا مالك والليث بن سعد ، وسفيان بن عيينة عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « فى الرِّكاز الخُمس » [٤] .

أشهب ، عن ابن أبى الزناد أن عبد الرحمن بن الحارث حدثه عن

= رضى الله عنهم ، وعنه أيوب والحسن بن أبى الحسناء وغيرهم ، ثقة توفى سنة ٩٠ هـ .
انظر : « التهذيب » (١٢/ ١٤٣) .

(١) مسلم بن خالد بن فروة ، أبو خالد ، وقيل : أبو عبد الله المخزومى ، المكى ، المعروف بالزنجى مولى بنى مخزوم ، فقيه ، صدوق ، كثير الأوهام ، أخرج له أبو داود ، وابن ماجه ، تُوفى سنة ١٧٩هـ ، وقيل : ١٨٠ هـ .
انظر : « الميزان » (٤/ ١٠٢) ، و « التهذيب » (١٠/ ١٢٨) .

(٢) داود بن عبد الرحمن العطار العبدى ، أبو سليمان المكى ، روى عن هشام ابن عروة ، وابن جريج ، ومعمر ، وجماعة ، وروى عنه أشهب ، وابن المبارك ، وابن وهب ، وآخرون ، ثقة لم يثبت أن ابن معين تكلم فيه ، روى له البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، توفى سنة ١٧٥هـ ، وقيل ١٧٤هـ .
انظر : « الكاشف » (١/ ٢٩٠) ، و « التهذيب » (٣/ ١٩٢) .

(٣) ، (٤) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الزكاة رقم (٩) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه .

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص[1] : أن رجلاً من مزينة سأل رسول الله ﷺ **فقال** : يا رسول الله الكنز من كنز الجاهلية نجده فى الآرام[2] ، أو فى الخُرُب ؟ فقال رسول الله ﷺ : « فيه ، وفى الركاز الخُمس »[3] .

وقال لى مالك : سمعت أهل العلم يقولون فى الرّكاز : إنما هو دفن الجاهلية[4] ما لم يطلب بمال ، ولم يتكلف فيه كبير عمل ، فأما ما طلب بمال أو تكلف فيه كبير عمل ، فأصيب مرة وأخطئ مرة ، فليس هو بركاز ، وهذا الأمر عندنا[5] .

ابن وهب ، عن أسامة بن زيد الليثى أنه سمع القاسم بن محمد يقول : ليس فى اللؤلؤ زكاة إلا ما كان منه للتجارة[6] ، **ابن وهب**

---

(١) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن لؤى بن غالب ، الصحابى الجليل ، الإمام الحبر العابد ، أبو محمد ، **وقيل** : أبو عبد الرحمن ، القرشى السّهمى ، أسلم قبل أبيه فيما بلغنا ، له مناقب وفضائل ومقام راسخ فى العلم ، توفى بمصر سنة ٦٥هـ ، ودفن بداره الصغيرة وقيل غير ذلك .
انظر : « سير أعلام النبلاء » (٣/ ٨٠) .

(٢) **الآرام** : حجارة أو نحوها وتنصب فى المفازة ليهتدى بها .
انظر « الوسيط » (أرم) (١/ ١٥) .

(٣) أخرجه ابن خزيمة فى « صحيحه » (٤/ ٤٧) رقم (٢٣٢٧) وأبو عبيد القاسم ابن سلام فى « الأموال » (٤٢١) رقم (٨٦٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحوه ، وللحديث شاهد متفق عليه ، تقدم تخريجه من حديث أبى هريرة رضي الله عنه .

(٤) خرج من ذلك ، ما وجد مدفونًا من أموال المسلمين ، فهى لقطة ، تُعَرَّفُ كما تعرف اللقطة عامًا ، ثم يتصرف فيه واجده ، إن اختار شرط الضمان لصاحبه ، والله أعلم اهـ .
انظر : « المعونة » (١/ ٣٨١) .

(٥) **انظر** : « الموطأ » فى الزكاة ص ١٧٠ .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٣٧٥) من حديث أسامة بن زيد ، عن القاسم .

عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب : أنه قال فى اللؤلؤ والياقوت والخرز مثل ذلك[١] **وقال مالك** : مثل قول ابن شهاب وعبد الله بن عمرو بن العاص .

فى زكاة الخُضَرِ والفواكه

قال : **وقال مالك** : الفواكه كلها الجوز واللوز والتين ، وما كان من الفواكه كلها مما ييبس ، ويدخر ويكون فاكهة ، فليس فيها زكاة ، ولا فى أثمانها حتى يحول على أثمانها الحول من يوم تقبض أثمانها ، **قال مالك** : والخضر كلها القَضْب[٢] ، والبقل ، والقِرْط[٣] ، والقصيل[٤] والبطيخ والقثاء ، وما أشبه هذا من الخضر ، فليس فيها زكاة ، ولا فى أثمانها حتى يحول على الأثمان الحول **وقال مالك** : ليس فى التفاح والرمان والسَّفَرجل[٥] وجميع ما أشبه هذا زكاة . **قال مالك** : وليس الزكاة إلا فى العنب والتمر والزيتون والحب الذى ذكرت لك والقطنية .

---

(١) أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٤/ ١٤٦) من حديث ابن شهاب الزهرى .

(٢) **القَضْب** : الفِصْفِص فى مصر ، والفِصَّة فى الشام ، نبات عُشبى كلئى مُعَمِّر من الفصيلة القَرْنية ، يسمى : البرسيم الحجازى .
انظر « الوسيط » (قضب ، وفصفص) (٢/ ٧١٧ ، ٧٧٠) .

(٣) **القِرْط** : نوع من الكُرَّاث يعرف بكراث المائدة .
انظر : « الوسيط » (كرث) (٢/ ٧٥٥) .

(٤) **القَصِيل** : ما اقتطع من الزرع أخضر لعلف الدَّواب .
انظر : « الوسيط » (قصل) (١/ ٧٦٩) .

(٥) **السَّفرجل** : شجر مثمر من الفصيلة الوردية ، الجمع : سفارجُ .
انظر : « الوسيط » (سفرجل) (١/ ٤٤٩) .

قال ابن وهب ، وأخبرنى غير واحد عن عطاء بن السائب[(١)] عن موسى بن طلحة[(٢)] بن عبيد الله أن رسول الله ﷺ قال : « ليس فى الخُضَرِ زكاة »[(٣)] ، ابن وهب ، وأخبرنى سفيان الثورى عن ليث ابن أبى سليم[(٤)] عن مجاهد[(٥)] عن عمر بن الخطاب مثله[(٦)] .

---

(١) عطاء بن السائب بن مالك الكوفى أبو السائب ، روى عن أبيه ، وأنس ويزيد ، والحسن البصرى ، وجماعة ، وروى عنه السفيانان ، وشعبة وآخرون ، صدوق اختلط ، توفى سنة ١٣٦ هـ .

انظر : « التهذيب » (٧/ ٢٠٣) ، و « الكاشف » (٢/ ٢٦٥) .

(٢) موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشى التيمى المدنى ، نزل الكوفة ، روى عن أبيه ، وعثمان بن عفان ، وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهم وآخرين ، وروى عنه ابنه عمران ، وحفيده سليمان بن عيسى ، وأبو مالك سعد بن سعد ، ثقة جليل ، تُوفى سنة ١٠٣هـ أو ١٠٤هـ .

انظر : « الكاشف » (٣/ ١٨٥) ، و « التهذيب » (١٠/ ٣٥٠) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ١١٩) من حديث عطاء بن موسى بن طلحة بمثل لفظ « المدونة » وأخرجه موصولاً الترمذى فى الزكاة رقم (٦٣٨) من حديث معاذ وفيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف عند أهل الحديث ، والدارقطنى (٢/ ٩٦) من حديث موسى بن طلحة عن أبيه ، وفيه الحارث بن نبهان ، ومن حديث أنس بن مالك ، وفيه مروان السنجارى ضعيف ، والحديث حسن بمجموع طرقه .

(٤) ليث بن أبى سليم بن زُنَيْم ، أبو بكر القرشى مولاهم الكوفى الليثى ، صدوق اختلط أخيرًا ، ولم يتميز حديثه فترك ، أخرج له البخارى تعليقًا ، ومسلم وأبو داود والترمذى ، والنسائى وابن ماجه .

انظر : « الكاشف » (٣/ ١٤) ، و « التهذيب » (٧/ ٤٦٥) .

(٥) مجاهد بن جبير ، أبو الحجاج ، المكى ، المخزومى ، مولاهم المقرى المفسر مولى قيس بن السائب ، ثقة إمام فى التفسير وفى العلم ، تُوفى وهو ساجد سنة ١٠١هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر : « سير أعلام النبلاء » (٤/ ٤٤٩) ، و « التهذيب » (١٠/ ٤٢) .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ١٢٠) من حديث سالم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمعناه .

ابن وهب ، عن عبد الجبار بن عمر الأيلى أنه **قال** عن ربيعة : ليس فى الجوز واللوز والفاكهة اليابسة والرطبة والتوابل كلها زكاة ، **قال ابن وهب** : وأخبرنى رجال من أهل العلم عن علىّ بن أبى طالب ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وابن شهاب ، وعطاء بن أبى رباح ، وعطاء الخراسانىّ [١] أنهم **قالوا** : ليس فى البقل والبطيخ والتوابل والزعفران ، والقضب والكُرْسُف [٢] والعُصْفر [٣] والأترنج [٤] والتفاح والخِرْبز [٥] والتين والرمان والفِرسِك [٦] ، والقثاء وما أشبه ذلك زكاة [٧] وبعضهم يسمى ما لم يسم بعض ، **قال ابن وهب** : وقاله الليث ومالك .

ابن مهدى عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن عثمان ، عن

---

(١) عطاء بن أبى سلم ، أبو أيوب ، **وقيل** : أبو عثمان ، وأبو محمد الخراسانى البلخى ، مولى المهلب بن أبى صفرة ، صدوق يهم كثيرًا ويرسل ويُدلس ، ولم يصح أن البخارى أخرج له توفى سنة ١٣٥هـ .
انظر : « التهذيب » (٧/ ٢١٢) ، و« الكاشف » (٢/ ٢٦٦) .
(٢) **الكُرْسف** : القطن . **انظر** : « الوسيط » (كرسف) (٢/ ٨١٤) .
(٣) **العُصْفر** : نبات صيفى من الفصيلة المركبة ، أنبوبية الزهر ، يستعمل زهره تابلاً ، ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه .
انظر : « الوسيط » (عصفر) (٢/ ٦٢٧) .
(٤) هكذا بالأصل ، والصواب : **الأُتْرُج** : شجر يعلو ، ناعم الأغصان والورق ، والثمر ، وثمره كالليمون الكبار . **انظر** : « الوسيط » (أترج) (١/ ٤) .
(٥) **الخِرْبز** : البطيخ . **انظر** : « الوسيط » (خربز) (١/ ٢٣١) .
(٦) **الفِرسِك** : الخوخ أو ضرب منه . . من هامش الأصل .
(٧) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٣٧٢) من حديث على كرم الله وجهه ، وعطاء بن أبى رباح ، وعطاء الخراسانى ، وكذلك أخرجه عبد الرزاق (٤/ ١٢٠) من حديث على بن أبى طالب كرم الله وجهه وابن شهاب (٤/ ١١٨) من حديث ابن جريج عن عطاء .

موسى بن طلحة أن معاذ بن جبل أخذ الصدقة من كذا ومن كذا ، ولم يأخذ من الخُضَرِ صدقة[(١)] .

فى قسم الزكاة

قلت : أرأيت زكاة مالى إن لم أجد إلا صِنْفًا واحدًا ممن ذكر الله فى الكتاب ، أيجزئنى أن أجعلها فيهم ؟ **فقال** : **قال مالك** : إن لم يجد إلا صِنْفًا واحدًا أجزأه أن يجعلها فيهم **قال مالك** : وإذا كنت تجد الأصناف كلها التى ذكر الله فى كتابه ، وكان منها صنف هم أحوج ، أوثر[(٢)] أهل الحاجة حيث كانوا حتى تسدّ حاجتهم ، وإنما يتبع فى ذلك فى كل عام الحاجة حيث كانت ، وليس فى ذلك قسم مسمى ، **قال** : وسألناه عن الرجل تكون له الدار والخادم ، هل يعطى من الزكاة ؟ **فقال** : إن الدور تختلف ، فإن كانت دارًا ليس فى ثمنها فضل إن بيعت اشترى من ثمنها دارًا وفضلت فضلة يعيش فيها ، رأيت أن يعطى ولا يبيع مسكنه ، وإن كانت داره دارًا فى ثمنها ما يشترى به مسكنًا ويفضل له فضلة يعيش فيها لم يعط منها شيء والخادم كذلك ، **قال** : وسألنا مالكًا عن الرجل يكون له أربعون درهمًا ، أيعطى من الزكاة ؟ يكون[(٣)] له عيال وعدد ، ورب رجل يكون عياله عشرة أو شبه ذلك ، فلا تكون تلك الأربعون لهم

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٣٧١) من حديث موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه .

(٢) وذلك لقول الله تعالى : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ (سورة الحشر : الآية ٩) .

(٣) لعله يوجد سقط هنا ، ولعل الصواب : فقال : قد يكون له عيال وعدد ... إلخ .

شيئًا ، فأرى أن يعطى مثل هذا ؟ **قلت** : أرأيت لو أن رجلاً له ألف درهم وعليه ألفا درهم ديناً ، وله خادم ودار ثمنها ألفا درهم ، أيكون من الغارمين [1] وتحل له الصدقة ؟ **فقال** : لا ، ويكون دينه فى عروضه فى داره وخادمه [2] ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن أدى الألف التى عنده فى دينه ، وبقيت عليه ألف درهم وبقيت داره وخادمه ، أيكون من الغارمين والفقراء ؟ **قال** : نعم إذا لم يكن فى الخادم والدار فضل عن دار تغنيه أو خادم يغنيه كان من الفقراء والغارمين ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قال : **وقال مالك** : أرى أن يؤثر بالزكاة أهل الحاجة حيث كانوا ، **قلت** : فهل كان مالك يقول ، ويرضخ لمن سوى أهل الحاجة من الذين لا يستحقون الزكاة ؟ **قال** : ما علمت أنه قال يرضخ لهؤلاء ، **قلت** : فهل يرفع من الزكاة إلى بيت المال شىء فى قول مالك ؟ **قال** : لا ، ولكن تفرّق كلها ولا يرفع منها شىء ، وإن لم يجد من يفرّق عليه فى موضعه الذى أخذ ما فيه فأقرب البلدان إليه ، **قال** : ولقد حدثنى مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال : كنت مع ابن زُرارة باليمامة حين بعثه عمر بن عبد العزيز مصدّقًا ، **قال** : فكتب إليه فى أول سنة أن اقسم نصفها ، ثم كتب إليه فى السنة الثانية أن اقسمها كلها ، ولا تحبس منها شيئًا ، **قال** : فقلت لمالك : والشأن أن تقسم فى موضعها إلا أن تكون كثيرة فيصرفها إلى أقرب المواضع إليها ، **قال** : نعم .

---

(١) **غَرِم** : لزمه مالاً يجب عليه ، **ويقال** : غرم الدِّية والدَّيْن أدَّاهما عن غيره ، وفى التجارة : خسر . **انظر** : « الوسيط » (غرم) (٢/ ٦٧٥) .

(٢) لعل الصواب : ويكون دينه فى عروضه ، وفى داره ، وخادمه .

قال مالك : ولقد بلغنى أن طاوسًا بعث مصدّقًا وأعطى رزقه من بيت المال ، قال فوضعه فى كوة[1] فى منزله **قال** : فلما رجع سألوه أين ما أخذت من الصدقة ؟ **قال** : قسمته كله ، قالوا : فالذى أعطيناك ؟ **قال** : ها هو ذا فى بيتى موضوع ، **قال** : فذهبوا فأخذوه ، **قال ابن القاسم**: وبلغنى أن عمر بن الخطاب بعث معاذ ابن جبل مصدِّقًا فلم يأتِ بشىء .

قال مالك : ووجه قسم المال أن ينظر الوالى إلى البلدة التى فيها هذا المال ومنها جُبِى فإن كانت البلدان متكافئة فى الحال آثر أهل ذلك البلد فقسم عليهم ، ولم يخرج منهم إلى غيرهم إلا أن يفضل عنهم فضلة فتخرج إلى غيرهم ، فإن قسم فى بلاده آثر الفقراء على الأغنياء **قال** : وإن بلغه عن بعض البلدان حاجة وفاقة نزلت بهم من سنة مستهم أو ذهاب أموالهم وزراعتهم وقحط السماء عنهم ، فإن للإمام أن ينظر إلى أهل ذلك البلد الذى جبِى فيهم ذلك المال فيعطيهم منه ، ويخرج جل ذلك إلى أهل تلك البلاد الذين أصابتهم الحاجة ، وكذلك بلاد الإسلام كلهم حقهم فى هذا الفىء واحد يحمل هذا الفىءُ إليهم من غير بلادهم إذا نزلت بهم الحاجة، **قال مالك** : والصدقات والزكاة كذلك كلها فى قسمها مثل ما وصفت لك .

أشهب ، عن مسلم بن خالد الزِّنْجِى أن عطاء بن السائب ، حدَّثه عن سعيد بن جبير عن علىّ بن أبى طالب أنه كان يقول : فى

(١) **الكوة** : خَرْق فى الجدار يدخل منه الهواء والضوء .
انظر : « الوسيط » (كوى) (٢/٨٣٨) .

هذه الآية : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا ﴾ (١) الآية كلها إنما هو علم أعلمه الله ، فإذا أعطيت صنفًا من هذه التسمية التى سماها الله أجزأك ، وإن كان صِنفًا واحدًا ، **قال أشهب** : وقال الزنجى : وحدثنى سعيد بن أبى صالح عن ابن عباس أنه كان يقول مثل ذلك (٢) .

ابن وهب ، عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ الآية ، فقال : لا نعلمه نسخ من ذلك شيء الصدقات بين من سمى الله فأسعدهم بها أكثرهم عددًا أو أشدهم حاجة ، **ابن وهب** ، عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن الصدقة ، أيستعمل عليها غنى أو يخص بها فقير ؟ **فقال** : لا بأس أن يستعمل عليها من استعمل من أولئك ونفقة من استعمل عليها فى عمله من الصدقة .

ابن مهدى ، عن حفص بن غياث (٣) عن الحجاج بن أرطأة (٤)

---

(١) قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ (التوبة : ٦٠) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ١٠٦) من حديث ابن جريج ، عن ابن عباس رضى الله عنهما.

(٣) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن مالك بن الحارث ، أبو عمرو ، وقيل : أبو عمر ، النخعى الكوفى القاضى ، ثقة فقيه تغير حفظه قليلًا فى الآخر ، تُوفى بالكوفة سنة ١٩٤هـ ، وقيل ١٩٥هـ ، ١٩٦هـ .

انظر : « سير أعلام النبلاء » (٩/ ٢٢) ، و« التهذيب » (٢/ ٤١٥) .

(٤) حجاج بن أرطأة بن ثور بن هبير بن شراحبيل ، أبو أرطأة ، النَّخعى ، الكوفى ، القاضى ، أحد الفقهاء ، صدوق ، كثير الخطأ والتدليس ، توفى بخراسان أو بالرى سنة ١٤٥هـ ، وقيل غير ذلك . =

عن المنهال بن عمرو [1] عن زِرِّ بن حُبَيْشٍ [2] عن حُذيفة **قال** : إذا وضعتها فى صنف واحد أجزأك ، **ابن مهدى** ، عن سليمان ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير **قال** : إذا وضعت الصدقة فى صنف واحد أجزأك ، **ابن مهدى** ، عن سفيان ، عن عبد الملك ابن أبى سليمان [3] عن عطاء بمثله ، ابن مهدى ، عن شعبة ، عن الحكم **قال** : قلت لإبراهيم أضع زكاة مالى فى صنف من هذه الأصناف ؟ **قال** : نعم ، **ابن مهدى** ، عن إسرائيل بن يونس ، عن جابر عن الشعبى **قال** : لم يبق من المؤلفة قلوبهم أحد إنما كانوا على عهد رسول الله ﷺ ، فلما استخلف أبو بكر انقطعت الرشا [4] ، **قال أشهب** : وبلغنى عن عمر بن عبد العزيز فيمن له الدار والخادم والفرس أن يُعطى من الزكاة .

= **انظر** : « سير أعلام النبلاء » (٧/ ٦٨) ، و« التهذيب » (٢/ ١٩٦) .

(١) المنهال بن عمرو ، أبو عمر الأسدى مولاهم الكوفى ، يروى عن أنس بن مالك ، وزرّ بن حبيش وعنه منصور ، وشعبة والمسعودى ، **قال الدارقطنى** : صدوق ، توفى سنة بضع وعشرة ومئة .

انظر : « سير أعلام النبلاء » (٥/ ١٨٤) ، و« تهذيب التهذيب » (١٠/ ٣١٩) .

(٢) زرُّ بن حبيش بن حباشة بن أوس الإمام القدوة ، مقرئ الكوفة مع السلمى ، أبو مريم الأسدى ، أدرك الجاهلية وحدث عن عمر بن الخطاب ، وأُبى وحذيفة ، كان ثقة كثير الحديث ، تُوفى بموقعة بدير الجماجم بالقرب من الكوفة سنة ٨١ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر : « سير أعلام النبلاء » (٤/ ١٦٦) ، و« التهذيب » (٣/ ٣٢١) .

(٣) عبد الملك بن أبى سليمان ، أحد الأئمة ، روى عن أنس بن مالك ، وعطاء بن أبى رباح ، وسعيد بن جبير ، وسلمة بن كهيل ، وعنه شعبة والثورى ، وابن المبارك ، صدوق له أوهام ، توفى سنة ١٤٥هـ .

انظر : « الكاشف » (٢/ ٢٠٩) ، و« التهذيب » (٦/ ٣٩٦) .

(٤) **الرشا** : يعنى بالرشا ماكانوا يعطون فى زمن النبى ﷺ مما كان يؤلفهم به ا هـ . من هامش الأصل .

فيمن لا يقسمُ عليه الرجل زكاته من أقاربه

قلت : أرأيت زكاة مال من لا ينبغى لى أن أعطيها إياه فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا تعطيها أحدًا من أقاربك ممن تلزمك نفقته ، **قال** : فقلت له : فمن لا تلزمنى نفقته من ذوى قرابتى وهو محتاج إليها ؟ **فقال** : ما يعجبنى أن يلى ذلك هو بالدفع إليهم وما يعجبنى لأحد أن يلِى قسمة صدقته ؛ لأن المحمدة تدخل فيه ، والثناء وعمل السر أفضل ، ولكنى أرى أن ينظر رجلاً ممن يثق به فيدفع إليه ذلك يقسمه عليه ، فإن رأى ذلك الرجل الذى من قرابته الذى لا يلزمه نفقته أهلاً لها أعطاه ، كما يعطى غيره من غير أن يأمره بشىء من ذلك ، ولكن يكون الرجل الذى دفع ذلك إليه ليفرِّقه هو الناظر فى ذلك على وجه الاجتهاد ، **قلت** : من تلزمنى نفقته فى قول مالك ؟ **فقال** : الولد ولد الصلب ديْنًا (١) تلزمك نفقته الذكور حتى يحتلموا ، فإذا احتلموا لم تلزمك نفقتهم ، والنساء حتى يتزوَّجن ويدخل بهن أزواجهن ، فإذا دخل بها زوجها فلا نفقة لها عليه ، فإن طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها (٢) ، **قلت** : فإن هو طلقها قبل البناء بها ؟ **فقال** : هى على نفقتها ألا ترى أن النفقة واجبة على الأب حتى يدخل بها ؛ لأن نكاحها فى يد الأب ما لم يدخل بها زوجها ، **قلت** : فولد الولد؟ **قال** : لا نفقة لهم على جدهم ، وكذلك لا تلزمهم النفقة على

---

(١) ورد بالأصل : دنْيًا وهو خطأ .

(٢) ظاهره ولو طلقت قبل البلوغ ، لكن حكى ابن يونس : أنها تعود نفقتها – أى على أبيها – لأن له جبرها ، ولو مكثت بها حتى بلغت سقطت خلافًا لسحنون ا هـ .

انظر : « شرح زروق على الرسالة » (٢/ ١٠٠) .

جدهم ولا تلزم المرأة النفقة على ولدها ، وإنما يلزم الأب وحده النفقة على ولده ، وإن لم يكن لولدها مال ، وهى موسرة لم تلزم النفقة على ولدها وتلزم النفقة على أبويها ، وإن كانت ذات زوج ، وإن كره ذلك زوجها ، كذلك **قال مالك** : **قال** : والزوج تلزمه نفقة امرأته وخادم واحدة لامرأته ، ولا يلزمه من نفقة خدمها أكثر من نفقة خادم واحدة ، ولا يلزمه نفقة أخ ، ولا ذى قرابة ولا ذى رحم محرم منه .

قلت : فالذين لا يجوز له أن يعطيهم من زكاة ماله ، أهم هؤلاء الذين ذكرت الذين تلزمه نفقتهم ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : ومن وراء هؤلاء من قرابته فهم فى زكاته والأجنبيون سواء؟ ، **قال** : نعم على ما فسرت لك إذا رأى الذى دفع إليه زكاته أن يعطيهم أعطاهم ، **قلت** : أتعطى المرأة زوجها من زكاتها ؟[1] **قال** : لا ، **قلت** : أتحفظه عن مالك ؟ **قال** : لا ، وهذا أبين من أن أسأل مالكًا عنه .

قال : **وقال مالك** : لا يعطى أهل الذمة من الزكاة شيئًا ، وأما قول مالك ، وعلى الوارث مثل ذلك[2] ، فإن ذلك فى الضرر على الوارث مثل ذلك أن لا يضار ، **قال ابن وهب** : وقد قال ذلك

---

(١) ابن زرقون وغيره ، حملوا ذلك على عدم الإجزاء ، وروى ذلك ابن حبيب عن مالك ، وحملها ابن القصار على الكراهة ، وعلة الكراهة معلومة ، وهى انتفاع الزوجة بما يملكه زوجها من المال ، **قال اللخمى** : وإن أعطى أحد الزوجين للآخر ما يقضى به دينه جاز ا هـ . **انظر** : « التاج والإكليل مع مواهب الجليل » (٢/ ٣٥٤) .

(٢) يشير بذلك إلى قول الله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (البقرة : ٢٣٣) .

ابن شهاب وقاله مالك ، وقد **قال أشهب** : كان ابن عباس وغيره من أهل العلم يرون أن إعطاء المرء قرابته من زكاته بوجه الصحة على وجه ما يعطى غيره من زكاة ماله مجزئ عنه (١) ، وكان ابن المسيب وطاوس يكرهان ذلك ، وكان مالك أكثر شأنه فيه الكراهية .

فى العتق من الزكاة

قال : **وقال مالك** : من اشترى من زكاة ماله رقبة ، فأعتقها كما يعتق الوالى إن ذلك جائز ويجزئه من زكاته ، ويكون ولاؤه لجميع المسلمين ، **قلت** : وكان مالك **يقول** : يشترى الوالى من الزكاة رقابًا فيعتقهم ؟، **فقال** : نعم ، ويكون ولاؤهم لجميع المسلمين ، **قال** : وحضرت مالكًا يشير بذلك على من يقسم الصدقة ، **قال مالك** : ويجوز للمرء أن يعمل فى زكاة نفسه كما يجوز للوالى أن يعمل فى زكاة المسلمين ، **قلت** : فإن اشتراه من زكاة ماله فأعتقه عن نفسه ؟ **قال** : لا يجزئه ولم أسمع هذا من مالك ، ولكنه لا يجوز وعليه الزكاة ثانية ، لأن الولاء له ، فكأنها زكاة لم يخرجها ، وإنما إخراجها أن يكون ولاؤها لهم .

فى إعطاء المكاتب وابن السبيل من الزكاة

قال : **وقال مالك** : لا يعجبنى أن يعان بها المكاتبون (٢) ، **قال** : وما علمت أنه كان بهذا البلد أحد أقتدى به فى دينى يفعله أو قال

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ١١٢) من حديث عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما .

(٢) وقد فسر ابن عبد البر قوله تعالى : ﴿ **وَفِي الرِّقَابِ** ﴾ (التوبة : ٦٠) بأنهم =

نراه ، ولا بلغنى أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان فعلوا ذلك ، **قال** : **وقال مالك** : يعطى من الزكاة ابن السبيل ، وإن كان غنيًا فى بلده إذا احتاج ، وإنما مثل ذلك مثل الغازى فى سبيل الله يعطى منها ، وإن كان غنيـًا ، **قلت** : فالحاج المنقطـع به ؟ **فقـال** : **قال مالك** : هو ابن السبيل يعطى من الزكاة ، **قلت** : والحاج عند مالك ابن السبيل ، وإن كان غنيًا ؟ ، **قال** : نعم.

قال أشهب : وقد قال رسول الله ﷺ : « لا تحل الصدقة لغنىٍّ إلا لخمسة : لغاز فى سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل له جار مسكين فَيَصَّدَّق على المسكين فأهدى المسكين إلى الغنى »[1] .

فى تكفين الميت وإعطاء اليهودىّ والنصرانىّ والعبد من الزكاة

قال : **وقال مالك بن أنس** : لا يجزئه أن يعطى من زكاته فى كفن ميت ؛ لأن الصدقة إنما هى للفقراء والمساكين ، ومن سمى الله ، وليس للأموات ولا لبنيان المساجد[2] شىء ، **قال** : **وقال**

= المكاتبون ، فإن أعطى المكاتب فى أخذ كتابته ما يتم به عتقه كان حسنًا ، وإن أعطاه فى غير تلك الحال ، ثم عجز أجزته ، ثم **قال** : وقد روى عن مالك أنه يعان المكاتب . **انظر** : « الاستذكار » (٩/ ٢٩١) .

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى كتاب الزكاة رقم (٣٠) مرسلاً من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، وقد وصله أبو داود فى الزكاة رقم (١٦٣٦) ، وابن ماجه فى الزكاة رقم (١٨٤١) من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه ، بمثل لفظ « المدونة » ، ورواته ثقات .

(٢) **قال ابن فرحون** فى شرحه على مختصر ابن الحاجب : ولا تصرف لقاضٍ =

مالك : لا يُعطى من الزكاة مجوسىٌّ ، ولا نصرانىٌّ ، ولا يهودىٌّ ، ولا عبدٌ ، وكما لا يعتق فى الكفارات غير المؤمنين ، فكذلك لا يطعم منها غير المؤمنين ، وكما لا يعتق فى الزكاة غير المؤمنين ، فكذلك لا يعطى منها غير المؤمنين ، وقد **قال** : لا يعتق فى الكفارات إلا مؤمنة ، **ربيعة** ، **وعطاء** : مؤمنة صحيحة ، **وقال نافع** ، **وربيعة** : لا يطعم من الزكاة نصرانىٌّ ، ولا يهودىٌّ ، ولا عبدٌ إلا أن نافعًا لم يذكر اليهودىَّ ولا العبد .

فيمن يعطى مكان زكاة الذهب والوَرِقِ عرضًا

قلت : أرأيت إن أعطى زكاة ماله ، وقد وجبت عليه ، وهى ألف درهم كانت عنده حال عليها الحول ، فأعطى مكان زكاتها حنطة أو شعيرًا أو عرضًا من العروض قيمته ربع عشر هذه الألف ؟ **فقال** : **قال مالك** : لا يعطى عروضًا ، ولكن يعطى وَرِقًا أو قيمة ذلك ذهبًا ، وقد كره غير واحد اشتراء صدقة ماله [1] عمر بن

= ولا لإمام مسجد ، ولا لفقيه ؛ لأن أرزاقهم فى بيت المال ، فعلى هذا التعليل إذا انقطع ذلك عنهم من بيت المال يجوز صرفها لهم ا هـ .

وفى حاشية الخرشى : جواز إعطاء الزكاة للقارئ والعالم والمعلم ، ومن فيه منفعة للمسلمين ، ولو كانوا أغنياء لعموم نفعهم ولبقاء الدين ، كما نص على جوازها ابن رشد واللخمى ، وذلك قياسًا على إعطاء المجاهد ، ولو كان غنيًّا لعموم نفعه للمسلمين ، وفى حكمه القارئ والمعلم والمؤذن ؛ لأن فى ذلك بقاء الإسلام وشهرته وتعظيمه هذا ما لم يكن له راتب من بيت المال ا هـ . **انظر** : « مواهب الجليل » (٢/ ٣٥٠) ، و« حاشية العدوى على شرح الخرشى » (٢/ ٢١٦) .

(١) **قال** فى « التوضيح » : المشهور فى إعطاء القيمة أنه مكروه لا محرم حيث جعله فى « المدونة » من شراء الصدقة ، والمشهور فيه أنه مكروه لا محرم ، **قال أبو على المسناوى** : إنه الراجح ، **وقال ابن رشد** : الإجزاء أظهر الأقوال ، وقد سبق أن صوّبه ابن يونس . **انظر** : الدسوقى على « الشرح الكبير » (١/ ٥٠٢) باختصار .

الخطاب[1] وابن عمر ، وجابر بن عبد الله **وقال يحيى** : من الناس من يكره اشتراء صدقته .

فى الرجل له الدَّيْنُ على الرجل فيتصدق به عليه ينوى بذلك زكاة ماله

قلت : أرأيت الرجل يكون لى عليه الدَّين فتجب علَّى الزكاة فأتصدق عليه بذلك الدَّين ، وهو من الفقراء أنوى به أنه من زكاة مالى[2] **فقال** : **قال مالك** : فيما بلغنى لا يعجبنى ذلك ، **قال سحنون** ، **وقال غيره** : لأنه ناو إذا كان على فقير ولا يجزئه أن يعطى ناويًا وهو عليه ولو جاز هذا لجاز للرجل أن يعطى فى زكاة ماله أقل من القيمة مما وجب عليه ؛ لأن ما على الفقير لا قيمة له ، وإن كانت له قيمة فقيمته دون .

فى قسم خُمس الرِّكاز

قلت : أرأيت لو أن رجلاً أصاب ركازًا ، وكان له أقارب فقراء منهم من يُضَمِّنُهُ الحاكم نفقته ، ومنهم من لا يُضَمِّنُهُ الحاكم نفقته ،

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٤٠٤) من حديث عطاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) بأن **قال** : أسقطت ما عليك من زكاتى ، وكان المدين عديمًا ، فالمشهور أنه لا يجزئ ، وهذا ظاهر « المدونة » ، لأنه دين هالك لا قيمة له أو له قيمة قليلة ، **وقال أشهب** : يجزئ ، وأما ما إذا كان المدين عنده ما يجعله فى الدين أو بيد رب الدين رهن ، فيجوز حسبه عليه ، لأن دينه ليس بهالك على أحد القولين المرجحين .
انظر : « الشرح الكبير » و « حاشية الدسوقى » عليه (١/ ٤٩٤) .

أيجعل خُمس هذا الرِّكاز فيهم أم لا ؟ **فقال** : لا يخصهم بذلك ، ولكن يُعطيهم كما يُعطى غيرهم من الفقراء فقراء موضعه وذلك أن مالكًا كره أن يعطى الرجل زكاته أقاربه الذين لابدَّ من نفقتهم لمكان محمدتهم إياه وقضاء مذمة إن كانت عليه ، ودفع صلات بهذا إن كانوا يرجونها منه ، فلو صح ذلك عنده لم ير بذلك بأسًا ، **قال** : وإنما كان يقول لنا مالك : إنما أخاف بذكر هذه الأشياء أن يحمدوه عليها .

قال عبد الرحمن بن القاسم : فهذا الخُمس لمن كان لا يدفع به شيئًا مما وصفت لك من مذمة ولا يجرُّ به محمدة إلا على وجه الاجتهاد لهم كاجتهاده فى غيرهم ، فلا أرى بذلك بأسًا ، فأما ولد أو والد فلا يعجبنى ذلك ؛ لأن نفقتهم تلزمه فهو إذا أعطاهم دفع عن نفسه بعطيتهم نفقتهم ، وإن كانوا أغنياء فغيرهم أحق بذلك منهم ، وقد **قال غيره** : إذا أعطاهم كما يعطى غيرهم من الأَباعد على غير إيثار جاز ؛ لأن الخُمس فىءٌ ، وليس هو مثل الزكاة التى لا تحل لغنىّ والفىءُ يحل للغنى والفقير إلا أن الفقير يؤثر على الغنىّ ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت هذا الخُمس لِمَ لا يعطيه ولده ووالده الذين يضمن نفقتهم فيغنيهم بذلك ، ويدفع عنه نفقتهم ، وهذا الخُمس عندك إنما هو فىءٌ وهؤلاء فقراء ؟ ، **فقال** : ينبغى له أن ينظر إلى من هو أفقر من هؤلاء الذين يضمن هو نفقتهم فهم أولى بذلك ؛ لأن الوالدين لو كانا فقيرين أحدهما له من ينفق عليه ، والآخر ليس له من ينفق عليه ، فكذلك هذا الرجل .

وسُئل مالك ، وأنا قاعد عن رجل محتاج له أب موسر ، أترى أن يعطى من القسم شيئًا ؟ **فقال** : إن كان لا يناله معروف أبيه

فلا أرى بذلك بأسًا ، **قال ابن القاسم**: فإن كان يناله معروف أبيه فغيره من أهل الحاجة ممن لا يناله معروف أحد أولى بذلك ، **قلت** : أى شىء هذا القسم ؟ ، **فقال** : هو الزكاة .

ما جاء فى الفىءِ[1]

قلت : لابن القاسم : ما قول مالك فى هذا الفىءِ ، أيسوّى بين الناس فيه أو يفضل بعضهم على بعض ؟ **قال** : **وقال مالك** : يفضل بعضهم على بعض ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا منه ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت جزية جماجم أهل الذمة وخراج الأرضين ما كان منها عَنْوة ووفاء صالح أهلها عليه ما يصنع بهذا الخراج ؟ ، **قال** : **قال مالك** : هذا جزية ، **قال ابن القاسم**: والجزية عند مالك فيما نعلم من قوله فىءٌ كله ، **قلت** لابن القاسم : فيمن يُعطى هذا الفىء وفيمن يوضع ؟ **قال مالك** : على أهل كل بلد فتحوها عَنْوة أو صالحوا عليها هم أحق به يقسم عليهم يبدأ بفقرائهم ، حتى يغنوا ولا يخرج منهم إلى غيرهم إلا أن تنزل بقوم حاجة فينقل إليهم منه بعد أن يعطى أهلها منه ، يريد ما يغنيهم على وجه النظر والاجتهاد ، **قال ابن القاسم**: وكذلك كتب عمر بن الخطاب : لا يخرج فىءُ قوم منهم عنهم إلى غيرهم ، **قال** : ورأيت مالكًا يأخذ بالحديث الذى كتب به عمر بن

---

(١) **الفىء فى اللغة** : الرجوع إلى حالة محمودة ، **قال الجرجانى** : والفىء ما ينسخ الشمس ، وهو من الزوال إلى الغروب ، كما أن الظل ما تنسخه الشمس وهو من الطلوع إلى الزوال . **واصطلاحًا** : عند السادة المالكية هو المأخوذ من مال كافر مما سوى الغنيمة وسوى المختص بآخذه ، فلا يرد الرّكاز على حد الفىء والهبة .
انظر : « معجم المصطلحات » (٣/ ٥٦) .

الخطاب إلى عمار بن ياسر [1] وصاحبيه إذ ولاّهم العراق ، وحين قسم لأحدهم نصف شاة ، وللآخرين ربعًا ربعًا فكان فى كتاب عمر بن الخطاب : إنما مثلى ومثلكم فى هذا المال كما قال الله تبارك وتعالى فى مال اليتيم : ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [2] [3] .

قال : وسألناه عن الرجل يوصى بالنفقة فى سبيل الله **قال** : يبدأ بأهل الحاجة الذين فى سبيل الله ، **قال** : وكلمته فى غير شىء ، فرأيت قوله أنه يبدأ فى جميع ذلك بالفقراء .

قال ابن القاسم : **وقال مالك** : يبدأ بالفقراء فى هذا الفىء ، فإن بقى شىء كان بين الناس كلهم بالسوية إلا أن يرى الوالى أن يحبسه لنوائب تنزل به من نوائب أهل الإسلام ، فإن كان ذلك رأيت ذلك له ، **قال ابن القاسم**: والناس كلهم سواء عربيهم ومولاهم ، وذلك أن مالكًا حدثنى أن عمر بن الخطاب خطب الناس ثم **قال** : أيها

---

(١) الصحابى الجليل ، عمار بن ياسر بن عامر الكنانى المذحجى العنسى ، أبو اليقظان ، أحد الشجعان ذوى الرأى ، وهو أحد السابقين إلى الإسلام والجهر به ، هاجر إلى المدينة ، وشهد بدرًا ، وأحدًا والمشاهد ، وشهد الجمل وصفين مع على رضي الله عنه ، وتُوفى فى الثانية سنة ٣٧ هـ .

انظر : « الحلية » (١/ ١٣٩) ، و« سير أعلام النبلاء » (١/ ٤٠٦) .

(٢) قال تعالى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ (سورة النساء ، الآية : ٦) .

(٣) أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٦/ ٣٥٤) ، و« معرفة السنن والآثار » (٩/ ٢٨٦) بمعناه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

الناس إنى عملت عملاً ، وإن صاحبى عمل عملاً ، فإن بقيت إلى قابل لألحقن أسفل الناس بأعلاهم ، **قال** : **وقال مالك** : بلغنى أن عمر بن الخطاب **قال** : ما من أحد من المسلمين إلا وله فى هذا المال حق أعطيه أو منعه حتى لو كان راعيًا أو راعية بعدن [1] ، **قال** : ورأيت مالكًا يعجبه هذا الحديث ، **قال ابن القاسم**: وسمعت مالكًا **يقول** : قد يعطى الوالى الرجل يجيزه للأمر يراه فيه على وجه الدين أى وجه الدين من الوالى يجيزه لقضاء دينه بجائزة أو لأمر يراه ، قد استحق الجائزة فلا بأس على الوالى بجائزة مثل هذا ، ولا بأس أن يأخذها هذا الرجل ، **قلت** لابن القاسم : أيُعطى المنفوس [2] من هذا المال ؟ **قال** : نعم ، وقد أخبرنى مالك : أن عمر بن الخطاب مرَّ ليلة فسمع صبيًا يبكى ، فقال لأهله : ما لكم لا ترضعونه ؟ ، **قال** : **فقال أهله** : إن عمر بن الخطاب لا يفرض للمنفوس حتى يفطم ، وإنا فطمناه ، **قال** : فولى عمر بن الخطاب وهو يقول : كدت والذى نفسى بيده أن أقتله ، ففرض للمنفوس من ذلك اليوم مائة درهم [3] .

قلت لابن القاسم : فإن كان المنفوس والده غنيًا ، أيبدأ بكل منفوس والده فقير ؟ **قال** : نعم ، **قلت له** : أفكان يعطى النساء من هذا المال فيما سمعت من مالك ؟ **قال** : سمعت مالكًا **يقول** : كان عمر بن الخطاب يقسم للنساء ، حتى إن كان ليعطيهن المسك [4] ،

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٢) ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٦/ ٣٤٧) ، و « معرفة السنن والآثار » (٩/ ٢٨٢) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) **المنفوس** : المولود . **انظر** : « الوسيط » (نفس) (١/ ٩٧٨) .

(٣) أخرجه ابن سعد فى « الطبقات الكبرى » (٣/ ٢٩٨) من حديث عمر رضي الله عنه .

(٤) أخرجه أبو عبيد فى « الأموال » ص ٣٠٧ من حديث عمر رضي الله عنه .

قلت لابن القاسم : ويبدأ بالفقيرة منهن قبل الغنية ؟ **قال** : نعم ، **قلت له** : أرأيت قول مالك يسوّى بين الناس فى هذا الفىء الصغير والكبير ، والمرأة والرجل فيه سواء ؟ **قال** : تفسيره أنه يعطى كل إنسان قدر ما يغنيه ، الصغير قدر ما يغنيه ، والكبير قدر ما يغنيه ، والمرأة قدر ما يغنيها ، هذا تفسير قوله عندى : يسوّى بين الناس فى هذا المال ، **قلت له** : فإن فضل الآن بعد ما استغنى أهل الإسلام من هذا المال فضل ؟ ، **قال** : ذلك على اجتهاد الإمام إن رأى أن يحبس ما بقى لنوائب أهل الإسلام حبسه ، وإن رأى أن يفرّقه على أغنيائهم فرّقه ، وهذا قول مالك .

قلت لابن القاسم : فهذا الفىءُ حلال للأغنياء ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قال** : ولقد حدثنى مالك ابن أنس : أنه أُتىَ بمال عظيم من بعض النواحى فى زمان عمر بن الخطاب ، فصب فى المسجد فبات عليه جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم : عثمان بن عفان ، وعلىّ بن أبى طالب ، وطلحة ابن عبيد الله (١) ، والزبير بن العوام (٢) وعبد الرحمن بن

---

(١) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن تيم بن كنانة القرشى التيمى المكى ، أبو محمد ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، كان ممن سبق إلى الإسلام ، وأوذى فى الله ، ثم هاجر ، غاب عن بدر لتجارة كانت له بالشام ، وتألم لغيبته ، فضرب له النبى ﷺ بسهمه وأجره ، دافع عن النبى ﷺ يوم أُحد حتى شلت يده ، قُتل يوم الجمل سنة ٣٦هـ ، وقبره بظاهر البصرة .
انظر : « سير أعلام النبلاء » (١/ ٢٣) .

(٢) الصحابى الجليل : الزبير بن العوام بن خويلد الأسدى القرشى ، أبو عبد الله ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأول من سلّ سيفه فى الإسلام ، وهو ابن عمة النبى ﷺ ، أسلم صغيرًا وشهد بدرًا وأُحدًا والمشاهد ، كان موسرًا كثير التجارة ، قتل يوم الجمل سنة ٣٦هـ .
انظر : « الحلية » (١/ ٨٩) ، و« صفة الصفوة » (١/ ١٣٢) .

عوف[1] وسعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنهم ، فلما أصبح كشف عنه أنطاع[2] ومسوح[3] كانت عليه ، فلما مسته الشمس ائتلق[4] وكان فيه تيجان[5] **قال** : فبكى عمر بن الخطاب ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : يا أمير المؤمنين ، ليس هذا حين بكاء إنما هذا حين شكر ، **فقال** : إنى أقول إنه ما فتح الله بهذا على قوم قط إلا سفكوا دماءهم وقطعوا أرحامهم ، ثم **قال لابن الأرقم**[6] : اكتب لى الناس ، **قال** : قد كتبتهم ، ثم جاءه بالكتاب **قال** : **فقال له** : هل كتبت الناس ؟ **قال** : نعم ، قد كتبت المهاجرين والأنصار والمهاجرين من العرب ، والمحرَّرِين يعنى المعتقين ، **قال** : ارجع فاكتب فلعلك قد تركت رجلاً لم تعرفْه ، إرادة أن لا يترك أحدًا ،

---

(١) عبد الرحمن بن عوف بن الحارث بن زهرة بن كلاب ، أبو محمد ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة الشورى ، وأحد السابقين البدريين ، القرشى الزهرى ، كان من الأجواد الشجعان العقلاء ، تُوفى سنة ٣٢ هـ ، ودُفن بالبقيع . **انظر** : « سير أعلام النبلاء » (١/ ٦٨) .

(٢) **النَّطْع والنَّطَع** : بساط من الجلد ، كثيرًا ما كان يقتل فوقه المحكوم عليه بالقتل . **انظر** : « الوسيط » (نطع) (٢/ ٩٦٨) .

(٣) **مسوح** : لعله الكساء المخطط . **انظر** : « الوسيط » (سيح) (١/ ٤٨٥) .

(٤) **ائتلق** : تألق ، ولمع . **انظر** : « الوسيط » (ألق) (١/ ٢٤) .

(٥) **تيجان** : جمع التاج ، وهو ما يوضع على رءوس الملوك من الذهب والجواهر . **انظر** : « الوسيط » (توج) (١/ ٩٣) .

(٦) الصحابى الجليل ، عبد الله بن أرقم بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف القرشى الزُّهرى ، الكاتب ، من مسلمة الفتح ، وكان ممن حسن إسلامه ، وكتب للنبى ﷺ ثم لأبى بكر وعمر وولاه عمر بيت المال ، وولى بيت المال أيضًا لعثمان رضى الله عنهم ، توفى سنة ٤٤ هـ .

انظر : « سير أعلام النبلاء » (٢/ ٤٨٢) ، و « الكاشف » (٢/ ٧٢) .

فهذا يدلك على أن عمر كان يقسم لجميع الناس[1] .

قال ابن القاسم : سمعت مالكًا ، وهو يذكر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص وهو بمصر فى زمان الرمادة ، **فقلنا لمالك** : وما زمان الرمادة أكانت سنة أو سنتين ؟ **قال ابن القاسم** : بلغنى أنها كانت ست سنين ، **قال** : فكتب إليه واغوثاه ، واغوثاه ، **قال** : فكتب إليه عمرو بن العاص لبيك ، لبيك ، لبيك ، **قال** : فكان يبعث إليه العير عليها الدقيق فى العباء فكان يقسمها عمر فيدفع الجمل كما هو إلى أهل البيت ، فيقول لهم : كلوا دقيقه والتحفوا العباءَ وانتحروا البعير ، وأتدموا بشحمه ، وكلوا لحمه .

قال ابن القاسم : سمعت مالكًا وهو يذكر : أن رجلًا رأى فيما يرى النائم فى خلافة أبى بكر أن القيامة قد قامت ، وأن الناس حشروا ، **قال** : فكأنه ينظر إلى عمر بن الخطاب قد فرع الناس[2] بسطة ، **قال** : **فقلت** فى منامى : بِمَ فضل عمر بن الخطاب الناس ؟ **قال** : **فقيل لى** : بالخلافة، والشهادة ، وأنه لا يخاف فى الله لومة لائم ، **قال** : فأتى الرجل حين أصبح ، فإذا أبو بكر وعمر قاعدان جميعًا ، فقص عليهما الرؤيا ، فلما فرغ منها انتهره عمر ، ثم **قال له** : قم أحلام نائم ، فقام الرجل ، فلما توفى أبو بكر ، وولى عمر أرسل إليه ، ثم **قال له** : أعد علىّ الرؤيا التى رأيتها ، **قال** : أوما كنت رددتها عَلَىَّ ؟! **قال له** : أو ما كنت تستحى أن تذكر فضيلتى فى

---

(١) ذكره الشافعى فى « الأم » (٤/ ١٥٧) ، ورواه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٦/ ٣٥٧ - ٣٥٨) وفى « معرفة السنن والآثار » (٩/ ٢٩٠) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) **فرع الناس** : أى علاهم . **انظر** : «الوسيط » (فرع) (٢/ ٧٠٩) .

مجلس أبى بكر ، وهو فيه قاعد ، **قال** : فقصها الرجل عليه ، **فقال** : بالخلافة ، **قال عمر** : هذه أوّلتهن يريد قد نلتها ، ثم **قال** : والشهادة ، **فقال عمر** : أنى ذلك لى والعرب حولى ، **فقال** : بلى ، وإن الله على ذلك لقدير ، **قال** : وأنه لا يخاف فى الله لومة لائم ، **قال عمر** : والله ما أبالى إذا قعد الخصمان بين يدىَّ على من دار الحق فأديره .

قال عبد الرحمن بن القاسم : سمعت مالكًا **يقول** : اختصم قوم فى أرض قرب المدينة فرفعوا ذلك إلى عثمان بن عفان ، **قال** : فركب معهم عثمان بن عفان لينظر فيما بينهم ، **قال** : فلما ركب وسار ، **فقال له رجل** من القوم : يا أمير المؤمنين ، أتركب فى أمر قد قضى فيه عمر بن الخطاب ؟ **قال** : فردّ عثمان دابته ، **وقال** : ما كنت لأنظر فى أمر قد قضى فيه عمر .

قلت لابن القاسم : هل يجبر الإمام أحدًا على أخذ هذا المال إذا أبى أخذه ؟ **قال** : لا ، **قال** : وسمعت مالكًا يذكر أن عمر بن الخطاب كان يدعو حكيم بن حزام [١] ، فيعطيه عطاءه ، **قال** : فيأبى ذلك حكيم **ويقول** : قد تركته على عهد من هو خير منك ، يريد النبى عليه الصلاة والسلام ، **فيقول عمر** : إنى أشهدكم عليه [٢] .

---

(١) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى الأسدى ابن أخى خديجة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ ، كان يفعل المعروف ، ويصل الرحم فى الجاهلية ، عمّر طويلاً ، وقيل توفى بالمدينة سنة ٥٠ هـ ، وقيل غير ذلك .
انظر : « الإصابة » (٢/ ٩٧) .

(٢) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الزكاة رقم (١٤٧٢) ، ومسلم فى الزكاة رقم (١٠٣٥) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه .

قال ابن القاسم: فلم يجبر عمر هذا على أخذ المال ، **قال** : وسمعت مالكًا **يقول** : إنما تركه حكيم لحديث سمعه من رسول الله ﷺ ، الحديث الذى جاء : « إن خيرًا لأحدكم أن لا يأخذ من أحد شيئًا ، قالوا : ولا منك يا رسول الله ، قال : ولا منى »[1] .

تمَّ كتاب الزكاة الأول من المدوَّنة الكبرى

والحمد للَّه رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

* * *

ويليه كتاب الزكاة الثانى

* * *

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٤) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه ، والحديث صحيح بشواهده .

كتاب الزكاة الثانى

من المدونة الكبرى

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وصحبه وسلم

فى زكاة الإبل

حدثنا زيادة الله بن أحمد ، **قال** : حدثنا يزيد بن أيوب ، وسليمان بن سالم [١] عن سحنون ، عن عبد الرحمن بن القاسم **قال** : **وقال مالك بن أنس** : فى الساعى إذا أتى الرجل فأصاب له خمسًا وعشرين من الإبل ، ولم يجد فيها بنت مَخَاض [٢] ، ولا ابن لبون [٣]

---

(١) سليمان بن سالم القطان ، أبو الربيع القاضى ، معروف ، بابن الكحالة ، مولى لغسان ، من أصحاب سحنون ، سمع من سحنون ، وابنه ، وعون ، والجعدى ، دخل المدينة فحدث عن محمد بن مالك ، كان ثقة كثير الكتب والشيوخ ، حسن الأخلاق ولاه ابن طالب قضاء باجة ، ثم ولى قضاء صقلية ، فخرج إليها ونشر بها علمًا وعنه انتشر المذهب المالكى ولم يزل عليها قاضيًا إلى أن تُوفى بها سنة ٢٨١هـ . **انظر** : « الديباج المذهب » (١/ ٣٧٤) .

(٢) **بنت مخاض** : هى التى لها سَنَة ، وحملت أمها .

انظر : « معجم المصطلحات » (٣/ ٢٣٦) .

(٣) **ابن لبون** : ولد الناقة إذا استكمل السنة الثانية ودخل فى الثالثة ؛ لأن أمه ولدت غيره ، فصار لها لبن ، وهى ابنة لبون ، وبنت لبون ، الجمع بنات لبون للذكور والإناث .

انظر : « الوسيط » (لبن) (٢/ ٨٤٧) .

ذَكَرٌ : إن رب الإبل يشترى للساعى بنت مخاض على ما أَحَبّ أو كره إلا أن يشاء ربُّ الإبل أن يدفع منها ما هو خير من بنت مخاض ، فليس للمُصَدِّق أن يردّ ذلك إذا طابت بذلك نفس صاحب الإبل ، **قال** : وهو قول مالك[1] .

قلت : أرأيت إن أراد رب المال أن يدفع ابن لبون ذكر ، إذا لم يوجد فى المال بنت مخاض ، ولا ابن لبون ؟ **قال** : ذلك إلى الساعى إن أراد أخذه أخذه ، وإلا ألزمه بنت مخاض ، وليس له أن يمتنع من ذلك ، **قال مالك** : فى الإبل مثل أن يكون للرجل المائتا بعير ، فيكون فيها خمس بنات لبون أو أربع حقاق[2] **فقال لى مالك** : إذا كان السنان فى الإبل ، كان المُصَدِّق مخيرًا فى أى السنين شاء أن يأخذ أخذ إن شاء خمس بنات لبون ، وإن شاء أخذ أربع حقاق ، فإذا لم يكن إلا سن واحدة لم يكن للساعى غيرها ، ولم يجبرْ رب المال على أن يشترى له السن الأُخرى .

قال مالك : وإذا لم يكن فى المال السنان جميعًا ، فالساعى مخير أىَّ ذلك شاء كان على رب المال أن يأتيه به على ما أحب رب الإبل أو كره ، ويجبر على ذلك ، **قال** : والساعى فى ذلك مخير إن شاء أخذ أربع حقاق ، وإن شاء خمس بنات لبون ، وكذلك قال مالك ، **قلت** : هل كان مالك يأمر بأن يعاد فى الغنم بعد عشرين ، ومائة من الإبل إذا أخذ منه حقتين فزادت ؟ **فقال** : لم يكن مالك يقول يرجع إلى الغنم إذا صارت الفريضة فى الإبل لم يرجع فى الغنم ، **قال**

---

(١) انظر « الموطأ » فى الزكاة ص ١٧٥ .

(٢) **الحِقّة** : ما مضت عليها ثلاث سنين ، ودخلت فى الرابعة فهو حِقٌّ والأُنثى حقة . **انظر** : « معجم المصطلحات » (٣/٢٣٦) .

سحنون : إلا أن ترجع الإبل إلى أقل من فريضة الإبل فترجع إلى الغنم ألا ترى أن رسول الله ﷺ قال : « فما زاد على عشرين ومائة ، ففى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حِقّة »[(١)] والنبى (عليه الصلاة والسلام) ابتدأ الفرض من خمس .

قال أشهب : وقاله عمر ، **قال عمر** : فى أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم فى كل خمس شاة ، فإنما قال فدونها ، ثم **قال** : وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين بنت مخاض ؛ فإن لم تكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لبون ، حتى انتهى إلى عشرين ومائة فى تسمية أسنان الزكاة ، **فقال** : فما زاد على عشرين ومائة من الإبل ففى كل أربعين ابنة لبون ، وفى كل خمسين حقة ، ولم يقل فيما زاد على ذلك ، ففى كل خمسٍ شاة إلى أربع وعشرين ، كما ابتدأ به الصدقة ، وقاله النبى (عليه الصلاة والسلام) وهو الذى ابتدأ تسنين الفريضة وسنتها[(٢)] .

قلت : أليس إنما يأخذ مالك فى صدقة الإبل بما فى كتاب عمر ابن الخطاب الذى زعم مالك أنه قرأه ؟ **فقال** : نعم ، **قلت** : أرأيت قولهم فى عشرين ومائة حقتان فما زاد ففى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة إنما يعنى بالزيادة ما زاد على عشرين ومائة والحقتان فى الإبل كما هما ، **فقال** : لا ، ولكن تسقط الحقتان ، ويرجع إلى أصل الإبل وتلغى الفريضة الأولى الحقتان اللتان وجبتا

---

(١) أخرجه أبو داود فى الزكاة رقم (١٥٦٨) ، والترمذى فى الزكاة رقم (٦٢١) من حديث سالم عن أبيه رضي الله عنه ، وقال الترمذى : حديث ابن عمر حديث حسن .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤/٨) ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٤/٨٧) ، و« معرفة السنن والآثار » (٦/٢٣) من حديث عمر رضي الله عنه .

فيها إذا زادت على عشرين ومائة واحدة فصاعدًا ، ويرجع إلى الأصل فيؤخذ من كل أربعين بنت لبون ، ويؤخذ من كل خمسين حِقة ، **قلت** : فإن زادت على عشرين ومائة واحدة؟ **فقال** : المصَدّق مخير إن شاء أخذ ثلاث بنات لبون ، وإن شاء أخذ حقتين ، **قلت له** : وهذا قول مالك؟ **قال** : نعم .

قال ابن القاسم: وكان ابن شهاب يخالف مالكًا فى هذه المسألة **يقول** : إذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة وفى ثلاثين ومائة حِقّة وابنتا لبون ، وفى ثلاثين ومائة يتفق قول ابن شهاب ومالك ، ويختلفان فيما بين أحد وعشرين ومائة إلى تسع وعشرين ومائة لأن مالكًا يجعل المصدق مخيرًا إن شاء أخذ حقتين ، وإن شاءَ أخذ ثلاث بنات لبون ، وابن شهاب كان **يقول** : ليس المصَدّق مخيرًا ، ولكنه يأخذ ثلاث بنات لبون ؛ لأن فريضة الحقتين قد انقطعت[1] .

قال ابن القاسم: ورأيى على قول ابن شهاب ؛ لأن ذلك ثبت عن النبى (عليه الصلاة والسلام) وعن عمر إذا زادت على عشرين ومائة ، ففى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حِقّة ، فأراهم ثلاث بنات لبون على كل حال كانت ثلاث بنات لبون فى الإبل ، أو لم تكن كانت فيها السنان جميعًا ، أو لم تكن إلا إحداهما أو لم يكونا فيها جميعًا ، فذلك كله عندى سواء ، وعلى رب الإبل أن يأتيه بثلاث بنات لبون على ما أحب أو كره وليس للساعى أن يأخذ

---

(١) أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٤/ ٩١) ، و « معرفة السنن والآثار » (٦/ ٢٥) من حديث ابن شهاب .

إلا ثلاث بنات لبون ، وإن أراد أخذ الحقاق ، فليس ذلك له .

قال : **وقال مالك** : إذا كانت الإبل ثلاثين ومائة ففيها حِقَّة ، وابنتا لبون فى الخمسين منها حِقّة ، وفى الثمانين منها ابنتا لبون ، فإذا كانت أربعين ومائة فابنة لبون وحقتان فى الأربعين بنت لبون ، وفى المائة حقتان ، فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق فى كل خمسين حِقّة ، فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون فى كل أربعين بنت لبون ، فإذا كانت سبعين ومائة فحقة وثلاث بنات لبون ، فإذا كانت ثمانين ومائة فحقتان وابنتا لبون ، فإذا كانت تسعين ومائة فثلاث حقاق وبنت لبون فى كل خمسين حِقّة ، وفى الأربعين بنت لبون ، فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون ، فلما اجتمع فيها السنان كان المصدّق الآن بالخيار إن شاء أخذ الحقاق ، وإن شاء أخذ بنات لبون إذا كانت فى الإبل ، فإن لم يجد إلا حقاقًا أخذها ، وإن لم يجد إلا بنات لبون أخذها ، وإن لم يجد واحدًا من السنين كان الساعى مخيرًا أى ذلك شاء كان على رب المال أن يأتيه به على ما أحب أو كره[1] .

قلت : أرأيت إن لم يجد المصَدِّق فى الإبل السن التى وجبت فيها أيأخذ دونها ويأخذ من رب المال زيادة دراهم أو غير ذلك تمام السن التى وجبت له ؟ **فقال** : لا ، **قلت له** : فهل يأخذ أفضل منها ويردّ على صاحب المال دراهم قدر ما زاد على السن التى وجبت له فيها ؟ **فقال** : لا ؛ ألا ترى أن المصدق اشترى التى أخذ بالتى وجبت له وبالدراهم التى زاد .

---

(١) انظر « الموطأ » فى الزكاة ص ١٧٥ ، ١٧٨ .

قال ابن وهب : وقال مالك فى الرجل يشترى من الساعى شيئًا من الصدقة : إن ذلك لا يصلح ، وإن سمى له شيئًا من الأسنان ، لأنه لا يدرى ما نحوها وصفتها ، **قال** : وذلك قبل أن يخرج الساعى ، وإذا اشترى الرجل الصدقة التى عليه بدين إلى أجل لم يصلح ؛ لأنه دين بدين .

قال أشهب : وقد **قال ابن أبى الزناد** : إن أباه حدثه أن عمر بن عبد العزيز كان يكتب فى عهود عماله على الساعى خصال كانت تكتب فى عهود العمال قبله ، **قال أبو الزناد** : كنا نحدّث أن أصلها كان من عمر بن الخطاب ، فكان منها أن ينهاهم أن يبيعوا من أحد فريضة أو شاة تحل عليه بدين قليل أو كثير ، **قلت له** : هذا قول مالك ؟ **فقال** : نعم هو قوله ، وذلك أنه نهى عن أن يأخذ المصَدِّق فيها دراهم من ربها ، أو يشتريها ربها من المصَدّق ، وأن رسول الله (عليه الصلاة والسلام) قال : « العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه »[1] .

ابن وهب ، عن عبد الله بن لهيعة ، عن عمارة بن غزية الأنصاريّ ، عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم الأنصاريّ أخبره أن هذا كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم[2] فريضة الإبل ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة ، فإذا بلغت خمسًا ففيها شاة إلى

---

(١) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الهبة رقم (٢٦٢١) ، ومسلم فى الهبات رقم (١٦٢٢) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

(٢) عمرو بن حزم بن زيد بن لَوْذان الأنصارى ، أبو الضحاك ، شهد الخندق وما بعدها ، واستعمله النبى ﷺ على نجران ، روى عنه كتابًا كتبه له فى الفرائض ، والزكاة ، والديات وغير ذلك ، وروى عنه ابنه محمد ، وتُوفى فى خلافة عمر رضي الله عنه .
انظر : « الإصابة » (٤/ ٥١١) و « سير أعلام النبلاء » (٣/ ٤١٧) .

تسع ، فإذا بلغت عشرًا ففيها شاتان إلى أربع عشرة ، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة ، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين ، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض ، فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر فما زاد إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون ، فما زاد إلى ستين ففيها حِقّة طروقة الجمل ، فما زاد إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، وما زاد إلى تسعين ففيها ابنتا لبون ، فما زاد إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فما زاد على ذلك ففى كل خمسين حِقّة ، وفى كل أربعين بنت لبون[١] .

قال ابن وهب : وأخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب **قال** : نسخة كتاب رسول الله (عليه الصلاة والسلام) الذى كتب فى الصدقة ، وهى عند آل عمر بن الخطاب أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهى التى نسخ عمر بن عبد العزيز من سالم ، وعبيد الله ابنى ابن عمر حين أُمِّر على المدينة فأمر عماله بالعمل بها ، ثم ذكر نحو هذا الحديث[٢] ، **ابن وهب** ، عن الليث ، عن عبيد الله بن أبى جعفر[٣] عن محمد بن عبد الرحمن **قال** : نهى

---

(١) أخرجه البخارى فى الزكاة رقم (١٤٥٤) من حديث أنس رضي الله عنه .
(٢) أخرجه أبو داود فى الزكاة رقم (١٥٧٠) ، والدارقطنى (٢/ ١١٦) ، وابن أبى شيبة (٣/ ٩) ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٤/ ٨٨) ، و« معرفة السنن والآثار » (٦/ ٢٤) من حديث ابن شهاب .
(٣) عبيد الله بن أبى جعفر المصرى أبو بكر الفقيه ، مولى بنى كنانة ، ويقال : مولى بنى أمية ، واسم جعفر يسار ، روى عن محمد بن عبد الرحمن ، وأبى الأسود ، وحمزة بن عبد الله ، وعنه الليث وحيوة بن شريح ، وخالد بن حميد ، ثقة ، تُوفى سنة ١٣٥هـ ، وقيل ١٣٢ ، ١٣٦ هـ .
انظر : « الكاشف » (٢/ ٢٢٤) ، و« سير أعلام النبلاء » (٦/ ٨) .

عمر بن الخطاب أن يشترى الرجل فريضته من الإبل أو صدقته[1] ، **قال ابن وهب** وقاله عبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله .

قال أشهب : وقاله عبد الله بن عمر لرجل سأله عن ذلك ، **فقال** : لا تشترها ولا تعد فى صدقتك ، ولكن سلمها واقترف من غنم جارك وابن عمك مكانها[2] ، **قال أشهب** : **وقال مالك** : وأحب إلَىَّ أن يترك المرءُ شراء صدقته ، وإن كان قد دفعها وقبضت منه ، **قلت** : أرأيت لو أن رجلاً كانت عنده خمس من الإبل ، فلما كان قبل الحول بيوم هلكت منهن واحدة ، ثم نتجت منهن واحدة من يومها ، فحال عليها الحول ، وهى خمس بالتى نتجت ، **فقال** : فيها شاة ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قال** : **وقال مالك** : وإذا كانت الإبل لرجل ببعض البلدان وهى شنق[3] ، **قال** : **قلنا لمالك** : وما الشَّنق ؟ **فقال** : هى الإبل التى لم تبلغ فريضة الإبل مثل الخمس والعشر والخمس عشرة والعشرين **قال** : فيأتيه الساعى فيجد عنده ضأنًا ومعزًا ، أو يجد عنده ضأنًا ولا يجد عنده معزًا ، أو يجد عنده معزًا ولا يجد عنده ضأنًا ، **قال** : ينظر المصدّق فى ذلك ، فإن كان أهل تلك البلاد ، إنما أموالهم الضأن ، وهى جل أغنامهم وما يكسبون كانت عليهم الضأن فيما وجب فى الإبل يأتون بها ،

---

(١) أخرجه البيهقى فى « معرفة السنن والآثار » (٦/ ١٦٠) من حديث عبد الله ابن عمر عن عمر رضى الله عنهما مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٤٠٩) ، من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

(٣) **الشَّنَق** : هو ما بين الفريضتين فى الإبل ، خاصة ، والأوقاص فى البقر ، والغنم ، **وقال أبو عبيد** : والشَّنَق الوقص مابين الفريضتين من الماشية ، وإنما سُمى شنقًا ؛ لأن الساعى يكلف رب الإبل أن يأتيه بما ليس عنده ، ويشتد عليه فى ذلك ، وإن شق عليه ، مأخوذ من شناق البعير الذى يشنق ويضغط ، ويحمل على غير اختياره قاله محمد بن رشد ا هـ . هامش الأصل .

وإن لم يجد صاحب المال إلا معزًا فعليه أن يأتى بالضأن ، **قال** : وإن كانت أموالهم المعز ووجد المصدّق عند صاحب الإبل ضأنًا لم يكن له على صاحب الضأن إلا المعز ، ولم يكن للمصدّق أن يأخذ من الضأن إلا أن يرضى بذلك صاحب الضأن فيعطيه الضأن ، إنما عليه أن يأتى بالمعز ، **قال** : وإذا بلغت الفريضة أن تؤخذ من الإبل فقد خرجت من أن تكون شنقًا .

فى زكاة البقر

قلت لابن القاسم : أيأخذ مالك بحديثه الذى يذكر عن طاوس عن معاذ بن جبل [١] فى البقر ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت الذى جاء فى البقر فى الأربعين مُسِنَّة [٢] أيؤخذ فيها الذكر والأنثى ؟ **قال** : أما الذى جاء فى الحديث ، فإنه يأخذ مُسِنَّة ، وليس له أن يأخذ إلا أنثى ، **قلت** : والذى جاء فى ثلاثين تبيع ، أهو ذكر ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم . **أشهب** عن سليمان بن بلال **قال** : أخبرنى يحيى بن سعيد أن طاوسًا اليمانى حدثه **قال** : بعث رسول الله (عليه الصلاة والسلام) معاذ بن جبل ، فأمره أن يأخذ من البقر الصدقة من كل ثلاثين تبيعًا [٣] ، ومن كل أربعين بقرة

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى الزكاة رقم (٢٤) ، وأبو عبيد فى « الأموال » ص ٤٦٩ من حديث طاوس اليمانى أن معاذ بن جبل فذكره .

(٢) **مُسِنَّة** : هى بنت أربع سنين ، **وقيل** : هى التى دخلت فى الثالثة ، **وقيل**: الرابعة ، **وقيل** : المسن ، والمسنة هو ذو سنتين كاملتين .
انظر : « معجم المصطلحات » (٣/ ٢٨٤) .

(٣) **التَّبِيع** : ولد البقر ووَلد البقرة أول سنة ، وبقرة متبع : معها ولدها .
انظر : « النهاية » (١/ ١٧٩) .

مُسنة ، ومن كل ستين تبيعين ، ومن كل سبعين تبيعًا وبقرة مُسِنَّة على نحو هذا [(١)] ، أشهب ، عن الزنجى أن إسماعيل بن أمية [(٢)] حدثه أن رسول الله (عليه الصلاة والسلام) قال : « لا يؤخذ من بقر حتى تبلغ ثلاثين ، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تابع جذع أو جذعة ، حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مُسنة » [(٣)] .

ابن مهدى ، عن سفيان ، ومحمد بن جابر [(٤)] عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علىّ بن أبى طالب بمثل فعل معاذ بن جبل فى ثلاثين تبيع ، وفى أربعين مُسنة [(٥)] ، ابن مهدى ، عن سفيان الثورى عن ابن أبى ليلى عن الحكم أن معاذًا سأل النبى ﷺ عن الأوقاص [(٦)] ،

---

(١) أخرجه الترمذى فى الزكاة رقم (٦٢٣) من حديث معاذ رضي الله عنه بمعناه ، وقال : هذا حديث حسن .

(٢) إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموى ، روى عن ابن المسيب ، ونافع وسعيد المقبرى وآخرين ، وعنه الثورى ، وابن جريج ومعمر وآخرون ، ثقة ثبت ، تُوفى سنة ١٤٤هـ .

انظر : « الكاشف » (١/ ١٢٠) ، و« التهذيب » (١/ ٢٨٣) .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٤/ ١٩) ، والترمذى فى الزكاة (٦٢٣) ، وابن ماجه فى الزكاة رقم (١٨٠٤) من حديث عمرو بن حزم ، وتقدم الكلام عنه .

(٤) محمد بن جابر بن سيار بن طلق الحنفى ، أبو عبد الله اليمامى ، أصله الكوفة ، وكان أعمى ، روى عن أبى إسحاق السبيعى ، ويحيى بن أبى كثير ، وسماك بن حرب ، وروى عنه الثورى ، وقيس بن الربيع ، ووكيع وغيرهم ، صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيرًا ، وعمى فصار يلقن ، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة ، تُوفى سنة ١٧٠هـ .

انظر : « الميزان » (٣/ ٣٣) ، و« التهذيب » (٩/ ٨٨) .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٣٦٢) ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٤/ ٨٩) و« معرفة السنن والآثار » (٦/ ٤٣) من حديث على كرم الله وجهه .

(٦) **الوَقَص** : ما بين الفريضتين ، كالزيادة على الخَمْس من الإبل إلى التِّسْع ، وعلى العَشْر إلى أرْبَعَ عشرة ، والجمع : أوقاص . **انظر** : « النهاية » (٥/ ٢١٤) .

فقال : « ليس فيها شيء »[١] ، **وقال ابن مهدى** ، عن سفيان الثورى ، ومالك : إن الجواميس من البقر ، **ابن مهدى** عن عبد الوارث بن سعيد عن رجل عن الحسن مثله .

ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن عمارة بن غزية ، عن عبد الله ابن أبى بكر أخبره أن هذا كتاب رسول الله (عليه الصلاة والسلام) لعمرو بن حزم : « فرائض البقر ليس فيما دون ثلاثين من البقر صدقة ، فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل رابع جَذَع[٢] إلى أن تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مُسنَّة إلى أن تبلغ سبعين ، فإذا بلغت سبعين ففيها بقرة مُسنَّة وعجل جذع حتى تبلغ ثمانين ، فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان ، ثم على نحو هذا يعد ما كان من البقر إن زاد أو نقص فعلى نحو فرائض أولها »[٣] ، **قال ابن وهب** : وأخبرنى رجال من أهل العلم أن رسول الله (عليه الصلاة والسلام) حين بعث معاذ بن جبل أمره بهذا ، وأن معاذًا صدق البقر كذلك، **قال ابن وهب** ، **وقال الليث** : سُنة الجواميس فى السعاية وسُنة البقر سواء .

* * *

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢٣) من حديث سفيان بسنده ولفظه المذكور فى « المدونة » ، وأبو عبيد فى « الأموال » رقم (١٠٢١) من حديث معاذ بن جبل ﷺ ، والحديث حسن .

(٢) **الجَذَع** : من الإبل ما دخل فى السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز ما دخل فى السنة الثانية ، **وقيل** : البقر فى الثالثة ، ومن الضأن ، ما تمت له سنة .
انظر : « النهاية » (١/ ٢٥٠) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٤/ ٤) عن سفيان الثورى بسند المدونة ولفظها ، وسنده منقطع ، ومعناه صحيح .

فى زكاة الغنم

قال : **وقال مالك** : إذا كانت الغنم رُبىَّ[1] كلها أو ماخضًا[2] كلها أو أكولة[3] كلها ، أو فُحُولاً[4] كلها لم يكن للمصدِّق أن يأخذ منها شيئًا ، وكان على رب المال أن يأتيه بجَذَعة ، أو ثنية[5] مما فيه وفاء ، فيدفعها إلى المصدّق ، وليس للمصدِّق إذا أتاه بما فيه وفاء أن **يقول** : لا أقبلها ، **قلت** : فهل كان مالك يقول : يأخذ ما فوق الثنىّ أو ما تحت الجذع ؟ **فقال** : لا يأخذ إلا الجذع أو الثنىَّ إلا أن يشاء رب المال أن يعطيه ما هو أفضل من ذلك ، **قلت** : الجذع من الضأن والمعز فى أخذ الصدقة سواء ؟ **قال** : نعم . **قلت** : أرأيت الذى يؤخذ فى الصدقة من الغنم الجذع ، أهو فى الضأن والمعز سواء ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وهو قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قال : **وقال مالك** : لا يؤخذ تيس[6] والتيس هو دون الفحل

---

(١) **رُبىَّ** : هى التى تربى فى البيت من الغنم لأجل اللبن ، وقيل : هى الشاة القريبة العهد بالولادة وجمعها (رباب) . **انظر** : « النهاية » (٢/ ١٨٠) .

(٢) **الماخض** : الحامل التى دنت ولادتها **قال الأزهرى** : هى التى أخذها المخاض لتضع . **انظر** : « معجم المصطلحات » (٣/ ١٩٢) .

(٣) **الأكولة** : هى التى تسمن للأكل ، وقيل : هى الخصى والهرمة والعاقر من الغنم . **انظر** : « النهاية » (١/ ٥٨) .

(٤) **فُحولاً** : جمع فحل ، وهو الذكر القوى من كل حيوان .
انظر : « المعجم الوسيط » (فحل) (٢/ ٧٠١) .

(٥) **ثنية** : ما دخل فى السنة الثالثة من الغنم والبقر ، أما الإبل فما دخل فى السنة السادسة والذكر ثنى ، وعلى مذهب أحمد بن حنبل : من المعز فى الثانية ، ومن البقر فى الثالثة . **انظر** : « النهاية » (١/ ٦٦) .

(٦) **التيس** : الذكر من المعز والظباء والوعول إذا أتى عليه حول ، والجمع : تيوس وأتياس وأتيس وتِيَسَة . **انظر** : « الوسيط » (تيس) (١/ ٩٥) .

إنما يعد مع ذوات العوار [1] والهرمة [2] والسخال [3] ، **قال** : **فقلت لمالك** : فما ذات العوار ؟ **فقال** : ذات العيب ، **قال** : **وقال مالك** : إن رأى المصدّق أن يأخذ ذات العوار أو التيس أو الهرمة إذا كان ذلك خيرًا له أخذها ، **قلت** : هل يحسب المصدق العمياءَ والمريضة البين مرضها والعرجَاء التى لا تلحق على رب الغنم ، ولا يأخذها ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : يحسب على رب الغنم كل ذات عوار ، ولا يأخذ منها ، والعمياء من ذات العوار ، ولا تؤخذ فيها ولا من ذوات العوار ، **قلت** : وإن كانت الغنم كلها قد جَرِبَتْ [4] ؟ **قال** : على رب المال أن يأتيه بشاة فيها وفاء من حِقّه ، **قلت** : وكذلك ذوات العوار إذا كانت الغنم ذوات عوار كلها ؟ **قال** : نعم .

قال : **وقال مالك** : لا يأخذ المصدّق من ذوات العوار إلا أن يشاء المصدّق أن يأخذ إذا رأى فى ذلك خيرًا وأفضل ، **قال** : **وقال مالك** : إذا كانت عَجَاجيل [5] كلها أو فصلانًا كلها ، أو سِخَالاً كلها ، وفى عدد كل صنف منها ما تجب فيه الصدقة فعلى صاحب الأربعين من السّخال أن يأتى بجذعة أو ثنية من الغنم ، وعلى صاحب الثلاثين من البقر إذا كانت عجولاً كلها أن يأتى بتبيع ذكر ،

---

(١) **العوار** : العيب . **انظر** : « الوسيط » (٢/ ٦٥٩) .
(٢) **الهِرْمة** : الكبيرة الضعيفة . **انظر** : « الوسيط » (هرم) (٢/ ١٠٢٣) .
(٣) **السّخل** : ولد الغنم . **انظر** : « النهاية » (٢/ ٣٥٠) .
(٤) **الجرب** : مرض جلدى يسببه نوع من الحمك يسمى حمك الجرب ، وينشأ عنه حكة شديدة ، فى أثناء الليل خاصة . **انظر** : « الوسيط » (جرب) (١/ ١١٩) .
(٥) **العجاجيل** : جمع عجل ، وهو ولد البقر مادام له شهر .
انظر : « المصباح المنير » (عجل) ص (٣٩٤) .

وإن كانت فصلانًا خمسًا وعشرين ، فعليه أن يأتى بابنة مخاض ، ولا يؤخذ من هذه الصغار شىء لأن عمر بن الخطاب **قال** : نأخذ الجذعة والثنية ، ولا نأخذ الماخض ، ولا الأكولة ، ولا الرُّبىَّ ، ولا فحل الغنم ، وذلك عدل بين غذاء المال وخياره ، **قال مالك** : وكذلك لو لم يكن عنده إلا بُزُلٌ [1] اشترى له من السوق ولم يُعطه منها ، فكذلك إذا كان عنده الدون اشترى له من السوق فمرة يكون ذلك خيرًا مما عنده ، ومرة يكون شرًّا مما عنده .

قال مالك : ليس فى الأوقاص من الإبل والبقر والغنم شىء ، وإنما الأوقاص فيما بين واحد إلى تسعة ولا يكون فى العقد وقص ، يريد بالعقد عشرة ، وقد سأل معاذ النبى ﷺ عن الأوقاص ؟ **فقال** : « ليس فيها شىء » [2] **قلت** : أرأيت لو أن رجلاً له ثلاثون من الغنم توالدت قبل أن يأتيه المصَدِّق بيوم ، فصارت أربعين ، أترى أن يزكيها عليه الساعى أم لا ؟ **فقال** : يزكيها عليه ؛ لأنها قد صارت أربعين حين أتاه ، **قلت** : ولِمَ وقد كان أصلها غير نصاب ؟ **قال** : لأنها توالدت ، فإذا توالدت فأولادها منها ، وفيها الزكاة ، وإن كانت قبل ذلك غير نصاب ، لأنها لما زادت بالولادة كانت كالنصاب ، وهو قول مالك ، **قلت** : هل كان مالك يعرف أن المصدّق يجمع الغنم ، ثم يفرقها فيخير رب المال أىّ الفرقتين شاء ، ثم يأخذ هو من الفرقة الأخرى ، **فقال** : لم يعرفه وأنكره ، **قال**

---

(١) **بُزُل** : جمع بازل ، وهو كالكهل من الرجال ، قاله عياض رحمه الله تعالى اهـ . من هامش الأصل . وفى « الوسيط » (بزل) (١/ ١٥٦) : الرجل اكتملت تجربته .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى « مصنفه » (٤/ ٢٣) عن سفيان الثورى بسند « المدونة » ولفظها من حديث معاذ بن جبل ، والحديث منقطع ، ومعناه صحيح .

مالك : قد كان محمد بن مسلمة [1] الأنصارى لا تساق إليه شاة فيها وفاء من حِقّه إلا أخذها [2] .

قال : **وقال مالك** : من كانت له غنم أو بقر أو إبل يعتمل عليها ويعلفها ففيها الصدقة إن بلغت ما تجب فيها الصدقة ، **قال** : وكان مالك **يقول** : العوامل وغير العوامل سواء [3] .

ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن عمارة بن غزية ، عن عبد الله

---

(١) محمد بن مسلمة بن سلمة بن حريش بن خالد بن عدى بن مخرمة بن حارثة ابن الحارث الخزرجي ، أبو عبد الله ، وقيل : أبو عبد الرحمن الأنصارى الحارثى المدنى ، الأوسى ، صحابى مشهور ، وهو أكبر من سمى بمحمد من الصحابة ، وكان من الفضلاء ، تُوفى بالمدينة سنة ٤٣ هـ .

انظر : « الإصابة » (٦/ ٣٣) ، و« التهذيب » (٩/ ٤٥٤) .

(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الزكاة رقم (٢٩) ، والبيهقى فى « معرفة السنن والآثار » (٦/ ٥١) من حديث محمد بن مسلمة رضي الله عنه .

(٣) **قال ابن عبد البر** : اختلف العلماء فى الإبل العوامل ، والبقر العوامل والكباش المعلوفة ، فرأى مالك والليث : أن فيها الزكاة ؛ لأنها سائمة فى طبعها وخَلقِها وسواء رعت أو أمسكت عن الرعى ، **وقال سائر فقهاء الأمصار وأهل الحديث** : لا زكاة فيها إلا إذا كانت راعية .

أقول : استدل الجمهور بحديث أبى داود : « فى كل سائمة إبل فى أربعين بنت لبون » ، **وقال الباجى** : والدليل على صحة ما نقوله حديث أبى بكر رضي الله عنه : وفى أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم فى كل خمس شاة أخرجه أبو داود (١/ ٩٦) وهذا عام فى السائمة والمعلوفة ، فيجب حمل ذلك على عمومه إلا أن يخصه دليل ، ودليلنا من جهة المعنى أن كثرة النفقات وقلتها إذا أثرت فى الزكاة فإنها تؤثر فى تخفيفها وتثقيلها ولا تؤثر فى إسقاطها ولا إثباتها كالخلطة والتفرقة والسقى بالنضح والسيح ولا فرق بين السائمة والمعلوفة إلا فى تخفيف النفقة وزيادتها ، وأما التمكن من الانتفاع بها ، فعلى حد واحد لا يمنع علفها من الدر والنسل ا هـ .

انظر : « الاستذكار » (٩/ ١٤٧ ، ١٤٨) ، و« المنتقى » (٢/ ١٣٦) .

ابن أبى بكر أخبره أن هذا كتاب رسول الله (عليه الصلاة والسلام) لعمرو بن حزم فى صدقة الغنم : « ليس فى الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين شاة ، فإذا بلغت أربعين شاة ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان إلى مائتى شاة ، فإذا كانت شاة ومائتى شاة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة شاة ، فما زاد ففى كل مائة شاة ولا يجمع بين مفترق ، ولا يفرّق بين مجتمع خشية الصدقة ولا يخرج فى الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس إلا أن يشاء المصدّق ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية »[(١)] .

ابن وهب عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سالم وعبيد الله ابنى ابن عمر عن رسول الله (عليه الصلاة والسلام) بنحو ذلك[(٢)] ، **ابن وهب** عن يحيى بن أيوب أن هشام بن عروة أخبره عن عروة بن الزبير أن رسول الله (عليه الصلاة والسلام) قال فى أول ما أخذ الصدقة للمصدّقين : « لا تأخذوا من حزرات الناس[(٣)] شيئًا »[(٤)] ، **قال ابن وهب : قال مالك** وغيره : وقد نهى عمر بن

---

(١)،(٢) أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٤/ ٩٩) والحديث مرسل ومعناه صحيح .

(٣) **الحزرات** : جمع حَزْرة وهى خيار مال الرجل ، سميت بحزرة ؛ لأن صاحبها لا يزال يحزرها فى نفسه . **انظر** : « النهاية » (١/ ٣٧٧) .

(٤) أخرجه أبو داود فى « المراسيل » ص ١٥ ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٤/ ١٠٢) ، مرسلاً من حديث هشام بن عروة عن أبيه ، ووصله الطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/ ٣٣) عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنهما ، وأخرجه مالك فى « الموطأ » فى الزكاة رقم (٢٨) موقوفًا على عمر بن الخطاب ﷺ ، والحديث معناه صحيح يشهد له حديث بعث معاذ بن جبل ﷺ إلى اليمن ، فقال له رسول الله ﷺ : « . . . فإياك وكرائم أموالهم . . . » أخرجه البخارى فى الزكاة رقم (١٣٩٥) ، ومسلم فى الإيمان رقم (١٩) .

الخطاب عن ذلك[1] ، **ابن وهب** عن مالك عن ثور بن زيد الديلى[2] عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفى عن جده سفيان بن عبد الله[3] أن عمر بن الخطاب بعثه مصَدّقا فكان يعد على الناس بالسَّخلة ، **فقالوا**: تعد علينا بالسخلة ، ولا تأخذها منا ؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك ، **فقال له عمر** : نعم نعد عليهم بالسّخلة يحملها الراعى ، ولا نأخذها ولا نأخذ الرُّبىّ التى وضعت ، ولا الأكولة شاة اللحم ، ولا الماخض الحامل ، ولا فحل الغنم ، ونأخذ الجذعة والثنية ، وذلك عدل بين غذاء المال[4] وخياره[5] .

فى زكاة الغنم التى تُشْترى للتجارة

قلت : أرأيت لو أن رجلاً اشترى غنمًا لتجارة فبارت عليه وأقامت عنده سنين ، أيقوّمها كل سنة ، فيزكيها زكاة التجارة ، أم

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى الزكاة رقم (٢٨) من حديث القاسم عن عائشة رضى الله عنها .

(٢) ثور بن زيد أبو خالد الديلى المدنى الشامى الحمصى ، الكلاعى ، ثقة ، روى له البخارى ومسلم وأصحاب السنن الأربعة ، توفى سنة ١٣٥هـ .
انظر : « التهذيب » (٢/ ٣١) ، و« الكاشف » (١/ ١٧٥) .

(٣) سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفى ، **ويقال** : سفيان بن عبد الله ابن حطيط ، أبو عمرو الطائفى له صحبة ، وكان عامل عمر على الطائف ، روى عنه أبناؤه : عاصم وعبد الله ، وعلقمة .
انظر : « التهذيب » (٤/ ١١٥) ، و« الكاشف » (١/ ٢٧٨) .

(٤) **غذاء المال** : أى صغار الغنم .

(٥) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الزكاة رقم (٢٦) بمثل سند « المدونة » ومتنها ، والبيهقى « السنن » (٤/ ١٠٠) من طريق مالك ، وأخرجه البيهقى فى « معرفة السنن والآثار » (٦/ ٤٧) من حديث عاصم عن أبيه عمر رضي الله عنه .

يزكيها زكاة السّائمة[1] كلما حال عليها الحول عنده وجاءه المصَدّق ؟ **فقال** : بل يزكيها زكاة السائمة كلما حال عليها الحول عنده وجاءه المصدق أخذ منها صدقة السائمة ، **قلت** : فإن أخذ منها المصدّق اليوم زكاة السائمة وباعها صاحبها من الغد ، أعليه فى ثمنها زكاة ؟ **فقال** : لا شىء عليه فى ثمنها حتى يحول الحول من يوم زكاها المصدق ، فإذا حال عليها الحول من يوم زكاها المصدّق زكى ثمنها ، وهذا كله قول مالك فعلى هذا فَقِسْ ما يَرِدُ عليك من هذه الوجوه .

فى زكاة ماشية القراض[2]

قال : **وقال مالك** : ولو أن رجلًا أخذ مالاً قراضًا فاشترى به غنمًا ، فحال الحول على الغنم ، وهى عند المقارض ، فإن الزكاة على رب المال فى رأس ماله ، ولا يكون على العامل شىء .

فى زكاة ماشية الذى يدير ماله

قلت : أرأيت من كان يدير ماله فى التجارة ، فاشترى غنمًا للتجارة ، فحال عليها الحول وجاءه شهره الذى يزكى فيه ماله ، ويقوّم فيه ما عنده من السلع ، أيقوّم هذه الغنم التى اشتراها مع

---

(١) **السّائمة** : الماشية التى رعت بنفسها ، **ويقال** أسامها فهى سائمة ، والجمع : سوائم ، **قال الأزهرى** : السائمة هى الراعية غير المعلوفة .
انظر : « معجم المصطلحات » (٢/ ٢٢٧) .

(٢) **أقرضه** : أعطاه قرضًا ، **ويقال** : أقرضه المال وغيره ، وأقرضه من ماله قارضه مقارضة وقراضًا أعطاه قرضًا ، ودفع إليه مالاً ليتجر فيه ويكون الربح بينهما على ما يشترطان .
انظر : « الوسيط » (قرض) (٢/ ٧٥٤) .

سلعه التى عنده أم لا ؟ **فقال** : لا يقوّم الغنم مع السلع ؛ لأن فى رقابها الزكاة زكاة السائمة ، فلا تقوّم مع هذه السلع ، وإنما يقوّم ما فى يديه من السلع التى ليس فى رقابها زكاة مثل العروض والرقيق والدواب والطعام والثياب ، لأنى إذا قوَّمت الغنم فجاء حولها أردت أن أُسقط عنها الزكاة ، فلا ينبغى أن أُسقط عنها زكاة الماشية ، وهى غنم فأصرفها إلى زكاة التجارة ، فتقيم سنين هكذا ، وللغنم فريضة فى الزكاة وسُنَّة قائمة .

قال : ولقد سألت مالكًا عن الرجل يبتاع الغنم بالذهب للتجارة بعد ما زكى الذهب بثلاثة أشهر أو بأربعة أشهر ، متى يزكى ؟ **فقال** : يستقبل بها حولاً من يوم ابتاعها ، وإن كان اشتراها للتجارة ، فهذا يدلك على ما قبله إن الغنم إذا اشتريت خرجت من زكاة المال إلى زكاة الغنم ، فكان ينبغى لهذا إذا كان عنده مال فمضى للمال عنده ستة أشهر ، ثم اشترى به غنمًا أنه يزكى الغنم ، إذا مضى لها ستة أشهر ؛ لأن المال قد مضى له ستة أشهر عنده ، فلما **قال لنا مالك** : يستقبل بالغنم حولاً من يوم اشتراها وأسقط مالك عنه شهور الدنانير علمت أن الغنم إذا اشتريت خرجت من زكاة المال وصارت إلى زكاة الغنم على كل حال ، وإن علمت كان المال يدار ، ولم أحفظ عن مالك أنه **قال لى** : إن كان ممن يدير وإن كان ممن لا يدير .

قلت : أرأيت حين أمرته أن لا يقوّم الغنم مع عروضه التى عنده ، أرأيت إن هو باع الغنم قبل أن يأتيه المصدّق ، أتسقط عنه زكاة الماشية وزكاة التجارة ؟ **فقال** : لا ، ولكن تسقط عنه زكاة الماشية ويرجع فى زكاتها إلى زكاة الذهب التى ابتاعها به ، فهو

يزكيها من يوم أفاد الذهب وزكاها ، **قال** : وهذا قول مالك . **قال** : وهذا يبين لك أن الغنم قد خرجت حين اشتراها من شهر زكاتها إذا حال عليها الحول وصارت أشهرها على حدة .

فى زكاة الضأن والمعز والبقر والجواميس إذا اجتمعت

قلت : أرأيت الرجل يكون عنده المعز والضأن يكون عنده من الضأن سبعون ، ومن المعز ستون ، **قال** : عليه شاتان من الضأن واحدة ، ومن المعز أخرى ، **قلت** : فإن كانت الضأن سبعين والمعز ستين ؟ **قال** : يأخذ من الضأن ، ولا يأخذ من المعز ، لأنه إنما عليه شاة ، وإنما يأخذ من الأكثر وانظر أبدًا ، فإذا كان للرجل ضأن ومعز ، فإن كان فى كل واحدة إذا افترقت ما تجب فيه الزكاة أخذ من كل واحدة ، وإن كان فى واحدة ما تجب فيه الزكاة والأخرى لا تجب فيها الزكاة أخذ مما تجب فيها الزكاة ، ولم يأخذ من الأخرى مثل أن يكون له سبعون ضائنة وستون معزة فجميعها مائة وثلاثون ففيها شاتان ، فالسبعون لو كانت وحدها كانت فيها شاة ، والستون لو كانت وحدها كانت فيها شاة ، وإذا كانت سبعين ضائنة وخمسين معزة فجميعها مائة وعشرون ، فإنما فيها شاة واحدة فالقليلة تبع للكثيرة فى هذا الموضع ؛ لأنها إنما فيها شاة واحدة فتؤخذ من الضأن وهى الأكثر ، ولو كانت ستين من هذه وستين من هذه أخذ المصدّق من أيهما شاء ، ومثل ذلك الرجل تكون له مائة شاة وعشرون شاة ضائنة وأربعون معزة فعليه شاتان فى الضأن واحدة ، وفى المعز واحدة ، ولو كانت ثلاثين معزة كانت عليه فى الضأن شاتان ، ولم يكن عليه فى المعز شىء ، لأنها لو كانت وحدها

لم يكن عليه فيها شىء ، وكذلك إذا كانت له ثلاثمائة ضائنة وتسعون معزة ، فإنما عليه ثلاث شياه من الضأن ، ولم يكن عليه من المعز شىءٌ ؛ لأنها فى هذا الموضع وقْص[1] ، ولو لم يكن عنده معز لم ينقص من الثلاث شياه شيئًا ، ولا يكون فى المعز حتى تبلغ مائة فتكون فيها شاة ، وكذلك لو كانت ثلاثمائة ضائنة وخمسين ضائنة وخمسين معزة ، كان على رب الغنم أربع شياه تكون ثلاث ضائنات ، ويكون الساعى مخيرًا فى الرابعة إن شاء أخذ من الضأن ، وإن شاء أخذ من الماعز ؛ لأن هذه الشاة اعتدلت فيها الضأن والمعز ، وإن كانت الضأن ثلاثمائة وستين والمعز أربعين أخذ الأربعة من الضأن ؛ لأن الرابعة من الضأن إنما تمت بالمعز ، وكانت مثل ما لو كانت له ستون ضائنة وأربعون معزة ، فإنما يؤخذ من الأكثر ، وهى الستون ، ولو كانت المعز ستين والضأن ثلاثمائة وأربعين أخذ ثلاث ضائنات ومعزة ، وإن كانت مائتى ضائنة ومائة معزة أخذ منها ثلاثًا ضائنتين ومعزة ، وإن كانت ثلاثمائة وخمسين مائتى ضائنة وخمسين ومائة معزة أخذ من الضأن اثنتين ومن المعز واحدة ، وإن كانت سبعين ومائة ضائنة وستين ومائة معزة أخذ ضائنتين ومعزة ، وإن كانت مائة وخمسًا وسبعين ضائنة ومائة وخمسًا وسبعين معزة أخذ منها ثلاثًا ضائنة ومعزة ، وكان المصدّق مخيرًا إن شاء أخذ الشاة الباقية من المعز ، وإن شاء أخذها من الضأن .

وكذلك الذى تكون له الإبل العِرَاب والبُخْت على ما فسرنا فى الغنم ، وكذلك الذى تكون له البقر الجواميس ، والبقر الأُخر مثل أن يكون له عشرون من الجواميس وعشرة من غير الجواميس فعليه

---

(١) **الوَقْص** : العيب والنقص . **انظر** : « الوسيط » (وقص) (٢/ ١٠٩٢) .

تبيع من الجواميس ، ولو كانت أربعين جاموسًا وثلاثين من البقر الأخرى أخذ من الجواميس مُسنة ، ومن الأخرى تبيعًا منها ، ولو كانت أربعين جاموسًا ، ومن الأُخرى عشرين أخذ تبيعين من الجواميس واحدًا ، ومن الأخرى آخر ، وإن كانت من الجواميس عشرين ، ومن الأُخرى عشرين فالمصدّق مخير إن شاء أخذ من هذه ، وإن شاء من هذه ، فإن كانت ثلاثين وثلاثين أخذ من هذه تبيعًا ، ومن هذه تبيعًا ، فعلى هذا خذ هذا الباب إن شاء الله .

فى زكاة ماشية المديان

قال : **وقال مالك** : من كان عليه دين وله ماشية تجب فيها الزكاة والدين يحيط بقيمة الماشية ، ولا مال له غير هذه الماشية إن عليه الزكاة فيها ولا تبطل الزكاة عنه فيها للدين الذى عليه إبلاً كانت أو بقرًا أو غنمًا .

قال ابن القاسم : وليس لأرباب الدين أن يمنعوا المصدّق أن يأخذ صدقته من أجل دينهم ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم هو قوله .

قلت : أرأيت لو أن رجلاً كانت عنده غنم ، قد حال عليها الحول وجاءه المصدّق وعليه من الدَّين غنم مثلها بصفتها وأسنانها ، أو كانت إبلاً وعليه من الدَّين إبل مثلها ، أو كانت بقرًا وعليه من الدَّين بقر مثلها ؟ **فقال** : **قال مالك** : عليه الزكاة ، ولا يضع عنه ما عليه من الدين الزكاة فى الماشية [1] ، وإن كان الدين مثل الذى

(١) استقر المذهب بلا خلاف بحمد الله تعالى على ذلك ، **يقول أبو البركات** : لا تسقط زكاة حرث وثمار ومعدن وماشية بسبب دين ، وإن ساوى الدين ما بيده من ذلك أو زاد عليه بخلاف زكاة العين ، فإن الدين يسقطها ولو كان دين زكاة ترتبت فى ذمته ، أو كان مؤجلاً أو مهرًا ونحو ذلك ا هـ . =

عنده ، **قلت** : فإن رفع رجل من أرضه حبًا أو تمرًا ، وعليه من الدَّين حب مثل ما رفع ، أو تمر مثل ما رفع ، **فقال** : **قال مالك** : لا يضع عنه دينه زكاة ما رفع من الحب والتمر ، وإنما يضع عنه من الدنانير والدراهم بحال ما وصفت لك ، **قلت** : فإن كان لرجل عبد فمضى يوم الفطر والعبد عنده ، وعليه من الدَّين عبد مثله بصفته ؟ ، **قال** : لا زكاة عليه إذا لم يكن له مال ، **قال** : والأموال الناضَّة مخالفة لهذا الذى ذكرت لك من الماشية والتمر والحب ؛ لأن الدنانير إذا كانت لرجل ، فحال عليها الحول وعليه دَين ثياب أو حَيوان أو حبٌّ ، وما كانت من العروض والناض حسب الدَّين فى الناضِّ الذى عنده ، فإن بقى بعد دينه فى يديه ما يجب فيه الزكاة زكاه ، وإلا لم يكن عليه شىء .

قلت : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم . **قلت** : وما الفرق بين العين والماشية والثمار ؟ **فقال** : لأن السُّنة إنما جاءت فى الضِّمار ، وهو المال المحبوس فى العين ، وإن السعاة إنما يأخذون الناس بزكاة مواشيهم وثمارهم ، ولا يأخذونهم بزكاة العين ويقبل منهم قولهم فى العين ألا ترى أن رسول الله (عليه الصلاة والسلام) وأبا بكر وعمر وعثمان والخلفاء كانوا يبعثون الخرّاص فى الثمار أول ما تطيب فيخرّصون على الناس لإحصاء الزكاة[1] ، ولِمَا للناس فى ذلك من تعجيل منافعهم بثمارهم ، ولا يؤمرون فيه بقضاء ما عليهم من الدَّين ، ثم يخرص عليهم ، وكذلك فى المواشى تبعث

= **انظر** : « الشرح الكبير » (١/ ٤٨١، ٤٨٢) .

(١) أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٤١) من حديث عائشة رضى الله عنها موصولاً بإسناد صحيح .

السعاة ، وقد كان عثمان بن عفان يصيح فى الناس هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليقضه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة ، فكان الرجل يحصى دينه ، ثم يؤدى مما بقى فى يديه إن كان ما بقى فى يديه تجب فيه الزكاة .

ابن مهدى ، عن أبى عبد الرحمن ، عن طلحة بن النضر **قال** : سمعت محمد بن سيرين **يقول** : كانوا لا يرصدون الثمار فى الدَّين ، وينبغى للعين أن ترصد فى الدين [1] ، **ابن مهدى** ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن ابن سيرين **قال** : كان المصدق يجىءُ فأين ما رأى زرعًا قائمًا أو إبلًا قائمة أو غنمًا قائمة أخذ منها الصدقة .

فى زكاة ثمن الغنم إذا بيعت

وسألت ابن القاسم عن الرجل تكون له الغنم تجب فى مثلها الزكاة ، فيحول عليها الحول فيبيعها قبل أن يأتيه المُصَدِّق ؟ **فقال** : لا زكاة عليه فيها للمصدق ، ولكن يزكى الثمن مكانه ؛ لأن الحول قد حال على الغنم ، وإنما يحسب للمال من يوم أفاد الغنم ، ثم يحسب للمال من ذى قبل سنة من يوم زكى المال ، ثم تجب فيه الزكاة أيضًا إن كان عشرين دينارًا فصاعدًا ، **قال** : وهذا قول مالك .

قلت : أرأيت لو كانت لرجل أربعون شاة ، فحال عليها الحول فاستهلكها رجل بعد ما حال عليها الحول قبل أن يأتيه المصدّق ، فأخذ قيمتها دراهم ؟ **فقال** : يزكى الدراهم مكانه ؛ لأن الحول قد

---

(١) أخرجه البيهقى فى « معرفة السنن والآثار » (٦/ ١٥٣) **قال** : وروينا عن ابن سيرين فذكره .

حال على الغنم ، **قلت** : فإن أخذ قيمة غنمه إبلاً ؟ **قال** : **فقال** : يستقبل بالإبل حولاً من ذى قبل ، ولا شىء عليه حتى يحول الحول على الإبل من ذى قبل ، **قلت** : وتكون عليه زكاة القيمة إن كانت القيمة تبلغ ما تجب فيه الزكاة ؛ لأنه إذا قبض الإبل صار قابضًا للدَّين ؟ ، **قال** : لا ، لأن مالكًا **قال لى** : فى رجل كانت عنده دراهم فابتاع بها سلعة للتجارة ، ثم باعها بعد الحول بذهب تجب فى مثلها الزكاة ، فلم يقبض تلك الذهب حتى أخذ بها عرضًا من العروض للتجارة ؟، **قال** : لا زكاة عليه حتى يبيع العروض ، وينض ثمنها فى يديه ، وكذلك الإبل والبقر إذا أخذت من قيمة الغنم .

قلت : وكذلك إن أخذ قيمتها بقرًا ؟ **قال** : نعم لا شىء فيها ، **قلت** : فإن أخذ فى قيمتها غنمًا ، فكانت أقل من أربعين ؟ **فقال** : لا شىء فيها ، **قلت** : فإن أخذ قيمتها غنمًا عددها أربعون فصاعدًا ؟ **قال** : لا شىء عليه فيها ، وقد كان عبد الرحمن **يقول** : عليه فى الغنم التى أخذ الزكاة ، **وقوله** : لا زكاة عليه هو أحسن ، وكأنه باع الغنم بغنم والثمن لغو .

قال : وسألت مالكًا عن الرجل يرث الغنم أو يبتاعها فتقيم عنده حولاً ، ثم يبيعها ، **فقال** : **قال لى مالك** : إن كان ورثها أو اشتراها لقنية ، ولم يشترها للتجارة ، فلا أرى عليه فى ثمنها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم قبض ثمنها ، إذا كان المصدّق لم يأته ، وقد حال عليها الحول فباعها ، فلا زكاة عليه فيها ، ولا فى ثمنها حتى يحول الحول على ثمنها ، **قال** : ولا أرى عليه الشاة التى كانت وجبت عليه فى زكاتها إلا أن يكون باعها فرارًا من الساعى ،

فإن كان باعها فرارًا من الساعى فعليه الشاة التى كانت وجبت عليه ، وهو أحسن من القول الذى روى عنه وأوضح .

قال ابن القاسم: وقال لى مالك بعد ذلك : أرى عليه فى ثمنها الزكاة إن كان باعها بعد ما حال عليها الحول كان اشتراها لقنية أو ورثها ، **قال** : ومعنى القنية السائمة ، فأرى فى ثمنها الزكاة يوم يبيعها مكانه ، ولا ينتظر أن يحول الحول على الثمن ، **قال** : **فقلت له** : فإن باعها بعد ستة أشهر من يوم ورثها أو ابتاعها ؟ ، **قال** : أرى أن يحتسب بما مضى من الشهور ، ثم يزكى الثمن ، **قال** : فرددتها عليه عامًا بعد عام فثبت على قوله هذا ، ولم يختلف فيه ، وهذا قوله الذى فارقته عليه آخر ما فارقناه ، وهـو أحب قوليه إلىَّ .

قلت : أرأيت لو كانت عندى أربعة من الإبل ، فحال عليها الحول فبعتها بعد ما حال عليها الحول أيكون علىّ فى ثمنها زكاة يوم بعتها ؟ **فقال** : لا ، **قلت** : وهى عندك مخالفة للتى كانت تجب فيها الزكاة إذا بعتها بعد الحول قبل أن أزكيها ؟ **قال** : نعم ، **قال** : وهو قول مالك . **قلت** : أرأيت إن كانت هذه الإبل تجب فيها الزكاة ، فلما حال عليها الحول صدقتها ، ثم بعتها بدنانير بعد ما أخذت صدقتها بأشهر ، متى أُزكى ثمنها ؟ **فقال** : حتى يحول على الدنانير الحول من يوم زكيت الإبل ، **قال** : وهو قول مالك . **قال** : **فقلت لمالك** : أرأيت الرجل يكون عنده الذهب فيبتاع بها غنمًا أو إبلاً أو بقرًا ، متى يزكيها ؟ **فقال** : حتى يحول الحول على الغنم من يوم اشتراها أو البقر أو الإبل ولم يجعلها مثل الغنم التى تباع بالدنانير .

* * *

فى تحويل الماشية فى الماشية

قال ابن القاسم: قلت لمالك : فالغنم تُباع بالإبل أو البقر ، والبقر تُباع بالغنم ؟ ، **قال** : ليس فى شىء من هذه زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم اشترى الإبل والبقر والغنم التى صارت فى يديه ، وإنما شراؤه الإبل بالغنم ، وإن مضى للغنم عنده ستة أشهر بمنزلة ما لو كان عنده ذهب أو وَرِق فأقامت عنده ستة أشهر ، ثم اشترى بها إبلاً أو بقرًا أو غنمًا ، فإنه يستقبل بالماشية من يوم اشتراها حولاً ، ولا ينظر فى هذا إلى اليوم الذى أفاد فيه الدنانير والدراهم ، وإنما ينظر فى هذا إلى يوم اشترى الماشية بالدنانير والدراهم ، فيحسب من ذلك اليوم حولاً ، ثم يزكى ، **قال مالك** : لأن حول الأولى قد انتقض .

قال مالك : وإن اشترى بالغنم بعد ما مضى لها ستة أشهر من يوم أفادها غنمًا ، فعليه زكاة الغنم كما هى ، **قلت** : أرأيت إن كانت الغنم التى أفاد لما مضى لها عنده ستة أشهر باعها ، وكانت عشرين ومائة فباعها بثلاثين شاة ؟ **فقال** : لا زكاة عليه فيها إذا حال عليها الحول ، **قلت له** : فإن باعها بأربعين ؟ **فقال** : إذا مضى لها ستة أشهر من يوم اشتراها زكَّاها شاة واحدة ، وذلك أن هذه الستة الأشهر إن أضيفت إلى الستة الأشهر التى كانت الغنم الأولى عنده فيها فزكى هذه التى عنده ؛ لأن كل من باع غنمًا بغنم ، وإن كانت مخالفة لها فكأنها هى ، لأن ذلك مما إذا أفيد ضم بعضه إلى بعض وزُكِّى زكاة واحدة ، وهو مما يجمع فى الصدقة ولو باعها بإبل لم يكن عليه زكاة واستقبل بها حولاً ؛ لأنهما صنفان لا يجمعان فى الزكاة ،

فلما كانا لا يجتمعان فى الزكاة انتقض حول الأولى وصارت هذه الثانية فائدة شراء ، كرجل كانت عنده دنانير تجب فيها الزكاة ، فأقامت ستة أشهر ، فاشترى بها إبلاً تجب فيها الزكاة أو غنمًا فانتقض حول الدنانير ؛ لأن الدنانير وما اشترى مما لا يجمع بعضه إلى بعض فى الزكاة ، فلما كان لا يجمع بعضه إلى بعض انتقض حول الدنانير ، وكان ما اشترى من الإبل والبقر والغنم فائدة شراء يستقبل بها حولاً من يوم اشتراها .

قال : **وقال مالك** فيمن كان له نصاب إبل فباعها قبل الحول بنصاب غنم : إنه لا يزكى الغنم حتى يحول على الغنم الحول من يوم اشتراها ، وليس عليه فى الإبل شىء إذا لم يَحُل الحول على الإبل ، **قال** : فإذا حال الحول على الإبل فباعها بنصاب ماشية يريد بذلك الهرب من الزكاة أخذ منه المصدّق زكاة الإبل ، **قلت** : فإن كانت زكاة الغنم أفضل وخيرًا للمصدّق ؟ **قال** : لا يأخذ من الغنم شيئًا ، ولكن يأخذ من الإبل ؛ لأن الغنم إنما تجب فيها الزكاة من يوم اشتراها ، فإذا ذهب المصدّق يأخذ من الغنم لم تجب له الزكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم اشتراها ، **قلت** : لِمَ إذا باعها بعد الحول ، وهى مما تجب فيها الزكاة هذه الإبل بنصاب من الغنم ، ولم يكن فارًّا أُسقطت عنه الزكاة ؟ **قال** : لأن حولها عند مالك هو إتيان المصدّق وليس السَّنة ، **قلت** : أرأيت لو باعها بدنانير بعد ما حال عليها الحول ، ولم يكن فارًّا ، أكانت تجب عليه الزكاة فى الدنانير ساعة باعها ؟ **قال** : نعم ، **قال** : وهذا قول مالك .

قال ابن القاسم : والدنانير مخالفة لما سواها مما بيعت به هذه الإبل ، **قلت** : أرأيت إن أقام الثمن ثمن هذه الإبل على المشترى ، ولم يكن

قبضه البائع أعوامًا ؟ **قال** : يزكيه زكاة واحدة ، وهى التى كانت وجبت عليه حين باع الإبل ، وهو قول مالك ، **قلت** : فإن كان قد أخذ الثمن فأسلفه ، فأقام سنتين ثم أخذه ؟ **قال** : يزكيه الآن زكاة سنتين [1] .

فى زكاة فائدة الماشية

قال : **وقال مالك** : من كانت له ماشية إبل ، أو بقر ، أو غنم ورثها بعد ما حال عليها الحول عند الميت ، ثم جاءه المصدّق ، فليس على من ورثها شىء حتى يحول عليها الحول عند من ورثها من ذى قبل ، فإذا مر بها الساعى ، وهى عند من ورثها لم يفرِّقوها أخذ منها الصدقة عنهم ، وكانوا بمنزلة الخلطاء يترادُّون فيها إذا كان الورثة غير واحد ، فمن كان شاؤه ما تجب فيه الصدقة ، فهو خليط لمن تجب عليه الصدقة ، ولمن هو أكثر غنمًا ، ومن لم يكن شاؤه تجب فيه الصدقة ، فليس هو بخليط ولا غرم عليه ، **قال مالك** : وكذلك الإبل والبقر ، **قال مالك** : وإن كانوا يفرقونها أخذت من

(١) هذا على قاعدة الإمام مالك السابقة فى أن الدَّين المرجو يزكى عن كل عام مضى بعد قبضه ، بخلاف حكم الدين فى المسألة السابقة حيث لم يوجب عليه زكاة عن الأعوام التى مكثها الدَّين فى ذمة المشترى إلا الزكاة التى وجبت على البائع حين باع الإبل ، وذلك بسبب عدم قبضهم له خلال هذه المدة ، وسيأتى للإمام مثال لهذا فى حكم الديات التى وجبت بسبب القتل ، ولكن الورثة لم يقبضوها إلا بعد أعوام ، فإنه رحمه الله لم يوجب عليهم الزكاة إلا بعد حول من يوم قبضها ، وكذلك المال يبقى بيد الوصى لم يوزعه على الورثة الكبار ، فإنه لا زكاة عليهم فيه إلا بعد حول من يوم قبضهم له ، فالقبض عنده فى الدنانير والدراهم ونحوهما شرط لترتيب أحكام الزكاة على المالك بخلاف غيرها كالماشية فإنها تزكى فى الأمثلة السابقة بمجرد مرور الحول عليها بغض النظر عمن كانت بيده ، والله أعلم .

كل واحد منهم صدقته على حساب ما يؤخذ من الرجل ، إذا لم يكن خليطًا إذا كان فى ماشية كل واحد منهم ما تجب فيه الصدقة ، **قال مالك** : ومن ورث غنمًا ، فكانت عنده فجاءه المصدق قبل أن يحول عليها الحول من يوم ورثها ، فليس عليه فيها شيء ، وليس عليه شيء فيما يستقبل حتى يمر به الساعى من عام قابل فيصدقه مع من يصدق .

قلت : أرأيت إذا مر به الساعى قبل أن يستكمل السَّنة ، فاستكمل السَّنة بعد ما مرّ به الساعى ، أيجب عليه أن يصدقها ؟ **فقال** : لا يجب عليه أن يصدقها إلا أن يأتى الساعى من السَّنة المقبلة ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قال** : **وقال مالك** : من كان له نصاب ماشية من غنم ، فأفاد قبل أن يحول عليه الحول إبلاً تجب فى مثلها الزكاة أو لا تجب فى مثلها الزكاة ، إنه إنما يزكى الغنم وحدها ، وليس عليه أن يضيف الإبل إلى الغنم ، ولكن إن كانت الإبل مما تجب فى مثلها الزكاة زكاها إذا مضى لها سنة من يوم أفاد الإبل ، **قال** : وإنما تضاف الغنم إلى الغنم ، والبقر إلى البقر ، والإبل إلى الإبل إذا كان الأصل الذى كان عند ربها قبل أن يفيد هذه الفائدة نصاب ماشية ، فإنه يضيف ما أفاد من صنفها إليها إذا كان الأصل نصابًا فيزكى جميعها ، وإن لم يفد الفائدة قبل أن يحول الحول إلا بيوم زكاه مع النصاب الذى كان له .

قال : **وقال مالك** : فيمن أفاد ماشية وله نصاب ماشية فأفادها بعد الحول قبل أن يأتيه المصدّق ، إنه يزكى ما أفاد بعد الحول مع ماشيته إذا كان ذلك قبل أن يأتيه المصدّق ، فإن أتاه المصدّق وماشيته مائتا شاة وشاة فنزل به ، فهلكت منها شاة قبل أن يسعى عليه

بعد ما نزل به ، فإنه يزكى على ما بقى ، ولا يزكى ما مات منها .

قلت : فلو كانت عنده ثلاثون شاة ، فورث قبل أن يأتيه الساعى بيوم عشرة من الغنم ؟ **فقال** : لا زكاة عليه فى شىء من هذه حتى يحول الحول من يوم أفاد العشرة ، **قلت** : لِمَ ؟ **فقال لى** : لأن هذه لم تكن نصابًا ، ولأن الفائدة لم تكن ولادة الغنم ، وإنما الفائدة ها هنا غنم غير هذه الغنم ، ولا تشبه هذه الفائدة ما ولدت الغنم ، لأن كل ذات رحم فولدها بمنزلتها ، **قلت** : أرأيت لو أن رجلاً كانت له نصاب ماشية تجب فيها الزكاة ، فلما كان قبل الحول بيوم رجعت إلى ما لا زكاة فيها ، ثم أفاد من يومه ذلك ما إن أضافه إليها كانت فيها الزكاة ؟ **فقال** : لا زكاة فيها ، **قلت** : لِمَ ؟ **فقال** : لأن الفائدة ليست منها ولأنها لما رجعت إلى ما لا زكاة فيها قبل أن يحول عليها الحول ، فكأنه لم يكن له فى الأصل غيرها .

قلت : فإن لم يكن هلك منها قبل الحول شىء ، ولكنها حال عليها الحول فزكاها ، ثم هلك بعضها فرجعت إلى ما لا زكاة فيها ، ثم أفاد قبل الحول من يوم زكاها ما إن جمعها إليها وجبت فيها الزكاة ، أيضيفها إليها ويزكى جميعها ، أم لا ؟ **فقال** : لا زكاة عليه فيها إذا نقصت الأولى مما تجب فيه الزكاة بعد ما زكاها ، أو قبل أن يزكيها ، فإنه يضم الأولى إلى الفائدة الآخرة ، ثم يستقبل بهما حولاً من يوم أفاد الفائدة الآخرة ، فإن حال الحول وفيهما ما تجب فيه الزكاة زكاهما ، وإن حال الحول وفيهما ما لا تجب فيه الزكاة ، ثم أفاد فائدة أخرى ضم المالين جميعًا إلى الفائدة الآخرة ، واستقبل بهذا المال كله حولاً من يوم أفاد الفائدة الآخرة ، وكذلك الدنانير والدراهم والإبل والبقر ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت : أرأيت لو أن رجلاً قُتِل والده فقضى له على عاقلة القاتل بمائة من الإبل ، فلم يقبضها إلا من بعد أعوام ، أيزكيها ساعة قبضها ، أم ينتظر حتى يحول الحول عليها ؟ **قال** : ينتظر حتى يحول عليه الحول من يوم قبضها ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت المرأة إذا تزوجت على إبل بأعيانها خمسين من الإبل ، فلم تقبضها حتى حال عليها الحول عند الزوج ، ثم قبضتها بعد الحول ؟ **فقال** : عليها أن تزكيها وليست التى بأعيانها كالتى بغير أعيانها ؛ لأن التى بغير أعيانها إنما ضمانها من الزوج ، وهذه التى بأعيانها قد ملكتها بأعيانها يوم عقدة النكاح وضمانها منها ، وهذا رأيى ، **قال** : وذلك أنى سألت مالكًا : عن الرجل يتزوج المرأة بعبدين تعرفهما عنده فوجب النكاح ، ثم هلك الرأسان قبل أن تقبضهما ممن هلاكهما ، أمن الزوج أم من المرأة ؟ **فقال** : بل من المرأة .

قلت : أرأيت إن تزوجت على إبل بأعيانها أو على غنم بأعيانها ، أو على نخل بأعيانها ، فأثمرت النخل عند الزوج وحال الحول على الماشية عند الزوج ، ثم قبضت المرأة ذلك من الزوج بعد الحول ؟ **فقال** : عليها زكاتها حين تقبض ، ولا تؤخر حتى يحول الحول من يوم تقبض ، وليس الإبل وما ذكرت إذا كانت بأعيانها مثل الدنانير ، لأن هذه الإبل وما ذكرت إذا كانت بأعيانها فتلفها من المرأة إذا هى تلفت ، **قلت** : أفتحفظ عن مالك أنه جعل عليها زكاتها إذا هى قبضتها ولا يأمرها أن تنتظر حولاً مثل ما أمرها فى الدنانير ؟ **قال** : لا أحفظه عن مالك ، ولكنّ مالكًا **قال لى** : إذا ورث الرجل غنمًا زكاها إذا حال الحول عليها ، ولم يقلْ لى قبض أو لم يقبض ، **قال** : **وقال لى**

مالك فى القوم يرثون الغنم ، وقد أقامت عند أبيهم حولاً : إنه لا زكاة على أبيهم فيها وإنهم لا تجب عليهم فيها الزكاة حتى يمر بها حول ، فإذا مر بهم حول كانوا بمنزلة الخلطاء ، ولم يقل قبضوا أو لم يقبضوا .

قال : وقال مالك فى الدنانير إذا هلك رجل فأوصى إلى رجل فباع تركته ، وجمع ماله فكان عند الوصىّ ما شاء الله : إنه لا زكاة عليهم فيما اجتمع عند الوصىّ ، ولا فيما باع لهم ، ولا فيما نض فى يده من ذلك حتى يقسموه ويقبضوه ، ثم يحول الحول بعد ما قبضوا وهذا إذا كانوا كبارًا ، فإن كانوا صغارًا كان الوصىُّ قابضًا لهم ، وكانت عليهم الزكاة من يوم نض ذلك فى يد الوصىِّ .

قلت : فإن كانوا صغارًا وكبارًا فلا يكون على الصغار زكاة أيضًا فيما نض فى يد الوصىِّ حتى يقاسم لهم الكبار ، فإذا قاسم لهم الكبار كان الوصىُّ قابضًا لهم لحصتهم ، فيستقبل بحصتهم حولاً من يوم قاسم الكبار ، ويستقبل للكبار أيضًا حولاً من يوم قبضوا ؟ **فقال** : نعم ، **قلت** : وهو قول مالك ؟ **قال** : لم أسمعه من مالك ، ولكن **قال لى مالك** : ليس على الكبار زكاة حتى يقتسموا ويقبضوا ، فإذا كانت المقاسمة بين الصغار والكبار كان ذلك مالاً واحدًا حتى يقتسموا ؛ لأنه ما تلف منه فهو من جميعهم ، فلا يكون قبض الوصىِّ قبضًا للصغار إلا بعد المقاسمة إذا كان فى الورثة كبار ، فعلى هذا فقس كل فائدة يفيدها صغير أو كبير ، أو امرأة من دنانير أو دراهم .

قلت : أرأيت لو أن رجلاً ورث مائة دينار غائبة عنه ، فحال عليها أحوال كثيرة قبل أن يقبضها ، وهى عند الوصىّ ، ثم قبضها

أعليه الزكاة فيها لما مضى ؟ **فقال** : لا شيء عليه فيها ويستقبل بها حولاً من يوم قبضها إلا أن يكون وَكَّلَ بقبضها أحدًا ، فإن كان وكل بقبضها أحدًا ، فزكاتها تجب عليه من يوم قبضها الوكيل ، وإن لم تصل إليه من بعد قبض الوكيل حتى حال عليها الحول فعليه فيها الزكاة ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **فقال** : نعم ، **قلت** : فلو ورث رجل ماشية تجب فيها الزكاة ، فحال عليها الحول قبل أن يقبضها ، وهى فى يد الوصىّ ، أعليه فيها الزكاة ؟ **فقال** : نعم .

قلت : فما فرق بين هذه الغنم والدنانير ؟ **فقال** : لا تشبه الغنم الدنانير ؛ لأن الغنم لو كانت لرجل وعليه دين يغترقها زكى الغنم والدنانير ، إذا كانت لرجل وعليه دين يغترقها ، وليس له غير ما كان دينه فيها لم تكن عليه الزكاة ، والذى ورث الدنانير لا تصير الدنانير فى ضمانه حتى يقبضها ، فإنما تكون عليه فيما ورث من الدنانير الزكاة إذا صارت الدنانير فى ضمانه ، ويحول عليها بعد ذلك حول ، فأما ما لم تصر فى ضمانه فلا زكاة عليه فيها ، ومما يبين لك أيضًا الفرق بينهما أن الرجل لو ورث مالاً ناضًّا غائبًا عنه ، لم يكن ينبغى أن يُزَكَّى عليه وهو غائب عنه ، خوفًا أن يكون صاحبه الذى ورثه مديانًا ، أو يرهقه دين قبل محل السَّنة ، والغنم لو ورثها وهى غائبة عنه أو حاضرة ، ثم لحقه دين لم يضع الدَّين عنه ما وجب عليه من الزكاة ، فهذا يدلك أيضًا .

ابن وهب ، عن الليث بن سعيد ، **عن يحيى** بن سعيد وربيعة أنهما **قالا** : ليس فى الإبل المغتَرَقة صدقة إلا أن تضاف إلى إبل فيها صدقة ، **وقال يحيى** : أما زكاة الإبل والبقر ، والغنم ، فإنها تصدق جميعًا فى زمان معلوم ، وإن كان اشترى بعضها قبل ذلك بشهر .

فى الرجل يموت بعد ما حال الحول على ماشيته ولم يأتها المصدّق ويوصى بزكاتها

قلت : أرأيت من له ماشية تجب فيها الزكاة ، فحال عليها الحول ، ولم يأتِه المصدّق فهلك رب الماشية ، وأوصى بأن يخرج صدقة ماشيته ، فجاء الساعى ، أله أن يأخذ صدقة الماشية التى أوصى بها الميت؟ **فقال** : ليس للساعى أن يأخذ من الورثة الصدقة[1] ، ولكن على الورثة أن يفرّقوها على المساكين ، وفيمن تحل لهم الصدقة الذين ذكر الله ، **قلت** : لِمَ لا يكون للمصدّق أن يأخذ من الورثة الصدقة ، وقد أوصى بها الميت ؟ **فقال** : لأن مالكًا **قال** : إذا جاء المصدّق وقد هلك رب الماشية ، فلا سبيل للمصدِّق على الماشية ، وإن كان الحول قد حال عليها قبل أن يموت ربها[2] ،

(١) يعنى فى قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (سورة التوبة : ٦٠)

(٢) هذا بصفة عامة متفق مع قاعدة الإمام - رحمه الله - التى عول عليها فى زكاة الماشية بصفة عامة ، وهى مجىء الساعى بعد مرور الحول ، ما دام نظام السعاة معمولاً به ، وقد تقدمت بعض الأمثلة فى الأبواب السابقة تؤكد هذه القاعدة ، واستقر العمل فى المذهب على ذلك .

قال أبو البركات مبينًا حكم مجىء الساعى ، والوقت المناسب لمجيئه : وخروج الساعى زمن طلوع نجم الثريا مع الفجر .

وهذا يوافق بالتوقيت القبطى الذى كان يعتمد عليه فى الزراعة فى مصر ، وهو اليوم السابع والعشرين من شهر بشنس رفقًا بالساعى ، وبأرباب المواشى ؛ لاجتماع المواشى على الماء إذ ذاك ومجيئه شرط وجوب للزكاة ، إن كان ثَمَّ ساع ووصل إلى أرباب المواشى ، فإذا مات شىء من المواشى أو ضاع بغير تفريط بعدَ الحول ، وقبل مجيئه يحسب ويزكى الباقى إن كان فيه الزكاة ا هـ .

انظر : « الشرح الكبير » (١/ ٤٤٣) .

قال مالك : وليست مثل الدنانير ، فلما أوصى الميت بأن تُخْرَجَ صدقتها ، فإنما وقعت وصيته للذين ذكر الله تبارك وتعالى لهم فى كتابه الذين تحل لهم الصدقة ، وليس لهذا العامل عليها سبيل .

قلت : أكان مالك يجعل هذه الوصية فى الثلث ؟ **فقال** : نعم ، **فقلت** : فتبدأ وصيته هذه فى الماشية على الوصايا فى قول مالك ؟ **فقال** : لا ، **قلت** : لِمَ ؟ **فقال** : لأن الزكاة لا تجب عليه إلا بإتيان الساعى ، ولا يكون ذلك على من ورث ذلك ، وذلك أن المشترى والموهوب له والوارث كل مفيد ، فلا زكاة عليهم فى فائدة إلا أن يضاف ذلك إلى إبل أو بقر أو غنم تجب فيها الصدقة تضاف الغنم إلى الغنم والبقر إلى البقر ، والإبل إلى الإبل ، ولا تضاف الإبل إلى البقر ، ولا إلى الغنم ، ولا تضاف الغنم إلى الإبل ، ولا إلى البقر ، ولا تضاف البقر إلى الإبل ، ولا إلى الغنم ، فإذا مات الرجل قبل أن يأتيه الساعى وأوصى بها ، فليست بمبدأة ، وإنما تكون مبدأة فى قول مالك ما قد وجب على الميت قبل موته مثل الدنانير يموت الرجل وعنده دنانير أو دراهم قد وجبت فيها الزكاة ، فليس على الورثة أن يؤدوا عن الميت زكاة الدنانير التى قد وجبت عليه إلا أن يتطوعوا بذلك ، أو يوصى بذلك الميت ، فإن أوصى بذلك الميت كان ذلك فى رأس ماله .

قال : فقلت لمالك فالرجل يهلك ويترك عليه زكاة وعتق رقبة من ظهار ، أو قتل نفس ، وقد أوصى الميت بأن يؤدى جميع ذلك بأيهم يبدأ ، إذا لم يكن يحمل الثلث جميع ذلك ؟ **قال** : يبدأ بالزكاة ، ثم بالعتق الواجب من الظهار أو قتل النفس ، ولا يبدأ أحدهما على صاحبه ، ويبديان على العتق التطوع ، والعتق التطوع بعينه يبدأ على ما سواه من الوصايا .

فى الدعوى فى الفائدة

قال : وسألت مالكًا عن الرجل يأتيه المصدِّق ، وفى ماشيته ما يجب فى مثلها الزكاة ، **فيقول** : إنما أفدتها منذ شهرين أو نحو ذلك ، أو أقل من ذلك ، **فقال مالك** : إذا لم يجد أحدًا يعلم ذلك غيره كان القول قوله وصدَّقَهُ فيما قال ، ولم يأخذ منها شيئًا .

فى دفع الصدقة إلى الساعى

قلت : أرأيت إذا كان مصدّق يعدل على الناس فأتى المصدّق إلى رجل له ماشية تجب فى مثلها الزكاة ، فقال له الرجل : قد أديت صدقتها إلى المساكين ، **فقال** : لا يقبل قوله هذا ؛ لأن الإمام عدل ، فلا ينبغى لأحد أن يمنعه صدقتها ، **قلت** : هذا قول مالك ؟ **قال** : نعم إذا كان مثل عمر بن عبد العزيز ، **قلت** : أرأيت إذا حال الحول على ماشية الرجل عنده ، أيجب عليه أن يزكيها ، أم ينتظر الساعى حتى يأتى ؟ **قال** : إن خفى له فليضعها مواضعها إذا كان الوالى ممن لا يعدل ، وإن كان من أهل العدل انتظره حتى يأتى له ، ولا ينبغى له أن يخرجها ، وإن كان ممن لا يعدل وخاف أن يأتوه ، ولا يقدر على أن يخفيها عنهم ، فليؤخر ذلك حتى يأتوه .

قال : **وقال مالك** : إذا خفى لرب الماشية أمر ماشيته عن هؤلاء السعاة ممن لا يعدل فليضعها مواضعها إن قدر على ذلك ، فإن أخذوها منه أجزأه ، **قال** : وأحب إلىّ أن يهرب بها عنهم إن قدر على ذلك ، **قال** : وأخبرنى مالك أن ابن هرمز كان إذا جاءت غنم الصدقة المدينة امتنع من شراء اللحم من السوق تلك الأيام .

ابن مهدىّ عن سفيان الثورى عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه أن أبا سعيد الخدرىَّ ، وسعد بن مالك ، وأبا هريرة ، وعبد الله ابن عمر **قالوا** كلهم : يجزئ ما أخذوا ، وإن فعلوا ، **ابن مهدىّ** : وقال إبراهيم النخعى ، وسعيد بن جبير : يحسب ما أخذ العاشر[١] ، **ابن مهدى** ، وقال أنس ، والحسن ما أعطيت فى الطرق والجسور فهو صدقة .

ابن لهيعة ، والليث بن سعد عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبى هلال عمن حدثه ، عن أنس بن مالك **قال** : أتى رجل من بنى تميم إلى رسول الله ﷺ ، **فقال** : يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك ، فقد تبرأت منها إلى الله ورسوله ، فقال رسول الله ﷺ : « نعم إذا أديتها إلى رسولى فقد تَبَرَّأت منها ولك أجرها وإثمها على من بدَّلها »[٢] .

قال ابن وهب : وأخبرنى من أثق به عن رجال من أهل العلم أن رسول الله (عليه الصلاة والسلام) **قال** : « أما والله لولا أن الله قال : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[٣] ما تركتها جزية عليكم تؤخذون بها بعدى ، ولكن أدوها إليهم فلكم برها وعليهم إثمها ثلاث مرات »[٤] .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٣٩٢) رقم (١٠٢٩٤) من حديث إبراهيم النخعى ورقم (١٠٣٠٠) من حديث سعيد بن جبير .

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٦) ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٣/ ١٣٦) بمثل إسناد « المدونة » ، ورواية سعيد بن أبى هلال عن أنس رضي الله عنه مرسلة .

(٣) قال الله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (التوبة : ١٠٣) .

(٤) هذا الحديث ضعيف لجهل رواته وإسناده ، ولم أقف على من خرجه .

قال ابن وهب : وأخبرنى رجال من أهل العلم أن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله ، وسعد بن أبى وقاص ، وحذيفة بن اليمان ، وأنس بن مالك ، وأبا قتادة ، وأبا سعيد الخدرى ، وأبا هريرة ، وعائشة ، وأم سلمة [(١)] ومحمد بن كعب القرظىّ ، ومجاهدًا ، وعطاء ، والقاسم ، وسالمًا ، ومحمد بن المنكدر ، وعروة بن الزبير ، وربيعة بن أبى عبد الرحمن ، ومكحولاً ، والقعقاع [(٢)] بن حكيم ، وغيرهم من أهل العلم كلهم يأمر بدفع الزكاة إلى السلطان ويدفعونها إليهم [(٣)] .

فى زكاة ماشية الخلطاء

قلت : ما الذى يكون به الناس فى الماشية خلطاء ؟ **قال** : سألنا مالكًا عن أهل قرية تكون لهم أغنام ، فإذا كان الليل انقلبت إلى دور أصحابها ، والدور مفترقة تبيت عندهم يحلبونها ويحفظونها ،

---

(١) أم سلمة : هند بنت سهيل المعروف بأبى أمية ، **ويقال** : اسمه حذيفة ، ويعرف بزاد الراكب ، ابن المغيرة القرشية المخزومية ، من زوجات النبى ﷺ ، تزوجها فى السنة الرابعة للهجرة ، وكانت من أكمل النساء عقلاً وخُلُقًا ، أسلمت قديمًا ، وهاجرت إلى الحبشة ثم إلى المدينة ، توفيت بالمدينة سنة ٦٢ هـ .
انظر : « الإصابة » رقم (١٣٠٩) كتاب النساء ، و« صفة الصفوة » (٢/ ٧٠) .

(٢) القعقاع بن حكيم الكناني المدنى ، روى عن أبى هريرة رضي الله عنه ، وقيل لم يلقه وجابر وعائشة وابن عمر وغيرهم رضى الله عنهم ، وعنه زيد بن أسلم ، ومحمد بن عجلان ، وسعيد المقبرى ، وسهيل بن أبى صالح وآخرون ، ثقة .
انظر : « التهذيب » (٨/ ٣٨٣) ، و« الكاشف » (٢/ ٤٠٢) .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٣٨٤) من حديث ابن عمر وأبى هريرة ، وأبى سعيد الخدرى وحذيفة رضى الله عنهم ، وأخرجه أيضًا (٢/ ٣٨٥) من حديث عائشة رضى الله عنها ، ومجاهد وعطاء .

فإذا كان النهار غدا بها رعاتها أو راع واحد فجمعوها من بيت أهلها فانطلقوا بها إلى مراعيها فرعوها بالنهار وسقوها ، فإذا كان الليل راحت إلى أربابها على حال ما وصفت لك ، أيكون هؤلاء خلطاء ؟ **فقال** : نعم وإن افترقوا فى المبيت والحلاب إذا كان الدلو والمراح[1] والراعى واحدًا ، وإن افترقوا فى الدور فأراهم خُلطاء .

قلت : أرأيت إن فرقها الدلو ، فكان هؤلاء يسقون على ما يمنعون منه أصحابهم ، وأصحابهم يسقون على ما يمنعونهم منه ؟ **فقال** : سمعت مالكًا **يقول** : إذا كان الدلو والمراح والراعى واحدًا ، وإن تفرقوا فى المبيت والحلاب ، فهم خُلطاء ، **قال** : والرعاة عندى ، وإن كانوا رعاة كثيرة يتعاونون فيها ، فهم عندى بمنزلة الراعى الواحد ، وأما ما ذكرت من افتراق الدلو إذا كانت مجتمعة فذلك عندى بمنزلة المراح مثل قول مالك لى هى مجتمعة ، وإن فرقها الدّلو بحال ما ذكرت .

قلت : فإن كان راعى هؤلاء أجرته عليهم خاصة ، وراعى هؤلاء الآخرين أجرته عليهم خاصة إلا أن المسرح يجمعهم يخلطون الغنم ، ويجتمعون فى حفظها ؟ **فقال** : **قال مالك** : هم بمنزلة الراعى الواحد إن كان أربابها جمعوها أو أمروهم بجمعها ، فجمعوها حتى كان المراح والدلو والمسرح واحدًا فهم خلطاء ، وهو قول مالك ، **قلت** : أرأيت إن اختلطوا فى أول السنة وافترقوا فى وسطها ، واختلطوا فى آخر السنة ؟ **فقال** : إذا اجتمعوا قبل انقضاء السنة بشهرين فهم خُلطاء عند مالك ، وقد وصفت لك ذلك فى

---

(١) **المراح** : مأوى الماشية . **انظر** : « الوسيط » (روح) (١/ ٣٩٤) .

أول الكتاب ، وإنما ينظر مالك فى ذلك إلى آخر السنة ولا ينظر إلى أولها ، **قلت** : فإن جمعها الدلو فى أول السنة ، ففرقها فى وسط السنة ، وجمعها فى آخر السنة ؟ **فقال** : هذا بمنزلة ما وصفت لك من اجتماعهم وافتراقهم ، وإنما ينظر مالك إلى آخر السنة ، ولا ينظر إلى أولها ، **قلت** : أرأيت إن اجتمعت فى آخر السنة لأقل من شهرين ، لأنى سمعتك تذكر شهرين ونحوهما ، **فقال** : إنى سألت مالكًا عن الشهرين ، **فقال** : أراهم خُلطاء ، ولم أسأله عن أقل من ذلك ، وأنا أرى أنهم خلطاء فى أقل من شهرين[1] ما لم يتقارب الحول ويقربا فيه إلى أن يكونا خليطين فرارًا من الزكاة ، وما نرى أنه نهى عن مثله فى حديث عمر بن الخطاب[2] .

قلت : والفحل إن فرّقها فى بعض السنة ، وجمعها فى آخرها بمنزلة ما وصفت لى فى قول مالك ؟ **فقال** : نعم إذا كان الدلو والمراح واحدًا ، **قلت** : أرأيت إن جمع هذا الغنم الدلو والفحل فى الراعى ، وفرّقها المبيت هذه فى قرية وهذه فى قرية أخرى ، أتراهم خُلطاء فى قول مالك ؟ **فقال** : نعم كذلك قال لى مالك فيها ، **قلت** : وترى هذه الغنم وإن فرقتها هذه القرى فى مراح واحد ؟ **قال** : نعم هى

(١) وهذا أحد أقوال ثلاثة : **والثانى لابن حبيب** : أقله شهر وما دونه لغو ، **وقال محمد** : أقل من شهر معتبر ما لم يقرب حدًا ، ويزكيان زكاة مالك واحد إن نويا خلطه حقيقة ، لا فرارًا من الزكاة ، وكان كل منهما حرًا مسلمًا ، مالكًا للنصاب ، وحال الحول على ماشية كل منهما ، واجتمعا بملك أو منفعة فى الأكثر من خمسة أمور : الراعى ، والفحل ، والسقى ، والمراح ، والمبيت . **انظر** : « التاج والإكليل مع مواهب الجليل » (٢/ ٢٦٧) .

(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى الزكاة رقم (٢٥) من حديث عمر رضي الله عنه .

بمنزلة المراح الواحد ، وقد **قال لى مالك** : وإن فرّقها المبيت ، **قلت** : فأرى مالكًا قد ضعف المبيت ؟ **قال** : نعم كذلك قال مالك ، **قلت** : فإن جمعها المراح والراعى والمبيت والفحل وفرّقها الدلو ؟ **قال ابن القاسم**: وكيف يفرّقها الدلو ؟ **قلت** : يكون جميعها فى مراحها وراعيها وفحلها واحدًا فى موضع واحد ، حتى إذا كان يوم سقيها أخذ هؤلاء ماشيتهم فسقوها على مائهم ، وهؤلاء ماشيتهم فسقوها على مائهم ، ثم جمعوها بعد ذلك ، فكانوا فى جميع الأشياء كلها خُلطاء لا تفترق الغنم إلا فى يوم وردها ، **فقال** : أراهم على ما قال مالك لى فى المراح : إنهم خُلطاء ، وهذا أهون عندى من تفرقة المبيت فأراهم خُلطاء .

قلت : فأين قولهم فى الدلو والفحل والمراح والراعى ؟ **فقال** : إنما أريد بهذا الحديث ليعرف به أنهم خلطاء ، وأنهم متعاونون وأن أمرهم واحد ولم يريدوا بهذا الحديث إذا انخرم منه شىء أن لا يكونوا خُلطاء ، **قلت** : أفتحفظ هذا التفسير من مالك ؟ **فقال** : لا ، ولكن هذا رأيى ، **وقال مالك** : الخليطان فى البقر بمنزلة الخليطين فى الغنم ، **قال** : وسألت مالكًا عن الخليطين يتخالطان بغنمهما قبل أن يحول الحول بشهرين أو ثلاثة ، أيكونان خُلطاء أم لا يكونان خُلطاء إلا أن يتخالطوا من أول السنة ؟ **فقال مالك** : نعم هما خليطان وإن لم يتخالطا إلا قبل أن يأتيهما الساعى بشهرين أو نحو ذلك ، وقد يتخالط الناس قبل محل السنة بشهرين وما أشبه هذا ، فإذا خلطا رأيتهم خُلطاء ، وأخذ منهم المصدّق الزكاة زكاة الخُلطاء إذا أتاهم وهم خُلطاء ، وإن كان ذلك بعد شهرين من يوم خلطا .

قلت : فالخليطان إذا بلغت إبلهما عشرين ومائة ، أيأخذ منهما المصدّق حقتين ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن كان لأحدهما خمس من الإبل ، وللآخر خمسة عشر ومائة من الإبل ، كيف يترادّان ؟ **فقال** : ينظر إلى قيمة الحقتين كذلك فإن كانت قيمتهما مائتى درهم نظر إلى الخمس التى لأحد الرجلين من الإبل ، ما هى من الجميع فوجدناها ربع السدس ، وهو نصف جُزْءٍ من اثنى عشر جزءًا ، فيقسم قيمة الحقتين على أربعة وعشرين جزءٍ ، فما أصاب جزءًا من أربعة وعشرين جزءًا من قيمة الحقتين ، فهو على صاحب الخمس ، وما أصاب ثلاثة وعشرين جزءًا من قيمة الحقتين ، فهو على صاحب الخمسة عشر والمائة ، فعلى هذا الحساب يترادَّ الخلطاء ، **قال** : وهذا قول مالك . **قال** : **وقال مالك** : إذا كان لرجل تسع من الإبل ولخليطه خمس كانت على صاحب الخمس شاة ، وعلى صاحب التسع شاة ، وكان **يقول** : لو أمرتهما يترادَّان لغرم صاحب الخمس أقل من شاة ، ثم رجع **فقال** : لا أرى ذلك ، **قال مالك** : وأراهما خليطين يترادَّان ، وإن صار على صاحب الخمس أقل من شاة ، لأن ذلك تفسير قول عمر بن الخطاب .

قال مالك : وإنما يكونان خليطين إذا كان فى ماشية كل واحد منهما ما تجب فيه الزكاة ، فإن كان فى ماشية أحدهما ما تجب فيه الزكاة ، ولم يكن فى ماشية الآخر ما تجب فيه الزكاة فليسا بخليطين إنما ينظر المصدّق إلى الذى فى ماشيته ما تجب فيه الزكاة ، فيأخذ منه ويترك الذى ليس له ما تجب فيه الزكاة ، ولا يحسب المصدّق ماشية الذى لا تبلغ ما تجب فيه الزكاة عليه ، ولا على صاحبه ، ولا يعرضْ لها ، **قال** : **فقلت لمالك** : فإن كانت غنمهم كلها لا تجب فيها

الصدقة ، فتعدى المصدق ، فأخذ منها شاة ، وفى جميعها إذا اجتمعت ما تجب فيه الصدقة أتراها على الذى أخذت من غنمه خاصة ، أو على عدد الغنم ؟ **فقال** : بل أراها على عدد الغنم يترادَّان فيها لا على عدد غنمهما .

قلت : فإن كانوا ثلاثة رجال لواحد أربعون ولآخر خمسون وللآخر واحدة فأخذ الساعى منهم شاة وهم خُلطاء ، **فقال** : من كان منهم له دون الأربعين فلا شىء عليه ، والشاة على صاحب الأربعين والخمسين على تسعة أجزاء ، وكذلك قال مالك ، **قلت** : فإن أخذ الساعى شاة صاحب الشاة فى الصدقة ؟ **قال** : يرجع بها على شريكيه على صاحب الخمسين بخمسة أتساعها ، وعلى صاحب الأربعين بأربعة أتساعها ، فيأخذها منهما .

قلت : فإن كانا خليطين لواحد عشرة ومائة وللآخر إحدى عشرة ، فأخذ الساعى شاتين ، **فقال** : يلزم كل واحد منهما على قدر ما لكل واحد منهما من الغنم ، وإنما ذلك بمنزلة ما لو كان لكل واحد منهما عشرون عشرون ، فصارت أربعين فعليهما جميعًا شاة ، ألا ترى أن صاحب العشرة ومائة لولا خلط صاحب الإحدى عشرة لم تكن عليه إلا شاة ، فدخلت المضرة عليه منه كما دخلت على أصحاب الأربعين ، أدخل كل واحد منهما على صاحبه المضرة فلزمهما جميعًا ، فكذلك لزم هذين ، وإن الثلاثة الذين لأحدهم أربعون وللآخر خمسون وللآخر واحدة لم يدخل صاحب الواحدة عليهما مضرة ؛ لأن كل واحد منهما لو كان وحده كان عليه فرض الزكاة ، فلما خُلطا لم يكن عليهما إلا شاة ، فلم يدخل عليهما من صاحب الشاة مضرة ، وكذلك لو كانا اثنين لواحد أربعون وللآخر

ثلاثون ، فأخذ المصدّق منهما شاة ، فإنما هى على صاحب الأربعين ، ولم يدخل عليه بصاحبه مضرة .

قلت : أرأيت الرجل يتزوَّج المرأة على إبل ، أو بقر ، أو غنم بأعيانها ، فتمكث فى يد الزوج حتى يحول الحول على الماشية قبل أن يدفع ذلك إلى المرأة ، ثم يطلقها قبل البناء بها ، وقبل أن يأتيها الساعى ؟ **فقال** : إذا أتاهم المصدّق ، فإنه إن أصابها مجتمعة وفيها ما تجب فيه الزكاة فى حظ كل واحد منهما أخذ منها زكاة الخليطين ، وإن أصابها وفى حظ الزوج ما لا تجب فيه الزكاة ، وفى حظ المرأة ما لا تجب فيه الزكاة ، وهى إذا اجتمعت كانت فيها الزكاة ، وهى مجتمعة فلا سبيل للساعى عليها ، وإن كان الزوج والمرأة قد اقتسماها قبل أن يأتيهما الساعى ، ولم يفرِّقاها نظر ، فإن كان فى حظ أحدهما ما تجب فيه الزكاة والآخر لا تجب فى حظه الزكاة لقلة عدد ما أخذ من الغنم لارتفاع قيمتها وفضلها على الأخرى لقلة قيمة الأخرى ، زكى المصدّق الذى يجب فى عدد ماشيته الصدقة ، ولم يُزَكِ ماشية الآخر .

قال : وإنما كان على الزوج الزكاة فيما رجع إليه من هذه الماشية ، ولم يجعل ما رجع إليه منها فائدة ، لأنه كان له فيها شرك ويستدل على شركته فى الغنم أن الغنم لو ماتت قبل أن يطلقها ، ثم طلقها لم يلزمها غرم شىء من الغنم ، ولو مات بعضها وبقى بعض كان له نصف ما بقى ، ولو نمت أضعاف عددها قبل أن يطلقها ، ثم طلقها أخذ نصف جميع ذلك ، فإنما أخذ ذلك بالشرك الذى كان له فيها قبل أن يطلقها كأنهما كانا شريكين ، **قال** : وكذلك قال لى مالك فيما أصدق الرجل امرأته من العروض والحيوان والدنانير :

إنه شريك لها فى ذلك فى النماء والنقصان إلا ما باعت من ذلك أو اشترت للتجارة من صداقها أو لغير ما تجهزت به من صداقها ، فإن ذلك لها نماؤه وعليها نقصانه إن نقص أو تلف ، **قال** : والمسألة الأولى عنده مثل هذا .

قلت : أرأيت إن كان رجل خليطًا لرجل فى غنم له ، وله غنم أخرى ، ليس له فيها خليط ؟ **فقال** : سألنا مالكًا عنها **فقلنا له** : ما تقول فى رجل له أربعون شاة مع خليط له ولخليطه أيضًا أربعون شاة ، وله فى بلاد أخرى أربعون شاة ، ليس له فيها خليط ، **فقال** : يضم غنمه التى ليس له فيها خليط إلى غنمه التى له فيها خليط ، فيصير فى جميع غنمه خليطًا ، فيصير عليه ثلثا شاة فى الثمانين ، ويصير على صاحبه ثلث شاة فى الأربعين ، فهكذا يتراجعان فى هذا الوجه كله .

قال أشهب : وكذلك قرأ عمر بن الخطاب ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، ذكره أشهب عن الليث بن سعد عن نافع ، عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب [١] ، **قال أشهب** : وأخبرناهُ مالك أنه قرأه فى كتاب عمر بن الخطاب فهما خليطان .

قال ابن وهب : وإن ابن لهيعة يحدث عن عمارة بن غزية عن عبد الله بن أبى بكر أخبره أن هذا فى كتاب رسول الله (عليه الصلاة والسلام) لعمرو بن حزم فى صدقة الغنم : «ولا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، ولا يخرج فى الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس إلا أن يشاء المصدّق وما كان من خليطين ، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » [٢] .

---

(١) ، (٢) أخرجه البخارى فى الزكاة رقم (١٤٥٤) من حديث أنس رضي الله عنه .

قال ابن وهب : وإن يونس ذكره عن ابن شهاب عن سالم وعبيد الله ابنى عبد الله بن عمر عن رسول الله (عليه الصلاة والسلام) نحو ذلك[1] . **ابن وهب قال** : حدثنى الليث بن سعد أنه سمع يحيى بن سعيد **يقول** : الخليطان فى المال لا يفرق بينهما فى الصدقة ، وهو ما اجتمع على الفحل ، والحوض ، والراعى ، **قال ابن وهب** : وإن الليث ومالكًا **قالا** : الخليطان فى الإبل ، والبقر ، والغنم سواء ، **قال ابن وهب** : وإن مالكًا **قال** : إذا كان الدلو ، والحوض ، والراعى ، والمراح ، والفحل واحدًا فهما خليطان ، **قال** : ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة ، فإن كان لأحدهما ما لا تجب فيه الصدقة كانت الصدقة على الذى له ما تجب فيه الصدقة ، ولم يكن على الآخر شىء ، وإن كان لأحدهما ألف شاة أو أقل ، وللآخر أربعون شاة أو أكثر كانا خليطين ، ثم يترادَّان الفضل بينهما بالسوية[2] .

ابن وهب ، عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن يزيد بن هرمز ، وعبد العزيز بن أبى سلمة مثله .

قال ابن وهب : وقال لى مالك : تفسير ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة ، إنما يعنى بذلك أصحاب المواشى ، وتفسير ذلك أن ينطق النفر الثلاثة الذين لكل واحد منهم أربعون شاة ، وقد وجب على كل واحد منهم فى غنمه الصدقة

---

(١) أخرجه أبو داود فى الزكاة رقم (١٥٧٠) من حديث سالم ، وعبيد الله ابنى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، والحديث صحيح .
(٢) انظر «الموطأ» ص ١٧٨ ، ١٧٩ .

فيجمعونها إذا أظلهم الساعى لئلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة فنهوا عن ذلك ، **قال ابن وهب** : **قال لى مالك** : ولا يفرّق بين مجتمع تفسير ذلك أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة ، فيكون عليهما فى ذلك ثلاث شياه ، فإذا أظلهما الساعى فرّقا غنمهما ، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة ، فنهوا عن ذلك فقيل لا يفرّق بين مجتمع ، ولا يجمع بين شىء مفترق خشية الصدقة ، هذا الذى سمعت فى ذلك .

فى الغنم يحول عليها الحول فيذبح صاحبها منها ويأكل ثم يأتيه الساعى

قال : **وقال مالك** : لو أن رجلاً كانت عنده غنم ، فحال عليها الحول ، فذبح منها وأكل ، ثم أن المصدّق أتاه بعد ذلك ، وقد كان حال عليها الحول قبل أن يذبح إنه لا ينظر إلى ما ذبح ، ولا إلى ما أكل بعدما حال عليها الحول ، وإنما يصدق المصدّق ما وجد فى يديه ، ولا يحاسبه بشىء مما مات ، أو ذبح [(١)] فأكل ألا ترى أن ابن شهاب **قال** : إذا أتى المصدّق فإنه ما هجم عليه زكّاه ، وإن جاء وقد هلكت الماشية ، فلا شىء له ، **وقال ابن شهاب** : ألا ترى أنها إذا ثبتت لا تكون إلا من بقية المال ؟ .

قال سحنون : أو لا ترى إلى حديث ابن أبى الزناد عن السبعة

---

(١) أى قبل مجىء الساعى إذ مجيئه هو شرط وجوب الزكاة إضافة إلى حولان الحول ، كما قدمنا - لكن هذا مشروط بأن لا يكون الذبح ونحوه بقصد الفرار من الزكاة ، وإلا فإنه يحاسب على ما ذبح عند ابن القاسم معاملة له بنقيض مقصوده .

أنه **قال** : وكانوا يقولون لا يصدق المصدّق إلا ما أتى علَيه لا ينظر إلى غير ذلك .

فى الذى يهرب بماشيته عن الساعى

قال : وسألنا عن الرجل يهرب بماشيته من الساعى وشاؤه ستون ، فيقيم ثلاث سنين ، وهى على حالها ، ثم يفيد بعد ذلك مائتى شاة فيضمها إليها ، فيقيم بذلك سنتين أو ثلاثاً ، ثم يأتى وهو يطلب التوبة ويخبر بالذى صنع من فراره ، ويقول : ما ترون علَىَّ أن أؤدى ؟ **فقلت** لمالك : ما الذى ترى عليه ؟ **فقال** : عليه أن يؤدى كل عام زكاة ما كان عنده من الغنم ولا يؤدى عما أفاد أخيرًا فى العامين لما مضى من السنين ، وذلك أنى رأيت مالكًا إنما قال ذلك لى ؛ لأن الذى فرّ كان ضامنًا لها لو هلكت ماشيته كلها بعد ثلاث سنين ، ولم يضع عنه الموت ما وجب عليه من الزكاة ، لأنه ضمنها حين هرب بها ، وإن الذى لم يهرب لو هلكت ماشيته وجاءه المصدّق بعد هلاكها لم يكن عليه شىء ، فلما كان الذى هرب بها ضامنًا لما هلك منها ، فما أفاد إليها فليس منها ، وكما كان الذى لم يهرب لم يضمن ما مات منها فما ضم إليها فهو منها ، وهو أمر بَيِّنٌ ، وقد نزلت هذه المسألة واختلفنا فيها فسألنا مالكًا عنها غير مرة ، فقال فيها هذا القول ، وهو أحب قوليه إلَىَّ ، **قلت** : أرأيت من هرب بماشيته من المصدّق ، وقد حال عليها الحول ، وقد تماوتت كلها ، أيكون عليه زكاتها ؛ لأنه هرب بها من المصدّق ؟ **فقال** : نعم ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **فقال** : نعم .

زكاة الماشية يغيب عنها الساعى

قال ابن القاسم: قلنا لمالك لو أن إمامًا شُغل عن الناس ، فلم يبعث المصدّق سنين ، كيف يزكى السنين الماضية ؟ **فقال** : يزكى السنين الماضية كل شىء وجده فى أيديهم من الماشية لما مضى من السنين ، **وقال مالك** : إذا كانت غنم فغاب عنها الساعى خمس سنين ، فوجدها حين جاءها ثلاثًا وأربعين شاة أخذ منها أربع شياه لأربع سنين ، وسقطت عن ربِّها سَنة ؛ لأنه حين أخذ منها أربع شياه صارت إلى أقل مما تجب فيه الزكاة ، فلا زكاة عليه فيها ، وإن كانت قبل ذلك مائتين من الغنم لم يضمن له شيئًا مما تلف منها ، **قلت** : أرأيت إن كانت خمسًا من الإبل فمضى لها سنون خمس لم يأتِه فيها المصدّق ، فأتاه بعد الخمس سنين ؟ **فقال** : عليه خمس شياه .

قلت : فَلِمَ يكون عليه خمس شياه ، ولم يجعل فى الغنم حين صارت إلى ما لا زكاة فيها شيئًا ؟ **فقال** : لأن الإبل فى هذا خلاف الغنم ، الإبل زكاتها من غيرها ها هنا إنما زكاتها فى الغنم ، والغنم إنما زكاتها منها ، فلما رجعت الغنم إلى ما لا زكاة فيها حين أخذ المصدّق منها ما أخذ لم يكن له عليها شىء ، وهذا كله قول مالك ، **قلت** : فلو كان لرجلٍ ألف شاةٍ فمضى لها خمس سنين لم يأتِه فيها المصدِّق ، وهى ألفَ شاة على حالها ، فلما كان قبل أن يأتيه المصدِّق بيوم هلكت ، فلم يبق منها إلا تسع وثلاثون شاة ، **فقال** : ليس عليه فيها شىء **قلت** : وكذلك الإبل والبقر إذا رجعت إلى ما لا زكاة فيها ، فلا شىء للمصدِّق ، وإن كان بقى منها ما تجب فيه الزكاة زكى هذه البقية التى وجد للسنين الماضية حتى تصير إلى ما لا زكاة فيها ، ثم يكف عنها ، ولا يكون له عليها سبيل إذا

رجعت إلى ما لا زكاة فيها ، **فقال** : نعم ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قال : **وقال مالك** : فإن كانت الغنم فى أول عام غاب عنها المصدّق ، وفى العام الثانى والثالث والرابع أربعين ليست بأكثر من أربعين فى هذه الأعوام الأربعة ، فلما كان فى العام الخامس أفاد غنمًا أو اشتراها ، فصارت ألف شاة فأتاه المصدِّق ، وهى ألف شاة ، **فقال** : يزكى هذه الألف للأعوام الماضية كلها الخمس سنين ، ولا يلتفت إلى يوم أفادها ، وكذلك الإبل والبقر والغنم ، **قال مالك** : لأن الفتنة نزلت حين نزلت فأقام الناس ست سنين لا سُعاة لهم ، فلما استقام أمر الناس لما مضى من السنين [1] ، ولم يسألوهم عما كان فى أيديهم قبل ذلك مما مات فى أيديهم ، ولا مما أفادوا ، فبهذا أخذ مالك ، **قال** : وهو الشأن .

قلت : أرأيت لو كانت لرجل خمسة وعشرون من الإبل ، قد مضى لها خمسة أعوام لم يأتِه فيها المصدِّق ؟ **فقال** : يأخذ منها إذا جاءه بنت مخاض ، وست عشرة شاة للسنة الأولى بنت مخاض ، وللسنة الثانية أربع شياه ، وللسنة الثالثة أربع شياه ، وللسنة الرابعة أربع شياه ، وللسنة الخامسة أربع شياه ، فذلك ست عشرة شاة ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **فقال** : نعم ، **قلت** : فإن كانت له

---

(١) فى العبارة حذف ولعل صوابها : فلما استقام أمر الناس حاسبهم السُّعاة لما مضى من السنين ، والمراد بالفتنة فى كلام الإمام ، الفتنة التى حدثت بمقتل عثمان رضي الله عنه ، وما ترتب عليها من موقعة الجمل وصفين بعد أن استولى معاوية فى نهاية الأمر ، ولذلك جاء استدلال الإمام مالك على أن السُّعاة يحاسبون الناس على ما وجدوه فى أيديهم عن السنوات السابقة إذا جدت أحداثٌ أوقفت عملهم فى جمع الزكاة .

عشرون ومائة من الإبل ، فمضى لها خمس سنين لم يأتِه فيها المصدِّق ، ثم جاءه كم يأخذ منه ؟ **فقال** : يأخذ منه لأول سنة حقتين وللسنة الثانية حقتين ، وللسنة الثالثة حقتين ، وللسنة الرابعة حقتين ، وللسنة الخامسة حقتين ، فذلك عشر حقاق ، **قلت** : فإن كانت إحدى وتسعين من الإبل ، فمضى لها خمس سنين ، ثم جاءه المصدق ، كم يأخذ منها ؟ **فقال** : يأخذ لأول سنة حقتين ، وللسنة الثانية بنتى لبون ، وللسنة الثالثة بنتى لبون ، وللسنة الرابعة بنتى لبون ، وللسنة الخامسة بنتى لبون ، فيصير ذلك ثمان بنات لبون وحقتين ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **فقال** : نعم ، فعلى هذا فقس جميع زكاة الماشية إذا غاب عنها المصدِّق .

قال أشهب : ألا ترى أن ابن أبى الزناد يخبر عن أبيه أنه حدثه ، **قال** : كان من أدركت من فقهاء أهل المدينة وعلمائهم ممن يرضى وينتهى إلى قوله منهم سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم ابن محمد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وخارجة ابن زيد ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود[1] ، وسليمانُ بن يسار فى مشْيَخة سواهم من نظرائهم أهلَ فقه وفضل ، وربما اختلفوا فى الشيء ، فأخذ بقول أكثرهم وأفضلهم رأيًا ، **قال أبو الزناد** : فكان الذى وعيت عنهم على هذه الصفة ، أنهم كانوا **يقولون** : لا يصدق

---

(١) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، أبو عبد الله ، الهذلى المدنى الأعمش الأعمى ، روى عن أبيه ، وأرسل عن عم أبيه عبد الله بن مسعود ، وعمار بن ياسر ، وأبى هريرة وعائشة رضى الله عنهم وآخرين ، وروى عنه الزهرى ، وأبو الزناد ، وصالح بن كيسان وغيرهم ، كان عالـمًا ثقة فقيهًا ، توفى بالمدينة سنة ٩٨ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر : « سير أعلام النبلاء » (٤/ ٤٧٥) ، و « التهذيب » (٧/ ٢٣) .

المصدِّق إلا ما أتى عليه ، ووجد عنده من الماشية يوم يقدم على المال لا يلتفت إلى شىء سوى ذلك ، **قال أبو الزناد** : وكان عمر بن عبد العزيز ، ومن كان من قبله من الفقهاء يقولون ذلك .

فى إبان خروج السُّعاة

قال : **وقال مالك** : سُنة السُّعاة أن يبعثوا قُبُلَ الصَّيف ، وحين تطلع الثُّريا ، ويسير النَّاس بمواشيهم إلى مياههم ، **قال مالك** : وعلى ذلك العمل عندنا ؛ لأن فى ذلك رفقًا للنَّاس فى اجتماعهم على الماء ، وعلى السُّعاة لاجتماع النَّاس .

فى زكاة الماشية المغصوبة

قلت : أرأيت لو أن رجلاً غُصِبَ ماشية أو ظُلِمها ، ثم رُدَّتْ عليه بعد أعوام ، أتكون عليه فيها الزكاة لتلك الأعوام أم لعام واحد ، أم لا زكاة عليه فيها ، ويستقبل بها حولاً ؟ **فقال** : إذا غُصبهَا أو ظُلِمها ، ثم ردّت عليه بعد أعـوام لم يزكِّها إلا زكاةً واحدةً لعام واحِدٍ ، **وقال** غير ابن القاسم : إنه وإِنْ غُصبها ، فلم تزل ماله [1] ، وما أخذت السُّعاة منها أجزأ عنه فأرى إذا ردّت عليه ، ولم يأخذ

---

(١) موجز القول فى زكاة المال المغصوب : أن العين المغصوبة المشهور فيها أنها تزكى لعام على أشهر الأقوال ، **وقال ابن شعبان** : يزكيها عن كل عام ، وقيل يستقبل بها حولاً كالفوائد ، وأما الماشية المغصوبة فمشهور أنها تُزكى لكل عام إلا إن كان السُّعاة أخذوا زكاتها من الغاصب عن تلك السنين ، وهو ما رجع إليه الإمام ورجحه ابن عبد السلام ، وصوبه ابن يونس ، **وقيل** : إنما تزكى لعام واحد كالعين ، وعزاه ابن عرفة للمدونة ، وأما النخلة إذا غصبت ثم ردت مع ثمرتها بعد أعوام فإنها تزكى لكل عام مضى بلا خلاف .

انظر : «حاشية الدسوقى على الشرح الكبير » (١/ ٤٥٧) .

السُّعاة شيئًا منها أن يزكيها لما مضى من السنين على ما توجد عليه عنده ، وليس هى بمنزلة المال العين ، ألا ترى أنهما يختلفان فى غير هذا يختلفان فى الذى عليه الدين أو لا ترى أيضًا أن امرأً لو غُصب حائطه فأثمر سنين فى يد المغتصب ، ثم ردّ عليه وما أثمر لكانت عليه صدقة ما ردّ منه ، فكذلك هذا عليه صدقة ماشيته إذا ردت عليه لما مضى من السنين ؛ لأنه ماله بعينه والصدقة تجزئ فيه ، وليست بمنزلة العين إذا اغتُصِبَه عاد ليس بمال له وصار المغتصب غارمًا لما اغتصب .

قال سحنون : والعين هو الضَّمار الذى يرد زكاته الدين ، فهذا فرق ما بينهما ، وقد قاله عبدالرحمن أيضًا .

فى أخذ السّاعى قيمة زكاة الماشية (١)

قال : وسمعت مالكًا قال فى رجل أجبر قومًا وكان ساعيًا عليهم على أن يأخذ منهم دراهم فيما وجب عليهم من صدقتهم ، **فقال** : أرجو أن يجزئ عنهم ، إذا كان فيها وفاء لقيمة ما وجب عليهم ، وكانت عند محلها .

قال سحنون : وإنما أجزأ ذلك عنهم ؛ لأن الليث ذكر ذلك عن يحيى بن سعيد أنه كان **يقول** : من الناس من يكره اشتراء صدقة ماله ، ومنهم من لا يرى به بأسًا ، فكيف بمن أكره ؟!

* * *

---

(١) المشهور هو الإجزاء مع الكراهة .

فى اشتراء الرجل صدقته

قال : **وقال مالك** : لا يشترى الرجل صدقة حائطه ، ولا زرعه ، ولا ماشيته ألا ترى أن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله كرهوا ذلك .

فى زكاة النّخل والثمار

قلت : أرأيت النّخل والثمار ، كيف تؤخذ منها صدقتها ؟ **قال** : إذا أثمر وجدَّ (١) أخذ منه المصدّق عُشْرَه إن كان يشرب سيحًا (٢) ، أو تسقيه السماء أو بعلاً (٣) ، وإن كان مما يشرب بالغَرْب (٤) أو دالية (٥) أو سانية (٦) ففيه نصف العشر ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **فقال** : نعم ، **قلت** : فالكرم أى شىء يؤخذ منه ؟ **قال** : خرصه زبيبًا ، **قلت** : وكيف يخرص زبيبًا ؟ **فقال** : **قال مالك** : يخرّص

---

(١) **جُدَّ** : قطع ، والجداد أوان قطع ثمر النخل .
انظر : « الوسيط » (جدد) (١/ ١١٤) .
(٢) **السيح** : الماء الجارى المنبسط على وجه الأرض .
انظر : « النهاية » (٢/ ٤٣٢) .
(٣) **البعل** : ما يشرب بعروقه من غير سقى ولا سماء .
انظر : « اللسان » (بعل) (١/ ٤٤٨) .
(٤) **الغَرْب** : الدلو العظيمة تتخذ من جلد ثور ، الجمع : غروب .
انظر : « الوسيط » (غرب) (٢/ ٦٧١) .
(٥) **دالية** : خشبة تصنع على هيئة الصليب تثبت برأس الدلو ثم يشد بها طرف حبل ، وطرفها الآخر بجذع قائم على رأس البئر ، يستقى بها . الجمع : دوالى
انظر : « الوسيط » (دلا) (١/ ٣٠٥) .
(٦) **السوانى** : جمع سانية ، وهى الناقة التى يُسْتَقَى عليها .
انظر : « النهاية » (٢/ ٤١٥) .

عنبًا ، ثم يقال ما ينقص هذا العنب إذا تزبب ، فيخرّص نقصان العنب وما يبلغ أن يكون زبيبًا ، فذلك الذى يؤخذ منه ، **قال** : وكذلك النّخل أيضًا يقال ما فى هذا الرطب ، ثم يقال ما فيه إذا جُدَّ وصار تمرًا ، فإن بلغ ثمرته خمسة أوسق فصاعدًا كانت فيه الصدقة ، **قلت** : وهذا كله الذى سألتك عنه فى الثمار أهو قول مالك ؟ ، **قال** : نعم . **قلت** : فإن كان لا يكون هذا النخل تمرًا ولا هذا العنب زبيبًا ؟ **فقال** : يخرّص فإن كان فيه خمسة أوسق أخذ من ثمنه ، وإن بيع بأقل مما تجب فيه الزكاة بشىء كثير أخذ منه العشر إن كان مما تسقى السماء والعيون والأنهار ، وإن كان مما تسقى السوانى ففيه نصف العشر ، وإن كان إذا خرّص لا يبلغ خرصه خمسة أوسق ، وكان ثمنه إذا بيع أكثر مما فيه الزكاة بأضعاف لم يؤخذ منه شىء ، وكان فائدة لا يجب على صاحبه فيه شىء ، حتى يحول على ثمنه الحول من يوم يقبضه ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **فقال** : نعم .

قال : وسُئل مالك عن نخل يكون بلحًا لا يزهى[1] ، وهذا شأنه كذلك يباع ويؤكل ، أترى فيها الزكاة ؟ **فقال** : نعم إذا بلغ خرْصها خمسة أوسق ، **فقيل له** : فى ثمرها أو فى ثمنها ؟ **فقال** : بل فى ثمنها ، وليس فى ثمرها ، **قال** : وسألت مالكًا : عن الرجل يكون حائطه برنيًا[2] كله ، أيؤخذ منه أم يؤدى من وسط التمر ؟ **فقال** : بل يؤخذ منه ، ولا يؤخذ من وسط التمر ، **قال** : **فقلت لمالك** :

---

(١) **زها البُسْر أو البلح** : تلون بحمرة أو صفرة .
انظر : « الوسيط » (زها) (١/ ٤٢٠) .

(٢) **البرنى** : نوع جيد من التمر مدور أحمر مشرب بصفرة ، **ويقال** : نخل برنى ونخلة برنية ، ولا يجود هذا النوع من التمر إلا فى المدينة المنورة .
انظر : « الوسيط » (برن) (١/ ٥٤) .

أرأيت إن كان كله جُعْرورًا[1] أو مصران الفأرة[2] ، أيؤخذ منه ، أو يؤخذ من وسط التمر ؟ **فقال** : بل يؤخذ منه ، ولا يؤخذ من وسط التمر ، ولا يلزمه أن يشترى له أفضل مما عنده ؟ **قال** : وإنما رأيت مالكًا يأمر بأن يؤخذ من وسط التمر إذا كان الحائط أصنافًا من التمر ، **فقال** : يأخذ من وسط التمر .

قال أشهب : وأخبرنى الليث وابن لهيعة : أن بكيرًا حدثهما عن بسر بن سعيد أن رسول الله (عليه الصلاة والسلام) « فرض الزكاة فيما سقت السماء ، والبعل ، وفيما سقت العيون العشر ، وفيما سقت السّوانى نصف العشر »[3] .

ابن وهب ، عن محمد بن عمرو عن عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب **قال** : أمر رسول الله (عليه الصلاة والسلام) عَتَّاب ابن أَسِيد[4] حين استعمله على مكة ، **فقال** : « أخرص العنب كما

---

(١) **الجُعْرور** : ضرب من التمر ، صغار ، لا ينتفع به . **انظر** : « الوسيط » (جعر) (١/ ١٣٠) **وقيل** : وزان عصفور ، نوع ردىء من التمر ، إذا جف صار حشفًا . **انظر** : هامش « الموطأ » (١٨٢) .

(٢) **مصران الفأرة** : ضرب من ردىء التمر ، جمع مصير ، كرغيف ورغفان ، وجمع الجمع مصارين . هامش « الموطأ » ص ١٨٢ تعليق محمد فؤاد عبد الباقى .

(٣) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الزكاة رقم (٣٤) بسند « المدونة » ومتنها ، والحديث أخرجه البخارى فى الزكاة رقم (١٤٨٣) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، ومسلم فى الزكاة رقم (٩٨١) من حديث جابر رضي الله عنه .

(٤) عَتَّاب بن أَسيد بن أبى العيص بن أمية عبد شمس الأموى ، أسلم يوم الفتح ، واستعمله النبى ﷺ على مكة لما سار إلى حنين ، كان صالحًا فاضلاً ، وأقره أبو بكر رضي الله عنه على مكة **قيل** : توفى بمكة سنة ١٣ هـ ، وقيل غير ذلك .
انظر : « الإصابة » (٤/ ٣٥٦) .

تخرّص النّخل ، ثم خذ زكاتها من الزبيب كما تأخذ زكاة التمر من النّخل »[١] .

قال ابن وهب : وأخبرنى عبد الجليل بن حميد اليَحْصبى[٢] أن ابن شهاب حدثه ، **قال** : حدثنى أبو أمامة بن سهل بن حنيف[٣] فى الآية التى قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ** ﴾[٤] **قال** : هو الجعرور ، ولون حُبَيق[٥] ، فنهى رسول الله (عليه الصلاة والسلام) أن يؤخذا فى الصدقة[٦] ، **ابن وهب** ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ١٢٧) بسند « المدونة » ولفظها ، وأخرجه أبو داود فى الزكاة رقم (١٦٠٣) ، (١٦٠٤) ، والترمذى فى الزكاة رقم (٦٤٤) من حديث ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن عتاب بن أسيد ، **وقال أبو عيسى** : هذا حديث حسن غريب .

(٢) عبد الجليل بن حميد اليحصبى ، أبو مالك المصرى ، روى عن الزهرى ، ويحيى بن سعيد ، وأيوب السختيانى وآخرين ، وعنه ابن عجلان ، وابن وهب ، ويحيى بن أيوب ، وآخرون ، لا بأس به تُوفى سنة ١٤٨هـ .

انظر : « التهذيب » (٦/ ١٠٦) ، و« الكاشف » (٢/ ١٤٨) .

(٣) أسعد ، أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصارى ، ولد فى حياة النبى ﷺ ، روى عن النبى ﷺ وعثمان ، وابن عباس رضى الله عنهم وغيرهم ، وعنه ابناه ، والزهرى ، ويحيى بن سعيد وغيرهم ، توفى سنة ١٠٠ هـ .

انظر : « التهذيب » (١/ ٢٦٣) ، و« سير أعلام النبلاء » (٣/ ٥١٧) .

(٤) قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ** ﴾ (البقرة : ٢٦٧) .

(٥) **لون حُبَيق** : هو نوع من أنواع التمر الردىء منسوب إلى ابن حُبَيق .

انظر : « النهاية » (١/ ٣٣١) .

(٦) أخرجه النسائى (٥/ ٤٣) ، وابن خزيمة (٢/ ٣٩) ، والدارقطنى (٢/ ١٣١) بمثل سند « المدونة » ولفظها من حديث أبى أمامة رضي الله عنه .

عن محمد بن عمرو، عن ابن جريج أن عمر بن عبد العزيز كتب أن يؤخذ البرنىُّ من البرنىّ ، واللون من اللون ، ولا يؤخذ البرنىُّ من اللون ، وأن يؤخذ من الجُرْن ولا يضمنوها الناس[1] .

ابن مهدى ، عن سفيان الثورى عن إسماعيل بن أمية ، عن محمد بن يحيى بن حبان[2] عن يحيى بن عمارة[3] عن أبى سعيد الخدرىّ **قال** : قال رسول الله (عليه الصلاة والسلام) : « لا صدقة فى حَبّ ولا تمر ، حتى يبلغ خمسة أوسق »[4] .

فى الرجل يخرص عليه نخله ثم يموت قبل أن يُجدَّ

قلت : أرأيت رجلاً خرصت عليه ثمرة كرمه أو نخله ، فمات قبل أن يبلغ ويجد ، وقد خرصت عليه عشرة أوسق ، فمات قبل بلوغ الثمرة فصار فى ميراث الورثة فى حظ كل واحد منهم مالاً تجب فيه الصدقة ؟ ، **فقال** : إذا خرصت فقد وجبت فيها الصدقة ، ولا ينظر فى هذا إلى موت الرجل ، ولا إلى حياته ، لأنها إذا خرصت

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤/١٢٧) من حديث ابن جريج عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه .

(٢) محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ بن عمرو بن مالك بن حسان أبو عبد الله ، الأنصارى المازنى المدنى الفقيه الحبانى ، البخارى ثقة فقيه ، توفى سنة ١٢١هـ . **انظر** : « التهذيب » (٩/٥٠٧) ، و« الكاشف » (٣/١٠٦) .

(٣) يحيى بن عمارة بن أبى حسن الأنصارى المازنى المدنى ، روى عن أنس ، وأبى سعيد الخدرى ، وزيد بن عاصم ، وروى عنه ابنه ، ومحمد بن يحيى بن حبان والزهرى ثقة . **انظر** : « التهذيب » (١١/٢٥٩) .

(٤) أخرجه مسلم فى الزكاة رقم (٩٧٩) من حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه ، بمثل سند « المدونة » .

فقد وجبت فيها الصدقة ، **قلت** : فمتى تخرص؟ **فقال** : إذا أزهت وطابت ، وحل بيعها[1] خرصت ، وأما قبل أن تزهى فلا تخرص .

قلت : فإن مات ربها قبل أن تخرص ، وبعد أن أزهت وحل بيعها ، فمات ربها فصار فى حظ الورثة لكل واحد منهم مالاً تجب فيه الزكاة ، **قال** : إذا أزهت وطابت وحل بيعها ، وإن لم تخرص ، فقد وجبت فيها الزكاة ، وإن مات ربها فالزكاة لازمة فى الثمرة ، وإن لم يصر لكل واحد من الورثة إلا وسق وسق ، وإنما ينظر فى هذا إلى الثمرة إذا أزهت وطابت ، ولا ينظر إلى الخرص إذا أزهت وطابت ، ثم مات صاحبها ، فقد وجبت فيها الصدقة ، ولا يلتفت إلى ما يصير إلى الورثة ، **قلت** : وجميع هذا قول مالك؟ **قال** : نعم .

قلت : فإن مات ربُّ النّخل والكرْم قبل أن يزهى الرطب ويطيب العنب ، فصار لكل وارث مالاً تجب فيه الصدقة ، **فقال** : لا شىء عليهم إلا من بلغت حصته ما تجب فيها الصدقة ، **قلت** : وهذا قول مالك؟ **قال** : نعم .

---

(١) هذه إشارة إلى وقت تعلق الوجوب بأنواع الحرث ، وقد نص اللخمى على أن الزكاة تجب عند مالك بالطيب أى بلوغ حد الأكل ، فإذا أزهى النخل ، أو طاب الكرم ، وحل بيعه ، وأفرك الزرع ، واستغنى عن الماء ، واسود الزيتون ، أو قارب الاسوداد ، وجبت فيه الزكاة اهـ . وذلك هو المشهور ، وما نقل عن ابن عرفة من أن الزكاة فى الزرع يتعلق وجوبها باليبس الضعيف وقد حاول بعض علماء المذهب أن يجمع بين القولين ، حيث **قال** : والظاهر أن اليبس يرجع للإفراك ، إذ المراد باليبس بلوغ الحب حد الطيب ونهايته بحيث لو حصد لم يحصل فيه فساد ولا تلف .

انظر : « حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير » (١/ ٤٥١) .

ما جاء فى الخرص

قلت : أرأيت الكرْم متى يُخرص؟ **قال** : إذا طاب وحل بيعه خرص ، **قلت** : وهذا قول مالك؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فالنخل متى يخرص؟ **فقال** : إذا أزهت وطابت وحل بيعها خرصت ، وأما قبل أن تزهى فلا تخرص ، **قلت** : أرأيت من لم يبلغ ما فى نخله خمسة أوسق ، أيخرص أم لا؟ **فقال** : **قال مالك** : لا يخرص ، **قلت** : فهل يترك الخرّاص لأصحاب الثمار مما يخرصون شيئًا لمكان ما يأكلون ، أو لمكان الفساد؟ ، **فقال** : **قال مالك** : لا يُتْرَكُ لهم شىء من الخرص[١] ، وإن لم يكن فى الخرص إلا خمسة أوسق أخذ من الخمسة ، ولم يُتْرك لهم شىء ، **قلت** : فإن خرص الخارص أربعة أوسق ، فجدّ صاحب النخل منه خمسة أوسق؟ **فقال** : **قال مالك** : أحب إلَىَّ أن يؤدى زكاته ، **قال** : لأن الخُرّاص اليوم لا يصيبون ، فأحب إلَىَّ أن يؤدى زكاته ، **قال** : وكذلك فى العنب .

ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب **قال** : كان رسول الله (عليه الصلاة والسلام) يبعث عبد الله بن رواحة[٢] ،

---

(١) هذا هو المشهور ، وروى أنه يترك لهم شيئًا مما يؤكل رطبًا ، ونقل عن ابن حبيب : أنه يوسع عليهم فى الخرص بحيث يترك لهم شىء من رءوس النخيل . **انظر** : «الذخيرة» (٣/ ٩١) .

(٢) الصحابى الجليل عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصارى من الخزرج ، أبو محمد ، يُعَدُّ من الأمراء والشعراء الراجزين ، كان يكتب فى الجاهلية ، وشهد العقبة مع السبعين من الأنصار ، وكان أحد النقباء الاثنى عشر ، وشهد بدرًا وأحدًا والخندق ، والحديبية ، واستخلفه النبى ﷺ على المدينة فى إحدى غزواته ، وصحبه فى عمرة القضاء ، كان أحد الأمراء فى غزوة مؤتة ، فاستشهد فيها سنة ٨ هـ .

انظر : «التهذيب» (٥/ ٢١٢) ، و«الإصابة» (٤٦٦٧) .

فيخرص ثمر النخل حين يطيب أول شيء منه ، قبل أن يؤكل شيء منه ، ثم يخير اليهود[1] ، **وقال ابن شهاب** : وإنما كان رسول الله (عليه الصلاة والسلام) أمر بالخرص ، لكى تحصى الزكاة قبل أن يؤكل الثمر ويفرق ، فكانوا على ذلك .

قال : وقال مالك : الزيتون لا يخرّص ، ويؤمن عليه أهله كما يؤمنون على الحَبِّ ، فإذا بلغ ما رفعوا منه خمسة أوسق لكل إنسان منهم أخذ من زيته ، **قال** : فإن كان زيتونًا لا يكون له زيت ، وليس فيه زيت مثل زيتون مصر ، ففى ثمنه على حساب ما فسرت لك فى الكرْم والنخل[2] .

قلت : فإن كان هذا الزيتون مما يكون فيه الزيت ، فباعه قبل أن يعصره ؟ **فقال** : يؤخذ منه من الزيت مثل عشر ما كان يخرج منه من الزيت ، أو نصف العشر يأتى به ، وكذلك إذا باع نخله رطباً إذا كان نخلاً يكون تمرًا ، أو باع كرمه عنبًا إذا كان كرمًا يكون زبيبًا فعليه أن يأتى بزكاة ذلك تمرًا أو زبيبًا ، **قال** : وهذا إذا كان نخلاً أو عنبًا أو زيتونًا يكون زيتًا أو تمرًا أو زبيبًا ، فأما ما لا يكون زيتًا ولا تمرًا ولا زبيبًا ، فإنما عليه عشر ثمنه أو نصف عشر ثمنه إذا بلغ خمسة أوسق ، وهذا مخالف للذى يكون تمرًا أو زبيبًا أو زيتًا .

ابن مهدى : عن سفيان الثورى ، عن عمرو بن عثمان[3] عن

---

(١) أخرجه أبو داود فى الزكاة رقم (١٦٠٦) ، وابن خزيمة فى « صحيحه » (٤/ ٤١) ، والدارقطنى (٢/ ١٣٤) بإسناد صحيح من حديث ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنهم .

(٢) **انظر** : « الموطأ » ص ١٨٣ ، ١٨٤ .

(٣) عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب التيمى مولاهم الكوفى القرشى ، أبو سعيد ، روى عن أبيه وموسى بن طلحة ، وعمر بن عبد العزيز وجماعة ، وروى عنه سفيان الثورى ، والقطان ، وابن مهدى وغيرهم ، ثقة . =

موسى بن طلحة **قال** : عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبى ﷺ : أنه إنما أخذ من الحنطة والشعير والزبيب والتمر [١] ، **ابن مهدى** ، عن سفيان الثورىّ ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله ، وزاد فيه والسلت [٢] [٣] . **ابن مهدى** عن عمران [٤] عن ليث عن طاوس ، عن ابن عباس مثله ، وزاد فيه والزيتون عن نفسه [٥] ، **ابن مهدى** ، عن عبد الرحمن بن إسحاق [٦] ، عن الزهرى ، مثل قول ابن عباس . **ابن مهدى** ، عن سفيان ، عن الأوزاعى ، عن الزهرى **قال** : فى الزيتون الزكاة [٧] .

= **انظر** : « التهذيب » (٨/ ٧٨) ، و« الكاشف » (٢/ ٣٣٦) .

(١) أخرجه أحمد فى « مسنده » (٥/ ٢٢٨) ، والدارقطنى (٢/ ٥٦) من حديث موسى بن طلحة بمثل سند « المدونة » ، وهو حديث مرسل ، ومعناه صحيح .

(٢) **السَّلت** : ضرب من الشعير أبيض لا قشر له ، وقيل : هو نوع من الحنطة ، والأول أصح ؛ لأن البيضاء الحنطة ، قاله ابن الأثير فى « النهاية » (٢/ ٣٨٨) .

(٣) أخرجه النسائى فى الزكاة (٥/ ٣٩) ، والدارقطنى (٢/ ١٤٥) من حديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ، ورواته ثقات .

(٤) عمران بن دَاود العمى ، أبو العوام القطان البصرى ، روى عن قتادة وابن سيرين ، وأبان بن أبى عياش وغيرهم ، وروى عنه ابن مهدى ، وأبو داود الطيالسى ، ومسلم بن قتيبة وآخرون ، صدوق يهم .

انظر : « التهذيب » (٨/ ١٣٠) ، و« الكاشف » (٢/ ٢٤٩) .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٣٧٣) ، وأبو عبيد القاسم بن سلام فى « الأموال » (٥٧٠) من حديث طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما .

(٦) عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامرى القرشى مولاهم ، ويُقال الثقفى المدنى ، روى عن أبيه وسعيد المقبرى ، والزهرى وغيرهم ، وروى عنه يزيد بن زريع ، وبشر بن المفضل ، وحماد بن سلمة وآخرون ، صدوق رمى بالقدر . **انظر** : « التهذيب » (٦/ ١٣٧) ، و« الميزان » (٢/ ٥٤٦) .

(٧) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٣٧٣) من حديث معمر عن الزهرى .

فى زكاة الخُلطاء فى الثمار والزرع والأذهاب [1]

قال : وقال مالك : فى الشركاء فى الزرع والنخل والكرومات والزيتون ، والذهب والوَرِق والماشية : لا يؤخذ من شيء منه الزكاة ، حتى يكون لكل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة ، وإن كان مما يخرص بخمسة أوسق فى حظ كل واحد منهم ، وإن كان مما لا يخرص بخمسة أوسق إذا صار لكل واحد منهم ، فإن صار فى حظ كل واحد منهم مالاً تجب فيه الزكاة لم تجب فيه الزكاة .

فى زكاة الثمار المُحْبسة والإبل والأذهاب

قال : وقال مالك : تؤدى الزكاة عن الحوائط المحبسة لله فى سبيله ، وعن الحوائط المحبسة على قوم بأعيانهم وبغير أعيانهم ، **قلت** لمالك : فرجل جعل إبلاً له فى سبيل الله يحبس رقابها ، ويحمل على نسلها ، أتؤخذ منها الصدقة كما تؤخذ من الإبل التى ليست بصدقة ؟ **قال** : نعم فيها الصدقة ، فقلت لمالك ، أو قيل له : فلو أنّ رجلاً حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ، ويردونها على ذلك جعلها حبسًا ، هل ترى فيها الزكاة ؟ **فقال** : نعم أرى فيها الزكاة ، **قلت له** : فلو أن رجلاً جعل مائة دينار فى سبيل الله تفرّق أو على المساكين ، فحال عليها الحول ، هل تؤخذ منها الزكاة ؟ **فقال** : لا هذه كلها تفرق ، وليست مثل الأولى ، وكذلك الإبل والبقر والغنم إذا كانت فى سبيل الله تفرّق أو تُباع ، فتقسم

---

(١) **الأذهاب** : جمع للذهب ، ويجمع أيضًا على ذهوب .
انظر : « الوسيط » (ذهب) (١/ ٣٢٨) .

أثمانها ، فيدركها الحول قبل أن تفرق ، فلا تؤخذ منها زكاة ؛ لأنها تفرّق ، ولا تترك مسبلة [١] وهو رأيي فى الإبل إذا أمر أن تُباع ، ويفرّق ثمنها مثل ما **قال مالك** فى الدنانير .

ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبى جعفر أنه **قال** فى النخل التى هى صدقة : رقابها فيها الصدقة تخرّص كل عام مع النّخل ، **قال** : **وقال ذلك مالك** : وقد تصدَّق عمر بن الخطاب وغيره من أصحاب رسول الله ﷺ فالصدقة تؤخذ من صدقاتهم .

فى جمع الثمار بعضها إلى بعض فى الزكاة

قال : **وقال مالك** : يجمع التمر كله بعضه إلى بعض فى الزكاة ، ويجمع العنب كله بعضه إلى بعض فى الزكاة ، **قال** : **وقال مالك** : وإن كانت كرومه مفترقة فى بلدان شتى جمع بعضها إلى بعض ، **قال** : وكذلك الغنم وجميع الماشية وكذلك الحَبُّ .

فى الذى يَجِدُّ نخله أو يحصد زرعه قبل أن يأتى المصدّق ثم يتلف

قلت : أرأيت النخل يجدّ الرجل منها خمسة أوسق فصاعدًا ، أو الأرض يرفع منها خمسة أوسق فصاعدًا من الحب ، فضاع نصف ذلك أو جميعه قبل أن يأتى المصدق ؟ فقال : سألت مالكًا عنها ؟ **فقال** : ذلك فى ضمانه حتى يؤديه ، وإن تلف فلا يضع عنه التلف شيئًا مما

---

(١) **سَبَّل الشىء** : أباحه وجعله فى سبيل الله .
انظر : « الوسيط » (سبل) (١/ ٤٣٠) .

وجب عليه إذا جدّه وأدخله منزله أو حصده ، فأدخله منزله ، **قلت** : أرأيت حين حصد الزرع وجدّ الثمر إن لم يدخله بيته إلا أنه فى الأنادر (١) ، وهو فى عمله فضاع ، أيلزمه ذلك ؟ **فقال** : لا ، **قلت** : فإن درسه وجمعه فى أندره وجد النَّخل وجمعه فى جرينه (٢) ، ثم عزل عشره ليفرّقه على المساكين فضاع ؟ **فقال** : لا شىء عليه إذا لم يأتِ منه تفريط .

قال : **وقال مالك** فى الرجل يخرج زكاة ماله عند محلها ليفرقها ، فيضيع منه : إنه لم يفرط ، فلا شىء عليه ، فهذا يجمع لك كل شىء ، **قلت** : أرأيت الحنطة والشعير والتمر والسّلت إذا أخرج زكاته قبل أن يأتيه المصدق ، فضاع أهو ضامن ؟ **قال** : كذلك قال مالك فى هذا ، **وقال** فى المال : إنه إذا لم يفرط ، فضاع المال إنه لا يضمن ، كذلك قال مالك ، **وقال** فى الماشية ما ضاع منها قبل أن يأتيه المصدّق فضاع : إنه لا يضمن ، **قال** : وكذلك قال مالك فى هذا ، **قلت** : فما باله ضَمَّنَهُ فى الحنطة والشعير والسّلت والتمر ما ضاع من زكاتها قبل أن يأتيه المُصَدِّقُ ، **قال** : **قال مالك** : إذا ضاع ذلك ضمنه ؛ لأنه قد أدخله بيته ، فالذى أرى أنه إذا أخرجه ، وأشهد عليه ، فتأخر عنه المصدّق فلا ضمان عليه ، وقد بلغنى أن مالكًا **قال فى ذلك** : إذا لم يفرط فى الحبوب فلا ضمان عليه .

قال سحنون : وقد قاله المخزومى إذا عزله وحبسه السلطان ،

---

(١) **الأندر** : هو الذى يهذب ويخرج منه الزرع . **انظر** : « الوسيط » (ندر) (٢/٩٤٧) ، « ومختار الصحاح » (ص : ٦٥٢) .

(٢) **الجَرِين** : هو الجرن ، الموضع الذى يداس فيه البُرّ ونحوه ، وتُجَفَّف فيه الثمار . **انظر** : « الوسيط » (جرن) (١/ ١٢٤) .

فكأن الله تبارك وتعالى الذى غلبه عليه ولم يتلفه هو فلا شيء عليه ؛ لأنه لم يكن عليه أكثر مما صنع ، وليس عليه دفعه .

فى زكاة الزرع

قلت : أرأيت إن استأجرت أرضًا من أرض الخراج ، أعلَّى من العُشْرِ شىء ، وهل فيما أخرجت الأرض من عُشْرٍ؟ **قال** : **قال مالك** : نعم فيه العشر على المتكارى الزارع ، **قال** : **وقال مالك** : من كان عليه فى أرضه الخراج ، أو زرع فى أرض غيره ، وهى أرض خراج فعليه الزكاة مما خرج له من الأرض ، ولا يضع عنه الخراج زكاة ما أنبتت الأرض ، **قال مالك** : ومن زرع زرعًا فى أرض اكتراها ، فزكاة ما أخرجت الأرض على الزارع ، وليس على رب الأرض من زكاة ما أخرجت الأرض شىء .

قلت : أرأيت لو أن رجلاً أخرجت أرضه طعامًا كثيرًا تجب فيه الزكاة فباعه ، ثم أتاه المصدّق ، أله أن يأخذ من المشترى شيئًا أم لا ؟ **فقال** : لا ، ولا سبيل له على المشترى ، ولكن يأخذ من البائع العُشر أو نصف العشر طعامًا ، **قال ابن القاسم**: فإن لم يكن عند البائع شىء يأخذه منه ووجد المصدّق الطعام بعينه عند المشترى أخذ المصدّق منه الصدقة ، ورجع المشترى على البائع بقدر ذلك من الثمن .

قال سحنون : وقد قال بعض كبار أصحاب مالك : ليس على المشترى شىء ، لأن البائع كان له البيع جائزًا ، **قال سحنون** : وهذا عندى أعدل .

قلت : أرأيت إن باع رجل أرضه وزرعه ، وفى الأرض زرع قد بلغ ، على مَنْ زكاته ؟ **قال** : على البائع ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن باع أرضه وفيها زرع أخضر اشترطه المشترى على مَنْ زكاته ؟ **فقال** : على المشترى ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت إن أكريت أرضى من ذمىّ أو منحتها ذميًا ، فزرعها أيكون علىّ من العُشر شىء فى قول مالك ؟ **قال** : لا شىء عليك ، لأن العشر إنما هو زكاة ، وإنما الزكاة على من زرع ، وليس عليك أنت من ذلك شىء إذا لم تزرع ، ألا ترى أنك لو لم تزرع لم يكن عليك شىء ؟ **قلت** : أرأيت لو أنى منحت أرضًا أو أجرتها من عبد فزرعها ، أيكون على العبد من عشرها شىء ، أم علىَّ فى قول مالك ؟ **قال** : لا شىء عليك ، ولا على العبد ، **قلت** : أرأيت الصبىّ إذا منح أرضًا فزرعها أو زرع أرضًا لنفسه ، أيكون عليه فيه العشر فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ؛ لأن الصغير فى ماله الزكاة .

ابن وهب ، عن رجال من أهل العلم منهم سفيان الثورى ، ويحيى بن أيوب ، ومعاوية بن صالح ، وسعيد بن أبى أيوب ، عن عمر بن عبد العزيز أنه **قال** : من أخذ أرضًا بجزيتها لم يمنعه أن يؤدى عشورها ما يؤدى من الجزية ، وعليه أن يعطى عشور ما يزرع ، وإن أعطى الجزية (١) ، **ابن وهب** عن يحيى بن أيوب أن ربيعة **قال** : زكاة الزرع على من زرع ، وإن تكارى من عربىّ

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٤١٩) ، والبيهقى فى « معرفة السنن والآثار » (٦/ ١٢٩) من حديث عمر بن عبد العزيز .

أو ذمى ، **قال ابن وهب** : وقال يحيى بن سعيد مثله ، **ابن وهب** ، عن يونس ، عن ابن شهاب أنه **قال** : لم يزل المسلمون فى عهد رسول الله (عليه الصلاة والسلام) وبعده يعاملون على الأرض ويستكرونها ، ثم يؤدون الزكاة مما خرج منها ، فنرى أرض الجزية على نحو هذا[(١)] .

فى زكاة الزرع الأخضر يموت صاحبه ويوصى بزكاته

قلت : أرأيت إن مات الميت والزرع أخضر ، فأوصى أن تؤدى زكاته ؟ **فقال** : تجعل زكاته فى ثلثه ، ولا تبدأ على ما سواها من الوصايا ؛ لأنها ليست بزكاة واجبة عليه ، وإنما هى وصية ، **قال** : ولا تضع وصيته حين أوصى الميت أن يؤدوا الزكاة عنه ، فأدوها لا يضع ذلك عن الورثة أن يؤخذ منهم الزكاة ؛ لأنه كأنه رجل استثنى عشر زرعه لنفسه وما بقى فلورثته ، **قلت** : فإن كان فى حظ الموصى لهم ما تجب فيه الزكاة زكى عنهم ؟ **فقال** : نعم ، **قلت** : فإن كان فى حظ كل وارث منهم وحده ما تجب فيه الزكاة زكّى عليهم ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن لم يكن فى حصة كل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة لم يكن عليه شىء ؟ **قال** : نعم ، وإنما مثل ذلك مثل ما لو قال : عشر مالى لفلان ، فإنما هى وصية جعل صاحب العشر شريكًا لورثته .

قلت : فهل ترجع المساكين الذين أوصى لهم الميت بزكاة زرعه على الورثة بما أخذ منهم المصدّق ، إذا كان الثلث يحمل أن يرجع

(١) أخرجه البيهقى فى «السنن الكبرى» (٤/ ١٣١) من حديث ابن شهاب الزهرى .

عليهم ؟ **فقال** : لا ، **قلت** : لِمَ ؟ **قال** : لأن المساكين لما قاسموا الورثة صار الذى أخذوه كأنه شىء بعينه أوصى لهم به ، فلما استحق المصدّق بعضه لم يرجعوا به على الورثة ، لأن الميت لو أوصى بشىء بعينه لرجل ، فاستحق لم يرجع على الورثة بقيمة ذلك الشىء ، **قلت** : أرأيت المساكين لِمَ جعلت المصدّق يأخذ منهم وهم إنما يصير لكل رجل منهم مدّ مدّ أو مُدّان مُدّان ، فَلِمَ أمرت المصدّق أن يأخذ منهم وأمرته أن لا يأخذ من الورثة ، وما فى يد كل وارث أكثر مما فى يد كل مسكين ؟ **فقال** : لأن الرجل لو أوصى بثمر حائطه قبل أن يبلغ أو بزرع أرضه قبل أن يبلغ كله للمساكين لم تسقط زكاته ، وإن لم يصر لكل مسكين من ذلك إلا مد واحد ، والورثة لا يشبهون المساكين فى هذا ؛ لأن الورثة حين ورثوه وهو أخضر كأنهم هم زرعوه ، فإذا لم يبلغ حظ كل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة لم يكن عليهم فيه شىء ، والمساكين الذين صار لهم إنما هو مال الميت ، والميت رجل واحد ، فحظ المساكين على أصل المال كما كان عند الميت ، فإذا كان فى ذلك ما تجب فيه الزكاة أخذه منه المصدّق ، لأن الوصية إنما هى مال الميت ، ومما يبين ذلك أيضًا لو أن رجلاً **قال** : ثمرة حائطه سنتين أو ثلاثًا للمساكين أخذت منه الصدقة ، فلا يشبه هذا ما أوصى به لرجل بعينه ولا ما يرثه الرجل بعينه ، **قال** : لأن فلانًا الذى أوصى له بعينه قبل أن يبدو صلاح الزرع صار بمنزلة الورثة والزرع أخضر ، والمساكين إنما يستحقون ذلك بعد بلوغه وسقيه وعمله بمنزلة الحبس ، فحظ المساكين من ذلك هو على الأصل كما هو على الميت حتى يقبضوه ، وقد كانت أحباس عمر وأصحاب النبى (عليه الصلاة والسلام) تؤخذ منها الزكاة .

فى زكاة الزرع الذى قد أفرك[1]
واستغنى عن الماء يموت صاحبه

قلت : أرأيت إن زرع رجل زرعًا ، فأفرك واستغنى عن الماء ، فمات رب هذا الزرع ما قول مالك فى ذلك ؟ **فقال** : **قال مالك** : قد وجبت فيه الزكاة إذا أفرك واستغنى عن الماء إذا كان فيه خمسة أوسق فصاعدًا أوصى به الميت أو لم يُوص به ، **قال مالك** : وإذا مات ولم يفرك الزرع ، ولم يستغن عن الماء ، فليست عليه فيه الزكاة ، والزكاة على من ورثه تؤخذ منهم على قدر مواريثهم ، فمن كانت حصته تبلغ خمسة أوسق فصاعدًا أخذت منه على حساب ذلك ، ومن كانت حصته لا تبلغ خمسة أوسق ، فلا زكاة عليه فيه ؛ لأنه لو كان هو زارعه ، فلم يبلغ ما يرفع خمسة أوسق لم يكن عليه فيه شىء .

فى جمع الحبوب والقَطَانىّ[2]
بعضها إلى بعض فى الزكاة

قال : **وقال مالك** : القمح والشعير والسَّلت هذه الثلاثة الأشياء يضم بعضها إلى بعض والذرة ، والأرز ، والدُّخْن[3] لا تضم إلى

(١) **استفرك** الحب فى السُّنبلة : سمن واشتد وآن نضجه .
انظر : « الوسيط » (فرك) (٢/ ٧١١) .
(٢) **القطانى** : ما يدخر فى البيت من الحبوب ، ويطبخ مثل العدس .
انظر : « الوسيط » (قطن) (٢/ ٧٧٦) .
(٣) **الدُّخن** : نبات عشبى من الفصيلة النجيلية حبه صغير ، أملس كحب السمسم ، ينبت بَريًّا ومزروعًا . **انظر** : « الوسيط » (دخن) (١/ ٢٨٥) .

الحنطة ، ولا إلى الشعير ، ولا إلى السّلت ، ولا يضم بعضها إلى بعض ، ولا يضم الأرز إلى الذرة ، ولا إلى الدُّخْن ، ولا يضم الذرة أيضًا إلى الأرز ، ولا إلى الدُّخْن ، ولا يضم الدُّخْن أيضًا إلى الذرة ، ولا إلى الأرز ، ولا يؤخذ من الأرز ، ولا من الذرة ، ولا من الدُّخْن حتى يكون فى كل واحد منها خمسة أوسق ، والقمح والشعير والسّلت يؤخذ من جميعها ، إذا بلغ ما فيها خمسة أوسق يؤخذ من كل واحد منها بحساب ما فيه ، والقطانى : كلها الفول ، والعدس ، والحمص ، والجلبان [1] واللوبيا ، وما ثبتت معرفته عند الناس أنه من القطانى ، فإنه يضم بعضه إلى بعض ، فإذا بلغ جميعه خمسة أوسق أخذ من كل واحد منها بحصته من الزكاة .

ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن عمارة بن غزية أن عبد الله بن أبى بكر أخبره أن هذا كتاب رسول الله (عليه الصلاة والسلام) لعمرو بن حزم ، وفى النخل ، والزرع : قمحه وسلته وشعيره ، فما سقى من ذلك بالرشا [2] نصف العشر ، وما سقى بالعيون ، أو كان عثريًا [3] تسقيه السماء ، أو بعالاً [4] لا يسقى العشر من كل

---

(١) **الجلبان** : جنس من نباتات عشبية من الفصيلة القرنية ، بعضها تؤكل بذوره ، وبعضها يزرع لأزهاره . **انظر** : « الوسيط » (جلب) (١/ ١٣٣) .

(٢) **الرشا** : حبل الدَّلو ونحوها . **انظر** : « الوسيط » (رشا) (١/ ٣٦٠) .

(٣) **عثريًا** : هو النَّخيل الذى يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع فى حفيرة . **انظر** : « النهاية » (٣/ ١٨٢) .

(٤) **بعالاً** : ما شرب من النَّخيل بعُرُوقه من الأرض من غير سَقْى سماء ولا غيرها ، **قال الأزهرى** : هو ما ينبت من النَّخل فى أرض يقرب ماؤها فرسَخَت عُرُوقها فى الماء ، واستغنت عن ماء السماء والأنهار وغيرها .

انظر : « النهاية » (١/ ١٤١) .

عشرة واحد ، وليس فى ثمر النخل صدقة حتى يبلغ خرصها خمسة أوسق ، فإذا بلغت خمسة أوسق وجبت فيها الصدقة كما كتبنا صدقة البعل والسقى[1] .

ابن وهب عن عمر بن قيس ، عن عطاء بن أبى رباح : أنه كان يرى فى القطنية الزكاة[2] ، **ابن وهب** عن يحيى بن أيوب أن يحيى ابن سعيد حدثه **قال** : كتب عمر بن عبد العزيز أن تؤخذ من الحمص ، والعدس الزكاة[3] ، **ابن وهب** : **قال يحيى بن سعيد** : وإن ناسًا ليرون ذلك ، ابن وهب ، عن الليث بن سعد عن ربيعة أنه **قال** : لا نرى بأخذ الزكاة من القطنية بأسًا ، وذلك لأنها تجرى فى أشياء مما يدّخر بمنزلة القمح والذرة والدُّخْن والأرز ، **ابن وهب** عن إسماعيل عن عياش **قال** : ﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[4] **قال** : **قال سعيد بن المسيب** : هى الزكاة المفروضة وإن ناسًا ليرون ذلك[5] .

---

(١) معناه صحيح أخرجه البخارى فى الزكاة رقم (١٤٥٤) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٣٧١) من حديث عطاء بلفظ : « لا صدقة إلا فى نخل أو عنب أو حب » .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٣٧١) من حديث معمر قال : كتب بذلك عمر ابن عبد العزيز إلى أهل اليمن ، أى فى كل ما أخرجت الأرض زكاة .

(٤) وهو قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّـٰتٍ مَّعْرُوشَـٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَـٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَـٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَـٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ (سورة الأنعام : ١٤١) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٤/ ١٤٥) من حديث سعيد بن المسيب .

فى زكاة حب الفجل والجُلْجُلان [1]

قلت : أرأيت الفجل هل فيه زكاة ؟ **فقال** : **قال مالك** : فيه الزكاة إذا بلغ حبه خمسة أوسق أخذ من زيته ، **قلت** : فالجُلْجُلان ، هل فيه زكاة ؟ **فقال** : **قال مالك** : إذا كان يعصر أخذ من زيته إذا بلغ ما رفع منه من الحب خمسة أوسق ، **قال** : فإن كان قوم لا يعصرونه وهذا شأنهم ، إنما يبيعونه حَبًّا للذين يزيتونه للادهان ، ويحملونه إلى البلدان ، فأرجو إذا أخذ من حبه أن يكون خفيفًا .

فى إخراج المحتاج زكاة الفطر [2]

قلت : أرأيت من تحل له زكاة الفطر ، أيؤديها فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فالرجل يكون محتاجًا ، أيكون عليه زكاة الفطر ؟ **فقال** : **قال لى مالك** : وإن وجد فليؤد ، **قال** : **فقلنا له** : فإن وجد من يُسلفه ، **قال** : فليتسلف وليُؤَدِّ ، **قلت** : أرأيت هذا المحتاج إن لم يجد من يسلفه ، ولم يكنْ عنده شيءٌ حتى مضى لذلك أعوام ، ثم أيسر ، أيؤدى عما مضى عليه من السنين صدقة الفطر أم لا ؟ **فقال** : لا ، **قلت** : هذا قول مالك ؟ **قال** : هذا رأيى ، **قال** : **وقال مالك** : من أخر زكاة الفطر حتى مضى لذلك سنون ، فإنه يؤدى ذلك كله [3] .

(١) **الجُلْجُلان** : السمسم فى قشره قبل أن يحصد ، وثمرة الكزبرة .
انظر : « الوسيط » (جلجل) (١/ ١٣٣) .

(٢) زكاة الفطر تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان ، أو بفجر أول يوم من شوال على الحُرِّ المسلم القادر ، وإن بتسلف الراجى القضاء عن نفسه وعن كل مسلم تلزمه مؤنته بقرابة أو زوجية أو رِقٍّ . **انظر** : « الشرح الصغير » (١/ ٢٣٧) .

(٣) **قال أبو البركات** : ولا تسقط الفطرة بمضى زمنها لترتبها فى الذمة كغيرها من الفرائض وأثم إن أخرها عن يوم الفطر مع القدرة ا هـ . =

فى إخراج زكاة الفطر قبل الغدوّ إلى المصلى

قلت : متى يستحب مالك إخراج زكاة الفطر؟ **فقال** : قبل الغدوِّ إلى المصلى ، **قال** : وإن أخرجها قبل ذلك بيوم أو يومين لَمْ أَرَ بذلك بأسًا ، **قال مالك** : ويستحب للرجل أن يأكل قبل غدوِّه إلى المصلى يوم الفطر ، **قال** : وقد أخبرنى مالك **قال** : رأيت أهل العلم يستحبون أن يخرجوا صدقة الفطر إذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل الغدوِّ إلى المصلى[1] ، **قال مالك** : وذلك واسع إن شاء أن يؤدى قبل الصلاة أو بعدها ، **قال مالك** : وأخبرنى نافع أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذى تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو بثلاثة[2] .

فى إخراج المسافر زكاة الفطر

قلت : ما قول مالك فيمن هو من أهل إفريقية ، وهو بمصر يوم الفطر ، أين يؤدى زكاة الفطر؟ **فقال** : **قال مالك** : حيث هو ، **قال مالك** : وإن أدى عنه أهله بإفريقية أجزأه .

* * *

= **قال الدسوقى** : ولو مضى زمنها وهو معسر فيه ، فإنها تسقط عنه ، والمراد بزمنها : زمن وجوبها ، وهو أول ليلة العيد أو فجره على الخلاف فى المذهب.
انظر : « الدسوقى مع الشرح الكبير » (١/ ٥٠٨) .

(١) ذكره مالك فى « الموطأ » فى الزكاة ص ١٩١ .

(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الزكاة رقم (٥٦) ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٤/ ١٧٥) ، و « معرفة السنن والآثار » (٦/ ٢٠٤) ، وابن أبى شيبة (٢/ ٤٣٨) من حديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما .

فى إخراج الرجل زكاة الفطر عن عبده

قال : **وقال مالك** : على الرجل أن يُؤدى عن مكاتبه صدقة الفطر ، ولا يؤدى المكاتب عن نفسه ، **قلت** : أرأيت العبد المعتق نصفه ونصفه عبد ، كيف تؤدى عنه زكاة الفطر ؟ **فقال** : سألت مالكًا عنها ؟ **فقال** : يؤدى الذى له نصفه نصف صدقة الفطر عن نصفه ، وليس على العبد أن يؤدى النصف الآخر عن نفسه ، **قال** : **فقلنا له** : لِمَ لا يؤدى عن نصفه الآخر ، وهذا النصف حُرٌّ ؟ **فقال** : لأنه لا زكاة عليه فى ماله ، فلما كان لا زكاة عليه فى ماله لم تكن عليه زكاة الفطر ، **قال** : وسألت مالكًا عن العبد يكون بين الرجلين ، كيف يخرجان عنه زكاة الفطر ؟ **فقال** : يُخرج كل واحد منهما صدقة الفطر ، **قلت** : فإن كان لأحدهما سدس العبد ، وللآخر خمسة أسداسه ؟ **قال** : فعلى الذى له سدس العبد سدس الصدقة ، وعلى الذى له خمسة أسداسه خمسة أسداسِ الصدقة ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قال مالك** : يؤدى كل واحد منهما عما يملك من العبد بقدر ما له فيه من الرق .

قلت : أرأيت من كان له عبد أعمى أو مجنون أو مجذوم (١) أيؤدى عنهم صدقة الفطر ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : سئل مالك عن أهل البلاء من العبيد ، هل يعتقون على ساداتهم لما أصابهم من البلاء مثل المجذوم ، والأعمى ونحوهما ؟ **فقال** : لا يعتقون ، فلما **قال** لنا : لا يعتقون علمنا أن عليه فيهم

---

(١) **الجُذَام** : داء يصيب الجلد والأعصاب الطَّرفية ، يسبب فقدًا بقعيًا ، وقد تتساقط منه الأطراف . **انظر** : « الوسيط » (جذم) (١/ ١١٨) .

صدقة الفطر ، ولم نشك فى ذلك ، ولم نسأل عنه بعينه لأنا سمعناه يقول فى عبيده : عليه فيهم الصدقة إلا فى المشركين منهم ، **قلت** : أرأيت المكاتب من يؤدى عنه صدقة الفطر ؟ **قال** : **قال مالك** : يؤدى عنه سيده ، **قلت** : ولِمَ ؟ **قال مالك** : يؤدى عنه سيده ، والمكاتب لا تلزم نفقته سيده ، **قال** : لأنه عبده بعد .

فى إخراج الرجل زكاة الفطر عن رقيقه الذين اشترى للتجارة

قلت : هل علىَّ فى عبيدى الذين اشتريت للتجارة زكاة الفطر ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : هو قول مالك ؟ **قال** : نعم ، إن كانوا مسلمين ، **قال** : **وقال مالك** : من كان عنده رقيق للتجارة مسلمون ، فعليه فيهم صدقة الفطر ، **قلت** : أرأيت لو أن رجلاً اشترى عبدًا للتجارة لا يساوى مائتى درهم ، أيكون عليه فيه زكاة الفطر ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

فى إخراج زكاة الفطر عن العبد الآبق

قال : **وقال مالك** : فى العبد الآبق : إذا كان قريبًا يرجو حياته ورجعته ، فليؤد عنه زكاة الفطر ، وإن كان قد طال ذلك ، وأيس منه فلا أرى أن يؤدى عنه .

فى إخراج زكاة الفطر عن رقيق القراض

قال : وسألنا مالكًا عن الرجل يدفع إلى الرجل المال قراضًا ، فيشترى به رقيقًا فيحضر الفطر على من زكاتهم أمن المال أم على

صاحب المال ؟ **فقال** : بل على صاحب المال ، **قال** : **وقال مالك** : نفقة عبيد المقارضة من مال القراض عنهم .

قال أشهب : وإذا بيع رقيق القراض نظر ، فإن كان فيهم فضل نظر كم ذلك الفضل ؟ فإن كان يكون ربع المال أو ثلثه وقراضهم على النصف فقد صار للعامل نصف ربع العبد ، وهو ثمنه أو نصف ثلثه ، وهو سدس العبد ، فيكون عليه من زكاة العبد بقدر الذى صار له من العبد ؛ لأنه قد كان شريكًا يومئذ .

فى إخراج زكاة الفطر عن العبد المُخْدم والجَارح والمرهون

قلت : أرأيت الموصى برقبته لرجل وبخدمته لرجل آخر على مَنْ زكاة الفطر فيه ؟ **فقال** : أرى ذلك على الذى أوصى له برقبته ، إذا قبل ذلك ، وإنما هو عندى بمنزلة ما لو أن سيده أخدمه رجلاً فأرى صدقة الفطر على سيده الذى أخدمه ، **قلت** : أرأيت العبد يجنى جناية عمدًا فيها نفسه ، فلم يقتل حتى مضى يوم الفطر ، والعبد عند سيده ، أعليه فيه صدقة الفطر ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : هذا رأيى ، وذلك أن مالكًا **قال لى** : فى هذه النفقة على سيده ، فعلى هذا قلت لك ، وهو رأيى ، **قال** : **وقال مالك** : فى العبد المرهون : نفقته على سيده الذى رهنه ، وزكاة الفطر أيضًا على سيده الذى رهنه .

* * *

فى إخراج زكاة الفطر عن العبد يباع يوم الفطر

قلت : أرأيت لو أن رجلاً باع عبده يوم الفطر بعد ما أصبح على مَنْ زكاة العبد ؟ ، **فقال** : سألت مالكًا عنها **فقال لى** غير مرة : أراه على الذى ابتاع إن كان ابتاعه يوم الفطر ، ثم رجع عنه ، **فقال** : أراه على البائع ، ولا أرى فيه على المبتاع شيئًا ؛ لأن الزكاة قد وجبت على البائع قبل أن يبيعه ، **قال** : وهو أحبُّ قوليه إلَىَّ ، **قال** : وسألت مالكًا عن الرجل يبيع عبده يوم الفطر على مَنْ زكاته أعلى المشترى أم على البائع ؟ **فقال** : على البائع .

فى إخراج زكاة الفطر عن العبد الذى يباع بالخيار

قلت : أرأيت لو أن رجلاً باع عبده قبل يوم الفطر على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام أو المشترى بالخيار ثلاثة أيام ، فمضى يوم الفطر والعبد فى يد المشترى ، ثم رده بعد يوم الفطر بالخيار الذى كان له على مَنْ صدقة الفطر فى هذا العبد ؟ **فقال** : على البائع ، رده بالخيار أو أمضى البيع ، **قلت** : لِمَ ؟ **قال** : لأن العبد لو مات فى هذه الثلاثة الأيام كان من البائع ؛ لأن ضمانه من البائع عندنا ، فلما رأيت نفقته على البائع رأيت صدقة الفطر فيه على البائع ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قال** : **وقال مالك** : الضمان فى الثلاثة الأيام من البائع أيهما كان له بالخيار ، **قال** : **وقال مالك** : فى الجارية تُباع ، فيتواضعانها[1] للحيضة : إن النفقة على البائع حتى تخرج من

---

(١) **المواضعة** : جعل العلية من الإماء (التى شأنها أن تُراد للفراش ، أقر البائع بوطئها أم لا) والوخش من الإماء (وهى التى شأنها أن تُراد للخدمة) إذا أقر =

الاستبراء ، **قال** : فالاستبراء عندى مثل خيار هذا العبد الذى ذكرت .

قال ابن القاسم: وصدقة الفطر فى هذه الجارية ينبغى أن تكون فى قول مالك على البائع ؛ لأن مالكًا **قال** : كل من ضمن الرجل نفقته فعليه فيه زكاة الفطر .

فى إخراج زكاة الفطر عن العبد الذى يُباع بيعًا فاسدًا

قلت : أرأيت لو اشترى رجل عبدًا بيعًا فاسدًا ، فمضى يوم الفطر وهو عنده ، ثم ردّه على سيده بعد يوم الفطر على مَنْ زكاة الفطر ؟ **فقال** : على مشتريه ؛ لأن ضمانه كان على المشترى يوم الفطر ونفقته عليه ، فعليه فيه زكاة الفطر ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : هذا رأيى ، **قلت** : فلو أنه ردَّه يوم الفطر على من صدقة الفطر ؟ ، **قال** : على المشترى الذى رَدَّه ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ ، **قال** : هذا رأييّ مثل ما قال مالك فى البيع ؛ لأنه إذا باع عبده يوم الفطر ، فزكاته على البائع عند مالك .

فى إخراج زكاة الفطر عن العبد الذى يورث

قلت : أرأيت لو أن رجلاً ورث عبدًا ، فلم يقبضه حتى مضى يوم الفطر أعلى الذى ورثه فيه زكاة الفطر أم لا ؟ **قال** : نعم ؛ لأن نفقته كانت عليه ، **قال** : وهذا رأيى ، **قال** : ولو كان له فيه اشتراك كان على كل واحد منهم قدر حصته .

= البائع بوطئها مدة استبرائها عند من يؤمن عليها من النساء ، (وهو الأفضل) أو رجل له أهل من زوجة أو محرم .

قال ابن عرفة : أن يجعل مع الأمة مُدَّة استبرائها فى حوز مقبول خبرها عن حيضتها . **انظر** : « معجم المصطلحات » (٣/ ٣٧٣) .

فى إخراج زكاة الفطر عن الذى يسلم يوم الفطر وعن المولود يوم الفطر وعمن يموت ليلة الفطر

قال : **وقال مالك** : من أسلم بعد طلوع الفجر من يوم الفطر ، استحب له أن يؤدى زكاة الفطر ، **قال** : والأضحى عندى أبين أن ذلك عليه يعنى الأضحية ، **قال** : **وقال مالك** : لا تؤدى عن الحَبَلِ زكاة الفطر ، **قال** : وإن ولدته يوم الفطر أو ليلة الفطر فعليه فيه الزكاة[1] ، **قال** : ومن أراد أن يعق عن ولده ، فإنه إن ولد له بعد انشقاق الفجر لم يحتسب بذلك اليوم ويحسب سبعة أيام سواه ، ثم يعق يوم السابع ضحى ، **قال** : وهى سُنة الضحايا والعقائق والنُّسك ، **قال** : فإن ولد قبل طلوع الفجر احتسب بذلك اليوم ؛ لأنه قد ولد قبل طلوع الفجر .

قلت : أرأيت إذا انشق الفجر يوم الفطر ، وعند رجل مماليك ، وأولاد صغار ، وزوجة له ، وأبوان قد ألزم نفقتهما ، وخادم

---

(١) نعم تجب بالنسبة لمن ولد ليلة العيد قبل الفجر ، أما من ولد بعد الفجر فيتبقى أن يكون الإخراج عنه مستحبًا ، شأنه شأن من أسلم يوم العيد بعد طلوع الفجر وذلك بناءً على القولين المرجحين فى المذهب :

الأول : قول ابن القاسم فى « المدونة » ، وشهره ابن الحاجب وغيره .

والثانى : رواية ابن القاسم والأخوين عن مالك وشهره الأبهرى وصححه ابن رشد ، وابن العربى ، وفى المذهب ثلاثة أقوال أُخر :

أحدها : أن الوجوب يتعلق بطلوع الشمس يوم العيد ، ولا يمتد الوقت إلى ما بعده .

الثانى : أن وقته يمتد من غروب الشمس ليلة العيد إلى غروب يومه .

الثالث : أنه يمتد من غروب ليلة العيد إلى زوال يومه ، ذكره فى التوضيح وعزاه لابن الماجشون اهـ . **انظر** : « الدسوقى مع الشرح الكبير » (١/ ٥٠٥) .

أهله ، فماتوا بعد ما انشق الفجر يوم الفطر ، أعليه فيهم صدقة الفطر أم تسقط عنه صدقة الفطر فيهم لما ماتوا ؟ **فقال** : بل عليه فيهم صدقة الفطر ، **قلت** : أرأيت إن مات عبد لرجل قبل انشقاق الفجر من ليلة الفطر ، أتكون عليه فيه صدقة الفطر فى قول مالك ؟ **فقال** : نعم يلزمه ذلك ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **فقال** : سُئل مالك عن رجل كان عنده ولد أو عبيد ونحو هذا ممن يلزم الرجل نفقته ، فمات بعد ما انشق الفجر يوم الفطر ، **فقال** : عليه صدقة الفطر ، **قلت** : أرأيت لو أن رجلاً مات بعد ما انشق الفجر من يوم الفطر ، أيكون على ولده صدقة الفطر عنه فى ماله ؟ **قال** : يؤمرون ، ولا يجبرون عليه مثل زكاة ماله مثل الرجل يموت بعد الحول قبل أن يؤدى زكاته إنهم يؤمرون ولا يجبرون ، فإن أمر بإخراجها أخرجت ، وكانت من رأس المال إذا مات ليلة الفطر ، وهو مثل الرجل تحل زكاة ماله وهو مريض أو يأتيه مال غائب فيعلم ذلك بيقين فيأمر بإخراج الزكاة منه ، **فقال لى مالك** : يكون من رأس المال ، ولا يكون من الثلث إذا كان مثل هذا مما لم يفرّط فيه ، وكذلك صدقة الفطر ، وإنما يكون فى ثلث ماله كل ما فرَّط فيه فى حياته حتى يوصى به ، فيكون فى ثلثه ، وكذلك سمعت مالكًا .

قال : **وقال مالك** : والزكاة فى الثلث إذا أوصى بها مبدأة على العتق وغيره إلا التدبير فى الصحة ، فإنه مبدأ على التدبير فى المرض ، **قال** : **فقلت لمالك** : فلو أن رجلاً مرض مرضًا فجاءه مال كان غائبًا عنه ، أو حلَّت عليه زكاة ماله يعرف ذلك ، وهو مريض فأمر بأداء زكاته ، أترى أن ذلك فى ثلثه ؟ **فقال** : لا إذا جاء مثل هذا الأمر البين ، وإن كان مريضًا فأراه من رأس ماله .

فيمن لا يلزم الرجل إخراج زكاة الفطر عنه

قال : **وقال مالك** : لا يؤدى الرجل عن عبيده النصارى صدقة الفطر ، **قال** : **وقال مالك** : لا يؤدى الرجل صدقة الفطر عن امرأته النصرانية ، ولا عن أم ولده النصرانية ، ولا يؤدى زكاة الفطر إلا عمن يحكم عليه بنفقتهم من المسلمين ، **قلت** : أرأيت عبد عبدى أعلىَّ فيه صدقة الفطر أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : لا .

فيمن يلزم الرجل إخراج زكاة الفطر عنه

قال : **وقال مالك** : وكل من كان ولده جارية ، فعليه صدقة الفطر عنها حتى تنكح ، فإذا نكحت فلا صدقة عليه فيها ، **قال** : **وقال مالك** : والنكاح عند مالك الدخول إلا أن يدعى الرجل إلى الدخول بها ، فلا يفعل فتلزمه النفقة ، فإذا لزمت الزوج النفقة كانت صدقة الفطر فى هذه الجارية على الزوج ، وكذلك **قال مالك** : **قال** : والغلمان حتى يحتلموا ، **قال** : ومن كان من هؤلاء له مال ورثه ، أو وهب له فلأبيه أن ينفق عليه منه ، وأن يؤدى عنه صدقة الفطر من ماله ويحاسبه بذلك فى نفقته إذا بلغ فيأخذ ذلك من ماله ويضحى عنه من ماله .

قال مالك : ويؤدى الرجل عن امرأته من ماله صدقة الفطر ، وإن كانت ذات مال ، وليس على المرأة أن تؤدى عن نفسها إذا كان لها زوج إنما صدقة الفطر فيها على زوجها ؛ لأن نفقتها على زوجها ، **قال مالك** : ويؤدى الرجل عن خادم امرأته التى لابد لها منها صدقة الفطر ، **قلت** : فلو أن رجلاً تزوج امرأة على خادم

بعينها ودفعها إليها والجارية بكر أو ثيب ، فمضى يوم الفطر والخادم عند المرأة ، ثم طلقها بعد ذلك قبل البناء بها على مَنْ زكاة هذه الخادم؟ **فقال** : عليها إن كان الزوج قد منع من البناء بها ؛ لأنه مضى يوم الفطر ، وهى لها ، **قلت** : وهذا قول مالك؟ **فقال** : هذا رأيى **قلت** : أرأيت إن كانت هذه المرأة التى تزوجها على هذه الخادم بعينها هى بكر فى حجر أبيها ، ولم يحولوا بين الزوج وبينها ، وهذه الخادم ممن لابد للمرأة منها فمضى يوم الفطر والخادم عند المرأة ، ثم طلقها الزوج بعد يوم الفطر قبل أن يبنى بها ، على مَنْ زكاة هذه الخادم؟ ، **قال** : على الزوج ، **قلت** : لِمَ؟ **قال** : لأنها كانت هى وخادمها نفقتهما على الزوج حين لم يحولوا بين الزوج وبين أن يبتنى بها والخادم لما لم يكن لها منها بدٌّ كانت نفقتها أيضًا على الزوج ، فلما كانت نفقة الخادم على الزوج كانت زكاة الفطر فى الخادم على الزوج ، لأنه كان ضامنًا لنفقتهما ، **قلت** : فلو أنهم كانوا منعوا الزوج من البناء بها والمسألة على حالها؟ ، **فقال** : لا شىء على الزوج فى الخادم ، ولا فى المرأة فى زكاة الفطر ، وعلى المرأة أن تؤدى زكاة الفطر عن هذه الجارية الخادم وعن نفسها ، **قلت** : وهذا قول مالك؟ **قال** : نعم ، وهذا رأيى ، لأن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس ، على كل أحد حُرٍّ أو عبد ، ذكر ، أو أنثى من المسلمين . ذكره نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب (١) .

* * *

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى كتاب الزكاة رقم (٥٣) ، والبخارى فى الزكاة رقم (١٥٠٤) ، ومسلم فى الزكاة رقم (٩٨٤) من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

فى إخراج الرجل زكاة الفطر عن أبويه

قال : **وقال مالك** : يؤدى الرجل عن أبويه إذا لزمه نفقتهما صدقة الفطر ، **قال** : وسألنا مالكًا عن الأبوين إذا كان على الابن أن ينفق عليهما لحاجتهما ، أيلزمه أداء زكاة الفطر عنهما ؟ **قال** : نعم .

فى إخراج الرجل زكاة الفطر عن عبيد ولده الصغار

قلت : أرأيت عبيد ولدى الصغار أعلىَّ فيهم زكاة الفطر إذا لم يكن لولدى الصغار مال ؟ **فقال** : إذا حبسهم لخدمة ولده لم يكن له بدٌّ من أن ينفق على هؤلاء العبيد ، فإذا لزمه نفقتهم لزمه أن يؤدى زكاة الفطر عنهم إلا أن يؤجرهم ، فيخرج زكاة الفطر عنهم من إجارتهم ، وصدقة ولده أيضًا ، إن شاء أخرجها من إجارة عبيدهم ، إن كانت للعبيد إجارة ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : **قال لنا مالك** : كل من تلزم الرجل نفقته فعليه فيه زكاة الفطر ، فمن ها هنا أوجبت على الرجل صدقة الفطر فى عبيد ولده الصغار إذا كانوا كما ذكرت لك فإذا حبس عبيد ولده كما ذكرت لزمته نفقتهم ، وتكون نفقتهم وزكاة الفطر من مال ولده ؛ لأنهم أغنياء ، ألا ترى مَنْ له عبد ، فهو مال تسقطُ به النفقة عن أبيه ؛ لأن له بيع العبد وإنفاق ثمنه عليه ، **قلت** : فإن كان لولده الصغار عبيد ، فأبى أن ينفق عليهم ؟ **فقال** : يجبره السلطان على بيعهم أو الإنفاق عليهم ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قال** : **وقال مالك** : من كان له عبيد ، فأبى أن ينفق عليهم أجبره السلطان على بيعهم أو ينفق ، فأرى عبيد ولده الصغار بهذه المنزلة ؛ لأنه الناظر لهم والجائز الأمر عليهم وبيعه جائز عليهم .

فى إخراج زكاة الفطر عن اليتيم

قال : **وقال مالك** : يؤدى الوصىُّ صدقة الفطر عن اليتامى الذين عنده من أموالهم ، وإن كانوا صغارًا ، ويؤدى عن مماليكهم أيضًا ، **قلت** : أرأيت لو أن صبيًّا فى حجرى لست له بوصىّ ، وله فى يدى مال ، أأنفق عليه من ماله ؟ **قال** : أرى أن ترفع ذلك إلى السلطان ، فينظر له السلطان ، فإن لم تفعل ، وأنفقت عليه من ماله وبلغ الصبىُّ نظر إلى مثل نفقة الصبىِّ فى تلك السنين ، فصدّق الرجل فى ذلك ، **قلت** : فإن **قال** : قد أديت صدقة الفطر عنه فى هذه السنين ، أيصدّق على ذلك ؟ **قال** : نعم فى رأيى ، **قلت** : وإن كانوا فى حجر الوالدة ، أتراهم بهذه المنزلة ؟ **قال** : نعم .

فى إخراج القمح والذرة والأرز والتمر فى زكاة الفطر

قلت : ما الذى يؤدى منه صدقة الفطر فى قول مالك ؟ **فقال** : القمح والشعير والسّلت ، والذرة ، والأرز ، والدُّخْن ، والتمر ، والزبيب ، والأَقِط [1] ، **قال** : **وقال مالك** : لا أرى لأهل مصر أن يدفعوا إلا البُرَّ ؛ لأن ذلك جلُّ عيشهم إلا أن يغلو سعرهم ، فيكون عيشهم الشعير ، فلا أرى به بأسًا ، **قال مالك** : وأما ما ندفع نحن بالمدينة فالتمر .

* * *

(١) **الأَقِط** : لبن مُحَمَّضٌ يجمد حتى يَستحجر ويُطْبخ أو يطبخ به .
انظر : « الوسيط » (أقط) (١/ ٢٢) .

فى إخراج القِطنية والدقيق والتّين والعروض فى زكاة الفطر

قلت : أرأيت من كانت له أنواع القطنية ، أيجزئه أن يؤدى من ذلك زكاة الفطر ؟ **فقال** : **قال مالك** : لا ، **قلت** : فإن كان فى الذى دفع من هذه القِطنية إلى المساكين قيمة صاع من حنطة ، أو قيمة صاع من شعير ، أو قيمة صاع من تمر ؟ **فقال** : لا يجزئه عند مالك ، **قال** : **وقيل لمالك** : فالدقيق والسَّويق [1] ؟ **قال** : لا يجزئه ، **قلت** : فالتين ؟ **قال** : بلغنى عن مالك أنه كرهه ، **قال ابن القاسم**: وأنا أرى أنه لا يجزئه .

قال ابن القاسم: إذا كان شىء من القطنية مثل اللوبيا ، أو شىء من هذه الأشياء التى ذكرنا أنه لا يجزئ إذا كان ذلك عيش قوم ، فلا بأس أن يؤدوا من ذلك ويجزئهم ، **قال** : **وقال مالك** : ولا يجزئ أن يجعل الرجل مكان زكاة الفطر عَرَضًا من العروض [2] ، **قال** : وليس كذلك أمر النبى (عليه الصلاة والسلام) [3] ، **قال ابن القاسم**:

---

(١) **السَّوِيق** : طعام يُتخذ من مدقوق الحنطة والشعير ، سُمى بذلك لانسياقه فى الحلق ، الجمع أسواق . **انظر** : « الوسيط » (١/ ٤٨٢) .

(٢) فى المذهب طريقتان : عدم جواز القيمة عينًا عن الصنف الواجب فى الزكاة ، وهو لابن الحاجب وابن بشير ، والأخرى لابن عبد السلام ، والباجى من أن المشهور الإجزاء مع الكراهة . . وهاتان الطريقتان تجريان فى زكاة المال ، وفى زكاة الفطر ، كما نص على ذلك أبو البركات فى « الشرح الصغير » .
انظر : « الشرح الصغير وبلغة السالك عليه » (١/ ٢٣٥) .

(٣) أخرجه البخارى فى الزكاة رقم (١٥٠٤) ، ومسلم فى الزكاة رقم (٩٨٤) من حديث ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما .

وإن مالكًا أخبرنى أن زيد بن أسلم حدثه عن عياض بن عبد الله ابن سعد بن أبى سرح العامرىّ أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول : كنا نُخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام ، أو صاعًا من شعير ، أو صاعًا من تمر ، أو صاعًا من أقط ، أو صاعًا من زبيب [(١)] .

ابن مهدى ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث ، عن علىٍّ بن أبى طالب **قال** : صاعًا من طعام ، صاعًا من شعير ، صاعًا من زبيب [(٢)] ، **ابن مهدىّ** عن حماد بن زيد ، عن أيوب عن أبى رجاء **قال** : سمعت ابن عباس **يقول** فى صدقة الفطر : صاعًا من طعام [(٣)] ، **ابن مهدىّ** عن أبى عوانة عن عاصم الأحول ، **قال** : **قال أبو العالية** ، ومحمد بن سيرين ، وعامر : صاع صاع [(٤)] ، **قال ابن مهدىّ** : **وقال ابن سيرين** : إن أَعطى بُرًّا قُبِلَ منه ، وإن أعطى تمرًا قُبل منه ، وإن أَعطى سلتا قُبل منه ، وإن أعطى شعيرًا قُبل منه ، وإن أَعطى زبيبًا قُبل منه ، **قال ابن مهدىّ** : **وقال عامر** ، وابن سيرين : عن الصغير والكبير فى الحُرِّ والمملوك .

فى قسم زكاة الفطر

قلت : أرأيت زكاة الفطر ، هل يبعث فيها الوالى من يقبضها ؟

---

(١) أخرجه البيهقى فى « معرفة السنن والآثار » (٦/ ١٩٤) من حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البيهقى فى « معرفة السنن والآثار » (٦/ ١٩٤) ، و « السنن الكبرى » (٤/ ١٦٦) من حديث على كرّم الله وجهه .

(٣) أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٤/ ١٦٨) ، و « معرفة السنن والآثار » (٦/ ١٩٤) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

(٤) أخرجه البيهقى فى « معرفة السنن والآثار » (٦/ ١٩٧) من حديث أبى العالية .

قال : **قال مالك** : وسألته عنها سرًا ؟ **فقال** : أرى أن يفرِّق كل قوم زكاة الفطر فى مواضعهم أهل القرى حيث هم فى قراهم ، وأهل العمود حيث هم ، وأهل المدائن فى مدائنهم ، **فقال** : ويفرِّقونها هم ، ولا يدفعونها إلى السلطان إذا كان لا يعدل فيها ، **قال** : وقد أخبرتك بقول مالك إذا كان الإمام يعدل لم يسع أحدًا أن يفرِّق شيئًا من الزكاة ، ولكن يدفع ذلك إلى الإمام ، **قلت** : أرأيت إن كان عدلاً كيف يصنع بزكاة الفطر إذا رفعت إليه أيفرِّقها هو فى المدينة حيث هو ، أو يردُّ زكاة كل قوم إلى مواضعهم ؟ **قال مالك** : لا يدفع أهل القرى إلى المدائن إلا أن لا يكون معهم أحد يستوجبها فيدفعها إلى أقرب القُرى إليه ممن يستوجبها ، وإنما يقسم زكاة الفطر أهل كل قرية فى قريتهم ، إذا كان فيهم مساكين ، ولا يخرجها عنهم ، **قال** : **وقال مالك** : لا بأس أن يُعطى صدقة الفطر عنه وعن عياله مسكينًا واحدًا ، **قال** : **وقال مالك** : لا يعطى أهل الذمة ولا العبيد من صدقة الفطر شيئًا .

فى الرجل يخرج زكاة الفطر ليؤديها فتتلف

وقال ابن القاسم : من أخرج زكاة الفطر عند مَحلها ، فضاعت ، رأيت أنه لا شىء عليه ، وزكاة الأموال وزكاة الفطر عندنا بهذه المنزلة ، إذا أخرجها عند محلها ، فضاعت إنه لا شىء عليه ، **قلت** : أرأيت إن أخرجت زكاة الفطر لأؤديها ، فأهريقت[1] أو تلفت ، أيكون عَلَىَّ ضمانها ، أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : من

---

(١) **هرق الدم** : سفكه ، والماء صبه ، والشىء نثره .
انظر : « الوسيط » (هرق) (٢/ ١٠٢٢) .

أخرج زكاة ماله ليدفعها عند محلها ، فذهبت منه فلا شيء عليه .

قال : **وقال مالك** : ومما يبين لك ذلك أنه لا شيء عليه أنه لو لم يتهيأ له دفعها بعد ما أخرجها ، فرجع إلى منزله ، فوجد ماله قد سُرق ، لم يكن ليضع عنه إخراج ما أخرج من زكاته ليدفعها ، **قال** : **قال مالك** : فلذلك رأيت أن لا شيء عليه فى الذى أخرج إذا ضاعت ، **قال مالك** : هذا فى زكاة الأموال ، وزكاة الفِطْرِ عندى بهذه المنزلة ، إذا أخرجها عند محلها ، **قال** : **وقال مالك** : إن كان إنما أخرجها بعد إبانها ، وقد كان فرّط فيها ، فأخرجها بعد إبانها ، فضاعت قبل أن يوصلها إنه ضامن لها .

تم كتاب الزكاة الثانى من « المدونة الكبرى » بحمد اللَّه وعونه .

وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وسلم .

ويليه كتاب الحج الأول

* * *

كتاب الحج[1] الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وسلم

فى الإفراد[2] بالحج والتمتع[3]

قال سحنون : قلت لابن القاسم : أىُّ ذلك أحبُّ إلى مالك : القِران[4] ، أم الإفراد بالحج ، أو العمرة[5] ؟ **فقال : قال مالك :**

---

(١) **الحَجّ : لغة** : القصد للزيارة ، وقال الشاعر :

(يحجون بيت الزبرقان المعصفرا)

اصطلاحًا : عرفه السادة المالكية : بأنه حضور جزء من عرفة ساعة من ليلة النحر ، وطواف بالبيت سبعًا ، وسعى بين الصفا والمروة سبعًا بإحرام ، وأيضًا : قصد البيت الحرام لأداء ما فرض عينًا أو كفائيًا ، أو ما ندب . **قال ابن عرفة** : ويمكن رسمه : بأنه عبادة يلزمها الوقوف بعرفة بجزء من ليلة عاشر ذى الحجة .

انظر : « معجم المصطلحات » (١/ ٥٥٠) .

(٢) **الإفراد : لغة** : مصدر أفرد ، والفرد ما كان وحده أو أفردته جعلته واحدًا .

واصطلاحًا : قال فى « الكواكب » : هو الإحرام بالحج فقط ، فإذا أتم أعماله اعتمر ، **قال أبو شجاع** : هو تقديم الحج على العمرة . . وأفردت الحج عن العمرة : فعلت كل واحد على حدة . **انظر** : « معجم المصطلحات » (١/ ٢٤٦) .

(٣) **التمتع** : هو أداء العمرة فى أشهر الحج ، ثم يحج من عامه .

انظر : « الشرح الصغير » (١/ ٢٧١) ، و« المقدمات » (١/ ٣٥٧) .

(٤) **القِران : لغة** : اسم مصدر من قرن بمعنى : جمع ، كما يقرن بين بعيرين فى حبل واحد : أى يجمعهما . **واصطلاحًا** : هو الجمع بين العمرة والحج بإحرام واحد فى سفرة واحدة ، كذا فى « الاختيار » ، أو : أن يهل بالحج والعمرة من الميقات ، أو يحرم بالعمرة ، ثم يدخل عليها الحج على خلاف ، وعند المالكية : الإحرام بنية العمرة والحج . **انظر** : « معجم المصطلحات » (٣/ ٧٩) .

(٥) هذه إشارة إلى أنواع الحاج الثلاثة : المفرد والقارن والمتمتع : =

الإفراد بالحج أحبُّ إليَّ .

رسم فى القِران فى الحج والغسل للإحرام

قلت لابن القاسم : هل يوسّع مالك فى ترك الغسل للرجل أو المرأة إذا أرادت الإحرام ؟ **قال** : لا ، إلا من ضرورة ، **قال** : **وقال مالك** : والنّفسَاء تغتسل ، والحائض تغتسل ، إذا أرادت الإحرام ولا تدع الغسل إلا من ضرورة ، **قال** : وكان مالك يستحب الغُسل[1] ، ولا يستحب أن يتوضأ من يُريد الإحرام ويَدَع الغُسْل ، **قال مالك** : إن اغتسل بالمدينة ، وهو يريد الإحرام ، ثم

= **والمفرد** : هو الذى ينوى الحج فقط ، **والقارن** : هو الذى يحرم بالحج والعمرة معًا ، أو ينوى العمرة ثم يردف الحج عليها قبل تمام طوافها ، **والتمتع** : هو أداء العمرة فى أشهر الحج ، ثم يحج من عامه .

وقال الإمام المازرى : اختلف الناس ، ما الأفضل ؟ هل الإفراد أم القِران ، أم التمتع ؟ **فقال مالك** وغيره : الإفراد ، **وقال أبو حنيفة** : القِران ، **وقال الشافعى وأهل الظاهر** : التمتع ا هـ .

وذلك لحديث عائشة رضى الله عنها : أنه صلى الله عليه وسلم أَهَلَّ بالحج وفِعْل أبى بكر وعمر وعثمان وعائشة رضى الله عنهم .

انظر : « الشرح الصغير » (١/ ٢٧١) ، و « المقدمات » (١/ ٣٥٧) ، و « المعلم بفوائد مسلم » للإمام أبى عبد الله محمد بن على المازرى (٢/ ٧٩) ، الدار التونسية للنشر .

(١) الغُسل سُنة من سُنن الإحرام ، **قال سند** : هذا الغُسل غير واجب قياسًا على غُسل الجمعة ، ولا يتيمم له إذا عدم الماء ، وهو مسنون حتى للحائض والنفساء ، فإن جهلت الحائض والنفساء الغُسل حتى أحرمتا ، **قال مالك** : تغتسل إذا علمت ، **وقال عبد الملك** : إذا نسى الغُسل ، وذكر بعد الإهلال تمادى ولا غسل عليه ؛ لأنه تبع للإحرام ، فإذا أحرم سقط كغُسل الجمعة ، وراعى مالك بقاء الإحرام . **انظر** : « الذخيرة » (٣/ ٢٢٣ ، ٢٢٤) .

مضى من فوره إلى ذى الحُلَيْفة[1] فأحرم؟ **قال** : أرى أن غسله مجزئ عنه ، **قال** : وإن اغتسل بالمدينة غدوة ، ثم أقام إلى العشىّ ، ثم راح إلى ذى الحليفة فأحرم؟ **قال** : لا يجزئه الغسل ، وإنما يجوز الغسل بالمدينة لرجل يغتسل ثم يركب من فوره أو رجل يأتى ذا الحليفة فيغتسل إذا أراد الإحرام .

قلت لابن القاسم : هل كان مالك يقول لا يذكر المحرم شيئًا سوى التلبية ، إذا أراد الإحرام ، أم تجزئه التلبية ، وينوى بها ما أراد من حج أو عمرة ، ولا **يقول** : اللهم إنى محرم بحجة أو بعمرة؟ **قال** : كان مالك **يقول** : تجزئه التلبية ، وينوى بها الإحرام الذى يريد ، **ولا يقول** : اللهم إنى محرم بحجة ، وكان ذلك أحب إليه من أن يتكلم بحجة أو بعمرة .

رسم فى وقت الإحرام

قلت لابن القاسم : متى يُلَبِّى فى قول مالك ، أفى دُبر صلاة مكتوبة ، أو فى دبر نافلة ، أو إذا استوت به راحلته بذى الحُليفة ، أو إذا انطلقت به؟ **قال** : يُلَبِّى إذا استوت به راحلته ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت لو كنت فيما بين الظهر والعصر ، فأردت أن أُحرم ، لِمَ أمرنى مالك أن أصلى ركعتين ، وهو يأمرنى أن أحرم إذا استوت بى راحلتى ، ولا يأمرنى أن أُحرم فى دُبُرِ صلاة؟ **قال** : كان يستحب أن يُصلى نافلة إذا أراد الإحرام[2] إذا كان فى ساعة

---

(١) **ذو الحُلَيْفة** : بالتصغير ، قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة ، منها ميقات أهل المدينة . **انظر** : « مراصد الاطلاع » (١/ ٤٢٠) .

(٢) فسر علماء المذهب فيما بعد : لفظ يستحب هنا كما فى الاغتسال للإحرام =

يُصلى فيها ، **قلنا** له : ففى هذه النافلة حد ؟ **قال** : لا ، **قلنا** له : فلو صلى مكتوبة ، ليس بعدها نافلة ، أيحرم بعدها ؟ **قال** : نعم ، **قلنا** له : فلو جاء فى إبان ليس فيه صلاة بعد الصبح أو بعد العصر ، وقد صلى الصبح أو العصر ؟ **قال** : لا يبرح حتى يحل وقت صلاة فيصلى ، ثم يحرم إذا استوت به راحلته ، إلا أن يكون رجلاً مُراهقًا يخاف فوات حَجِّه ، أو رجلاً خائفًا ، أو ما أشبه هذا من العُذر ، فلا أرى بأسًا أن يُحرم ، وإن لم يُصَلِّ .

فيمن توجه ناسيًا لتلبيته وادهان المحرم عند الإحرام

قلت لابن القاسم : أرأيت إن توجه ناسيًا لتلبيته من فناء المسجد ، أيكون فى توجهه مُحرمًا ؟ **قال ابن القاسم**: أراه مُحرمًا بنيته ، فإن ذكر من قريب لَبَّى ، ولا شىء عليه ، وإن تطاول ذلك منه أو نسيه ، حتى فرغ من حجه رأيت أن يهريق دمًا ، **قال** : **وقال مالك** : يدهن المحرم عند الإحرام وبعد حلاقة رأسه بالزيت وما أشبهه وبالبان السَّمح ، وهو البان غير المطيب ، وأما كل شىء يبقى ريحه فلا يعجبنى .

قلت لابن القاسم : هل كان مالك يُوسع فى ثوبيه ، إذا كانا غير جديدين ، إذا أراد الإحرام أن لا يغسلهما ؟ ، **قال** : **قال مالك** : عندى ثوب قد أَحْرمت فيه حججًا وما غسلته ولم يكن يرى بذلك بأسًا .

= بأن المقصود به السُّنية : **قال** فى « الذخيرة » : السُّنة الثالثة : يصلى ركعتين . . فإن نسى حتى أحرم ، فإنه يخرج على نسيان الغسل فى المسألة السابقة .

انظر : « الذخيرة » (٣/ ٢٢٩) .

رسم فى لبس المُصَبَّغِ[1] للإحرام ولبس التَّسخان[2]

قلت لابن القاسم : فهل كان مالك يكره لبس الثوب المصبوغ بالعصفر للرجال والنساء أن يحرموا فيه ؟ **قال** : **قال مالك** : أكره الثوب المفدّم[3] بالعُصفر للرجال والنساء أن يحرموا فى ذلك ، **قال** : لأنه ينتفض ، **قال** : وكرهه أيضًا للرجال فى غير الإحرام ، **قلت** لابن القاسم : أىُّ الصبغ كان يكرهه مالك ؟ **قال** : الورس[4] والزّعفران[5] والعصفر المفدم الذى ينتفض ، ولم يكن يرى بالممشق[6] ، والمورد[7] بأسًا ، **قلت** لابن القاسم : أكان مالك يرى بأسًا أن يُحرم الرجل فى البركانات[8] والطيالسة[9] الكحلية ؟

---

(١) **المصبغ** : الملون ، يُقال : صبغ الثوب ونحوه : لوَّنَهُ .
انظر : « الوسيط » (صبغ) (١/ ٥٢٦) .

(٢) **التَّساخين** : المراجل ، والأخفاف وشىء كالطيالس .
انظر : « الوسيط » (سخن) (١/ ٤٣٨) .

(٣) **فدَّم الثوب** : أشبعه صِبْغًا أحَمَرَ . **انظر** : « الوسيط » (فدم) (٢/ ٧٠٢) .

(٤) **الوَرْس** : نبت من الفصيلة القرنية (الفراشية) ينبت فى بلاد العرب والحبشة والهند ، وثمرتها قَرْن مغطى عند نضجه بِغُدَدٍ حمراء ، كما يوجد عليه زغب قليل ، يستعمل لتلوين الملابس الحريرية لاحتوائه على مادة حمراء .
انظر : « الوسيط » (ورس) (٢/ ١٠٦٧) .

(٥) **الزَّعفران** : نبات قُرْمِى معمر من الفصيلة السَّوْسنية ، منه أنواع برية ، ونوع صبغى طبى مشهور . **انظر** : « الوسيط » (زعفر) (١/ ٤٠٨) .

(٦) **الممشق** : المصبوغ بالمشق ، والمَشْق : المَغْرة وهى الطين الأحمر يصبغ به الثوب . **انظر** : « الوسيط » (مشق) (١/ ٩٠٦) .

(٧) **المورد** : وَرُدَ الشىء وغيره : كان أحمر يضرب إلى الصفرة ، ووردت المرأة : حمَّرت خديها . **انظر** : « الوسيط » (ورد) (٢/ ١٠٦٦) .

(٨) **البركانات** : يقال للكساء الأسود ا هـ . من هامش الأصل .

(٩) **الطَّيالسة والطالسان** : ضرب من الأوشحة يلبس على الكتف أو يحيط بالبدن خال عن التفصيل والخياطة . **انظر** : « الوسيط » (طلس) (٢/ ٥٨٢) .

قال : لم يكن يرى مالك بشىء من هذا بأسًا ، **قلت** لابن القاسم : ما قول مالك أين إحرام الرجل ؟ **قال** : **قال مالك** : إحرام الرجل فى وجهه ورأسه ، **قال** : وكره مالك للمحرم أن يُغطى ما فوق الذقن ، **قلت** : فإن فعل ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، ولا أرى عليه شيئًا لما جاء عن عثمان بن عفان [1] ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت ما كان من مصبوغ بالوَرْس والزعفران ، فغسل حتى صار لا ينتفض ولونه فيه ، هل كان مالك يكرهه ؟ **قال** : نعم كان مالك يكره هذا الذى ذكرت من الثياب المصبوغة بالورس والزعفران ، وإن غسل إلا أن يكون قد ذهب لونه ، فلم يبقَ فيه من لونه شىء ، فلا بأس به ، **قال** : وإن غلبه لونه وغسله ، فلم يخرج ولم يجد ثوبًا غيره صبغه بالمشق وأحرم فيه ، إذا لم يجد غيره .

رسم فى غسل المُحرم رأسه

قلت لابن القاسم : هل كان مالك يكره للمحرم أن يغسل رأسه بالخَطْمىّ [2] ؟ **قال** : نعم كان يكرهه .

* * *

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الحج رقم (١٣) من حديث القاسم بن محمد أنه قال : أخبرنى الفُرَافِصَة بن عمير الحنفى : أنه رأى عثمان بن عفان بالعَرْجِ يُغَطِّى وجهه وهو محرم .

(٢) **الخَطْمِىّ** : نبات من الفصيلة الخُبَّازية كثير النفع ، يُدَقُّ ورقه يابسًا ، ويجعل غِسْلاً للرأس فينقيه . **انظر** : « الوسيط » (خطم) (١/ ٢٥٤) .

فى المُحْرم يغمس رأسه فى الماء وفى الإحرام قبل الوقت

قال : **وقال مالك** : لا أحب للمحرم أن يغمس رأسه فى الماء خشية أن يقتل الدواب ، وإن أصابته جنابة صب على رأسه الماء ، وحرَّكه بيده ، ولا أحب أن يغمس رأسه ، **قال مالك** : ولا أرى بأسًا إن وجد المحرم حرًّا أن يَصُبَّ على رأسه الماء ، **قلت** لابن القاسم : أكان مالك يقول يحرم الرجل من الوقت فى أى ساعة شاء من ليل أو نهار ؟ **قال** : نعم إلا فى وقت لا صلاة فيه ، فلينتظر حتى يدخل وقت صلاة ، ثم يُحرم بعد صلاة إن شاء مكتوبة ، وإن شاء نافلة ، **قال** : وأحب إلىَّ أن يُحرم فى دُبُرِ كل صلاة تطوع بعد ما تستوى به راحلته .

قلت لابن القاسم : أكان مالك يكره للرجل أن يُحرم من قبل أن يأتى الميقات ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن أحرم قبل الميقات ، أكان يلزمه مالك الإحرام[1] ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وكان مالك يكره أن يُحرم الرجل بالحج قبل أشهر الحج ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن أحرم قبل أشهر الحج بالحج ، أكان مالك يُلزمه ذلك الإحرام ؟ **قال** : نعم ، **قلت** لابن القاسم : أكان مالك يستحب لمن جاء مكة ليلاً أن لا يدخل حتى يُصبح ؟ **قال** : **قال مالك** : ذلك واسع ، **قال** : وكان يستحب أن يدخل نهارًا .

---

(١) هذه إشارة إلى قول الإمام بصحة الإحرام بالحج ولزومه ، إذا كان قد أحرم قبل وصوله إلى الميقات ، أو أحرم قبل أشهر الحج ، لأن كل زمان صح فيه الإحرام بالعمرة صح فيه الإحرام بالحج كأشهر الحج .
انظر : « المعونة » (١/٥٠٨) .

رَسْمٌ [1] فى استلام الأركان وقطع التلبية

قلت لابن القاسم : كيف استلام الأركان عند مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر بيد ولا يقبلان ، ويستلم الركن اليمانى باليد ، وتوضع اليد التى استلم بها على الفم من غير أن يُقَبِّلَ يده ، ولا يُقَبِّلُ الرُّكن اليمانى بفيه ، ويستلم الحجر الأسود باليد ، وتوضع على الفم من غير تقبيل أيضًا ، لا يُقَبِّلُ اليد فى استلام الحجر الأسود ، ولا فى الركن اليمانى ، وإنما توضع على الفم من غير تقبيل ، ويقبل الحجر الأسود بالفم وحده ، فمن لم يستطع أن يستلم الحجر الأسود ، فإذا حاذاه كَبَّرَ ومضى .

قال : قيل لمالك : فهذا الذى يقوله الناس إذا حاذوه إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك ، فأنكر ذلك ، ورأى أن ليس عليه العمل ، **وقال** : إنما يكبر ويمضى ولا يقف ، **قلت** لابن القاسم : أفكان يأمره أن يرفع يديه عند استلام الحجر إذا لم يستطع أن يستلمه فيكبر ، هل يرفع يديه فى التكبير ؟ **قال** : **قال مالك** : يُكَبر ويمضى ، ولا يرفع يديه ، **قلت** لابن القاسم : فما قول مالك فيمن لم يستطع أن يستلم الركن اليمانى لزحام الناس ، أيكبر ويمضى ، أم لا يكبر ؟ **قال** : يكبر ويمضى .

قلت لابن القاسم : أكان مالك يأمر بالزحام على الحجر الأسود عند استلامه ؟ **قال** : نعم ، ما لم يكن ذلك مؤذيًا ، **قلت** لابن القاسم : متى يقطع المحرم التلبية فى قول مالك ؟ **قال** : إذا راح إلى المسجد ،

---

(١) **الرَّسْم** : الأثر الباقى ، وما كتب على الورق ، **وقيل** : المكتوب ، **وقيل** : تمثيل شئ أو شخص بالقلم ونحوه . **انظر** : « الوسيط » (رسم) (١/ ٣٥٧) .

يريد إذا زالت الشمس وراح يريد الصلاة قطع التلبية ، **قال** : ووقفناه على هذا ، فأخبرنا بما أخبرتك ، وكان مما ثبت به هذا عندنا ، وعلمنا أنه رأيه . أنه **قال** : لا يُلَبِّى الإمام يوم عرفة على المنبر ، ويكبر بين ظهرانى خطبته ، **قال** : ولم يوقت لنا فى تكبيره وقتًا ، وكان قبل ذلك **يقول** : يقطع المحرم التلبية إذا راح إلى الموقف ، وكان يقول : يقطع إذا زاغت الشمس ، فلما وقفناه عليها ، **قال** : إذا راح إلى المسجد قطع ، يريد إذا كان رواحه بعد أن زالت الشمس ، **قلت** لابن القاسم : أكان مالك يأمر بالتكبير إذا قطع المحرم التلبية ؟ **قال** : ما سألته عن هذا ، ولا أرى بأسًا أن يكبر .

فى الصلاة بالـمَشْعَر [١] الحرام

قلت لابن القاسم : أرأيت الصلاة بالمشعر الحرام ، أيكبر فى دبرها فى المغرب والعشاء والصبح ؟ **قال** : لا .

رسم فى قطع التلبية للذى يفوته الحج وغيره وفى الـمُحْصَر [٢]

قلت لابن القاسم : متى يقطع الذى فاته الحج التلبية ؟ **قال** :

---

(١) **الـمَشْعَر** : موضع مناسك الحج ، والمشعر الحرام : المزدَلِفة ، والجمع مشاعر . **انظر** : « الوسيط » (شعر) (١/ ٥٠٤) .
وفى القرآن الكريم يقول الله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ (سورة البقرة ، الآية : ١٩٨) .
(٢) **الـمُحْصَرُ** : المُحْبَس ، وحَصَرَ الشىء حبسه ومنعه .
انظر : « الوسيط » (حصر) (١/ ١٨٥) .

إذا دخل الحرم ؛ لأنها قد صارت عُمرة ، **قال** : **وقال لنا مالك** : والمحرم بالحج لا يقطع التلبية ، حتى يروح إلى الصلاة يوم عرفة ، إلا أنه إذا دخل المسجد الحرام أول ما يدخل ، فطاف بالبيت يقطع التلبية ، حتى يسعى بين الصفا والمروة ، ثم يرجع إلى التلبية ، حتى يروح يوم عرفة إلى الصلاة ، **قال** : وإن لَبى إذا دخل حول البيت الحرام لم أرَ ذلك ضيقًا عليه ورأيته فى سعة ، **قال** : **وقال مالك** : ولا بأس أن يُلَبِّى فى السعى بين الصفا والمروة وذلك واسع ، **قلت** لابن القاسم : أكان مالك يكره له إذا دخل فى الطواف الأول يوم يدخل مكة ، وهو مفرد بالحج أو قارن أن يُلَبِّى من حين يبتدئ الطواف بالبيت إلى أن يفرغ من سعيه بين الصفا والمروة ؟ **قال** : نعم من غير أن يراه ضيقًا عليه إن لَبى ، **قال** : وكان مالك إذا أفتى بهذا **يقول** : لا يُلَبِّى من حين يبتدئ الطواف إلى أن يفرغ من سعيه بين الصفا والمروة ، **يقول** : على أثر ذلك ، وإن لبى فهو فى سعة ، **قال** : وإذا فرغ من سعيه بين الصفا والمروة عاد إلى التلبية ، **قال ابن القاسم** : **قال مالك** : والمحرم من ميقاته بعمرة يقطع التلبية إذا دخل الحرم ، ثم لا يعود إليها والذى يحرم من غير ميقاته مثل الجِعِرَّانة (١) والتَّنعيم (٢) يقطعون إذا دخلوا بيوت مكة ، **قال** : **فقلت له** : أو المسجد ؟ **قال** : أو المسجد كل ذلك واسع .

---

(١) **الجِعِرَّانة** : منزل بين الطائف ومكة ، وهى إلى مكة أقرب .
انظر : « مراصد الاطلاع » (١/ ٣٣٦) .

(٢) **التنعيم** : موضع بمكة خارج الحرم ، هو أدنى الحل إليها ، على طريق المدينة يحرم المكيون بالعُمْرة منه ، به مساجد مبنية بين سَرِف ومكة .
انظر : « مراصد الاطلاع » (١/ ٢٧٧) .

قلت لابن القاسم : أرأيت المحصر بمرض فى حجته ، من أين يقطع التلبية إذا فاته الحج ؟ **قال ابن القاسم** : **قال مالك** : لا يقطع التلبية حتى يدخل أول الحرم ، **قال** : **وقال مالك** : ولا يحله من إحرامه إلا البيت ، وإن تطاول ذلك به سنين ، **قلت** لابن القاسم : فإن تطاول به مرضه ، حتى جاء حج قابل ، فخرج فوافى الحج ، وهو على إحرامه الذى كان أحصر فيه وحج ، **قال** : يجزئه من حجة الإسلام ، **قلت** لابن القاسم : ويكون عليه الدم فى هذا ؟ **قال** : لا دم عليه فى هذا ، وهذا قول مالك ، **قال** : **وقال مالك** : والمحصور بعدُوٍّ يحل من موضعه الذى أُحصر فيه ، وإن كان فى غير الحرم ويحلق أو يقصر ، ولابد له من الحلق أو التقصير .

فيمن أُحْصر بعدوٍّ هل عليه هدى ؟

قلت لابن القاسم : أكان مالك يأمر بالهدى إذا أحصر بعدوٍّ أن ينحر هديه الذى هو معه ؟ **قال** : نعم ، **قال** : **فقلت لمالك** : فإن كان المحصور بعدوٍّ صرورة[1] ، أيجزئه ذلك من حجة الإسلام ؟ **قال** : لا يجزئه ، وعليه حجة الإسلام من قابل ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت هذا المحصور بعدوٍّ إن كان قد قضى حجة الإسلام ، ثم أحصر بعدوٍّ فَصُدَّ عن البيت ، أيكون عليه قضاء هذه الحجة التى صُدَّ عنها ؟ **قال** : لا ، **قلت** : وكذلك إن صُدَّ عن العُمرة بَعَدُوٍّ حصره ؟[2] **قال** : نعم لا قضاء عليه ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

---

(١) **الصرورة** : هو الذى لم يحج قط ، وأصله من الصَّرِّ الحبس والمنع ، ومنه الحديث : « لا صرورة فى الإسلام » **انظر** : « النهاية » (٣/ ٢٢) .

(٢) وإن لم يجب عليه القضاء فى المذهب ، لأن الذين صدوا معه صلى الله عليه وسلم كانوا ألفًا وأربعمائة ، والذين اعتمروا معه صلى الله عليه وسلم فى عُمرة =

قلت : فإن حصر بعدوٍّ[1] . قبل أن تمضى أيام الحج ويفوت الحج ، **قال** : لا يكون محصورًا ، وإن أحصره العدوّ حتى يفوته الحج ، **قلت** لابن القاسم : فإن حصر فصار إن حَلَّ لم يدرك الحج فيما بقى من الأيام ، أيكون محصورًا ، أو يحل مكانه ، ولا ينتظر ذهاب الحج ؟ **قال** : نعم هو الآن محصور ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : ما أدرى ما وقفته عليه وهو رأيى .

رسم فى التلبية فى المسجد الحرام

قلت لابن القاسم : أيلبى القارن والحاج فى قول مالك من المسجد الحرام ؟ **قال** : نعم .

= القضاء كانوا نفرًا يسيرًا ، ولم يرو أنه عليه السلام أمر الباقين بالقضاء ، ولو كان واجبًا عليهم لبينه لهم وأمرهم به ، وإنما سميت عمرة القضاء ، أو القضية لمقاضاته صلى الله عليه وسلم قريشًا ، وليس لوجوب القضاء . وهذا ما لم تكن العمرة نذرًا غير معين بأن كانت مضمونة ، ففى هذه الحالة تبقى فى ذمته . أما إن كانت نذرًا معينًا فهى كحج التطوع لا يطالب فيها بالقضاء .

انظر : « مواهب الجليل » (٣/ ١٩٩) .

(١) موجز القول فى الإحصار : أنه له خمس حالات : يصح الإحلال فى ثلاثة ، ويمتنع فى وجه ، ويصح فى وجه إن شرط الإحلال فالثلاثة : أن يكون العدو طارئًا بعد الإحرام أو متقدمًا ، ولم يعلم به ، أو علم ، وكان يرى أنه لا يصده فصده ، ففى هذه الحالات يجوز التحلل لفعله عليه الصلاة والسلام ، رواه مسلم رقم (١٢١٨) ، فإنه كان يعتقد أن المشركين لا يصدونه ، وإن علم أنهم يمنعونه أو شك لم يحل إلا أن يشترط الإحلال فى صورة الشك ، كما فعله ابن عمر رضى الله عنهما ، وإن صد عن طريق قادر على الوصول من غيره ، لم يجز له التحلل إلا أن يضربه الطريق الآخر والبُعد ليس بعذر .

والمحصر بمرض إذا فاته الحج لا يقطع التلبية حتى يدخل أوائل المحرم ، ولا يحله إلا البيت ، ولو تطاول سنين . **انظر** : « الذخيرة » (٣/ ١٨٧ ، ١٩٠) .

فى قطع التلبية ورفع الصوت بالتلبية والتلبية عن الصَّبِىِّ

قلت لابن القاسم : متى يقطع التلبية المجامع فى الحج ؟ **قال** : يفعل كما يفعل الحاج فى جميع أمره ، ولا يقطع إلا كما يقطع الحاج ، **قال** : وهو قول مالك . **قلت** لابن القاسم : هل كان مالك يكره أن يلبى الرجل وهو لا يريد الحج ؟ **قال** : نعم كان يكرهه ويراه خُرْقًا [1] لمن فعله ، **قلت** لابن القاسم : أليس فى قول مالك من لبى يريد الإحرام فهو محرم ، وإن أراد الحج فحجٌّ ، وإن أراد عُمرة فعمرة ؟ **قال** : نعم ، **قلت** لابن القاسم : ما حدُّ ما ترفع المرأة المحرمة صوتها عند مالك فى التلبية ؟ **قال** : قدر ما تسمع نفسها ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت الصبى إذا كان لا يتكلم ، فحج به أبوه ، أيلبى عند أول ما يُحرم فى قول مالك ؟ **قال** : لا ، ولكن يجرده ، **قال مالك** : ولا يجرده إذا كان صغيرًا ، هكذا حتى يدنو من الحرم .

قال مالك : والصبيان فى ذلك مختلفون منهم الكبير قد ناهز ، ومنهم الصغير ابن سبع سنين وثمان سنين ، الذى لا يجتنب ما يؤمر به ، فذلك يقرب من الحرم ثم يحرم ، والذى قد ناهز فمن الميقات ؛ لأنه يدع ما يؤمر بتركه .

قال مالك : والصغير الذى لا يتكلم إذا جرده أبوه يريد بتجريده

---

(١) **خرق الشىء** : أى جهله ولم يحسن عمله .
انظر : « الوسيط » (خرق) (١/ ٢٣٧) .

الإحرام ، فهو محرم ويجنبه ما يجنب الكبير ، **قال** : وإذا طافوا به ، فلا يطوفن به أحد لم يطف طوافه الواجب ؛ لأنه يدخل طوافين فى طواف ، طواف الصبىِّ ، وطواف الذى يطوف به .

قلت لابن القاسم : فما الطواف الواجب عند مالك ؟ **قال** : طوافه الذى يصل به السعى بين الصفا والمروة . **قال ابن القاسم**: فقلت لمالك فيسعى بهذا الصبى بين الصفا والمروة من لم يسع بينهما السعى الذى عليه، **قال** : السعى فى هذا بين الصفا والمروة أخَفُّ عندى من الطواف بالبيت ، ويجزئه ذلك إن فعل ، ولا بأس به ، **قال ابن القاسم**: وإنما كره مالك أن يجمعه لنفسه ، وللصبى فى الطواف بالبيت ؛ لأن الطواف بالبيت عنده كالصلاة ، وأنه لا يطوف أحد إلا وهو على وضوء ، والسعى بين الصفا والمروة ليس بتلك المنزلة قد يسعى من ليس على وضوء ، **قال ابن القاسم**: **قال مالك** : ولا يرمى عن الصبى من لم يكن رمى عن نفسه يرمى عن نفسه ، وعن الصبى فى فور واحد ، **قال** : هو والطواف سواء حتى يرمى عن نفسه ويفرغ من رميه عن نفسه ، ثم يرمى عن الصبى ، **وقال** : ذلك والطواف بالبيت سواء ، **قال ابن القاسم**: ولا يجوز ذلك حتى يرمى عن نفسه ، ثم يرمى عن الصبى[1] .

* * *

(١) محل ذلك إن كان الصبى صغيرًا لا يستطيع أن يرمى عن نفسه ، فإن كان كبيرًا يستطيع أن يرمى عن نفسه ، وترك الرمى ، أو لم يُرْم عن الذى لم يقدر على الرمى ، فالدم على من أحجهما .

انظر : « التاج والإكليل على هامش مواهب الجليل » (١٣٠) .

فيمن دخل مراهقًا[1] وهو محرم بالحج وحج الوصىّ باليتيم

قال ابن القاسم: قال مالك فيمن دخل مُراهقًا ، وهو مُحرم بالحج أو قارن أو متمتع : إنه إن خاف إن طاف بالبيت أن يفوته الحج ، **قال** : يمضى لوجهه ويدع الطواف بالبيت إن كان مفردًا بالحج أو قارنًا ، وإن كان متمتعًا أَرْدَفَ الحج أيضًا ، ومضى لوجهه ، ولا يطوف بالبيت ، ويصير قارنًا ، ويقضى حجته ، ولا شيء عليه ، وليس برافض للعمرة فى جميع هذا ، ولا يكون عليه دم لما ترك من طوافه بالبيت حين دخل مكة ؛ لأنه كان مراهقًا .

قال : وقال مالك : إن دخل غير مراهق مفردًا بالحج ، أو قارنًا ، فلم يطف بالبيت حتى مضى إلى عرفات ، فإنه يهريق دمًا ، لأنه فرّط فى الطواف حين دخل مكة حتى خرج إلى عرفات ، **قلت** لابن القاسم : فإن دخل غير مراهق معتمرًا أو قارنًا ، فلم يطف بالبيت حين دخل مكة حتى خرج إلى عرفات وفرض المعتمر الحج وخرج إلى عرفات ومضى القارن ، ولم يطف حتى خرج إلى عرفات ، **قال** : يكونان قارنين جميعًا ، ويكون عليهما دم القِران ، ويكون على القارن دم آخر لما أَخَّر من طوافه حين دخل مكة ، وليس على المعتمر غير دم القِران ، لأن له أن يضيف الحج إلى العمرة ما لم يطف بالبيت .

قلت لابن القاسم : هل الوصىُّ إذا خرج بالصبىّ بمنزلة الأب ، **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا أحفظه إلا أنه لا ينبغى

---

(١) **أرهق فلانًا** : دنا منه وأدركه . **انظر** : « الوسيط » (رهق) (١/ ٣٩١) .

للوصىِّ أن يحج بالصبىِّ من مال الصبىّ إلا أن يكون لذلك وجه يخاف الضيعة عليه ، وليس له من يكفله ، فإن كان بهذه المنزلة رأيت أن لا يضمن ما أنفق على الصبىّ من ماله ويجوز له إخراجه إذا خاف عليه الضيعة ولم يجد من يكفله ، فإذا جاز له أن يخرجه ، وينفق على الصبى من ماله جاز له أن يحرمه ، **قلت** : فالوالدة فى الصبى تكون بمنزلة الوالد ؟ **قال** : نعم .

قلت لابن القاسم : أرأيت إن حج به والده ، أينفق عليه من مال الصبى ؟ **قال** : لا أحفظه عن مالك ، ولا ينبغى لوالده أن يحج الصبى من مال الصبىّ إلا أن يخشى عليه ما خشى الوصىُّ ، فيجوز ما أنفق على الصبىّ ، فإن لم يخف عليه ضيعة ووجد من يكفله لم يكن له أن يخرجه ، فينفق عليه من ماله ، فإن فعل كان ضامنًا لما اكترى له ، وما أنفق فى الطريق إلا على قدر نفقته التى كان ينفقها عليه لو لم يشخص به ، **قال** : والأُم إذا خافت على الصبىّ الضيعة كانت بمنزلة الأب والوصىّ فى جميع ما وصفت لك .

قلت لابن القاسم : فإن كان هذا الصبى لا يتكلم ، فأحرمه من ذكرت لك من أب ، أو وصى ، أو أم ، أو من هو فى حجره من غير هؤلاء من الأجنبيين أو الأقارب ، **قال** : **قال مالك** : الصبىُّ الذى رُفِعَ إلى النبى ﷺ من المِحَفَّةِ [1] إنما رفعته امرأة ، **فقالت** : ألهذا حج ؟ فقال النبى ﷺ : « نعم ولك أجر » [2] ، **قال** : ولم يذكر أن

---

(١) **المِحَفَّة** : هودج لا قُبَّة له ، تركب فيه المرأة الجمع مَحَافٌّ .
انظر : « الوسيط » (حفف) (١/ ١٩٢) .

(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الحج رقم (٢٥٣) ، ومسلم فى الحج رقم (١٣٣٦) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

معه والدًا **قال ابن القاسم**: فإذا أحرمته أمه فى هذا الحديث جاز الإحرام ، فأرى كل من كان الصبىُّ فى حجره يجوز له ما جاز للأم .

فى الغلمان الذكور يحرم بهم فى أرجلهم الخلاخل وفى كراهية الحلىِّ للصبيان وإحرام أهل مكة والحكم فى الصيد

قال ابن القاسم: وسئل مالك عن الغلمان الصغار الذكور يُحرم بهم فى أرجلهم الخلاخل ، وعليهم الأسورة؟ **قال** : لا بأس بذلك ، **قلت** لابن القاسم : أفكان مالك يكره للصبيان الذكور الصغار حلىّ الذهب ؟ **قال** : نعم ، قد سألته عنه غير مرة فكرهه ، **قلت** لابن القاسم : أهل مكة فى التلبية كغيرهم من الناس فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قال** : **وقال مالك** : أحب إلىَّ أن يُحرم أهل مكة إذا أهل هلال ذى الحجة ، **قال** : وكان مالك يأمر أهل مكة ، وكل من أنشأ الحج من مكة أن يؤخر طوافه الواجب وسعيه بين الصفا والمروة ، حتى يرجع من عرفات ، وإن أحب أن يطوف بالبيت تطوعًا بعد ما أحرم قبل أن يخرج فليطف ، ولكن لا يسعى بين الصفا والمروة ، حتى يرجع من عرفات ، فإذا رجع طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ، ويكون هذا الطواف الذى وصل به السعى بين الصفا والمروة هو الطواف الواجب .

قال : **قلت** لابن القاسم : أرأيت الأخرس إذا أحرم فأصاب صيدًا ، أيحكم عليه كما يحكم على غيره ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أتحفظه عن مالك ؟ **قال** : لا .

رسم فيمن أضاف العمرة إلى الحج أو طواف الزيارة ومن أدخل عمرة على حجة أو حجة على عمرة

قلت لابن القاسم : هل من أَهَلَّ بالحج ، فأضاف إليه عمرة فى قول مالك ، أتلزمه العمرة ؟ **قال** : **قال مالك** : لا ينبغى له أن يفعل ، **قلت** لابن القاسم : فإن فعل ما قول مالك فيه ، أتلزمه العمرة أم لا ؟ **قال** : بلغنى عنه أنه **قال** : لا تلزمه ، **قال ابن القاسم**: ولا أرى العمرة تلزمه ، ولم يكن ينبغى له أن يفعل ، وليس عليه دم القِران ، وقد سمعت ذلك عن مالك ، **قلت** لابن القاسم : أىّ شىء يجزئ من دم القِران عند مالك ؟ **قال** : شاة ، وكان يجيزها على تكرُّه ، **يقول** : إن لم يجد وكان يستحب فيه قول ابن عمر . **قال ابن القاسم**: وكان مالك إذا اضطر إلى الكلام **قال** : تجزئ عنه شاة ، **قال ابن القاسم**: وقول ابن عمر الذى كان يستحسنه مالك فيما استيسر من الهدى [1] البقرة دون البعير [2] .

قال ابن القاسم: وكان مالك يكره أن يقول الرجل طواف الزيارة ، **قال** : **وقال مالك وناس يقولون** : زرنا قبر النبى ﷺ **قال** : فكان مالك يكره هذا ، ويعظمه أن يقال : إن النبى (عليه الصلاة

---

(١) **الهدى** : أصله مشدد من هديت الهدى أهديه فهو : هَدِىٌّ ثم خفف ، وهما لغتان نقلهما القاضى عياض وغيره . **وقال السادة المالكية** : ما وجب لتمتع أو لقران ، أو لترك واجب فى الحج والعمرة ، أو لجماع أو لنحوه، أو كنذر ، أو ما كان تطوعًا ، وهو شاة فأعلى ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع .
انظر : « معجم المصطلحات » (٣/ ٤٥٠) .

(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى الحج رقم (١٦٩) ، وابن أبى شيبة (٣/ ١٣٤) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

والسلام) يزار [1] **قلت** لابن القاسم : فما قول مالك فيمن أحرم بالحج ، أكان يكره له أن يحرم بالعمرة بعد ما أحرم بالحج من لدن يحرم بالحج ، حتى يفرغ من حجه ويحل ؟ **قال** : نعم ، كان يكرهه له ، **قلت** : فإن أحرم بالعمرة بعد ما طاف بالبيت أول ما دخل مكة أو بعد ما خرج إلى منى أو فى وقوفه بعرفة ، أو أيام التشريق ، **قال** : كان مالك يكرهه ، **قلت** : فتحفظ عن مالك أنه كان يأمره برفض العمرة إن أحرم فى هذه الأيام التى ذكرت لك ؟**قال** : لا أحفظ أنه أمر برفضها ، **قلت** : فتحفظ أنه **قال** : تلزمه ؟ **قال** : لا أحفظ أنه **قال** : تلزمه ، **قلت** : فما رأيك ؟ **قال** : أرى أنه قد أساء فيما صنع حين أحرم بالعمرة بعد إحرامه بالحج قبل أن يفرغ من حجه ، ولا أرى العمرة تلزمه ، وقد بلغنى ذلك عن مالك .

قلت لابن القاسم : ويكون عليه عمرة مكان هذه التى أحرم بها فى

---

(١) لعل الإمام رحمه الله يفضل أن يُقال السلام على رسول الله ﷺ بدلاً من مُسَمّى الزيارة ، فقد **ذكر القاضى عياض** : أن الإمام طلب من أبى جعفر المنصور أن يستقبل رسول الله ﷺ فى دعائه ، وأن يستشفع به حين السلام عليه صلوات ربى وسلامه عليه ، مستدلاً بقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ (سورة النساء ، الآية : ٦٤) .

وقد علل بعض علماء المذهب موقف الإمام من استعمال لفظ الزيارة فى حقه صلى الله عليه وسلم ، وفى حق بيت الله تعالى من حيث إنها تستعمل بين الأكفاء ، وفى السعى غير الواجب .

ويعد الزائر متفضلاً على من زاره بخلاف من يطوف بالبيت ويزور الرسول ﷺ ، فهو يؤدى عبادة ويرجو فضلاً ا هـ ، وهو تعليل مناسب .

انظر : « المعيار المعرب » (١/ ٣٢٠، ٣٢١) باختصار ، و« ترتيب المدارك » للقاضى عياض (١/ ٢١١، ٢١٢) ، و« مواهب الجليل » (٣/ ١٣٩) دار مكتبة الحياة ببيروت .

أيام الحج ، بعد فراغه بهذه التى زعمت أنها لا تلزمه ؟ **قال** : لا أرى عليه شيئًا ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت من أحرم بالعمرة ، ثم أضاف الحج إلى العمرة ، أيلزمه الحج فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، والسُّنة إذا فعل أن يلزمه الحج ، **قلت** لابن القاسم : فما قول مالك إن أحرم بالعمرة فطاف لها ، ثم أحرم بالحج ؟ **قال** : تلزمه الحجة ويصير قارنًا ، وعليه دم القِران ، **قلت** : فإن أضاف الحج إلى العمرة بعد ما سعى بين الصفا والمروة لعمرته ؟ ، **قال** : **قال مالك** : يلزمه الحج ، ويصير غير قارن ، ولا يكون عليه دم القِران ، ويكون عليه دم لما أخَّر من حِلاق رأسه فى عمرته ، ويكون عليه دم لمتعته إن كان حل من عمرته فى أشهر الحج ، وإن كان إحلاله من عمرته قبل أشهر الحج لم يكن عليه دم ؛ لأنه غير متمتع .

قال ابن القاسم : **وقال مالك** : فمن تمتع من أهل مكة فى أشهر الحج ، أو قرن ، فلا هدى عليه ، **قال ابن القاسم**: لا يقرن الحج والعمرة أحد من داخل الحرم ، **قال** : وقد كان مالك **يقول** : لا يحرم أحد بالعمرة من داخل الحرم ، **قال ابن القاسم**: والقِران عندى مثله ، لأنه يحرم بالعمرة من داخل الحرم ، **قال ابن القاسم**: وكان مالك **يقول** : إحرام أهل مكة بالحج ومن دخل لعمرة من داخل الحرم ، **قال مالك** : ولو أن رجلاً من أهل الآفاق دخل فى أشهر الحج بعمرة ، فحل وعليه نفس فأَحَبّ أن يخرج إلى ميقاته ، فيحرم منه بالحج كان أحب إلَّى ولو أنه أقام حتى يُحرم من مكة كان ذلك له .

* * *

رسم فى قِران أهل مكة وموضع الإحرام ومجاوزته

قلت لابن القاسم : أرأيت لو أن مكيًّا أتى الميقات أو جاوز الميقات إلى مصر أو إلى المدينة فى تجارة أو غيرها ، فأقام بمصر أو بالمدينة ما شاء الله من غير أن يتخذ المدينة أو مصر وطنًا يسكنها ، فرجع إلى مكة وهى وطنه وقرن الحج والعمرة ؟ **قال مالك** : يجوز قِرانه ، ولا يكون عليه دم القِران .

فيمن أحرم من وراء الميقات

قلت لابن القاسم : أرأيت من أحرم من وراء الميقات إلى مكة مثل أهل قُدَيْدٍ [1] وأهل عُسْفان [2] ومر الظَّهْران [3] أهم عند مالك بمنزلة أهل مكة ، ولا يكون عليهم إن قرنوا الحج والعمرة دم القِران ؟ ، **قال** : **وقال مالك** : إن قرنوا فعليهم دم القِران ، **قال** : **وقال مالك** : ولا يكونون بمنزلة أهل مكة إن قرنوا فى أشهر الحج فعليهم دم القِران **قال** : **وقال مالك** : والذين لا دم عليهم إن قرنوا أو تمتعوا فى أشهر الحج إنما هم أهل مكة وذى طُوى [4] لا غيرهم ،

---

(١) **قُدَيد** : اسم موضع قرب مكة . **انظر** : « معجم البلدان » (٤/ ٣٥٥) .

(٢) **عُسْفَان** : قيل منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة .
انظر : « مراصد الاطلاع » (٢/ ٩٤٠) .

(٣) **مَرُّ الظَّهْران** : واد قريب من مكة كما ذكره صاحب مراصد الاطلاع (٢/ ٩٠٦) ، أما (الظهران) فهو اليوم مدينة صناعة البترول شرقى الجزيرة العربية مما يلى البحرين .

(٤) **ذو طُوى** : موضع عند مكة ، وقيل : واد بمكة ، وقيل : هو بالفتح ، وقيل بالكسر ، ومنهم من يضمها ، والفتح أشهر : واد بمكة وقيل هو الأبطح .
انظر : « مراصد الاطلاع » (٢/ ٨٩٤) .

قال : ولو أن أهل منى الذين يسكنون منى أو غيرهم من سكان الحرم قرنوا الحج والعمرة من موضع يجوز لهم أن يقرنوا الحج والعمرة منه ، أو دخلوا بعمرة ، ثم أقاموا بمكة حتى يحجوا كانوا متمتعين ، وليسوا كأهل مكة وأهل ذى طُوى فى هذا .

قلت لابن القاسم : فما قول مالك من أين يهل أهل قديد وعسفان ومرّ الظهران ؟ ، **قال** : **قال مالك** : من منازلهم ، **قال** : **وقال مالك** : ميقات كل من كان دون الميقات إلى مكة من منزله ، **قال** : **وقال مالك** : ومن جاوز الميقات ممن يريد الإحرام جاهلاً ولم يحرم منه ، فليرجع إلى الميقات إن كان لا يخاف فوات الحج فليحرم من الميقات ولا دم عليه ، فإن خاف فوات الحج أحرم من موضعه ، وعليه لما ترك من الإحرام من الميقات دم ، **قال مالك** : وإن كان قد أحرم حين جاوز الميقات ، وترك الإحرام من الميقات ، فليمض ولا يرجع مراهقًا كان أو غير مراهق وليهريق دمًا ، **قال** : وليس لمن تعدى الميقات فأحرم أن يرجع إلى الميقات فيقضى إحرامه .

قلت لابن القاسم : فأهل القرى الذين بين مكة وذى الحليفة عند مالك بمنزلة أهل الآفاق ؟ ، **قال** : لا أحفظه عن مالك ، ولكنهم عندى بمنزلة أهل الآفاق ؛ لأن مواقيتهم من منازلهم ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت من جاوز الميقات إلى مكة فأحرم بعد ما تعدى الميقات ، فوجب عليه الدم ، أيجزئه مكان هذا الدم طعام أو صيام فى قول مالك ؟ **قال** : لا يجزئه الطعام ، ويجزئه الصيام إن لم يجد الهدى ، **قال ابن القاسم** : **قال مالك** : وإنما يكون الصيام أو الطعام مكان الهدى فى فدية الأذى أو فى جزاء الصيد ، وأما فى دم المتعة إذا لم يجد فصيام ، ولا يكون موضع دم المتعة طعام ، **قال** : **وقال**

مالك : كل هدى وجب على رجل من رجل عجز عن المشى ، أو وطئ أهله ، أو فاته الحج ، أو وجب عليه الدم لشىء تركه من الحج يجبر بذلك الدم ما ترك من حجه ، فإنه يهدى فإن لم يجد هديًا صام ، ولا نرى الطعام موضع هذا الهدى ، ولكن نرى مكانه الصيام .

قلت لابن القاسم : فكم يصوم مكان هذا الهدى ؟ **قال** : يصوم ثلاثة وسبعة تحمل محمل هدى المتمتع ، وإنما يجعل له مالك فى هذا كله أن يصوم مكان هذا الهدى إذا هو لم يجد الهدى ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت من كان وراء الميقات إلى مكة ، فتعدى منزله ، وهو يريد الحج ، فأحرم بعد ما جاوز منزله إلى مكة وتعداه ، أترى عليه شيئًا ؟ **قال** : أرى أن يكون عليه الدم ؛ لأن مالكًا **قال لى** : فى ميقات أهل عسفان وقديد وتلك المناهل : إنها من منازلهم ، فلما جعل منازلهم لهم ميقاتًا رأيت إن هم تعدوا منازلهم فقد تعدوا ميقاتهم إلا أن يكونوا تقدموا لحاجة وهم لا يريدون الحج فبدا لهم أن يحجوا ، فلا بأس أن يحرموا من موضعهم الذى بلغوه ، وإن كانوا قد جاوزوا منازلهم ، فلا شىء عليهم .

قال ابن القاسم: **وقال مالك** : وكذلك لو أن رجلاً من أهل مصر كانت له حاجة بعسفان فبلغ عسفان وهو لا يريد الحج ، ثم بدا له أن يحج من عسفان فليحج من عسفان ، ولا شىء عليه لما ترك من الميقات ؛ لأنه قد جاوز الميقات ، وهو لا يريد الحج ، ثم بدا له بعد ما جاوز أن يحج فليحج ، وليعتمر من حيث بدا له ، وإن كان قد جاوز الميقات ولا دم عليه .

---

(١) وإلى هذا الرأى ذهب العلامة الشيخ عبد الله بن زيد المحمود طيب الله ثراه (قاضى القضاة فى قطر) فى فتاواه فى ذات الموضوع

فى مكىّ أحرم من مكة بالحج وفيمن فاته الحج

قلت لابن القاسم : ما قول مالك فى مكىّ أحرم من مكة بالحج ، فحصر بمرض ، أو رجل دخل مكة معتمرًا ففرغ من عمرته ، ثم أحرم بالحج من مكة فحصر فبقيا محصورين حتى فرغ الناس من حجهم ، **قال** : **قال مالك** : يخرجان إلى الحل [1] فيلبان من الحل ، ويفعلان ما يفعل المعتمر ويحلان ، وعليهما الحج من قابل والهدى مع حجهما من قابل ، **قال ابن القاسم**: فقلت لمالك : لو أن رجلاً فاته الحج ، فوجب عليه الهدى أين يجعل هذا الهدى ؟ **قال** : فى حجه من قابل الذى يكون قضاء لهذا الحج الفائت ، **قال** : فقلت لمالك : فإن أراد أن يقدم هذا الدم قبل حج خوفًا من الموت ؟ ، **قال** : يجعله فى حج قابل ، **قلت** لابن القاسم : أليس إنما يهريقه فى حج قابل فى قول مالك بمنى ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن فاته أن ينحره بمنى اشتراه فساقه إلى الحل ، ثم قَلَّده [2] وأشعره [3] فى الحل إن كان مما يقلد ويشعر ، ثم أدخله مكة ونحره بها أيجزئه عنه ؟ **قال** : نعم .

قلت لابن القاسم : أرأيت من أحرم بالحج ففاته فأقبل من السنة

---

(١) **الحل** : مأخوذ من معنى الفتح والإطلاق ، وأصل الحل : حل العقدة ، وهو نقيض العقد ، وهو أعم من الحلال ، لأنه يطلق على ما سوى التحريم .
انظر : « معجم المصطلحات » (١/ ٥٨٥) .

(٢) **قَلَّد البدن** : علق فى عنقها شيئًا ليعلم أنها هدى .
انظر : « الوسيط » (قلد) (٢/ ٢٧٣) .

(٣) **أشعره** : هو أن يَشُقّ أحد جَنْبَى سنام البدنة حتى يَسِيل دمها ، ويجعل ذلك لها علامة تُعْرف بها أنها هَدْىٌ . **انظر** : «النهاية » (٢/ ٤٧٩) .

المقبلة حاجًا يريد قضاء الحج الفائت ، أله أن يقرن ويضيف إلى هذه الحجة التى هى قضاء لحجته عمرة ؟ **قال** : لا ، ولكن يفرد كما كان حجه الذى أفسد مُفردًا ، **قلت** لابن القاسم : فإن كان قارنًا ، فأفسد حجه ، أو فاته الحج ما قول مالك فيه إن أراد أن يفرّق القضاء فيقضى العمرة وحدها ، ويقضى الحجة وحدها ، ولا يجمع بينهما ؟ **قال** : **قال مالك** : يقضيهما جميعًا قارنًا كما أفسدهما قارنًا ، **قال ابن القاسم**: ولا يفرق بينهما .

قال ابن القاسم: **قال مالك** فى مكىّ أحرم بحجة من الحرم ، ثم أحصر : إنه يخرج إلى الحل فيلبى من هناك ؛ لأنه أمر من فاته الحج ، وقد أحرم من مكة أن يخرج إلى الحل فيعمل فيما بقى عليه ما يعمل المعتمر ويحل ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت لو أن رجلاً دخل مكة معتمرًا فى أشهر الحج أو فى غير أشهر الحج فأراد الحج من عامه ، أله أن يعتمر بعد عمرته تلك عمرة أخرى ، قبل أن يحج ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يعتمر بعد عمرته حتى يحج .

فيمن اعتمر فى غير أشهر الحج

قلت لابن القاسم : أرأيت من اعتمر فى غير أشهر الحج ، لِمَ لا يكون له أن يعتمر بعد عمرته ؟ **قال** : لأن مالكًا كان **يقول** : العمرة فى السَّنة إنما هى مرة واحدة ، **قال** : **وقال مالك** : ولو اعتمر للزمته ، **قلت** لابن القاسم : أيلزمه إن اعتمر فى قول مالك عمرة أخرى إن كان دخل بالأولى فى أشهر الحج أو فى غير أشهر الحج ؟ **قال** : نعم . **قلت** لابن القاسم : أرأيت لو أن مكيًا أحرم بعمرة من مكة ، ثم أضاف إليها حجة ؟ ، **قال** : يلزمانه جميعًا

ويخرج إلى الحل من قِبَلِ أن الحرم ليس بميقات للمعتمرين ، **قلت** : ويصير قارنًا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، ولكنه مكىّ ، وليس على المكىّ دم القِران ، **قال ابن القاسم**: وهو إن أحرم بحجة بعد ما سعى بين الصفا والمروة لعمرته ، وقد كان خرج إلى الحل ، فليس بقارن وعليه دم لما أخر من حلاق رأسه فى العمرة ؛ لأنه قد كان قضى عمرته حين سعى بين الصفا والمروة ، فلم يكن بقى عليه إلا الحلاق ، فلما أحرم بالحج لم يستطع أن يحلق ، فأخر ذلك فصار عليه لتأخير الحلاق دم ،**قال** : وهو قول مالك هذا الآخر فى المكىّ وغيره ، ممن تمتع الذى يحرم بالحج قبل أن يقصر بعد ما سعى بين الصفا والمروة لعمرته يكون عليه دم لتأخير الحلاق .

رسم فيمن أدخل عمرة على حجة والمراهقِ وغيره

قلت لابن القاسم : هذا قد عرفنا قول مالك فيمن أدخل الحج على العمرة ، فما قوله فيمن أدخل العمرة على الحج ، كيف يصنع ؟ **قال** : ليس عليه فى ذلك شىء ، ولا تلزمه العمرة فى قول مالك فيما سمعت عنه ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت لو أن رجلاً أحرم بالحج أو بالعمرة من الميقات ، ثم لم يدخل الحرم ، وهو غير مراهق أو دخل الحرم ، ولم يطفْ بالبيت ، وهو غير مراهق حتى خرج إلى عرفات ؟ ، **قال** : أما قولك ولم يدخل الحرم ، فلا أحفظه من قول مالك ، ولكن إن كان غير مراهق كان عليه الدم ، وإن كان مراهقًا فلا دم عليه ؛ لأن مالكًا **قال** فيمن دخل مكة معتمرًا أو مفردًا بالحج ، فخشى إن هو طاف وسعى أن يفوته الوقوف بعرفة ، فترك ذلك وخرج إلى عرفات ، وفرض الحج هذا المعتمر ، ومضى هذا

الحاج كما هو إلى عرفات ، ولم يطف بالبيت : إنه لا دم عليه ، لأنه كان مراهقًا .

قال ابن القاسم : وهذا الذى لم يدخل الحرم مثل هذا الذى ترك الطواف بعد دخول الحرم ، إذا كان مراهقًا أن لا دم عليه ، وإن كان غير مراهق ، وهو يقدر على الدخول والطواف ، فترك فعليه الدم .

فى مكىّ أحرم بالحج من خارج الحرم

قلت لابن القاسم : أرأيت لو أن مكيًّا أحرم بالحج من خارج الحرم أو متمتعًا بالعمرة أحرم بالحج من خارج الحرم ، أيكون عليه الدم لما ترك من الإحرام من داخل الحرم؟ **قال** : لا يكون عليه الدم ، **قلت** : وإن هو مضى إلى عرفات ولم يدخل الحرم ، أيكون عليه الدم لما ترك من أن يعود إلى الحرم بعد إحرامه إذا كان مراهقًا ؟ **قال** : لا يكون عليه الدم ، **قال** : وهذا رجل زاد ولم ينقصْ ؛ لأنه كان له أن يحرم من الحرم ؛ لأنه كان مراهقًا ، فلما خرج إلى الحل فأحرم منه زاد ولم ينقص ، **قلت** : أفيطوف هذا المكىُّ إذا أحرم من التَنعيم ، إذا دخل الحرم من قبل أن يخرج إلى عرفات بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويكون خلاف من أحرم من أهل مكة من الحرم ، لأن من أحرم من الحل ، وإن كان من أهل مكة إذا دخل الحرم ، وقد أحرم من الحل ، فلابد له من الطواف بالبيت ، وإذا طاف سعى بين الصفا والمروة ؟ **قال** : نعم ، وهو قول مالك .

* * *

رسم فى تأخير الطواف للمكىّ والمعتمر والمواقيت لأهل المدينة وغيرهم

قال : **وقال مالك** : إذا أحرم المكىُّ أو المتمتع من مكة بالحج فليؤخر الطواف حتى يرجع إلى مكة من عرفات ، فإذا رجع طاف وسعى بين الصفا والمروة ، **قال ابن القاسم** : فقلنا لمالك فلو أن هذا المكىّ أحرم بالحج من مكة ، أو هذا المتمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى عرفات ؟ ، **قال** : فإذا رجع من عرفات فليطف بالبيت ، وليسع بين الصفا والمروة ، ولا يجزئه طوافه الأول ، ولا سعيه بين الصفا والمروة ، **قال** : **فقلنا لمالك** : فلو أن هذا المتمتع لم يسع بين الصفا والمروة حين رجع من عرفات حتى خرج إلى بلاده ، أيكون عليه الهدى ؟ **قال** : **قال مالك** : نعم ، وذلك أيسر شأنه عندى ، **قال مالك** : وإذا فات هكذا رأيت السعىَ الأول بين الصفا والمروة يجزئه ويكون عليه الدم .

قلت لابن القاسم : أين المواقيت عند مالك ؟ **قال** : ذو الحُلَيْفة لأهل المدينة ، ومن مرَّ من غير أهل المدينة ، من أهل العراق ، وأهل اليمن وغيرهم من أهل خراسان ، والناس كلهم ما خلا أهل الشام وأهل مصر ، ومن وراءهم من أهل المغرب ، فميقاتهم ذو الحُلَيْفة ، ليس لهم أن يتعدوها ، **قال مالك** : ومن مَرَّ من أهل الشام وأهل مصر ومن وراءَهم بذى الحُلَيْفة ، فأحب أن يُؤخر إحرامه إلى الجُحْفة [1] ،

---

(١) **الجُحْفة** : كانت قريةً كبيرةً ذات مِنْبر ، على طريق مكة ، على أربع مراحل ، وهى ميقات أهل مصر والشام ، إن لم يمرُّوا على المدينة ، وكان اسمها مَهْيَعة ، وسميت الجُحْفة ؛ لأن السيل جَحَفها . **انظر** : « مراصد الاطلاع » (١/ ٣١٥) .

فذلك له واسع ، ولكن الفضل له فى أن يهل من ميقات النبى (عليه السلام) إذا مر به ، وأهل اليمن من يلملم [(١)] ، وأهل نجد من قرن [(٢)] .

قال مالك : وَوَقَّتَ عمر بن الخطاب ذات عرق [(٣)] لأهل العراق [(٤)] ، **قال مالك** : وهذه المواقيت لكل من مرّ بها من غير أهلها فميقاته من هذه المواقيت .

قال : **فقيل** لمالك : فلو أن رجلاً من أهل العراق مرَّ بالمدينة فأراد أن يؤخِّر إحرامه إلى الجحفة ، **قال مالك** : ليس ذلك له إنما الجُحْفَة ميقات أهل مصر ، وأهل الشام ومن وراءَهم ، وليس الجُحْفة للعراقىّ ميقاتًا ، فإذا مرّ بذى الحُلَيْفة فليحرم منها .

قال ابن القاسم : **قال لى مالك** : وكل من مرَّ بميقات ليس هو له بميقات ، فليحرم منه مثل أن يمرّ أهل الشام وأهل مصر ، قادمين من العراق فعليهم أن يحرموا من ذات عرق ، وإن قدموا من اليمن

---

(١) **يَلَمْلم** : موضع على ليلتين من مكة ، وهو ميقات أهل اليمن ، وفيه مسجد معاذ بن جبل ﷺ . **انظر** : «معجم البلدان» (٥/ ٥٠٤) .

(٢) **قَرْن** : قرن الثعلب ، ميقات أهل نجد ، تلقاء مكة على يوم وليلة ، قاله القاضى عياض . **انظر** : « معجم البلدان» (٤/ ٣٧٨) .

(٣) **ذات عرق** : مُهَلّ أهل العراق ، وهو الحدُّ بين تهامة ونجد . **انظر** : « مراصد الاطلاع » (٢/ ٩٣٢) .

(٤) أخرجه البخارى فى الحج رقم (١٥٣١) ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٥/ ٢٧) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : « لما فتح المصران ، أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنًا ، وهو جور عن طريقنا ، وإنا إن أردنا قرنًا شق علينا ، **قال** : فانظروا حذوها من طريقكم ، فحد لهم ذات عرق » .

فمن يلملم ، وإن قدموا من نجد فمن قرن ، وكذلك جميع أهل الآفاق ، ومن مرَّ منهم بميقات ليس له فليهل من ميقات أهل ذلك البلد إلا أن مالكًا **قال** غير مرّة فى أهل الشام وأهل مصر : إذا مَرُّوا بالمدينة ، فأرادوا أن يؤخروا إحرامهم إلى الُجحْفة ، فذلك لهم ، ولكن الفضل فى أن يحرموا من ميقات المدينة ، **قال ابن القاسم**: لأنها طريقهم ، **قال ابن القاسم**: **قال مالك** : لو أن نصرانيًا أسلم[1] يوم الفطر رأيت عليه زكاة الفطر ولو أسلم يوم النحر كان عندى بينًا أن يُضَحّى .

رسم فى دخول مكة بغير إحرام

قلت لابن القاسم : أرأيت من أراد حاجة إلى مكة ، أله أن يدخل مكة بغير إحرام؟ **قال** : **قال مالك** : لا أحب لأحد من الناس أن يقدم من بلده إلى مكة ، فيدخلها بغير إحرام ، **قال مالك** : ولا يعجبنى قول ابن شهاب فى ذلك[2] ، **قال مالك** : وأنا أرى ذلك واسعًا مثل الذى صنع ابن عمر حين خرج إلى قُدَيد ، فبلغه خبر الفتنة ، فرجع فدخل مكة بغير إحرام[3] ، فلا أرى بمثل هذا بأسًا .

---

(١) تقدم من يجب عليهم زكاة الفطر ، وإنما ذكر ذلك هنا لما اشتمل عليه كلام الإمام من بيان حكم من أسلم فى يوم النحر ، وهو داخل فى أشهر الحج ، والحديث الآن فيها .

(٢) أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (١٧٨/٥) ، من حديث مالك عن ابن شهاب .

(٣) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى الحج رقم (٢٥٧) ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (١٧٨/٥) من حديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما .

قال : **وقال مالك** : ولا أرى بأسًا لأهل الطائف ، وأهل عُسْفان ، وأهل جدة الذين يختلفون بالفاكهة والحِنْطة ، وأهل الحطب الذين يحتطبون ومن أشبههم ، لا أرى بأسًا أن يدخلوا مكة بغير إحرام ؛ لأن ذلك يكبر عليهم ، **قال ابن القاسم**: وما رأيت قوله حين قال هذا القول إلا ورأى أن قوله فى أهل قُدَيد وما هو مثلها من المناهل ، إذا لم يكن شأنهم الاختلاف ولم يخرج أحدهم من مكة ، فيرجع لأمر كما صنع ابن عمر ، ولكنه أراد مكة لحاجة عرضت له من منزله فى السَّنة ونحوها مثل الحوائج التى تَعْرض لأهل القرى فى مدائنهم ، أنهم لا يدخلون إلا بإحرام وما سمعته ، ولكنه لما فسر لى ما ذكرت لك رأيت ذلك .

رسم فى القِران

قلت لابن القاسم : أرأيت لو أن قارنًا دخل مكة فى غير أشهر الحج ، فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فى غير أشهر الحج ، ثم يحج من عامه ، أيكون عليه دم القِران أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : عليه دم القِران ، وهو رأيى ، **قلت** لابن القاسم : لِمَ أليس قد طاف لعمرته فى غير أشهر الحج وحل منها إلا أن الحلاق بقى عليه ؟ **قال** : لم يحل منها عند مالك ، ولكنه على إحرامه كما هو ، ولا يكون طوافه الذى طاف حين دخل مكة لعمرته ولكن طوافه ذلك لهما جميعًا ، وهذا قد أحرم بهما جميعًا ، فلا يحل من واحد منهما دون الآخر ، ولا يكون إحلاله من عمرته إلا إذا حل من حجته ، **قال** : وإن هو جامع فيهما فعليه حج وعمرة مكان ما أفسد .

قلت لابن القاسم : أرأيت أهل مكة إن قرنوا من المواقيت أو

من غير ذلك أو تمتعوا هل عليهم دم القِران فى قول مالك ؟ **قال** : **قال لى مالك** : دم القِران ودم المتعة واحد ، ولا يكون على أهل مكة دم القِران ولا دم المتعة ، أحرموا من الميقات أو من غير الميقات ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت لو أن أهل المناهل الذين بين مكة والمواقيت قرنوا أو تمتعوا ، أيكون عليهم فى قول مالك الدم بما تمتعوا أو قرنوا ؟ **قال** : نعم ، وإنما الذين لا يكون عليهم هدى إن قرنوا أو تمتعوا أهل مكة القرية بعينها وأهل ذى طُوى ، **قال** : وأما أهل منى فليسوا بمنزلة أهل مكة .

فيمن تعدى الميقات

قلت لابن القاسم : فما قول مالك فيمن تعدى الميقات ، ثم جمع بين الحج والعمرة ؟ **قال** : عليه دم لترك الميقات فى رأيى ، وهو قارن وعليه دم القِران .

رسم فى الميقات وفيمن أفسد حجه ودخول مكة بغير إحرام عامدًا أو جاهلاً

قلت لابن القاسم : أرأيت لو أن رجلاً أهلَّ من الميقات بعمرة ، فلما دخل مكة أو قبل أن يدخل أحرم بحجة أضافها إلى عمرته ، أيكون عليه دم لتركه الميقات فى الحج ؟ **قال** : لا ، **قلت** : ولِمَ ، وقد جاوز الميقات ، ثم أحرم بالحج ؟ **قال** : لأنه لم يجاوز الميقات إلا محرمًا ، ألا ترى أنه جاوزه وهو محرم بعمرة ، ثم بدا له فأدخل الحج ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم هو قوله ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت إن تعدى الميقات ، ثم أهلَّ بعمرة بعد ما

تعدى الميقات ، ثم دخل مكة أو قبل أن يدخلها أحرم بالحج ، أترى عليه للذى ترك من الميقات فى العمرة دمًا ؟ **قال** : نعم ، لأن مالكًا **قال لى** : من جاوز الميقات وهو يريد الإحرام ، فجاوزه متعمدًا ، فأحرم بعد ذلك ، ولم يقل لى فى حج ولا عمرة إن عليه دمًا [1] ، **قال ابن القاسم**: فلذلك يكون على هذا دم ، وإن كان يريد العمرة ، ولا يشبه عندى الذى جاء من عمل الناس فى الذين يخرجون من مكة ، ثم يعتمرون من الجِعِرَّانة [2] والتَّنعيم ؛ لأن ذلك رخصة لهم فى العمرة ، وإن لم يبلغوا مواقيتهم ، فأما من أتى من بلده ، فجاوز الميقات متعمدًا فأرى عليه الدم كان فى حج أو عمرة .

قلت لابن القاسم : أرأيت من أحرم بالحج ، فجامع فأفسد حجه ، ثم أصاب بعد ذلك الصيد وحلق من الأذى وتطيب ؟ ، **قال** : **قال مالك** : يلزمه فى جميع ما يصيب مثل ما يلزم الصحيح الحج ، **قلت** : فإن تأوّل فجهل وظن أن ليس عليه إتمام ما أفسد لما لزمه من القضاء وتطيب ولبس وقتل الصيد مرة بعد مرة عامدًا

---

(١) موجز القول فى ذلك ، من جاوز الميقات ، وهو يريد الحج فلم يحرم ، حتى دخل مكة بغير إحرام ، فأحرم منها بالحج ، فعليه دم لترك الميقات ، وحجه تام ، وإن جاوز الميقات غير مريد للحج فلا دم عليه وقد أساء فيما فعل حين دخل الحرم حلالاً ، من أى أهل الآفاق كان ولا شىء عليه ا هـ .

قال الحطاب : وهذا بعد الوقوع ، أما ابتداء ، فمريد النسك يجب عليه الخروج إلى الميقات وغير مريد النسك يستحب له الخروج لميقاته ، فإن لم يقدر ، فإلى الحل والله أعلم .

انظر : « تهذيب المدونة » للبراذعى (١/ ٥١٢) ، و« مواهب الجليل » (٣/ ٤٣) .

(٢) **الجِعِرَّانة** : منزلٌ بين الطائف ومكة ، وهى إلى مكة أقرب .

انظر : « مراصد الاطلاع » (١/ ٣٣٦) .

لفعله ، أترى أن الإحرام قد سقط عنه ، ويكون عليه فدية واحدة لهذا أو لكل شىء فعله فدية ، **قال** : عليه فدية واحدة تجزئه ما عدا الصيد وحده ، فإن لكل صيد جزاء .

قلت لابن القاسم : أرأيت لو أن رجلاً من أهل مصر دخل مكة بغير إحرام متعمدًا أو جاهلاً ، ثم رجع إلى بلده ، أيكون عليه لدخوله الحرم بغير إحرام حجة أو عمرة ؟ **قال** : لا يكون عليه شىء ، ولكنه عصى وفعل ما لم يكن ينبغى له ، **قال ابن القاسم** : وإنما تركت أن أجعل عليه أيضًا حجة أو عمرة لدخوله هذا للذى **قال** ابن شهاب ، إن ابن شهاب كان لا يرى بأسًا أن يدخل بغير إحرام ، **قال** : وإنما قال مالك : لا يعجبنى أن يدخل بغير إحرام ولم يقل : إن فعل كذا فعليه كذا ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت العبد ألسيده أن يدخله مكة بغير إحرام أو الجارية فى قول مالك ؟ ، **قال** : **قال مالك** : نعم يدخلهما بغير إحرام ويخرجهما إلى عرفات وهما غير محرمين ، **قال مالك** : ومن ذلك الجارية يريد بيعها أيضًا ، فيدخلها بغير إحرام فلا بأس بذلك ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت إن أدخله سيده مكة بغير إحرام ، ثم أذن له فأحرم من مكة ، أيكون على العبد دم لتركه الميقات ؟ **قال** : لا ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : هذا رأيى .

رسم فى النَّصْرانى يسلم بعد دخول مكة وحج العبد والصبىّ

قلت لابن القاسم : أرأيت النَّصْرانى يسلم بعد ما دخل مكة ، ثم يحج من عامه ، أيكون عليه لتركه الوقت فى قول مالك دم أم

لا ؟ **قال** : **قال مالك** : فى النَّصْرانى يسلم عشية عرفة ، فيحرم بالحج إنه يجزئه من حجة الإسلام ولا دم عليه لترك الوقت والعبد يعتقه سيده عشية عرفة إنه إن كان غير محرم فأحرم بعرفة أجزأه ذلك من حجة الإسلام ، ولا شيء عليه لترك الوقت ، **قال مالك** : وإن كان قد أحرم قبل أن يعتقه سيده فأعتقه عشية عرفة ، فإنه على حجه الذى كان ، وليس له أن يجدد إحرامًا سواه وعليه حجة الإسلام ، ولا تجزئه حجته هذه التى أعتق فيها من حجة الإسلام .

قلت : أرأيت الصبى يحرم بحجة قبل أن يحتلم وهو مراهق ، ثم احتلم عشية عرفة ووقف قبل عشية عرفة بعد ما أحرم أيجزئه من حجة الإسلام ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يجزئه من حجة الإسلام إلا أن يكون لم يحرم قبل أن يحتلم ، ثم أحرم عشية عرفة بعد احتلامه أو احتلم قبل ذلك فأحرم بعد ما احتلم ، فإن ذلك يجزئه من حجة الإسلام ، ولا يجوز له أن يجدد إحرامًا بعد احتلامه ، ولكن يمضى على إحرامه الذى يحتلم فيه ، ولا يجزئه من حجة الإسلام ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **وقال مالك** : والجارية مثله إذا أحرمت قبل المحيض .

قلت لابن القاسم : أى أيام السنة كان يكره مالك العمرة فيها ؟ **قال** : لم يكن مالك يكره العُمرة فى شيء من أيام السنة كلها إلا لأهل مِنى الحاج كان يكره لهم أن يعتمروا فى يوم النَّحر وأيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق ، **قال** : **فقلنا له** : أرأيت من تعجل فى يومين أو من خرج فى آخر أيام التشريق حين زالت الشمس فوصل إلى مكة ، ثم خرج إلى التَّنْعيم ليحرم ؟ ، **قال** : لا يحرم أحد من هؤلاء حتى تغيب الشمس من

آخر أيام التشريق ونهاهم عن ذلك ، **قال** : وإن قفلوا إلى مكة فلا يحرموا حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق ، **قال** : وإنما سألناه عن ذلك حين رأينا بعض من يفعل ذلك ، وزعم أن بعض الناس أفتاهم بذلك ، **قال** : فقلنا لمالك : أفرأيت أهل الآفاق ، أيحرمون فى أيام التشريق بالعمرة ؟ ، **قال** : لا بأس بذلك وليسوا كأهل منًى الذين حجوا ؛ لأن هذا إنما يأتى من بلاده ، وليس هو من الحاج ، وإنما إحلاله بعد أيام منًى، وليس هو من الحاج ، **قال ابن القاسم** : وهو عندى سواء كان إحلاله بعد أيام منًى أو فى أيام منًى، وليس هو من الحاج .

فيمن أَهَلَّ بالحج فجامع امرأته وفيمن أفسد حجه

قلت لابن القاسم : أرأيت رجلاً أَهَلَّ بالحج فجامع امرأته ، ثم أَهلَّ بعد ما أفسد حجه بإحرام يريد قضاء الذى أفسد ، وذلك قبل أن يصل إلى البيت ويفرغ من حجته الفاسدة ؟ **قال** : هو على حجته الأولى ، ولا يكون ما أحدث من إحرامه نقضًا لحجته الفاسدة ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : هذا رأيى ، **قلت** : أفيكون عليه قضاء الإحرام الذى جدد ؟ **قال** : لا ، **قلت** : أتحفظه عن مالك ؟ **قال** : لا وهو رأيى ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت لو أن رجلاً أحرم بالحج ، ففاته الحج ، فلما فاته الحج أحرم بحجة أخرى أتلزمه أم لا ؟ **قال** : لا تلزمه ، وهو على إحرامه الأول ، وليس له أن يُردف حجًّا على حج إنما له أن يفسخها فى عمرة أو يقيم على ذلك الحج إلى قابل ، فتكون حجته تامة .

قلت لابن القاسم : أرأيت لو أن رجلاً أحرم بالحج فجامع فى

حجه فأفسد حجه ، ثم أصاب صيدًا بعد صيد ، ولبس الثياب مرة بعد مرة فى مجالس شتى ، وحلق الأذى مرة بعد مرة وفعل مثل هذه الأشياء ، ثم جامع أيضًا مرة بعد مرة ؟ ، **قال** : **قال مالك** : عليه لكل شىء أصاب مما وصفت الدم بعد الدم ، للطيب كلما تطيب به فعليه الفدية ، وإن بلغ عددًا من الفدية ، وإن لبس الثياب مرة بعد مرة ، فكذلك أيضًا وإن أصاب الصيد حكم عليه بجزاء كل صيد أصابه (١) ، **قال** : **وقال مالك** : والجماع خلاف هذا ليس عليه فى الجماع إلا دم واحد ، وإن أصاب النساء مرة بعد مرة امرأة واحدة كانت أو عددًا من النساء ليس عليه فى جماعه إياهن إلا كفارة واحدة دم واحد .

قال مالك : وإن هو أكرههن فعليه الكفارة لهن عن كل واحدة منهن كفارة كفارة وعن نفسه فى جماعه إيَّاهُنَّ كفارة واحدة ، **قال** : وعليه أن يحجهن إذا أكرههن ، وإن كان قد طلقهن وتزوجن الأزواج بعده فعليه أن يحجهن ، **قال مالك** : وإن كان لم يكرههن ، ولكن طاوعنه فعليهن على كل واحدة الكفارة والحج من قابل وعليه هو كفارة واحدة فى جميع جماعه إياهن ، **قلت** لابن القاسم : فما حجة مالك فى أن جعل عليه فى كل شىء أصابه مرة بعد مرة كفارة بعد كفارة إلا فى الجماع وحده ؟ ، **قال** : لأن حجه من ذلك الوجه فسد ، فلما فسد من وجه الجماع لم يكن عليه من ذلك الوجه إلا كفارة واحدة ، فأما ما سوى الجماع من لبس الثياب والطيب وإلقاء

---

(١) محله إن لم يفعل ذلك فى وقت واحد أو متقارب ، بأن فعله مرة بعد مرة ، أما إن فعل ذلك فى وقت واحد أو متقارب ، ففدية واحدة كما تتحد الفدية إن ظن الإباحة ، كمن أفسد إحرامه بالوطء ، ثم فعل موجبات الفدية متأولاً سقوط الإحرام عنه بالفساد ، أو كان جاهلاً قاله ابن الحاجب .

انظر : « التاج والإكليل » (٣/ ١٦٤) ، و« مواهب الجليل » (٣/ ١٦٥) .

التفث [1] وما أشبه هذا ، فليس من هذا الوجه فسد حجه ، فعليه لكل شىء فعله من هذا كفارة بعد كفارة .

رسم فيمن كان له أهل بمكة وغيرها فاعتمر وحَجَّ ومن ساق الهدى

قال : وسئل ابن القاسم عن الرجل يكون له أهل بمكة ، وأهل ببعض الآفاق ، فيقدم مكة معتمرًا فى أشهر الحج ؟ ، **قال** : **قال مالك** : هذا من مشتبهات الأمور والاحتياط فى ذلك أعجب إلَىَّ ، **قال ابن القاسم**: كأنه أراد أن يهريق دمًا لمتعته ، **قال** : وهو رأيى .

فيمن دخل معتمرًا فى أشهر الحج

قال : وسئل ابن القاسم عن الرجل يدخل معتمرًا فى أشهر الحج ، ثم ينصرف إلى بلد من البلدان ، ليس إلى البلد الذى فيه أهله ، ثم يحج من عامه ذلك ، أيكون متمتعًا ، أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا كان من أهل الشام ، أو أهل مصر فرجع من مكة إلى المدينة ، ثم حج من عامه، فإنه على تمتعه وعليه دم المتعة ، إلا أن يكون انصرف إلى أُفق من الآفاق يتباعد من مكة ، ثم يحج من عامه ، فهذا لا يكون متمتعًا ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت من كان من أهل المواقيت ومن وراءَهم إلى مكة اعتمروا فى أشهر الحج ، ثم أقاموا حتى حجوا من عامهم ، أيكون عليهم دم المتعة ؟ **قال** : **قال مالك** : نعم عليهم دم المتعة ، **قال** : **وقال مالك** : لو أن رجلًا من

---

(١) **التَّفَث** : ما يصيب المحرم بالحج من ترك الادهان والغسل والحلق ، وإزالته من مناسك الحج . **انظر** : « الوسيط » (١/ ٨٩) .

أهل منًى أحرم بعمرة فى أشهر الحج ، ثم لم يرجع إلى منًى حتى حج من عامه إن عليه دم المتعة ، وأنه إن رجع إلى منًى سقط عنه دم المتعة ؛ لأنه قد رجع إلى منزله .

قلت لابن القاسم : أرأيت المكىَّ إذا أتى المدينة ثم انصرف إلى مكة فقرن الحج والعُمرة ، أيكون عليه دم القِران ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يكون عليه دم القِران ؛ لأنه من أهل مكة ، وإن كان أَهَلَّ من الميقات فإنه لا يكون عليه دم القران . **قلت** لابن القاسم : أرأيت لو أن رجلاً أَهَلّ بعمرة فى أشهر الحج ، وساق معه الهدى ، فطاف لعمرته وسعى بين الصفا والمروة ، أيؤخر الهدى ، ولا ينحره حتى يوم النَّحر ، ويثبت على إحرامه أم ينحره ؟ **قال** : **قال مالك** : ينحره ، ويحل ، ولا يؤخره إلى يوم النحر ، **قال** : ولا يجزئه من دم المتعة هذا الهدى إن أخَّره إلى يوم النَّحر ؛ لأن هذا الهدى قد وجب على هذا الذى ساقه أن ينحره ، **قال مالك** : وليحل إذا طاف لعمرته وينحر هديه ، **قلت** لابن القاسم : فمتى ينحر هذا المتمتع فى قول مالك هديه هذا ؟ **قال** : إذا سعى بين الصفا والمروة نحره ، ثم حلق أو قصر ، ثم يحل ، وإذا كان يوم التروية أحرم ، **قال** : وكان مالك يستحب أن يحرم فى أول العشر .

قال ابن القاسم: وقد قال مالك فى هذا الذى تمتع فى أشهر الحج ، وساق معه الهدى : إنه إن أخر هديه وحل من عمرته ، فنحره يوم النَّحر عن متعته ، **قال مالك** : فأرجو أن يكون مجزئًا عنه ، **قال** : وقد فعل ذلك أصحاب النبى ﷺ **قال مالك** : ولكن الذى قلت لك من أنه ينحره ، ولا يؤخره أَحَبّ إلَىّ ، **قلت** لابن القاسم : ففى قول مالك إذا هو تركه حتى ينحره يوم النحر ، أيثبت حرامًا أم يحل ؟ **قال** : **قال مالك** : بل يحل ولا يثبت حرامًا كذلك **قال مالك** : وإن أخر هديه .

رسم فى الهدى إذا عطب[1] واستحقاق الهدى الذى يكون مضمونًا والأكل منه

قلت لابن القاسم : ما قول مالك فى الذى تمتع بالعمرة ، فساق الهدى معه فى عمرته هذه ، فعطب هديه قبل أن ينحره ؟، **قال** : هذا الهدى عند مالك هدى تطوّع ، فلا يأكل منه، وليتصدق به ؛ لأنه ليس بهدى مضمون ؛ لأنه ليس عليه بدله ، **قال ابن القاسم**: وإن أكل منه كان عليه بدله وليحل إذا سعى بين الصفا والمروة ، ولا يثبت حرامًا بمكان هديه الذى ساق معه ؛ لأن هديه الذى ساقه معه ، لا يمنعه من الإحلال ، ولا يجزئه من هدى المتعة ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت إن استحق رجل هذا الهدى الذى ساقه هذا المعتمر فى عمرته فى أشهر الحج لمتعته أيكون عليه البدل ؟ **قال** : نعم ، أرى أن يجعل ثمنه فى هدى ؛ لأن مالكًا سُئل عن رجل أهدى بُدُنًا تطوعًا فأشعرها وقلدها وأهداها ، ثم علم بها عيبًا بعد ذلك ، **قال** : يرجع بقيمة العيب ، فيأخذه **فقيل له** : فما يصنع بقيمة العيب ، **قال** : يجعله فى شاة يهديها ، فهذا عندى مثله .

قلت لابن القاسم : أرأيت الهدى الذى يكون مضمونًا أىّ هدى هو عند مالك؟ **قال** : الهدى الذى إذا هلك أو عطب أو استحق كان عليه أن يبدله ، فهذا مضمون ، **قلت** : فإن لم يعطب ، ولم يستحق حتى نحره ، أيأكل منه فى قول مالك ؟ **قال** : نعم يأكل منه ، **قال** : **وقال مالك** : يأكل من الهدى كله إلا فدية

---

(١) عَطَبَ : فسد وهلك . **انظر** : « الوسيط » (عطب) (٢/ ٦٣٠) .

الأذى وجزاء الصيد ، وما نذره للمساكين[١] ، **قال : وقال مالك** : يأكل من هديه الذى ساقه لفساد حجه ، أو لفوات حجه أو هدى تمتع ، أو تطوّع ، ومن الهدى كله إلا ما سميت لك .

قال ابن القاسم: وقال مالك : كل هدى مضمون إن عطب فليأكل منه صاحبه ، وليطعم منه الأغنياء والفقراءَ ومن أحب ، ولا يبيع من لحمه ، ولا من جلده ، ولا من جِلاَلِهِ[٢] ، ولا من خُطُمِه[٣] ، ولا من قلائده شيئًا ، وإن أراد أن يستعين بذلك فى ثمن بدله من الهدى ، فلا يفعل ، ولا يبيع منه شيئًا .

قال مالك : ومن الهدى المضمون ما إن عطب قبل أن يبلغ محله ، جاز له أن يأكل منه ، وهو إن بلغ محله لم يكن له أن يأكل منه ، فهو جزاء الصيد وفدية الأذى ، ونذر المساكين ، فهذا إذا عطب قبل أن يبلغ محله جاز له أن يأكل منه ؛ لأن عليه بدله ، وإذا بلغ محله أجزأك عن الذى سقته له ، ولا يجزئك إن أكلت منه ويصير عليك البدل ، إذا أكلت منه .

---

(١) كما لا يجوز ذلك الأكل لعياله منه الذين تلزمه نفقتهم ، وإلا فعلى الأب البدل إن كان مليًا ، ومثل ذلك ما لو أكل منها الأب الفقير ، أما الولد الكبير البالغ الفقير ، إذا أكل من ذلك فليس على الأب شيء ، لأن نفقته غير لازمة للأب ، وإذا أكل منها الغنى أو الذمى بغير أمره ، فعلى الآكل قدر ما أكل ، وكذا لو دفعها ربها لمن يفرقها ، فأعطى المفرق منها غنيًا أو ذميًا فعلى المفرق بدل ذلك وعن مالك أنه لا شيء على الرسول إن أكل منها ويكره له ذلك ، كأكل الرجل من صدقته . **انظر** : « مواهب الجليل » (٣/ ١٩٢) .

(٢) **الجِلاَلُ** : ما يوضع على ظهر الدابة ، وجلل الدابة ألبسها الْجُلّ . **انظر** : « الوسيط » (جلل) (١/ ١٣٦) .

(٣) **الخِطَام** : الزمام ، وما وضع على خطم الجمل ليقاد به ، الجمع خُطُم وأخطمة . **انظر** : « الوسيط » (خطم) (١/ ٢٥٤) .

رسم فى الهدى يدخله عيب بعد ما يقلد ويشعر أو قبل ذلك وفى الضَّحايا

قال : **وقال مالك** : وما سقت من الهدى ، وهو مما لا يجوز فى الهدى حين قلدته وأشعرته ، فلم يبلغ محله حتى صار مثله يجوز له لو ابتدأ به مثل الأعرج البَيِّن العَرَج ، ومثل الدَّبرة [1] العظيمة تكون به ، ومثل البَيِّن المرض ، ومثل الأعجف [2] الذى لا يبقى ، وما أشبه هذا من العيوب التى لا تجوز ، فلم يبلغ محله حتى ذهب ذلك العيب عنه وصار صحيحًا يجزئه لو ساقه أول ما ساقه بحاله هذه ، فإنه لا يجزئه وعليه البدل إن كان مضمونًا .

وقال مالك : وما ساق من الهدى مما مثله يجوز ، فلم يبلغ محله حتى أصابته هذه العيوب عرج ، أو عور ، أو مرض ، أو دبر ، أو عيب من العيوب التى لو كانت ابتداءً به لم يجز فى الهدى ، فإنه جائز عنه ، وليس عليه بدله ، **قال مالك** : والضحايا ليست بهذه المنزلة ما أصابها من ذلك بعد ما تشترى ، فإن على صاحبها بدلها .

قلت لابن القاسم : أكان مالك يجيز للرجل أن يبدل ضحيته بخير منها ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أكان مالك يجيز للرجل أن يبدل هديه بخير منه؟ ، **قال** : لا ، **قلت** : فبهذا يظن أن مالكًا فرق بين الضحايا والهدى فى العيوب إذا حدثت ؟ ، **قال** : نعم ، **قال** : ولقد

---

(١) **الدَّبَرة** : قرحة الدابة ، الجمع دَبَر ، وأدبار .
انظر : « الوسيط » (دبر) (١/ ٢٧٩) .
(٢) **الأعجف** : الهزيل الضعيف ، وهم عُجْفٌ .
انظر : « الوسيط » (عجف) (٢/ ٦٠٧) .

سألت مالكًا عن الرجل يشترى الأضحية ، فتذهب فيجدها بعد أن تذهب أيام الذبح ، هل عليه أن يذبحها ؟ **قال** : لا ، وإنما يذبح من هذه البدن[1] التى تشعر وتقلد لله ، فتلك إذا ضلت ، ولم توجد إلا بعد أيام منًى نحرت بمكة ، وإن أصيبت خارجًا من مكة بعد أيام منًى سيقت إلى مكة ، فنحرت بمكة ، **قال مالك** : وإن لم توقف هذه البدن بعرفة فوجدت أيام منًى سيقت إلى مكة ، فنحرت بها ، **قال** : وإن كانت قد وقفت بعرفة ، ثم وجدت فى أيام منًى نحرت بمنًى ، **قال** : ولا ينحر بمنًى إلا ما وقف به بعرفة ، وإن أصيبت هذه التى وقف بها بعرفة بعد أيام منًى نحرت ، بمكة ، ولم تنحر بمنًى ؛ لأن أيام منًى قد مضت .

قلت لابن القاسم : أى هدى عند مالك ليس بمضمون ؟ **قال** : التطوع وحده ، **قلت** : فصف لنا التطوع فى قول مالك ؟ **قال** : كل هدى ساقه الرجل ليس لشىء وجب عليه من جزاء أو فدية ، أو فساد حج ، أو فوات حج ، أو شىء تركه من أمر الحج أو تلذذ به من أهله فى الحج ، أو فى غير ذلك ، أو لمتعة ، أو لقران ، ولكنه ساقه لغير شىء وجب عليه ، أو يجب عليه فى المستقبل ، وهذا تطوع ، **قلت** لابن القاسم : أى هدى يجب علىَّ أن أقف به بعرفة فى قول مالك ؟ **قال** : كل هدى لا يجوز لك أن تنحره إن اشتريته فى الحرم حتى تخرجه إلى الحل ، فتدخله الحرم أو تشتريه من الحل ، فتدخله الحرم ، فهذا الذى يوقف به بعرفة ؛ لأنه إن فات هذا

(١) **البدنة** : ناقة أو بقرة تنحر بمكة قربانًا ، وكانوا يسمونها لذلك ، الجمع بُدُن ، وبُدْن . **انظر** : « الوسيط » (بدن) (١/ ٤٥) .

الهدى الوقوف بعرفة لم ينحر حتى يخرج به إلى الحل إن كان إنما اشترى فى الحرم .

قلت : أرأيت إن كان اشترى هذا الهدى فى الحل وساقه إلى الحرم وأخطأه الوقوف به بعرفة ، أيخرجه إلى الحل ثانية أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : لا يخرجه إلى الحل ثانية ، **قلت** : فأين ينحر كل هدى أخطأه الوقوف بعرفة ، أو اشتراه بعد ما مضى يوم عرفة وليلة عرفة ولم يقف به فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : ينحره بمكة ، ولا ينحره بمنًى ، **قال** : **وقال مالك** : لا ينحر بمنًى إلا كلُّ هدى وقف به فى عرفة ، فأمَّا ما لم يوقف به بعرفة ، فينحره بمكة لا بمنًى ، **قلت** لابن القاسم : أى الأسنان يجوز فى الهدى والبدن والضحايا فى قول مالك ؟ **قال** : الجذع من الضأن ، والثنىُّ من المعز ، والثنىُّ من الإبل والبقر ، ولا يجوز من الإبل والبقر والمعز إلا الثنىُّ فصاعدًا . **قال مالك** : وقد كان ابن عمر [1] **يقول** : لا يجوز إلا الثنىُّ من كل شىء ، **قال مالك** : ولكن النبى ﷺ قد رخص فى الجذع من الضأن [2] فأنا أرى ذلك أنه يجزئ الجذع من الضأن فى كل شىء فى الأضحية والهدى ، **قلت** لابن القاسم : فما البدن عند مالك ؟ **قال** : هى الإبل وحدها ، **قلت** : فالذكور والإناث عند مالك بدن كلها ؟ ، **قال** : نعم ، وتعجب مالك ممن يقول لا يكون إلا فى الإناث ، **قال مالك** : وليس هكذا ، قال الله تبارك وتعالى فى

---

(١) أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٥/ ٢٣٠) من حديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما .

(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى الضحايا رقم (٤) من حديث أبى بُرْدة رضي الله عنه ، والبخارى فى الأضاحى رقم (٥٥٥٦) ، و(٥٥٥٧) من حديث البراء رضي الله عنه ، ومسلم فى الأضاحى رقم (١٩٦٤) من حديث جابر رضي الله عنه .

كتابه : ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم ﴾ [1] ولم يقل : ذكورًا ، ولا إناثًا .

قلت لابن القاسم : فالهدى من البقر ، والغنم ، والإبل ، هل يجوز من ذلك الذكر والأنثى فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت لو أن رجلاً **قال** : لله علىَّ بدنة ، أتكون فى قول مالك من غير الإبل ؟ **قال** : **قال مالك** : من نذر بدنة ، فإنما البدن من الإبل إلا أن لا يجد بدنة من الإبل فتجزئه بقرة ، فإن لم يجد بقرة فسبعًا من الغنم ، الذكور والإناث فى ذلك سواء ، **قلت** لابن القاسم : فلو **قال** : لله علىَّ هدىٌ ما يجب عليه فى قول مالك ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فى هذا شيئًا ، ولكن إن لم يكن له نية فالشاة تجزئه ، لأنها هدى .

رسم فيمن تداوى بدواء

قلت لابن القاسم : أرأيت ما كان من فدية الأذى من حلق الرأس أو احتاج إلى دواءٍ فيه طيب ، فتداوى به أو احتاج إلى لبس الثياب ، فلبس أو نحو هذا مما يحتاج إليه فيفعله ، أيحكم عليه كما يحكم فى جزاء الصيد ؟ **قال** : لا فى قول مالك **قال** : ولا يحكم عليه إلا فى جزاء الصيد وحده ، **قال مالك** : وهذا والذى أماط الأذى عنه ، أو تداوى بدواء فيه طيب ، أو لبس الثياب ، أو فعل هذه الأشياء مخير أن يفعل أى ذلك شاء مما ذكر الله تبارك وتعالى فى كتابه : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ

---

(١) قال تعالى : ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (سورة الحج ، الآية : ٣٦) .

صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ ﴾[1] ، **قلت** : فإن أراد أن ينسك ، فأين ينسك ؟ **قال** : حيث شاء من البلاد ، **قلت** : فإن أراد أن ينسك بمنًى أعليه أن يقف بنسكه هذا بعرفة ؟ **قال** : لا ، **قلت** : ولا يخرجه إلى الحل إن اشتراه بمكة أو بمنًى ، وينحره بمنًى إن شاء يوم النحر من غير أن يقف به بعرفة ، ولا يخرجه إلى الحل ، وينحره بمكة إن أحب حيث شاء ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وجميع هذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت لابن القاسم : أرأيت من لبس الثياب وتطيب فى إحرامه من غير أذى ولا حاجة له إلى الطيب من دواء ، ولا غيره إلا أنه فعل هذا جهالة وحمقًا ، أيكون مخيرًا فى الصيام والصدقة والنسك مثل ما يخير من فعله من أذى ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قال ابن القاسم**: **قال مالك** : لو أن رجلاً دخل مكة فى أشهر الحج بعمرة ، وهو يريد سكناها والإقامة بها ، ثم حج من عامه رأيته متمتعًا ، وليس هو عندى مثل أهل مكة ؛ لأنه إنما دخل يريد السكنى ، ولعله يبدو لها ، فأرى عليه الهدى .

رسم فيمن حل من عمرته ثم أحرم بعمرة أخرى

قلت لابن القاسم : أرأيت لو أن رجلاً أحرم بعمرة من أهل الآفاق ، فى غير أشهر الحج ، وحل منها فى غير أشهر الحج ، ثم

---

(١) قال الله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِۖ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوٓا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (سورة البقرة ، الآية : ١٩٦) .

اعتمر عمرة أخرى من التنعيم فى أشهر الحج ، ثم حج من عامه ، أيكون عليه دم المتعة ؟ **قال** : نعم ، وأرى أن يكون ذلك عليه ، وهو عندى مثل الذى أخبرتك من قوله فى الذى يقدم ليسكن مكة ، فلما جعل مالك عليه الدم رأيت على هذا دم المتعة ، لأن هذا عندى لم تكن إقامته الأولى سُكنى ، وقد أحدث عمرة فى أشهر الحج ، وهذا عندى أبين من الذى قال مالك فى الذى يقدم ليسكن ، **قلت** لابن القاسم : أفتجعله بعمرته هذه التى أحدثها من مكة فى أشهر الحج قاطعًا لما كان فيه ، وتجزئه عمرته هذه التى فى أشهر الحج من أن يكون بمنزلة أهل مكة ، وإن كان إنما اعتمر من التنعيم ؟ **قال** : نعم .

رسم فيمن غسل يديه بأُشْنان [1] ومن غسل رأسه بالخطْمىِّ ودخول الحمام

قلت لابن القاسم : أرأيت من غسل يديه ، وهو محرم بأشْنان مطيب ، أعليه كفارة أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : إن كان بالريحان ، وما أشبهه غير المطيب ، فأراه خفيفًا ، وأكره أن يفعله أحد ، ولا أرى على من فعله فدية ، فإن كان طيب الأُشنان بالطيب ، فعليه الفدية [2] : أىّ ذلك شاء فعل ، **قال** : فقلنا

---

(١) **الأُشْنان** : شجر من الفصيلة الرمرامية ينبت فى الأرض الرملية ، يستعمل هو أو رماده فى غسل الثياب والأيدى . **انظر** : « الوسيط » (أشنان) (١/ ١٩)

(٢) المذهب إن اكتحل المحرم بكحل فيه طيب فعليه الفدية مع جوازه إن كان لضرورة ، وإن كان لغير ضرورة فعليه الفدية مع الحرمة ، وإن كان الكحل غير مطيب ، فإن كان لضرورة جاز ، ولا شىء عليه ، وإن كان لغير ضرورة فثلاثة أقوال مشهورها : وجوب الفدية على الرجل والمرأة ، وقيل : لا تجب عليهما ، وقيل : تجب على المرأة دون الرجل ؛ لأنها اتخذته حينئذ للزينة . =

لمالك : فالأشنان ، وما أشبهه غير المطيب الغاسول ، وما أشبهه يغسل به المحرم يديه ؟ ، **قال** : لا بأس بذلك ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت من غسل رأسه بالخطمىّ ، وهو محرم ، أعليه الفدية فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فأى الفدية شاء ؟ **قال** : نعم ، **قال** : **وقال مالك** : فيمن دخل الحمام ، وهو محرم فتدلك فعليه الفدية .

قال : **وقال مالك** : من دهن عقبيه وقدميه من شقوق ، وهو محرم فلا شىء عليه ، **قال** : وإن دهنهما من غير علة ، أو دهن ذراعيه وساقيه ليحسنهما لا من علة ، فعليه الفدية ، **قال ابن القاسم**: وسُئل مالك عن الصدغين [1] يلصق عليهما مثل ما يصنع الناس إذا فعل ذلك المحرم؟ **قال** : **قال مالك** : عليه الفدية ، **قال** : وسئل مالك عن القروح تكون بالمحرم فيلصق عليها خرقًا ؟ ، **قال** : **قال مالك** : أرى إن كانت الخرق صغارًا ، فلا شىء عليه ، وإن كانت كبارًا ، فعليه الفدية ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت من كان عليه هدى من جزاء صيد ، فلم ينحره حتى مضت أيام التشريق فاشتراه فى الحرم ، ثم خرج به إلى الحل ، أيدخل محرمًا لمكان هذا الهدى ، أم يدخل حلالاً ؟ **قال** : **قال مالك** : يدخل حلالاً . **قال** : **وقال مالك** : ولا بأس أن يبعث بهديه هذا مع حلال من الحرم ، ثم يقفه فى الحل ، فيدخله الحرم فينحره عنه .

* * *

= **انظر** : « مواهب الجليل » (٣/ ١٥٩) .

(١) **الصدغ** : جانب الوجه من العين إلى الأذن والشعر فوقه ، الجمع أصداغ وأصدغ . **انظر** : « الوسيط » (صدغ) (١/ ٥٢٩) .

رسم فى الصيام فى الحج والعمرة

قلت لابن القاسم : أرأيت الصيام فى الحج والعمرة فى أى شيء يجوز فى قول مالك ؟ **قال** : الصيام فى الحج والعمرة عند مالك إنما هو فى هذه الأشياء التى أصف لك إنما يجوز الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إن لم يجد هديًا صام قبل يوم النَّحْر ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع ، فإن لم يصمها قبل يوم النَّحْر صامها أيام التشريق يفطر يوم النَّحر الأول ، ويصومها فيما بعد يوم النَّحر ، فإن لم يصمها فى أيام التشريق فليصمها بعد ذلك إذا كان معسرًا ، وفى جزاء الصيد قال الله تعالى : ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ (١) وفى فدية الأذى قال الله تعالى : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (٢) **قال** : **وقال مالك** : كل من وجب عليه الدم من حج فائت أو جامع فى حجه ، أو ترك رمى الجمار ، أو تعدى الميقات فأحرم ، أو ما أشبه هذه الأشياء التى يجب فيها الدم ، فهو إن لم يجد الدم صام ، **قلت** لابن القاسم : فكم يصوم هذا الذى وجب عليه الدم فى هذه الأشياء التى ذكرت لى إذا

---

(١) قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ (سورة المائدة ، الآية : ٩٥) .

(٢) قال الله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ (سورة البقرة ، الآية : ١٩٦) .

هو لم يجد الدم فى قول مالك ؟ **قال** : ثلاثة أيام فى الحج ، وسبعة إذا رجع .

قال ابن القاسم: وقد قال لى مالك فى الذى يمشى فى نذر فيعجز : إنه يصوم متى شاء ، ويقضى متى شاء فى غير حج ، فكيف لا يصوم فى غير حج ؟ **قال ابن القاسم**: وكل ما كان من نقص فى حج من رمى جمرة ، أو ترك النزول بالمزدلفة [1] ، فهو مثل العجز إلا الذى يصيب أهله فى الحج ، فإن ذلك يصوم فى الحج ، **قلت** : والذى يفوته الحج أيصوم الثلاثة الأيام فى الحج إذا لم يجد هديًا ؟ **قال** : نعم يصوم فى الحج .

قلت لابن القاسم : أليس إنما يجوز فى قول مالك أن يصوم مكان هذا الهدى الذى وجب عليه فى الجماع وما أشبهه ، إذا كان لا يجد الهدى ، فإن وجد الهدى قبل أن يصوم لم يجز له أن يصوم ؟**قال** : نعم هو قول مالك ، **قلت** : أرأيت المتمتع إذا لم يصم حتى مضت أيام العشر ، وكان معسرًا ، ثم وجد يوم النَّحْر من يسلفه ، أله أن يصوم أو يتسلف ؟ **قال** : **قال مالك** : يتسلف إن كان موسرًا ببلده ولا يصوم ، **قلت** : فإن لم يجد من يسلفه ولم يصم حتى رجع إلى بلاده وهو يقدر ببلاده على الدم ، أيجزئه الصوم أم لا ؟ **قال** : **قال لى مالك** : إذا رجع إلى بلاده وهو يقدر على الهدى ، فلا يجزئه الصوم وليبعث بالهدى ، **قال** : **وقال لى مالك** : وإن كان قد صام قبل يوم النَّحْر يومًا أو يومين فى صيام التمتع ، فليصم ما بقى فى أيام التشريق .

---

(١) **المُزْدَلِفة** : هى أرض واسعة بين جبال دون عرفة إلى مكة وبها المشعر الحرام . **انظر** : « مراصد الاطلاع » (٣/ ١٢٦٥) .

قلت لابن القاسم : وكذلك الذى جامع أو ترك الميقات وما أشبههم ، أيجزئهم أن يصوموا مثل ما يجزئ المتمتع بعض صيامهم قبل العشر وبعض صيامهم بعد العشر ، ويجزئهم أن يصوموا فى أيام النَّحْر بعد يوم النَّحر الأول ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وكل شىء صنعه فى العمرة من ترك الميقات ، أو جامع فيها ، أو ما أوجب به مالك عليه الدم فى الحج ، وما يشبه هذا فعليه إذا فعله فى العمرة الدم أيضًا ، وإن كان لا يجد الدم صام ثلاثة أيام وسبعة بعد ذلك ؟ **قال** : نعم فى قول مالك ، **قلت** : فإن وجد الهدى قبل أن يصوم لم يجزه الصيام ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : ولا يجزئ فى شىء من هذا الهدى الذى ذكرت لك من الجماع وما أشبهه فى قول مالك مما جعلته مثل دم المتعة الطعام ؟ **قال** : نعم لا يجزئه الطعام ، **قلت** : وليس الطعام فى شىء من الحج والعمرة فى قول مالك إلا فيما ذكرت لى ووصفته لى فى هذه المسائل ؟ **قال** : نعم .

رسم فى موضع الطعام والهدى إذا عطب ما يصنع به ؟

قلت : فى أىّ موضع الطعام فى قول مالك فى الحج والعمرة صفه لى فى أى المواضع يجوز له الطعام فى الحج والعمرة ؟ **قال** : **قال مالك** : ليس الطعام فى الحج والعمرة إلا فى هذين الموضعين فى فدية الأذى وجزاء الصيد فقط ، ولا يجوز الطعام إلا فى هذين الموضعين ، **قلت** لابن القاسم : هل فى الحج والعمرة فى شىء مما إذا ترك أن يفعله المحرم هدىٌ لا يجوز فيه إلا الهدى وحده ، لا يجوز فيه طعام ، ولا صيام ؟ **قال** : **قال مالك** : كل شىء يكون

فيه الهدى لا يجده الحاج والمعتمر ، فالصيام يجزئ موضع هذا الهدى ، وما كان يكون موضع هذا الهدى صيام أو طعام ، فقد فسرته لك من قول مالك قبل هذه المسألة .

فى هدى التطوع إذا عطب

قلت لابن القاسم : أرأيت هدى التطوع إذا عطب كيف يصنع به صاحبه فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : يرمى بقلائدها فى دمها إذا نحرها ، ويخلى بين الناس وبينها ، ولا يأمر أحدًا أن يأكل منها لا فقيرًا ولا غنيًا ، فإن أكل أو أمر أحدًا من الناس بأكلها ، أو بأخذ شىء من لحمها كان عليه البدل ، **قلت** لابن القاسم : فما يصنع بِخُطُمها وبجلالها ؟ **قال** : يرمى به عندها ويصير سبيل الجلال والخُطم سبيل لحمها ، **قلت** : أتحفظه عن مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن كان ربها ليس معها ، ولكنه بعثها مع رجل فعطبت ، أيأكل منها فى قول مالك هذا الذى بعثت معه ، كما يأكل الناس ؟ **قال ابن القاسم**: سبيل هذا المبعوثة معه سبيل صاحبها ، لا يأكل منها كما يأكل الناس إلا أنه هو الذى ينحرها أو يأمر بنحرها ، ويفعل فيها كما يفعل بها ربها أن لو كان معها ، وإن أكلها لم أرَ عليه ضمانًا .

قال ابن القاسم: ولا يأمر ربها هذا المبعوثة معه هذه الهدية إن هى عطبت أن يأكل ، فإن فعل فهو ضامن لها ، **قال ابن القاسم**: ألا ترى أن صاحب الهدى حين جاء إلى النبى ﷺ **فقال** : يا رسول الله ما أصنع بما عطب منها ؟ **قال** : « انحرها وألق قلائدها فى دمها ، وخلّ بين الناس وبينها »[1] .

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الحج رقم (١٥٤) مرسلًا من حديث =

قلت لابن القاسم : أرأيت كل هدى وجب علىَّ فى حج أو عمرة أو غير ذلك ، أيجوز لى فى قول مالك أن أبعثه مع غيرى ؟ **قال** : نعم .

رسم فيمن سعى بعض السعى للعمرة ثم أحرم بالحج

قلت لابن القاسم : أرأيت من أَهَلَّ بعمرة من الميقات ، فلما طاف بالبيت وسعى بعض السعى بين الصفا والمروة أحرم بالحج ، أيكون قارنًا وتلزمه هذه الحجة فى قول مالك ؟ **قال** : **قال لنا مالك** : من أحرم بعمرة فله أن يلبى بالحج ، ويصير قارنًا ما لم يطف بالبيت ، ويسع بين الصفا والمروة ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت من بدأ فى الطواف بالبيت فى قول مالك ، ولم يسع بين الصفا والمروة، أو فرغ من الطواف بالبيت وسعى بعض السعى بين الصفا والمروة ، ثم أحرم بالحج ، أليس يلزمه قبل أن يسعى ؟ **قال** : الذى كان يستحب مالك أنه إذا طاف بالبيت لم يجب له أن يردف الحج مع العمرة ، **قال ابن القاسم** : وأنا أرى أن لا يفعل ، فإن فعل قبل أن يفرغ من سعيه رأيت أن يمضى على سعيه ويحل ، ثم يستأنف الحج ، وإنما ذلك له ما لم يطف بالبيت ، ويركع ، فإذا طاف وركع ، فليس له أن يدخل الحج على العمرة ، وهو الذى سمعت من قول مالك .

= هشام بن عروة عن أبيه ، وأبو داود فى الحج رقم (١٧٦٢) ، والترمذى فى الحج رقم (٩١٠) من حديث ناجية الخزاعى رضي الله عنه بمثل لفظ «المدونة» ، **وقال أبو عيسى** : هذا حديث حسن صحيح .

قلت لابن القاسم : أرأيت إن كان هذا المعتمر قد طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فى عمرته ، ثم فرض الحج بعد فراغه من السعى بين الصفا والمروة ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يكون هذا قارنًا وأرى أن يؤخر حلاق شعره ، ولا يطوف بالبيت حتى يرجع من منًى إلا أن يشاء أن يطوف تطوعًا ، ولا يسعى بين الصفا والمروة ، حتى يرجع من منًى ، **قال** : وعلى هذا الذى أحرم بالحج بعد ما سعى بين الصفا والمروة فى عمرته دم لتأخير الحلاق ؛ لأنه لما أحرم بالحج لم يقدر على الحلاق ، فلما أخر الحلاق كان عليه الدم .

رسم فى الدّم ما يصنع به ؟

قلت : فهذا الدم كيف يصنع به فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : يقلده ويشعره ويقف به فى عرفة مع هدى تمتعه ؛ فإن لم يقف به بعرفة لم يجزه إنِ اشتراه فى الحرم ، إلا أن يخرجه إلى الحل ، فيسوقه من الحل إلى مكة ، ويصير منحره بمكة ، **قلت** لابن القاسم : ولِمَ أمره مالك أن يقف بهذا الهدى الذى جعله عليه لتأخير الحلاق بعرفة ، وهو إن حلق من أذى لم يأمره بأن يقف بهديه ؟ **قال** : **قال مالك** : ليس من وجب عليه الهدى لترك الحلاق مثل من وجب عليه النُّسْك[1] من إماطته الأذى ؛ لأن الهدى إذا وجب لترك الحلاق ، فإنما هو هدى ، وكل ما هو هدى فسبيله سبيل هدى المتمتع ، والصيام فيه إن لم يجد ثلاثة أيام فى الحج وسبعة بعد ذلك ، ولا يكون فيه الطعام ، وأما نُسك الأذى فهو مخير إن شاء أطعم ، وإن شاء صام ، وإن شاء نسك والصيام فيه ثلاثة أيام ، والنسك

---

(١) **النُّسْك** : كل حق لله تعالى ، والذبيحة يتقرب بها إلى الله .
انظر : « الوسيط » (نسك) (٢/٩٥٦) .

فيه شاة ، والطعام فيه لستة مساكين مدين مدين بمد النبى ﷺ ، فهذا فرق ما بينهما ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت من دخل مكة معتمرًا فى غير أشهر الحج ، ثم اعتمر فى أشهر الحج من مكة ، ثم حج من عامه ، أيكون متمتعًا ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

رسم فى المكىّ إذا قرن الحج والعمرة ومن أين يحرم من أفسد حجه وعمرته ؟

قلت لابن القاسم : أرأيت لو أن مكيًا قدم من أُفُق من الآفاق فقرن الحج والعمرة ، أيكون قارنًا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال لى مالك** : لا يكون عليه الهدى ، وهو قارن يفعل ما يفعل القارن إلا أنه مكىّ ، ولا دم عليه ، **قلت** لابن القاسم : فلو أن هذا المكىَّ أحرم بعمرة ، فلما طاف بالبيت ، وصلى الركعتين أضاف الحج إلى العمرة ؟ **قال** : قد أخبرتك أن مالكًا كان لا يرى لمن طاف وركع أن يردف الحج مع العمرة ، وأخبرتك أن رأيى على ذلك : أن يمضى على سعيه ، ويحل ، ثم يستأنف الحج ، وإنما ذلك له ما لم يطفْ بالبيت ويركع ، فإذا طاف وركع ، فليس له أن يُدْخل الحج على العمرة (١) ، **قال**

(١) إرداف الحج على العمرة ليصير قارنًا عند ابن القاسم على أربعة أوجه :
الأول : أن يردف الحج على العمرة قبل كمال الطواف ، فهذا جائز ، ويصير قارنًا . **الثانى** : أن يردف الحج على العمرة بعد طوافها ، وقبل الركوع ، فهذا مكروه ، ويصير قارنًا . **الثالث** : أن يردف الحج على العمرة بعد الطواف والركوع ، وقبل السعى ، فهذا مكروه ولا يصير قارنًا . **الرابع** : أن يردف الحج على العمرة ، بعد الطواف والسعى ، فهذا جائز ولكنه لا يصير قارنًا .
أما عند أشهب : فإذا طاف شوطًا واحدًا من أشواط العمرة ، ثم أحرم بالحج ليردفه عليها فلاِ يصح الإرداف ولغى الإحرام به ، هذا إذا تمادى فى إتمام =

ابن القاسم : ولو دخل بعمرة ، فأضاف الحج ، ثم أحصر بمرض ، حتى فاته الحج ، فإنه يخرج إلى الحل ، ثم يرجع فيطوف ويحل ، ثم يقضى الحج والعمرة قابلاً قارنًا .

قلت لابن القاسم : أرأيت من أفسد حجه أو عمرته بإصابة أهله ، من أين يقضيهما ؟ **قال** : **قال مالك** : من حيث أحرم بهما إلا أن يكون إحرامه الأول كان أبعد من الميقات ، فليس عليه أن يحرم الثانية إلا من الميقات ، **قلت** لابن القاسم : فإن تعدى الميقات فى قضاء حجته أو عمرته فأحرم؟ **قال** : فأرى أن تجزئه من القضاء ، وأرى أن يهريق دمًا ، **قلت** : وتحفظه عن مالك ؟ **قال** : لا ، إلا أن مالكًا **قال لى** فى الذى يتعدى الميقات ، وهو صرورة ، ثم يحرم : إن عليه الدم ، فليس يكون ما أوجب على نفسه مما أفسده أوجب مما أوجب الله عليه من الفريضة ، ومما يبين ذلك أن من أفطر فى قضاء رمضان متعمدًا أنه لا كفارة عليه ، وليس عليه إلا قضاء يوم .

فيمن تعدى الميقات فأحرم بعد ما جاوز الميقات والتكبير فى العيدين

قلت لابن القاسم : أرأيت إن تعدى الميقات ، فأحرم بعد ما جاوز الميقات بالحج ، وليس بصرورة ، أعليه الدم فى قول مالك ؟ **قال** : نعم إن كان جاوز ميقاته حلالاً ، وهو يريد الحج ، ثم أحرم فعليه

= الطواف ، فإذا قطع الطواف حين أردف الحج عليها ، وابتدأ الطواف فإنه يصح الإحرام ويكون قارنًا . **انظر** : « مواهب الجليل » (٣/ ٥١) .

الدم ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت إذا خرج الرجل فى العيدين ، أيكبر من حين يخرج من بيته فى يوم الأضحى ويوم الفطر ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : حتى متى يكبر ؟ **قال** : يكبر حتى يبلغ المصلى ، ويكبر فى المصلى حتى يخرج الإمام ، فإذا خرج الإمام قطع التكبير ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : والأضحى والفطر فى هذا التكبير سواء عند مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : ولا يكبر إذا رجع من المصلى إلى بيته ، **قال** : نعم لا يكبر ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإذا كبر الإمام بين ظهرانى خطبته ، أيكبر بتكبيره ؟ ، **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ، وإن كبر فحسن ، وليكبر فى نفسه ، **قال** : وهذا رأيى .

قال ابن القاسم: وسألت مالكًا ، أو سُئل عن الرجل يأتى فى صلاة العيدين ، وقد فاتته ركعة ، وبقيت ركعة ، كيف يقضى التكبير إذا سلم الإمام ؟ **قال** : يقضى التكبير على ما فاته ، **قال** : **فقيل لمالك** : فلو أن رجلًا أدرك الإمام فى تشهد العيدين ، أيستحب له أن يدخل بإحرام ، أم يقعد حتى إذا فرغ الإمام قام فصلى ، **قال** : بل يحرم ويدخل مع الإمام ، فإذا فرغ صلى وكبر ستًا وخمسًا ، **فقيل له** : فلو أنه جاء بعد ما صلى الإمام وفرغ من صلاته ، أترى أن يصلى تلك الصلاة فى المصلى ؟ **قال** : نعم ، لا بأس به لمن فاتته ويكبر ستًّا وخمسًا إن صلى وحده ، **وقال مالك** : لو أن إمامًا نسى التكبير فى العيدين ، حتى قرأ وفرغ من قراءته فى الركعة الأولى قبل أن يركع رأيت أن يعيد التكبير ، ويعيد القراءة ، ويسجد سجدتى السهو بعد السلام ، وإن نسى حتى ركع مضى ، ولم يقضِ تكبير الركعة الأولى فى الركعة الثانية ، وسجد سجدتى السهو قبل

السلام ، وكذلك فى الركعة الثانية إن نسى التكبير حتى يركع مضى وسجد سجدتى السهو قبل السلام ، **قال** : وإن نسى التكبير فى الركعة الثانية حتى يفرغ من قراءة الركعة الثانية إلا أنه لم يركع بعدُ رجع فكبر ، ثم قرأ ، ثم ركع وسجد لسهوه بعد السلام ، **قال ابن القاسم** : وإنما **قال لنا مالك** : من نسى التكبير كما فسرت لك ولم يقلْ لنا الركعة الثانية من الأولى ، ولكن كل ما كتبت من هذه المسائل ، فهو رأيى .

رسم فيمن طاف للعمرة وسعى بعض السعى فهلَّ عليه شوال وفى الرَّمَل[1] فى الزحام

قلت لابن القاسم : أرأيت لو أن رجلاً اعتمر فى رمضان ، فطاف بالبيت فى رمضان وسعى بعض السعى بين الصفا والمروة فى رمضان ، فهلّ هلال شوال ، وقد بقى عليه بعض السعى بين الصفا والمروة ؟ **قال مالك** : هو متمتع إلا أن يكون قد سعى جميع سعيه بين الصفا والمروة فى رمضان ، فأما إذا كان بعض سعيه بين الصفا والمروة فى شوال ، فهو متمتع إن حج من عامه ، **قلت** لابن القاسم : فإن كان قد سعى جميع السعى ، ثم هلَّ هلال شوال قبل أن يحلق ؟ ، **قال** : إذا فرغ من سعيه بين الصفا والمروة ، فهلَّ هلال شوال قبل أن يحلق إلا أنه قد فرغ من سعيه بين الصفا والمروة ، ثم حج من عامه ذلك ، فليس بمتمتع ؛ لأن مالكًا **قال لنا** : إذا فرغ الرجل من سعيه بين الصفا والمروة فلبس الثياب ، فلا أرى عليه شيئًا ، وإن كان لم يقصر .

قال ابن القاسم: وسُئل مالك عن الرجل يزاحمه الناس فى طوافه

---

(١) رَمَل : أسرع فى المشى وهز منكبيه . **انظر** : «النهاية» (٢/ ٢٦٥) .

فى الأشواط الثلاثة التى يرمل فيها ، **قال** : **قال مالك** : يرمل على قدر طاقته ، **قلت** : فهل سمعت مالكًا يقول إذا اشتد الزحام ولم يجد مسلكًا أنه يقف؟ **قال** : ما سمعته ، **قال ابن القاسم**: ويرمل على قدر طاقته ، **وسئل** مالك عن رجل نسى أن يرمل أو جهل فى أول طوافه بالبيت أو جهل أو نسى أن يسعى فى بطن الوادى بين الصفا والمروة؟ **قال** : هذا خفيف ، ولا أرى عليه شيئًا .

قال ابن القاسم: وقد كان مالك **قال مرة** : عليه الدم ، ثم رجع عنه بعد ذلك إلى هذا أنه لا دم عليه ، سألناه عنه مرارًا كثيرة كل ذلك **يقول** : لا دم عليه ، **قال مالك** : ويرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ، **قال مالك** : إن شاء استلم الحجر كلما مر ، وإن شاء لم يستلم ، ولا أرى بأسًا أن يستلم الحجر من لا يطوف يستلمه ، وإن لم يكن فى طوافه .

فى الابتداء بالاستلام قبل الطواف

قلت لابن القاسم : أرأيت الرجل أول ما يدخل مكة فابتدأ الطواف أول ما يدخل مكة ، كيف يطوف؟ أيطوف بالبيت ، ولا يستلم الركن ، أو يبدأ فيستلم الركن؟ **قال** : **قال مالك** : هذا الذى يدخل مكة أول ما يدخل يبتدئ باستلام الحجر ، ثم يطوف ، **قلت** : فإن لم يقدر على استلام الحجر كبر ، ثم طاف بالبيت ، ولا يستلمه كلما مر به فى قول مالك ، **قال** : ذلك واسع فى قوله : إن شاء استلم ، وإن شاء ترك ، **قلت** : فإن ترك الاستلام، أيترك التكبير أيضًا كما ترك الاستلام فى قول مالك؟ **قال** : **قال مالك** : لا يَدَع التَّكبيرِ كلَّما حاذاه كَبَّرَ .

قلت لابن القاسم : أرأيت هذا الذى دخل مكة فطاف بالبيت الطواف الأول الذى أوجبه مالك الذى يصل به السعى بين الصفا والمروة ، فأمره مالك بأن يستلم إلا أن لا يقدر فيكبر ، **قلت** : أرأيت ما طاف بعد هذا الطواف ، أيبتدئ باستلام الركن فى كل طواف يطوفه بعد ذلك ؟ **قال** : ليس عليه أن يستلم فى ابتداء طوافه إلا فى الطواف الواجب إلا أن يشاء ، ولكن لا يدع التكبير كلما مرّ بالحجر فى كل طواف يطوفه من واجب أو تطوع .

قلت : فالركن اليمانى ، أيستلمه فى كل ما مرَّ به فى الطواف الواجب أو التطوع ؟، **قال مالك** : ذلك واسع : إن شاء استلمه ، وإن شاء تركه ، **قلت** : أفيكبر إن ترك الاستلام ؟ **قال مالك** : يكبر كلما مر به إذا ترك استلامه ، **قال ابن القاسم**: سألت مالكًا عن هذا الذى يقول الناس عند استلام الحجر : إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك ؟ فأنكره ، **قلت** لابن القاسم : أفيزيد على التكبير فى قول مالك ، أم لا عند استلام الحجر ، أو الركن اليمانى ؟ **قال** : لا يزيد على التكبير فى قول مالك ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت إن وضع الخدين والجبهة على الحجر الأسود ، **قال** : أنكره مالك ، وقال : هذه بدعة .

رسم فيمن طاف فى الْحِجْرِ (١)

قلت لابن القاسم : أرأيت من طاف فى الحِجْر ، أيعتدُّ به أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : ليس ذلك بطواف ، **قلت** : فيلغيه فى قول

(١) الحِجْر بكسر الحاء وسكون الجيم ، هو فناء محوط مدور على صورة نصف دائرة ، خارج عن جدار الكعبة فى جهة الشام ، وقد جعله إبراهيم عليه السلام إلى جانب البيت ، وعمله عريشًا بالآراك ، وكان زربًا لغنم إسماعيل عليه السلام =

مالك ، ويبنى على ما كان طاف ؟ **قال** : نعم ، **قال ابن القاسم** : وسألنا مالكًا عن الركن ، هل يستلمه من ليس فى طواف ؟ **قال** : لا بأس بذلك ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت من طاف بالبيت أول ما دخل مكة ، ثم صلى الركعتين ، فأراد الخروج إلى الصفا والمروة ، أيرجع فيستلم الحجر ، قبل أن يخرج إلى الصفا والمروة أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : نعم يرجع فيستلم الحجر ، ثم يخرج ، **قلت** : وإن لم يفعل ، أيرى عليه مالك لذلك شيئًا ؟ **قال** : لا ، **قلت** : أرأيت إن طاف بالبيت بعد ما سعى بين الصفا والمروة ، فأراد أن يخرج إلى منزله ، أيرجع إلى الحجر فيستلمه كلما أراد الخروج ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فى هذا شيئًا ، ولا أرى ذلك إلا أن يشاء أن يستلمه فذلك له .

رسم فى الموضع الذى يقف به الرجل بين الصفا والمروة وفى الدعاء ورفع اليدين

قلت لابن القاسم : أىّ موضع يقف الرجل من الصفا والمروة ؟ **قال** : **قال مالك** : أحب إلىّ أن يصعد على أعلاها موضعًا يرى منه الكعبة ، **قال** : فقلنا لمالك : فإذا دعا ، أيقعد على الصفا والمروة ؟

= ثم إن قريشًا أدخلت فيه أذرعًا من الكعبة حين أعادت بناءها ، وكان متقدم علماء المذهب يرون الطواف من خارج الحِجْر شرط لصحة الطواف ، **وقال اللخمى** : الشرط عدم الطواف فى الجزء الذى تركته قريش فقط وهو المقدار السابق ، وأما من طاف خارج هذا المقدار ، ولو كان داخل الحِجْر ، فطوافه صحيح ، ولكنه أساء . **أقول** : إن الحِجْر كله مدور محوط ويصعب الطواف من داخل الحِجْر ولا يمر من هذا الجزء المقتطع من الكعبة إلا إذا تسلق الحائط المدور فى دخوله إلى الحِجْر وخروجِه منه ، لذلك قول المتقدمين أولى .

انظر : « مواهب الجليل » (٣/ ٧٦، ٧٧) .

قال : ما يعجبنى ذلك إلا أن يكون به علة ، **قلت** لابن القاسم : فالنساء ؟ **قال** : ما سألنا مالكًا عنهن إلا كما أخبرتك ، **قال ابن القاسم** : وأنا أرى أن النساء مثل الرجال ، أنهن يقفن قيامًا إلا أن يكون بهن ضعف أو علة ، إلا أنهن إنما يقفن فى أصل الصفا والمروة فى أسفلهما، وليس عليهن صعود عليهما إلا أن يخلوا فيصعدن .

قلت : فهل كان مالك يذكر على الصفا والمروة دعاءً مؤقتًا ؟ **قال** : لا ، **قلت** : فهل ذكر لكم مالك مقدار كم يدعو على الصفا والمروة ؟ **قال** : رأيته يستحب المكث فى دعائه عليهما ، **قلت** لابن القاسم : فهل كان يستحب مالك أن ترفع الأيدى على الصفا والمروة ؟ **قال** : رفعًا خفيفًا ، ولا يمد يده رافعًا ، **قال** : ورأيت مالكًا يستحب أن يترك رفع الأيدى فى كل شىء ، **قلت** لابن القاسم : إلا فى ابتداء الصلاة ، **قال** : نعم إلا فى ابتداء الصلاة ، **قال** : إلا أنه قال فى الصفا والمروة : إن كان فرفعًا خفيفًا ، **وقال لى مالك** : فى الوقوف بعرفة : إن رفع أيضًا فرفعًا خفيفًا ، **قلت** لابن القاسم : فهل يرفع يديه فى المقامين عند الجمرتين فى قول مالك ؟ (1) **قال** : لا أدرى ما قوله ، ولا أرى أن يفعل .

قال ابن القاسم : وسئل مالك عن الإمام إذا أمر الناس بالدعاء ، وأمرهم أن يرفعوا أيديهم فى مثل الاستسقاء ، والأمر الذى ينزل

---

(1) المذهب عدم رفع اليدين فى الدعاء عندهما ، لكن ورد رفع اليدين فى الحديث الذى أخرجه البخارى متصلاً ، وابن عبد البر مرسلاً عن الزهرى ، **قال** : بلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التى تلى مسجد منًى رمى بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ، ثم يتقدم أمامها ، فيقف مستقبل البيت رافعًا يديه يدعو يطيل الوقوف ، ثم يأتى الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى حصاة ، ثم يكبر ذات الشمال فيقف مستقبل البيت رافعًا يديه يدعو . . الحديث ، البخارى (٤/ ٣٣٢) . **انظر** : «الاستذكار» (١٣/ ٢٠٢) .

بالمسلمين مما يشبه ذلك ؟ **قال** : فليرفعوا أيديهم إذا أمرهم . **قال** : وليرفعوا رفعًا خفيفًا ، وليجعلوا ظهور أكفهم إلى وجوههم وبطونها إلى الأرض ، **قال ابن القاسم**: وأخبرنى بعض من أثق به أنه رأى مالكًا فى المسجد يوم الجمعة ودعا الإمامُ فى أمر ، وأمر الناس برفع أيديهم ، فرأى مالكًا فعل ذلك رفع يديه ونصبهما وجعل ظاهرهما مما يلى السماء .

قال ابن القاسم: **قال مالك** : أكره للرجل إذا انصرف من عرفات أن يمر فى غير طريق المأزمين[1] **قال** : وأكره للناس هذا الذى يصنعون يقدمون أبنيتهم إلى منًى قبل يوم التروية ، وأكره لهم أيضًا أن يتقدموا هم أنفسهم قبل يوم التروية إلى منًى ، **قال** : وأكره لهم أن يتقدموا إلى عرفة قبل يوم عرفة هم أنفسهم ، أو يقدموا أبنيتهم .

قال مالك : وأكره البنيان الذى أحدثه الناس بمنًى ، **قال** : وما كان بعرفة مسجد مذ كانت عرفة ، وإنما أحدث مسجدها بعد بنى هاشم بعشر سنين ، **قال مالك** : وأكره بنيان مسجد عرفة ؛ لأنه لم يكن فيه مسجد منذ بعث الله نبيه ﷺ ، **قال** : فقلنا لمالك فالإمام أين كان يخطب ؟ **قال** : فى الموضع الذى يخطب فيه ، ويصلى بالناس فيه كان يتوكأ على شىء ويخطب ، **قلت** لابن القاسم : أفتحفظ عن مالك أنه كره أن يقدم الناس أثقالهم من منًى ، أو يقدم الرجل ثقله من منًى ؟ **قال** : لا أحفظه عن مالك ، ولا أرى به بأسًا .

---

(١) **المأزمان** : تثنية المأزم ، وهو موضع بمكة بين المشعر الحرام وعرفة . **انظر** : « معجم البلدان » (٥/٤٧) .

رسم فى موضع الأَبْطح[1] وفى الطواف للقارن ومن نسى بعض الطواف

قلت لابن القاسم : كيف الأبطح فى قول مالك إذا رجع الناس من منًى ، وأى موضع هذا الأبطح ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا رجع الناس من منًى نزلوا الأبطح صلوا به الظهر والعصر والمغرب والعشاء إلا أن يكون رجل أدركه وقت الصلاة قبل أن يأتى الأبطح ، فيصلى الصلوات حيثما أدركه الوقت ، ثم يدخل مكة بعد العشاء .

قلت لابن القاسم : فمتى يدخل مكة هذا الذى صلى بالأبطح الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى أوّل الليل ، أو فى آخر الليل ؟ **قال** : **قال مالك** : يصلى هذه الصلوات التى ذكرت لك ثم يدخل ، **قال** : وأرى أنه يدخل أوّل الليل ، **قلت** لابن القاسم : فأين الأَبْطَح عند مالك ؟ **قال** : لَمْ أسمع منه أين هو ، ولكن الأَبطح معروف هو أَبْطح مكة حيث المقبرة ، وكان مالك يستحب لمن يُقْتَدى به أن لا يدع أن ينزل بالأبْطح ، وكان يوسع لمن لا يقتدى به أنه إذا دخل مكة أن لا ينزل بالأبطح ، **قال** : وكان يفتى بهذا سرًا ، وأما علانية فكان يفتى بالنزول بالأبطح لجميع الناس ، **قال** : **وقال مالك** : من

---

(١) **الأَبْطَح** : كلُّ مسيل فيه دقاق الحصى فهو أبطح ، **وقال ابن دُرَيد** : الأبطح والبَطْحاء : الرمل المُنْبَسط على وَجْه الأرض ، **وقال** : الأبطح أثر المسيل ضيّقًا كان أو واسعًا ، والأبطح يُضاف إلى مكة وإلى منًى ، لأن مسافته منهما واحدة ، وربما كان إلى منًى أقرب .

انظر : « مراصد الاطلاع » (١/ ١٧) .

قرن الحج والعمرة أجْزَأَهُ طواف واحد عنهما وهى السُّنة[1] .

قلت لابن القاسم : أرأيت من دخل مكة معتمرًا مراهقًا ، فلم يستطع الطواف بالبيت خوفًا أن يفوته الحج ، فمضى إلى عرفات ، وفرض الحج فرمى الجمرة أيحلق رأسه ، أم يؤخر حلاق رأسه حتى يطوف بالبيت لمكان عمرته فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : هذا قارن وليحلق إذا رمى الجمرة ، ولا يؤخر حتى يطوف بالبيت .

قلت لابن القاسم : أرأيت رجلاً دخل مكة معتمرًا ، فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ، ونسى الركعتين اللتين على أثر الطواف حتى انصرف إلى بلاده ووطئ النساء ؟ **قال** : يركعهما إذا ذكر ويهدى هديًا ، **قلت** : فإن ذكر أنه لم يكن طاف بالبيت إلا ستًّا ، كيف يصنع ؟[2] قال : يعيد الطواف بالبيت ، ويصلى الركعتين ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويُمرُّ الموسى على رأسه ويقضى عمرته ويهدى ، **قلت** : فإن كان حين دخل مكة طاف بالبيت وسعى ، ثم أردف الحج ، فلما كان بعرفة ذكر أنه لم يكن

---

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها : « طوافك بالبيت ، وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك » رواه أحمد (٦/ ١٢٤) ، وما أخرجه الترمذى فى الحج رقم (٩٤٧) من حديث جابر أن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة ، فطاف لهما طوافًا واحدًا ، **وقال أبو عيسى** : حديث جابر حديث حسن .

(٢) فمن ترك من الطواف الركن طواف الإفاضة شوطًا أو بعض شوط ، رجع له من بلاده ، وهذا هو المعروف فى المذهب ، ونقل ابن المواز **قال مالك** : ومن ذكر شوطًا من طوافه فليرجع له من بلاده ، وإلى هذا رجع ابن القاسم بعد أن كان يخفف الشوط والشوطين إذا رجع لبلاده ، وأما إن كان بمكة فلا نختلف فى إعادته ، والظاهر أن ابن القاسم لما كان يقول بتخفيف ذلك ، كان يوجب عليه فى ذلك دمًا ، والله أعلم . **انظر** : « مواهب الجليل » (٣/ ٦٤) .

طاف بالبيت إلا ستًّا ، كيف يفعل ؟ **قال** : هذا قارن يعمل عمل القارن .

قلت لابن القاسم : هل كان مالك يكره الحلاق يوم النَّحر بمكة ؟ **قال** : **قال مالك** : الحلاق بمنًى يوم النَّحر أحبُّ إلىّ ، فإن حلق بمكة أجزأه ، ولكن أفضل ذلك أن يحلق بمنًى ، **قال** : **وقال مالك** : فى الذى تضل بدنته يوم النَّحر : إنه يؤخر حلاق رأسه ويطلبها ، **قلت** : فيطلبها نهاره كله يومه ذلك ، **قال** : **قال مالك** : لا ، ولكن ما بينه وبين أن تزول الشمس ، فإن أصابها وإلا حلق رأسه ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت إن كانت هذه البدنة مما عليه بدلها أو كانت مما لا بدل عليه لها فهما سواء ؟ **قال** : نعم هما سواء عند مالك ، ولا يجزئان عليه شيئًا ، وهو بمنزلة من لم يهد يفعل ما يفعل من لم يهد من وطء النساء ، والإفاضة ، وحلق رأسه ، ولبس الثياب كذلك قال مالك .

قلت لابن القاسم : أرأيت ما أوقفه غيرى من الهدى ، أيجزئنى فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يجزئ إلا ما أوقفته أنت لنفسك ، **قلت** : هل توقف الإبل والبقر والغنم فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فهل يبات بما وقف من الهدى بعرفة وفى المشعر الحرام ؟ **قال** : إن بات به فحسن ، وإن لم يبت ، فلا شىء عليه ، **قلت** : فهل يخرج الناس بالهدى يوم التروية كما يخرجون إلى منًى ، ثم يدفعون كما يدفعون إلى عرفات ؟ **قال** : لم أسمع من مالك أكثر من أن يقف بها بعرفة ، ولا يدفع بها قبل غروب الشمس ، **قال ابن القاسم**: فإن دفع بها قبل غروب الشمس ، فليس ذلك بوقف .

قلت لابن القاسم : فإن عاد بها فوقفها قبل انفجار الصبح بعرفة ، أيكون هذا وقفًا ؟ ، **قال** : نعم هو عندى وقف وذلك أن مالكًا قال لى فى الرجل يدفع قبل أن تغرب الشمس من عرفة ، **قال** : إن أدرك أن يرجع ، فيقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر كان قد أدرك الحج ، وإن فاته أن يقف بعرفة قبل طلوع الفجر ، فقد فاته الحج فعليه الحج من قابل ، وكذلك الهدى إلا أن الهدى يساق إلى مكة ، فينحر بها ولا ينحر بمنًى ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت ما اشترى من الهدى بعرفات ، فوقفه بها أليس يجزئ فى قول مالك؟ **قال** : نعم .

فى إحرام أهل مكة والمعتمرين

قلت لابن القاسم : من أين يستحب مالك للمعتمرين وأهل مكة أن يحرموا بالحج ؟ **قال** : من المسجد الحرام .

فى تقليد الهدى وتشعيره

قلت لابن القاسم : متى يقلد الهدى ، ويشعر ، ويجلل [1] فى قول مالك ؟ **قال** : قبل أن يحرم يقلد ويشعر ويجلل ، ثم يدخل المسجد ، فيصلى ركعتين ، ولا يحرم فى دبر الصلاة فى المسجد ، ولكن إذا خرج ، فركب راحلته فى فناء المسجد ، فإذا استوت به لبى ولم ينتظر أن يسير ، وينوى بالتلبية الإحرام إن حجًا فحج ، وإن عمرة فعمرة ، **قلت** : وإن كان قارنًا ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا كان قارنًا فوجه الصواب فيه أن يقول : « لبيك بعمرة وحجة » يبدأ

(١) **جَلَّل الدابة** : ألبسها الجُلَّ ، والجلال ما يجعل على ظهر البعير .
انظر : « الوسيط » (جلل) (١/ ١٣٦) ، و« النهاية » (١/ ٢٨٩) .

بالعمرة قبل الحجة ، **قال** : ولم أسأله أيتكلم بذلك ، أم ينوى بقلبه العمرة ثم الحجة إذا هو لبى ؟ إلا أن مالكًا **قال لى** : النية تكفيه فى الإحرام ، ولا يسمى عمرة ولا حجة ، **قال ابن القاسم**: فى القارن أيضًا : إن النية تجزئه ، ويقدم العمرة فى نيته قبل الحج ، **قال** : **قال مالك** : فإن كان ماشيًا ، فحين يخرج من المسجد ويتوجه للذهاب يحرم ، ولا ينتظر أن يظهر بالبيداء .

قلت لابن القاسم : أرأيت من قَلَّد وهو يريد الذهاب مع هديه إلى مكة ، أيكون بالتقليد أو بالإشعار ، أو بالتَّجْليل مُحرمًا فى قول مالك ؟ **قال** : لا حتى يحرم ، **قال ابن القاسم**: يقلد ، ثم يشعر ، ثم يجلل فى رأيى كل ذلك واسع .

قلت لابن القاسم : أرأيت من ضَفَر[1] أو عَقص[2] أو لَبّد[3] ، أيأمره مالك بالحلاق ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فَلِمَ أمره مالك بالحلاق ؟ **قال** : للسُّنة[4] ، **قلت** : فما معنى هذا القول

---

(١) **ضَفَر الشعر** : نسج بعضه على بعض ، أو جعله ضفائر بثلاث طاقات فما فوقها .

انظر : « الوسيط » (ضفر) (١/ ٥٦٢) .

(٢) **عَقَصت المرأة شعرها** : أخذت كل خصلة منه فلوتها ثم عقدتها حتى يبقى فيها التواء ، ثم أرسلتها . **انظر** : « الوسيط » (عقص) (٢/ ٦٣٨) .

(٣) **لَبَّد الشعر** : ألزقه بشيء لزج كصمغ أو نحوه حتى صار كاللبد .

انظر : « الوسيط » (لبد) (٢/ ٨٤٥) .

(٤) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى الحج رقم (٢٠١) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال : من عقص رأسه ، أو ضفر ، أو لَبَّدَ ، فقد وجب عليه الحِلاقُ ، وكذلك البخارى فى اللباس رقم (٥٩١٤) ، ومالك فى « الموطأ » فى الحج رقم (٢٠٠) بلفظ : « من ضفر رأسه فليحلق ولا تشبهوا بالتَّلْبِيد » .

عندكم ، ولا تشبهوا بالتلبيد ؟ **قال** : معناه أن السُّنة جاءت فيمن لبد فقد وجب عليه الحلاق [(١)] ، وقيل من عقص ، أو ضفر فليحلق ، ولا تشبهوا : أى لا تشبهوا علينا ، فإنه مثل التلبيد .

رسم فى تقصير المرأة

قلت لابن القاسم : فهل ذكر لكم مالك ، كم تأخذ المرأة من شعرها فى الحج أو العمرة ؟ **قال** : نعم الشيء القليل ، **وقال لنا مالك** : ولتأخذ من جميع قرون [(٢)] رأسها ، **قال** : **قال مالك** : ما أخذت من ذلك ، فهو يكفيها ، **قلت** : فإن أخذت من بعض القرون ، وأبقت بعضها ، أيجزئها فى قول مالك ؟ **قال** : لا ، **قلت** : وكذلك لو أن رجلاً قصر من بعض شعره ، وأبقى بعضه ، أيجزئه فى قول مالك ؟ **قال** : لا ، **قلت** : فإن قصر أو قصرت بعضًا وأبقيا بعضًا ، ثم جامعها ؟ **قال** : لا أحفظ من مالك فيه شيئًا ، وأرى عليهما الهدى ، **قلت** : فكم حدّ ما يقصر الرجل من شعره فى قول مالك ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه حدًا ،وما أخذ من ذلك يجزئه .

---

(١) فى المذهب الفرض : بمعنى الواجب فى جميع الفروع ، إلا فى باب الحج ؟ فإن الفرض فيه ما يبطل الحج بتركه ، والواجب يجبر بالدم وهنا ذكر مثالاً للواجب الذى يجبر تركه بالدم ، وهو الحلاق سواء كان صاحبه ملبدًا شعره ، أو عاقصًا ، أو مضفرًا ، وفرائض الحج فى المذهب الإحرام ، وطواف الإفاضة ، والسعى ، والوقوف بعرفة ، أما الواجبات فكثيرة يصعب حصرها . **انظر** : « شرح الخرشى على المختصر » (٢/ ٢٨٠، ٢٨١) ، و« المعونة » (١/ ٥١٧) .

(٢) **القرن** : من رأس الإنسان : جانبه وموضع القرن منه . **انظر** : « الوسيط » (قرن) (٢/ ٧٥٨) .

قلت لابن القاسم : أكان مالك يرى طواف الصدر[1] واجبًا ؟ ، **قال** : لا ، ولكنه كان لا يستحب تركه وكان **يقول** : إن ذكره ولم يتباعد فليرجع ويذكر أن عمر ردّ رجلًا من مرّ الظَّهْران ، خرج ولم يطف طواف الوداع[2] ، **قلت** : فهل حدّ لكم مالك أنه يرجع من مرّ الظَّهْران ، **قال** : لا لم يحدّ لنا مالك أكثر من قوله : إن كان قريبًا .

رسم فى الطواف على غير وضوءٍ

قلت لابن القاسم : أرأيت من طاف لعمرته ، وهو على غير وضوء ، ثم ذكر ذلك بعد ما حل منها بمكة أو ببلاده ؟ **قال** : **قال مالك** : يرجع حرامًا كما كان ، ويطوف بالبيت ، وهو كمن لم يطفْ[3] ، وإن كان قد حلق بعد ما طاف لعمرته على غير وضوء ، فعليه أن ينسك أو يصوم أو يطعم ، **قلت** : فإن كان قد أصاب النساء ، وتطيب ، وقتل الصيد ؟ **قال** : عليه فى الصيد ما على المحرم

---

(١) **طواف الصَّدَر** : ولهذا الطواف عند الفقهاء أربعة أسماء : **الأول** : طواف الزيارة ؛ لأنه يفعل عندها ، **والثانى** : طواف الإفاضة ؛ لأنه يفعل بعدها ، **والثالث** : الطواف الواجب ، **والرابع** : طواف الصَّدر ؛ لأنه يفعل بعده أيضًا ، والصَّدَر : رجوع المسافر من مقصده . **انظر** : « معجم المصطلحات » (٢/ ٤٤١) .

(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى الحج رقم (١٢٢) ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٤/ ١٦٢) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٣) محل ذلك إذا لم يكن قد طاف تطوعًا بعد ذلك، فإن كان قد طاف تطوعًا بعد ذلك ، فإنه يجزئه عن الطواف الواجب ، وقد جاء فى « المدونة » (١/ ٤٠٦) طبع دار صادر : قول الإمام فى الرجل يطوف طواف الإفاضة على غير وضوء ، وقال : أرى عليه أن يرجع من بلاده ، فيطوف طواف الإفاضة إلا أن يكون قد طاف تطوعًا بعد طوافه الذى طافه للإفاضة بغير وضوء ، فإن كان قد طاف بعده تطوعًا أجزأ من طواف الإفاضة (المعلق) .

لعمرته التى لم يحل منها ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن وطئ مرة بعد مرة ، أو أصاب صيدًا بعد صيد ، أو تطيب مرة بعد مرة ، أو لبس الثياب مرة بعد مرة ؟ **قال** : أما الثياب والوطء ، فليس عليه إلا مرة واحدة لكل ما لبس مرة ، ولكل ما وطئ مرة ؛ لأن اللبس إنما لبسه على وجه النسيان ، ولم يكن بمنزلة من ترك شيئًا ، ثم عاد إليه لحاجة إنما كان لبسه فورًا واحدًا دائمًا ، فليس عليه إلا كفارة واحدة ، وأما الصيد فعليه لكل ما فعل من ذلك فدية فدية .

قال ابن القاسم: **قال مالك** : إذا لبس المحرم الثياب يريد بذلك لبسًا واحدًا ، فليس عليه فى ذلك إلا كفارة واحدة ، وإن لبس ذلك أيامًا إذا كان لبسًا واحدًا أراده ، **قلت** لابن القاسم : فإن كانت نيته حين لبس الثياب أن يلبسها لكى يروه ، فجعل يخلعها بالليل ، ويلبسها بالنهار ، حتى مضى لذلك من لباسه ثيابه عشرة أيام ، **قال** : ليس عليه فى هذا عند مالك إلا كفارة واحدة ، **قال** : والذى ذكرت لك من أمر المعتمر الذى طاف على غير وضوء ، فلبس الثياب لا يشبه هذا ؛ لأنه لبس الثياب يريد بذلك لبسًا واحدًا ، فليس عليه فى ذلك إلا كفارة واحدة ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت هذا الذى جعلت عليه كفارة فى قول مالك إذا لبس الثياب لبسًا واحدًا أجعلت عليه كفارة واحدة مثل الأذى ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن لم يكن به أذى ، ولكنه نوى أن يلبس الثياب جاهلاً أو جرأة أو حمقًا فى إحرامه عشرة أيام ، فلبس النهار ، ثم خلع الليل ، ثم لبس أيضًا لما ذهب الليل ؟ ، **قال** : ليس عليه أيضًا إلا كفارة واحدة ؛ لأنه على نيته التى نوى فى لبس الثياب .

قلت لابن القاسم : أرأيت الطيب إذا فعله مرة بعد مرة ، ونيته أن يتعالج بدواء فيه طيب ما دام فى إحرامه حتى يبرأ من جرحه أو قرحته ؟ **قال ابن القاسم**: عليه كفارة واحدة ، **قال مالك** : فإن فعل ذلك مرة بعد مرة ، ولم تكن نيته على ما فسرت لك فعليه لكل مرة الفدية ، **قال ابن القاسم**: سأل رجل مالكًا وأنا عنده قاعد : فى أخت له أصابتها حمى بالجُحفة فعالجوها بدواء فيه طيب، ثم وصف لهم شىء آخر فعالجوها به ، وكل هذه الأدوية فيها الطيب ، وكان ذلك فى منزل واحد ؟ **قال** : فسمعت مالكًا وهو **يقول** : إن كان علاجكم إياها أمرًا قريبًا بعضه من بعض ، وهو فى فور واحد ، فليس عليها إلا فدية واحدة .

قلت لابن القاسم : أرأيت لو أن رجلاً أفرد الحج فطاف بالبيت الطواف الواجب عند مالك أول ما دخل مكة ، وسعى بين الصفا والمروة ، وهو على غير وضوء ، ثم خرج إلى عرفات فوقف المواقف ، ثم رجع إلى مكة يوم النَّحر ، فطاف طواف الإفاضة [(١)] على وضوء ، ولم يسع بين الصفا والمروة حتى رجع إلى بلاده ، وقد أصاب النساء ، ولبس الثياب ، وأصاب الصيد والطيب ، **قال** : **قال مالك** : يرجع إن كان قد أصاب النساء ، فيطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة ، وعليه أن يعتمر ، ويهدى بعد ما يسعى بين الصفا والمروة ، وليس عليه فى لبس الثياب شىء ؛ لأنه لما رمى الجمرة ، وهو حاج حل له لبس الثياب قبل أن يطوف بالبيت ،

---

(١) **الإفاضة** : الرجوع ، **وقيل** : هى الدفع بكثرة ، **قال الزمخشرى** : الصب ، ثم استعيرت للدفع فى السير ونحوه ، وأفاض الحاج : أسرع من دفعه من عرفة إلى المزدلفة ، وأيضًا رجعوا من منًى إلى مكة يوم النّحر .

انظر : « معجم المصطلحات » (١/ ٢٤٣) .

فليس عليه فى لبس الثياب شىء ، وهو إذا رجع إلى مكة رجع وعليه الثياب حتى يطوف ، ولا يشبه هذا المعتمر ؛ لأن المعتمر لا يحل له لبس الثياب ، حتى يفرغ من سعيه بين الصفا والمروة ، **وقال** فيما تطيب به هذا الحاج : هو خفيف ؛ لأنه إنما تطيب بعد ما رمى جمرة العقبة ، فلا دم عليه ، وأما ما أصاب من الصيد ؛ فإن عليه لكل صيد أصابه الجزاء ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت : أفيحلق إذا طاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة حين يرجع ؟ **قال** : لا ؛ لأنه قد حلق بمنًى وهو يرجع حلالاً إلا من النساء والطيب والصيد حتى يطوف ويسعى ، ثم عليه عمرة بعد سعيه ، ويهدى ، **قلت** : فهل يكون عليه لما أخر من الطواف بالبيت حتى دخل مكة ، وهو غير مراهق دم ، أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : لا يكون عليه فى قول مالك الدم لما أخر من الطواف الذى طافه حين دخل مكة على غير وضوء ، وأرجو أن يكون خفيفًا ؛ لأنه لم يتعمد ذلك ، وهو عندى بمنزلة المراهق ، **قال** : وقد جعل مالك على هذا الحاج العمرة مع الهدى وجل الناس يقولون : لا عمرة عليه فالعمرة مع الهدى تجزئه من ذلك ، وهو رأيى .

فيمن أخَّر طواف الزيارة (١)

قلت لابن القاسم : أرأيت من أخَّر طواف الزيارة حتى مضت أيام التشريق ؟ **قال** : سألت مالكًا عمن أخر طواف الزيارة حتى

---

(١) **طواف الزيارة** : ولهذا الطواف عند الفقهاء أربعة أسماء : طواف الزيارة ، وطواف الإفاضة ، والطواف الواجب ، وطواف الصدر ، وسمى بالزيارة ، إضافة إليها . **انظر** : « معجم المصطلحات » (٢/ ٤٤١) .

مضت أيام التشريق ، **قال** : إن عجله فهو أفضل ، وإن أخَّر فلا شىء عليه ، **قال** : **وقال مالك** : بلغنى أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يأتون مراهقين ، فينفذون لحجهم ، ولا يطوفون ، ولا يسعون ، ثم يقدمون منًى فلا يفيضون من منًى إلى آخر أيام التشريق ، فيأتون فينيخون بإبلهم عند باب المسجد ، فيدخلون ويطوفون بالبيت ويسعون ، ثم ينصرفون فيجزئهم طوافهم ذلك لدخولهم مكة ولإفاضتهم ولوداعهم البيت .

قلت : أرأيت من دخل مكة بحجة ، فطاف فى أول دخوله ونسى أشواطًا ، وبقى الشوط السابع [1] فصلى ركعتين وسعى بين الصفا والمروة ، **قال** : إن كان ذلك قريبًا فليعد فيطوف الشوط الباقى ، ويركع ويسعى بين الصفا والمروة ، **قال** : فإن تطاول ذلك أو انتقض وضوءُه استأنف الطواف من أوله ، ويصلى الركعتين ، ويسعى بين الصفا والمروة ، **قلت** : فإن هو لم يذكر هذا الشوط الذى نسيه من الطواف بالبيت إلا فى بلاده ، أو فى الطريق وذلك

---

(١) إذ لابد من الأشواط السبعة كاملة ، يوجد خطأ كثير الوقوع ، ويترتب عليه ترك جزء من الشوط الأول ، وبذلك يبطل الطواف لنقصه عن كمال السبعة ، وخاصة إذا كان طواف فرض ، ويحدث ذلك إذا بدأ الطائف طوافه بعد تقبيله الحجر الأسود ، ثم يكمل هذا الشوط ، فيكون قد ترك بعض خطوات ما بين الركن ، ويترتب عليه بطلان الحج ببطلان طواف الإفاضة إن كان هذا طواف إفاضة ، أو يجب عليه دم إذا كان ذلك فى طواف القدوم .

ولتفادى ذلك ، فإنه يجب على من يريد أن يستلم الحجر فى بداية طوافه أن يرجع بعد ذلك إلى بداية الركن الذى به الحجر الأسود ، بل الأفضل أن يبدأ قبله ببعض خطوات من باب الاحتياط ، أو إذا نسى ذلك فعليه فى الشوط السابع أن يستمر ماشيًا حتى يصل إلى المكان الذى بدأ فيه الطواف لتعويض الخطوات التى تركها فى الشوط الأول . **انظر** : « مواهب الجليل » (٣/ ٦٧) .

بعد ما وقف بعرفات ، وفرغ من أمر الحج إلا أنه لم يسع بين الصفا والمروة إلا بعد طوافه بالبيت ، ذلك الطواف الناقص ، **قال** : **قال مالك** : يرجع فيطوف بالبيت سبوعًا ، ويصلى الركعتين ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويفعل كما وصفت لك قبل هذه المسألة ، فإن كان قد جامع بعد ما رجع فعل كما وصفت لك قبل هذه المسألة .

قلت لابن القاسم : أكان مالك يكره التزويق فى القبلة ؟ **قال** : نعم كان يكرهه ، **ويقول** يشغل المصلين ، **قال مالك** : وكان عمر ابن عبد العزيز قد هَمَّ أن يقلع التذهيب الذى فى القبلة ، **فقيل له** : إنك لو جمعت ذهبه لم يكن شيئًا فتركه ، **قال مالك** : وأكره أن يكون المصحف فى القبلة ليصلى إليه ، فإذا كان ذلك موضعه حيث يعلق ، فلا أرى به بأسًا ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت لو أن رجلاً دخل مكة فطاف أول ما دخل مكة لا ينوى بطوافه هذا فريضة ولا تطوعًا ، ثم سعى بين الصفا والمروة ؟ **قال** : لا يجزئه سعيه بين الصفا والمروة إلا بعد طواف ينوى به طواف الفريضة ، **قال** : فإن فرغ من حجه ورجع إلى بلاده وتباعد أو جامع النساء ، رأيت ذلك مجزئًا عنه ، ورأيت عليه الدم ، والدم فى هذا خفيف عندى ، **قال** : وإن كان لم يتباعد رأيت أن يطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة ، **قلت** : أتحفظ عن مالك هذا ؟ **قال** : لا ، ولكنه رأيى ؛ لأن مالكًا **قال** : فى الرجل يطوف طواف الإفاضة على غير وضوء ، **قال** : أرى عليه أن يرجع من بلاده فيطوف طواف الإفاضة ؛ إلا أن يكون قد طاف تطوعًا بعد طوافه الذى طافه للإفاضة بغير وضوء ؛ فإن كان قد طاف بعده تطوعًا أجزأه من طواف الإفاضة ، **قلت** : وطواف الإفاضة عند مالك واجب ؟ **قال** : نعم .

فيمن طاف بعض طوافه فى الحِجْر [1]

قلت لابن القاسم : أرأيت من طاف بعض طوافه فى الحِجْر ، فلم يذكر حتى رجع إلى بلاده ؟ ، **قال** : **قال مالك** : ليس ذلك بطواف ، فليرجع فى قول مالك ، وهو مثل من لم يطف ، **قلت** لابن القاسم : هل سألتم مالكًا عمن طاف بالبيت منكوسًا [2] ما عليه ؟ ، **قال** : ذلك لا يجزئه ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت من طاف بالبيت محمولاً من غير عذر ؟**قال** : لا أحفظ عن مالك فيه شيئًا ، ولكن **قال مالك** : من طاف محمولاً من عذر أجزأه ، **قال ابن القاسم**: وأرى أن يعيد هذا الطواف الذى طاف من غير عذر محمولاً ، **قال** : فإن كان قد رجع إلى بلاده رأيت أن يهريق دمًا ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت من طاف بالبيت فى حج أو عمرة طوافه الواجب ، فلم يستلم الحَجَر فى شىء من ذلك ، أيكون عليه لذلك شىء أم لا ؟ **قال** : لا شىء عليه ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت لابن القاسم : هل تجزئ المكتوبة من ركعتى الطواف فى قول مالك ؟ **قال** : لا ، **قلت** لابن القاسم : فهل يكره مالك

---

(١) **الحِجْر** : حجر الكعبة ، وهو مصطبة محوطة بحائط إلى ما دون الصدر ، منه ما تركت قريش من الكعبة ، واقتصرت فى بنيان الكعبة عنه ، وقد زيد فيه زيادة إلى التدوير أخرجته عن التربيع ، وله بابان مع ركنى الكعبة : العراقى والشامى ، والطواف من خارجه ، **ويقال** : إن فيه قبر هاجر أم إسماعيل عليه السلام .

(٢) **المنكوس** : المقلوب ، يقرأ القرآن منكوسًا يبتدئ من آخره إلى أوله ، ومن آخر السورة إلى أولها ، وكذلك بالنسبة للعمل .

انظر : « الوسيط » (نكس) (٢/ ٩٩٠) .

الحديث فى الطواف ؟ **قال** : كان يوسع فى الأمر الخفيف من ذلك ، **قلت** : فهل كان يوسع فى إنشاد الشعر فى الطواف ؟ **قال** : لا خير فيه ، وقد كان مالك يكره القراءة فى الطواف ، فكيف الشعر ؟! **وقال مالك** : ليس من السُّنة القراءة فى الطواف [(١)] ، **قلت** : فإن باع أو اشترى فى طوافه ؟ **قال** : لا أحفظ من مالك فيه شيئًا ، ولا يعجبنى ، **قلت** لابن القاسم : ما يقول مالك فيمن كان فى الطواف فوضعت جنازة ، فخرج فصلى عليها قبل أن يتم طوافه ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يخرج الرجل من طوافه إلى شىء من الأشياء إلا إلى الفريضة ، **قال ابن القاسم**: ففى قوله هذا ما يدلنا على أنه يستأنف ، ولا يبنى ، ولقد سألنا مالكًا عن الرجل يطوف بعض طوافه ، فيذكر نفقة له قد كان نسيها فخرج فأخذها ، ثم رجع ، **قال** : يستأنف ، ولا يبنى .

قلت لابن القاسم : هل يؤخر الرجل ركعتى الطواف حتى يخرج إلى الحل ؟ ، **قال** : **قال مالك** : إن طاف بالبيت فى غير إبان الصلاة ، فلا بأس أن يؤخر صلاته ، وإن خرج إلى الحل فليركعهما فى الحل ، ويجزئانه ما لم ينتقض وضوءُه ، فإن انتقض وضوءُه قبل أن يركع ، وقد كان طوافه هذا طوافًا واجبًا ، فليرجع حتى يطوف بالبيت ، ويركع الركعتين ؛ لأن من انتقض وضوءُه بعد الطواف قبل أن يصلى الركعتين رجع فطاف ؛ لأن الركعتين من الطواف يوصلان بالطواف ، **قال مالك** : إلا أن يتباعد ذلك فليركعهما

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٣٨٨) موقوفًا على ابن عمر رضى الله عنهما ، من حديث يحيى البكَّاء **قال** : « سمع ابن عمر رجلًا يقرأ وهو يطوف بالبيت فنهاه » .

ولا يرجع وليهد هديًا ، **قلت** لابن القاسم : أيُّ ذلك أحبُّ إلى مالك الطواف بالبيت أم الصلاة ؟ **قال ابن القاسم**: لم يكن مالك يجيب فى مثل هذا ، **قال** : وأما الغرباء فالطواف أحبُّ إلىَّ لهم .

قلت لابن القاسم : أرأيت رجلاً طاف سبوعًا ، فلم يركع الركعتين حتى دخل فى سبوع آخر؟ **قال** : **قال مالك** : يقطع الطواف الثانى ، ويصلى الركعتين ، **قلت** لابن القاسم : فإن لم يصل الركعتين حتى طاف سبوعًا تامًّا من بعد سبوعه الأول ، أيصلى لكل سبوع ركعتين ؟ **قال** : نعم يصلى لكل سبوع ركعتين ؛ لأنه أمر قد اختلف فيه ، **قلت** لابن القاسم : هل يكره أن يطوف الرجل بالبيت وعليه خُفَّاه أو نعلاه ؟ **قال** : لا لم يكن يكره ذلك ، **قلت** لابن القاسم : هل كان مالك يكره أن يدخل البيت بالنعلين أو الخفين ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فهل يكره أن يدخل الحِجْر بنعليه أو خفيه ؟ **قال** : لا أحفظ من مالك فيه شيئًا ، ولا أرى به بأسًا ، **قال ابن القاسم**: وكان مالك يكره أن يصعد أحد على منبر رسول الله ﷺ بخفين أو نعلين للإمام أو غير الإمام .

رسم فيمن طاف وفى ثيابه نجاسة واستلام الأركان ومن طاف فى سقائف[1] المسجد ومن رَمَلَ فى سعيه كله

قلت لابن القاسم : أرأيت من طاف بالبيت وفى ثوبه نجاسة أو فى جسده الطواف الواجب أيعيد أم لا ؟ **قال** : لا أرى أن يعيد ،

---

(١) **سقائف** : جمع سقيفة ، وهى العريش يستظل به .
انظر : «الوسيط» (سقف) (١/ ٤٥٣) .

وهو بمنزلة من صلى بنجاسة ، فذكر بعد ما مضى الوقت ، **قال** : بلغنى ذلك عمن أثق به ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت الركن أيستلمه كلما مرَّ به أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : ذلك واسع إن شاء استلم ، وإن شاءَ ترك ، **قال** : ويستلم ويترك عند مالك ، **قلت** : فهل يستلم الركنين الآخرين عند مالك أم يكبر إذا حاذاهما ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يستلمان ، **قال ابن القاسم**: ولا يكبر .

قلت لابن القاسم : أرأيت من دخل فطاف بالبيت أول ما دخل فى حج أو عمرة ، فنسى أن يرمل الأشواط الثلاثة ، أيقضى الرمل فى الأربعة الأشواط الباقية ؟ **قال** : **قال مالك** : من طاف أول ما دخل ، فلم يرمل رأيت أن يعيد إن كان قريبًا ، وإن تباعد لم أرَ أن يعيد ، ولم أرَ عليه لترك الرمل شيئًا ، ثم خفف الرّمل بعد ذلك ، ولم يرَ عليه إعادة أصلاً .

قلت لابن القاسم : أرأيت رجلاً نسى أن يرمل حتى طاف الأشواط الثلاثة ، ثم ذكر وهو فى الشوط الرابع ، كيف يصنع ؟ **قال** : يمضى ، ولا شىء عليه ، لا دم ولا غيره ، ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت من رمل الأشواط السبعة كلها ، أيكون عليه شىء فى قول مالك ؟ **قال** : لا ، **قلت له** : أرأيت من طاف فى سقائف المسجد بالبيت ؟ **قال** : **قال مالك** : من طاف وراءَ زمزم من زحام الناس فلا بأس بذلك ، **قال ابن القاسم**: وإن كان يطوف فى سقائف المسجد من زحام الناس ، فلا بأس بذلك ، **قلت** : فإن كان إنما يطوف فى سقائف المسجد فرارًا من الشمس يطوف فى الظل ؟ **قال** : لا أدرى ما أقول فى هذا ، ولا يعجبنى ذلك ، وعلى من فعل ذلك لغير زحام أن يعيد الطواف .

قلت : أرأيت من رمل فى سعيه بين الصفا والمروة كله ، حتى فرغ من سعيه ، أيجزئه ذلك فى قول مالك ؟ **قال** : يجزئه ، وقد أساء ، **قلت** : أرأيت إن بدأ بالمروة وختم بالصفا ، كيف يصنع فى قول مالك ؟ **قال** : يعيد شوطًا واحدًا ، ويلغى الشوط الأول حتى يجعل الصفا أولاً والمروة آخرًا .

فيمن ترك السعى بين الصفا والمروة حتى رجع إلى بلده والجنب يسعى بين الصفا والمروة والسعى بين الصفا والمروة راكبًا

قلت لابن القاسم : أرأيت إن ترك السعىَ بين الصفا والمروة فى حج أو عمرة فاسدة ، حتى رجع إلى بلاده ، كيف يصنع فى قول مالك ؟ **قال** : يصنع فيهما كما يصنع من ترك السعى بين الصفا والمروة فى حجه التام أو عمرته التامة ، **قلت** : فإن كان إنما ترك من السعى بين الصفا والمروة شوطًا واحدًا فى حج صحيح أو فاسد أو عمرة صحيحة أو فاسدة ؟ **قال** : **قال مالك** : يرجع من بلده ، وإن لم يترك إلا شوطًا واحدًا من السعى بين الصفا والمروة ، **قلت له** : فهل يجزئ الجنب أن يسعى بين الصفا والمروة فى قول مالك ، إذا كان قد طاف بالبيت وصلى الركعتين طاهرًا ؟ **قال** : إن سعى جنبًا أجزأه فى رأيى .

قلت لابن القاسم : هل يصعد النساء على الصفا ؟ **قال** : **قال مالك** : يقفن فى أصل الصفا والمروة ، وكان يستحب للرجال أن يصعدوا على أعلى الصفا والمروة موضعًا يرون البيت منه ، **قال ابن القاسم**:

وإنما يقف النساء فى الزحام أسفل الصفا ، ولو كنَّ فى أيام لا زحام فيها كان الصعود لهن أفضل على الصفا والمروة .

قلت : فهل كان مالك يكره أن يسعى أحد بين الصفا والمروة راكبًا من رجل أو امرأة ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يسعى أحد بين الصفا والمروة راكبًا إلا من عذر ، **قال** : وكان ينهى عن ذلك أشد النهى ، **قلت** لابن القاسم : فإن طاف راكبًا هل كان يأمره مالك بالإعادة ؟ [1] **قال** : أرى إن لم يفت ذلك رأيت أن يعيد ، **قلت** لابن القاسم : فإن تطاول ذلك ، هل عليه دم ؟ **قال** : نعم .

رسم فيمن جلس فى سعيه ومن لم يرمل فى سعيه أو صلى على جنازة وهو يسعى أو يحدّث ومن أصابه حقن وهو يسعى

قلت لابن القاسم : ما قول مالك فيمن جلس بين ظهرانى سعيه بين الصفا والمروة من غير علة ؟ **قال** : **قال مالك** : إن كان ذلك شيئًا خفيفًا ، فلا شيء عليه ، **قال ابن القاسم**: وإن تطاول ذلك حتى يصير تاركًا للسعى الذى كان فيه رأيت أن يستأنف ولا يبنى ، **قلت له** : فإن لم يرمل فى بطن المسيل بين الصفا والمروة ، هل عليه شيء ؟ **قال** : لا شيء عليه كذلك قال مالك .

---

(١) فى الجواهر : إن طاف محمولاً أو راكبًا من غير عذر ، **قال عبد الوهاب** : يكره له ذلك ، وحمل علماء المذهب طوافه صلى الله عليه وآله وسلم راكبًا على أنه كان لعذر ؛ وذلك حتى يراه الناس ليستفتوه فى المناسك .

انظر : « الذخيرة » (٣/ ٢٤٧) .

قلت : أرأيت من سعى بين الصفا والمروة ، ثم صلى على جنازة قبل أن يفرغ من سعيه ، أو اشترى ، أو باع ، أو جلس يتحدث ، أيبنى فى قول مالك أو يستأنف ؟ **قال** : لا ينبغى له أن يفعل ذلك ، ولا يقف مع أحد يحدثه ، **قلت** : فإن فعل شيئًا من ذلك ، **قال** : لا أدرى ما قول مالك فيه ، ولكن إن كان خفيفًا لم يتطاول أجزأه أن يبنى ، **قال** : ولقد سألنا مالكًا عن الرجل يصيبه الحقن ، وهو يسعى بين الصفا والمروة **قال** : يذهب ويتوضأ ، ويرجع ويبنى ، ولا يستأنف .

رسم فيمن لبس الثياب قبل أن يقصر وتأخير الطواف وترك المبيت بمنًى

قال : **وقال مالك** : إذا طاف المعتمر بالبيت وسعى ولم يقصر ، **قال** : فأحبُّ إلَيَّ أن يؤخر لبس الثياب حتى يقصر ، فإن لبس الثياب قبل أن يقصر ، فلا شىء عليه ، وإن وطئ قبل أن يقصر فأرى أن يهريق دمًا ، **قلت** لابن القاسم : حتى متى يجوز للرجل أن يؤخر فى قول مالك الطوافَ والسعى بين الصفا والمروة ، **قال** : إلى الموضع الذى يجوز له أن يؤخر الإفاضة إليه ، **قلت** : أرأيت إن هو أَخَّر الإفاضة والسعى بين الصفا والمروة بعد ما انصرف من منًى أيامًا ولم يطفْ بالبيت ولم يسع ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا تطاول ذلك رأيت أن يطوف بالبيت ، ويسعى ورأيت عليه الهدى ، **قلت** : فما حدّ ذلك ؟ **قال** : إنما **قال مالك** : إذا تطاول ذلك ، **قال** : وكان مالك لا يرى بأسًا إن هو أَخَّر الإفاضة ، حتى ينصرف من منًى إلى مكة ، وكان يستحب التَّعْجيل . **قلت** لابن القاسم : أرأيت لو أن حاجًا

أحرم بالحج من مكة ، فأخر الخروج يوم التروية والليلة المقبلة ، فلم يبت بمنًى وبات بمكة ، ثم عدا من مكة إلى عرفات ، أكان مالك يرى لذلك عليه شيئًا ؟ **قال** : كان مالك يكره له ذلك ، ويراه قد أساء ، **قلت** : فهل كان يرى عليه لذلك شيئًا ؟ **قال ابن القاسم** : لا أرى عليه شيئًا ، **قلت** : وكان يكره أن يدع الرجل البيتوتة بمنًى مع الناس ليلة عرفة ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : كما كره أن يبيت ليالى أيام منًى إذا رجع من عرفات فى غير منًى ، **قال ابن القاسم**: كان يكرههما جميعًا ، وليالى منًى فى الكراهية أشدُّ عنده ، ويرى أن من ترك المبيت ليلة من ليالى منًى بمنًى أن عليه دمًا ، ولا يرى فى ترك المبيت بمنًى ليلة عرفة دمًا .

قلت له : وهل كان يرى على من بات فى غير منًى ليالى منًى الدم أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : إن بات ليلة كاملة أو جلها فى غير منًى فعليه لذلك الدم ، وإن كان بعض ليلة ، فلا يكون عليه شىء ، **قلت** : والليلة التي يبيت الناس بمنًى قبل خروجهم إلى عرفات إن ترك رجل البيتوتة فيها ، هل يكون عليه فى ذلك دم فى قول مالك ؟ **قال** : لا ، ولكن كان يكره له ترك ذلك ، **قلت** لابن القاسم : فهل كان مالك يستحب للرجل مكانًا من عرفات أو منًى أو المشعر الحرام ينزل فيه؟ **قال** : لَمْ أسمع من مالك فى هذا شيئًا ، **قال ابن القاسم**: وينزل حيث أَحَبَّ .

* * *

فى الأذان يوم عرفة متى يكون ؟ والإمـام إذا ذكر صلاة وهو يصلى بالناس يومَ عرفة

قلت له : متى يؤذن المؤذن بعرفة أَقبل أن يأتى الإمام ، أو بعد أن يجلس على المنبر ، أو بعد ما يفرغ من خطبته ؟ **قال** : سُئل مالك عن المؤذن : متى يؤذن يوم عرفة ، أبعد فراغ الإمام من خطبته ، أم وهو يخطب ؟ **قال** : ذلك واسع إن شاء والإمام يخطب ، وإن شاء بعد ما يفرغ من خطبته ، **قلت** : فهل سمعتم منه أنه يؤذن والإمام يخطب ، أو بعد فراغه من الخطبة ، أو قبل أن يأتى الإمام ، أو قبل أن يخطب ؟ **قال** : ما سمعت منه فى هذا شيئًا ، ولا أظنهم يفعلون هذا ، وإنما الأذان والإمام يخطب أو بعد فراغ الإمام من خطبته ، **قال مالك** : ذلك واسع .

قلت : أرأيت الصلاة يوم عرفة فى قول مالك : أبأذان واحد وإقامتين ، أو بأذانين وإقامتين ؟ **قال** : بأذانين وإقامتين ، لكل صلاة أذان وإقامة ، وكذلك المشعر الحرام أذانين وإقامتين كذلك ، **قال مالك** : لكل صلاة أذان وإقامة ، **وقال لى مالك** : فى صلاة عرفة والمشعر الحرام أذان وإقامة ، **قال** : **وقال مالك** : كل شأن الأئمة أذان وإقامة لكل صلاة ، **قال** : ولقد سئل مالك عن إمام خرج على جنازة ، فحضرت الظهر أو العصر ، وهو فى غير المسجد فى الصحراء ، أيكفيه الإقامة ؟ **قال** : بل يؤذن ويقيم ، وليس الأئمة كغيرهم ، ولو كانوا ليس معهم إمام أجزأتهم الإقامة .

قلت لابن القاسم : أرأيت الإمام إذا صلى يوم عرفة الظهر بالناس ، ثم ذكر صلاة نسيها قبل ذلك ، كيف يصنع ؟ **قال** : يقدم

رجلاً يصلى بهم العصر ، ويصلى هو الصلاة التى نسى ، ثم يعيد هو الظهر ، ثم يصلى العصر ، **قلت** : فإن ذكر صلاة نسيها ، وهو يصلى بهم الظهر قبل أن يفرغ منها ؟ ، **قال** : **قال مالك** : تنتقض صلاته وصلاتهم جميعًا ، **قال ابن القاسم**: وأرى أن يستخلف رجلاً فيصلى بهم الظهر والعصر ، ويخرج هو فيصلى لنفسه الصلاة التى نسيها ، ثم يصلى الظهر والعصر ، **قلت** : فإن ذكر صلاة نسيها ، وهو يصلى بهم العصر ، **قال** : ينتقض به وبهم العصر ، ويستخلف رجلاً يصلى بهم العصر ، ويصلى هوالصلاة التى نسى ، ثم يصلى الظهر والعصر وأحب إلَىَّ أن يعيدوا ما صلوا معه فى الوقت ، وإنما هم بمنزلته فى رأيى ينتقض عليهم ما ينتقض عليه ؛ لأن مالكًا سُئل عن الإمام يُصلى جُنُبًا أو على غير وضوء **فقال** : إن أتم بهم صلاتهم قبل أن يذكر أعاد ، ولم يعيدوا ، وإن ذكر فى صلاته قدم رجلاً فأتم وانتقضت صلاته ، ولم تنتقض صلاتهم ، **وقال** : فى الذى ينسى إذا ذكر فى صلاته انتقضت صلاته وصلاتهم ، ولم يجعله مثل من صلى على غير وضوء أو جنبًا فذكر وهو فى الصلاة ، **قال** : فرق مالك بينهما ، فكذلك أرى أن يعيدوا ما صلوا فى الوقت .

قال ابن القاسم: ولقد سألنى رجل عن هذه المسألة : ما يقول مالك فيها ، وكان من أهل الفقه ، فأخبرته أن مالكًا يرى أن تنتقض عليهم ، كما تنتقض عليه فلا أعلمه إلا قال لى كذلك ، **قال لى مالك** : مثل الذى عندى عنه ، وهذا مخالف لما فى كتاب الصلاة [1] ، وهذا آخر قوله .

---

(١) حيث قال كان هناك فى باب « ما جاء فى قضاء الصلاة إذا نسيها » حين سُئل السؤال نفسه **قال** : لا أرى عليهم إعادة ، ولكن يُعيد هو بعد قضاء=

رسم فى الوقوف بعرفة والدَّفع[1] والمغمى عليه

قلت له : فإذا فرغ الناس من صلاتهم قبل أن يفرغ الإمام ، أيدفعون إلى عرفات قبل الإمام ، أو ينتظرون حتى يفرغ الإمام من صلاته ، ثم يدفعون إلى عرفات بدفعه ؟ **قال** : لم أسمع هذا من مالك ، ولكن فى رأيى أنهم يدفعون ، ولا ينتظرون الإمام ؛ لأن خليفته موضعه ، فإذا فرغ من صلاته دفع بالناس إلى عرفة ، ودفع الناس بدفعه.

قلت : أرأيت من دفع من عرفات ، قبل مغيب الشمس ما عليه فى قول مالك ؟ **قال** : إن رجع إلى عرفات قبل انفجار الصبح فوقف تمَّ حجه ، **قال ابن القاسم**: ولا هدى عليه ، وهو بمنزلة الذى أتى مفاوتًا ، **قال مالك** : وإن لم يعد إلى عرفات قبل انفجار الصبح ، فيقف بها فعليه الحج قابلاً والهدى ينحره فى حج قابل ، وهو كمن فاته الحج[2] . **قلت** : أرأيت إن دفع حين غابت الشمس ، قبل دفع الإمام ، أيجزئه الوقوف فى قول مالك ؟ **قال** : لا أحفظه من مالك ، وأرى ذلك يجزئه ، لأنه إنما دفع وقد حَلَّ الدفع ، ولو دفع بدفع الإمام كانت السُّنة ، وكان ذلك أفضل .

= مانسى ، وقد اعتبر علماء المذهب أن فى هذه المسألة قولين لابن القاسم .

انظر : « مواهب الجليل » (٢/ ٩٦)

(١) **الدفع من عرفات** : أى ابتدأ السير ، ودفع نفسه منها ونَحَّاها ، أو دفع ناقته ، وحَملها على السير . **انظر** : « النهاية » لابن الأثير (٢/ ١٢٤) .

(٢) إشارة إلى أن الوقوف بعرفة الذى يعتبر ركنًا عند الإمام ، والذى يتميز به الحج عن العمرة ، هو أن يقف الحاج بعرفة جزءًا من ليلة النَّحر والتى تبدأ من مغيب الشمس يوم عرفة إلى مطلع الفجر ، من يوم النَّحر .

انظر : « مواهب الجليل » (٣/ ٩١) .

قلت : أرأيت من أُغمى عليه قبل أن يأتى عرفة ، فَوُقِفَ به بعرفة ، وهو مغمى عليه ، حتى دفعوا من عرفات ، وهو بحاله مغمىً عليه ؟ **قال** : **قال لى مالك** : ذلك يجزئه ، **قلت له** : أرأيت إن أتى الميقات ، وهو مغمى عليه ، فأحرم عنه أصحابه أيجزئه ؟ **قال** : إن أفاق ، فأحرم قبل أن يقف بعرفات أجزأه حجه ، وإن لم يفق ، حتى يقفوا به بعرفات ، وأصبحوا من ليلتهم لم يجزه حجه ، **قلت** : فإن أفاق قبل انفجار الصبح ، فأحرم ووقف ، أيجزئه حجه فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت إن مرَّ به أصحابه بالميقات ، وهو مغمىً عليه فأحرموا عنه ثم أفاق بعد ما جاوز الميقات ، فأحرم حين أفاق ، أيكون عليه الدم لترك الميقات ؟ **قال** : لا أحفظ هذا عن مالك ، وأرجو أن لا يكون عليه شىء ، **قلت** : أرأيت إن كان أصحابه أحرموا عنه بحج أو بعمرة ، أو قرنوا عنه ، فلما أفاق أحرم بغير ذلك ؟ **قال** : ليس الذى أحرم عنه أصحابه بشىء ، وإنما إحرامه هذا الذى ينويه هو ، **قلت** : أتحفظه عن مالك ؟ **قال** : لا ، وهو رأيى .

رسم فيمن وقف بعرفة جُنُبًا أو على غير وضوء والرَّافض للحج

قلت : فما قول مالك فيمن وقف بعرفات وهو جنب من احتلام ، أو على غير وضوءٍ ؟ **قال** : قد أساءَ ، ولا شىء عليه فى وقوفه جُنُبًا ، أو على غير وضوء ، ولأن يقف طاهرًا أفضل وأحب إلَّى .

قلت لابن القاسم : أرأيت الرجل يكون حاجًّا أو معتمرًا فنوى رفض إحرامه ، أيكون بنيته رافضًا لإحرامه ، ويكون عليه القضاء ، أم لا يكون رافضًا بنيته ؟ وهل يكون عليه لما نوى من الرفض إن لم يجعله رافضًا دم أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : ما رأيت مالكًا ولا غيره يعرف الرَّفْض ، **قال** : وأراه على إحرامه ، ولا أرى عليه شيئًا .

قلت : أرأيت من ترك أن يقف بعرفات متعمدًا حتى دفع الإمام ، أيجزئه أن يقف ليلاً فى قول مالك ؟ **قال** : لا أعرف قوله ، **قال** : ولكن أرى إن وقف ليلاً أن يجزئه ، وقد أساء ، **قلت** : ويكون عليه الهدى ؟ **قال ابن القاسم**: نعم عليه الهدى .

فيمن قرن الحج والعمرة فجامع فيهما فأفسدهما

قلت : أرأيت من قرن الحج والعمرة فجامع فيهما فأفسدهما ، أيكون عليه دم القِران أم لا ؟ **قال** : نعم عليه دم القِران الفاسد ، وعليه أن يقضيهما قابلاً قارنًا ، وليس له أن يفرق بينهما ، **قال** : **قال لى مالك** : وعليه من قابل هديان هدى لقرانه ، وهدى لفساد حجه بالجماع ، **قلت** : فإن قضاهما مفترقين العمرة وحدها والحج وحده ، أيجزئانه فى قول مالك ، أم لا ، وكيف يصنع بدم القِران إن فرقهما ؟ **قال** : لا يجزئانه ، وعليه أن يقرن قابلاً بعد هذا الذى فرق وعليه الهدى إذا قرن هدى القِران ، وهدى الجماع الذى أفسد به الحجة الأولى سوى هدى عليه فى حجته الفاسدة يعمل فيها كما كان يعمل لو لم يفسدها ، وكل من قرن بين حج وعمرة ، فأفسدهما بإصابة أهله ، أو تمتع بعمرة إلى الحج فأفسد حجه لم يضع ذلك عنه الهدى فيهما جميعًا ، وإن كانا فاسدين .

فيمن وطئ بعد رمى جمرة العقبة ومن مرَّ بعرفة مارًّا ولم يقف ومن دخل مكة بغير إحرام

قلت : أرأيت من جامع يوم النَّحر بعد ما رمى جمرة العقبة ، قبل أن يحلق ، أيكون حجه تامًّا وعليه الهدى فى قول مالك ؟ **قال** : نعم وعليه عمرة أيضًا عند مالك ، ينحر الهدى فيها الذى وجب عليه ، **قلت له** : وما يهدى فى قول مالك ؟ **قال** : بدنة ، **قال** : فإن لم يجد فبقرة ، فإن لم يجد فشاة من الغنم ، **قال** : فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، وسبعة بعد ذلك ، **قلت له** : فهل يفرق بين الأيام الثلاثة ، والسبعة فى هذه الحجة ؟ **قال** : نعم إن شاء فرَّقها ، وإن شاء جمعها ؛ لأنه إنما يصومها بعد أيام منًى إذا قضى عمرته ، وقد **قال مالك** فيمن كان عليه صيام من تمتع إذا لم يجد هديًا : أن يصوم أيام النَّحر بعد اليوم الأول من أيام النَّحر .

قلت : وهل لمن ترك الصيام فى متعته بالحج إلى يوم النَّحر أن يصوم الثلاثة الأيام بعد يوم النَّحر ، ويصل السبعة بها أم لا ؟ **قال** : **قال لى مالك** : قال الله تعالى : ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [1] فإذا رجع من منًى ، فلا أرى بأسًا أن يصوم ، **قال ابن القاسم** : يريد أقام بمكة ، أم لم يقم ، وكذلك أيضًا من صام أيام التشريق ، ثم خرج إلى بلاده جاز له أن يصل السبعة بالثلاثة ويصوم ، وصيام الهدى فى التمتع

(١) قال تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (سورة البقرة ، الآية : ١٩٦) .

إذا لم يجد هديًا لا يشبه صيام من وطئ بعد رمى الجمرة ممن لم يجد هديًا ؛ لأن قضاءَها بعد أيام منًى ، وإنما يصوم إذا قضى والمتمتع إنما يصوم بعد إحرامه بالحج .

قلت : أرأيت من مرَّ بعرفة مارًا ، ولم يقف بها بعد ما دفع الإمام ، أيجزئه ذلك من الوقوف أم لا ؟ **قال** : **قال لنا مالك** : من جاء ليلاً ، وقد دفع الإمام أجزأه أن يقف قبل طلوع الفجر ، ولم نكشفه عن أكثر من هذا ، وأنا أرى إذا مرَّ بعرفة مارًا ينوى بمروره بها وقوفًا أن ذلك يجزئه ، **قلت** : أرأيت من دخل مكة بغير إحرام من الميقات ، فلم يُحرم حتى دخل مكة ، فأحرم من مكة بالحج ، هل عليه شيء فى قول مالك ؟ **قال** : إن كان جاوز الميقات ، وهو يريد الإحرام بالحج ، وترك ذلك حتى دخل مكة ، فأحرم من مكة ، فعليه دم لترك الميقات وحجه تام ، وقد كان ابن شهاب يوسع له فى أن يدخل مكة حلالاً ، وإن كان جاوز الميقات حتى دخل مكة ، وهو لا يريد الإحرام ، فأحرم من مكة ، فلا دم عليه لترك الميقات ؛ لأنه جاوز الميقات ، وهو لا يريد الإحرام ، وقد أساء حين دخل الحرم حلالاً من أىِّ الآفاق كان ، وكان مالك يكره ذلك ، **فقلت** : فهل كان مالك يرى عليه لدخوله الحرم حلالاً حجًا أو عمرة أو هديًا ؟ **قال** : كان لا يرى عليه فى ذلك شيئًا .

رسم فيمن أدخل حجًّا على حج أو عمرة على عمرة ومن صلى المغرب والعشاء قبل أن يأتى المزدلفة

قلت : أرأيت من وقف بعرفة فأحرم بحجة أخرى أو بعمرة ، أو لما رمى جمرة العقبة أحرم بحجة ، أو بعمرة أخرى ؟ **قال ابن القاسم** :

من أحرم بعرفة بحجة أخرى على حجته فقد أخطأ ، ولا يلزمه إلا الحجة التى كان فيها ، وإن أحرم بعمرة فليست له عمرة ، وقد أخبرتك أن مالكًا **قال** : من أردف العمرة إلى الحج لم يلزمه ذلك ، وكان على حجه ، **قلت** لابن القاسم : قد أعلمتنا أن مالكًا كره العمرة فى أيام التشريق كلها ، حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق لأهل الموسم ، أفرأيت من أحرم منهم فى أيام التشريق ، هل يلزمه فى قول مالك أم لا يلزمه ؟ **قال** : لا أدرى ما قول مالك فى هذا ، ولا أرى أن يلزمه إلا أن يحرم فى آخر أيام التشريق بعد ما يرمى الجمار ، ويحل من إفاضته ، فإن ذلك يلزمه .

قلت : ما قول مالك فيمن صلى المغرب والعشاء قبل أن يأتى المُزْدلفة ؟ **قال** : **قال مالك** : أما من لم يكن به علة ولا بدابته ، وهو يسير بسير الناس فلا يُصلى إلا بالمُزْدلفة ، **قال ابن القاسم** : فإن صلى قبل ذلك فعليه أن يُعيد إذا أتى المُزْدلفة ؛ لأن النبى ﷺ قال : « الصلاة أمامك »[1] ، **قال** : ومن كان به علة أو بدابته ، فلم يستطع أن يمضى مع الناس أمهل حتى إذا غاب الشفق صلى المغرب ، ثم صلى العشاء ، يجمع بينهما حيثما كان ، وقد أجزأه ، **قلت** : ما قول مالك إن أدرك الإمام المشعر الحرام قبل أن يغيب الشفق أيُصلى ، أم يُؤخر حتى يغيب الشفق ؟ **قال** : هذا ما لا أظنه يكون ، **قلت** : فما يقول إن نزل ؟ **قال** : لا أعرف ما قال مالك فيه ، **قال** : ولا أحب لأحد أن يُصلى حتى يغيب الشفق ؛ لأن الصلاتين

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الحج رقم (٢٠٦) ، والبخارى فى الحج رقم (١٦٦٧) ومسلم فى الحج رقم (١٢٨٠) من حديث أسامة بن زيد رضى الله عنهما ، والحديث متفق على صحته .

يجمع بينهما ، فيؤخر المغرب هناك إلى العشاء .

رسم فيمن ترك الوقوف بالمُزْدلفة

قلت : أرأيت من ترك الوقوف بالمزدلفة غداة النَّحْر ، أيكون عليه فى قول مالك شىء أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : من مرَّ بالمزدلفة مارًّا ، ولم ينزل بها فعليه الدم ، ومن نزل بها ثم دفع منها بعد ما نزل بها ، وإن كان دفعه منها فى وسط الليل ، أو أوله أو آخره ، وترك الوقوف مع الإمام ، فقد أجزأه ولا دم عليه ، **قلت** : فهل كان مالك يستحب أن لا يتعجل الرجل وأن يقف مع الإمام فيدفع بدفع الإمام ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : والنساء والصبيان ، هل كان مالك يستحب لهم أن يؤخروا دفعهم ، حتى يكون دفعهم مع دفع الإمام من المشعر الحرام ، وأن يقفوا معه بالموقف فى المشعر الحرام ؟ **قال** : **قال مالك** : كل ذلك واسع ، إن شاءوا أن يتقدموا تقدموا ، وإن شاءوا أن يتأخروا تأخروا .

قلت : أرأيت من لم يقف بالمشعر الحرام ، وقد دفع الإمام أيقف بعد دفع الإمام أم لا ؟ ، **قال** : **قال مالك** : من دفع إلى عرفات فوقف بها ليلاً ، ثم أتى المزدلفة ، وقد طلعت الشمس فلا وقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الشمس ، **قال ابن القاسم**: وإن أتى قبل طلوع الشمس فليقف إن كان لم يسفر[1] ، ثم ليدفع قبل طلوع الشمس ، **قلت** : فهل يكون من لم يقف مع الإمام ، حتى دفع الإمام ممن بات بالمشعر الحرام بمنزلة هذا يقفون إن أحبوا بعد دفع الإمام قبل طلوع الشمس ؟ **قال** : إنما **قال لنا مالك** : الذى

---

(١) **أسفر الصبح** : إذا انكشف وأضاء . **انظر** : « النهاية » (٢/ ٣٧٢) .

ذكرت لك فى الذى لم يبت بالمشعر الحرام ، ولم يدرك وقوف الإمام ، وإنما مرَّ بالمشعر الحرام بعد أن طلعت الشمس ، فلم يرَ له مالك وقفًا واستحسنت أنا إن لم يُسفر ، فإنه يقف فأما من بات مع الإمام ، فلا يتخلف عن الإمام ولا يقف بعده ، **قال** : **وقال لنا مالك** : لو أن الإمام أسفر بالوقوف بالمشعر الحرام ، فلم يدفع **قال** : فليدفعوا وليتركوا الإمام واقفًا ، **قال** : وكان ينهى أن يقف أحد بالمشعر الحرام إلى طلوع الشمس أو الإسفار ويرى أن يدفع كل من كان بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس ، وقبل الإسفار .

رسم فى الوقوف بالمشعر الحرام قبل انفجار الصبح وبعده ومن أتى المزدلفة مغمىً عليه

قلت : أرأيت من وقف بالمشعر الحرام قبل صلاة الصبح ، وبعد ما انفجر الصبح ، أيكون هذا وقوفًا فى قول مالك ؟ **قال** : إنما الوقوف عند مالك بعد انفجار الصبح ، وبعد صلاة الصبح ، فمن وقف قبل أن يُصلى الصبح ، وإن كان بعد انفجار الصبح ، فهو كمن لم يقف ، **قلت** : أرأيت من لم يدفع من المشعر الحرام ، حتى طلعت الشمس ، أيكون عليه شىء فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : لا شىء عليه عند مالك إلا أنه قد أساء حين أَخَّر الدفع منها إلى طلوع الشمس .

قلت : أرأيت من أُتى به إلى المزدلفة ، وهو مغمىً عليه ، أيجزئه ولا يكون عليه الدم فى قول مالك ؟ **قال** : نعم لا دم عليه ؛ لأن مالكًا **قال** : إن وقفوا به بعرفة ، وهو مغمىً عليه حتى دفعوا منها ، وهو مغمىً عليه أجزأه ، ولا دم عليه .

رسم فى دخول مكة ومن حلق قبل أن يرمى أو ذبح ومن ترك رمى جمرة العقبة يوم النَّحْر حتى الليل

قلت له : من أين كان يستحب مالك أن يدخل الداخل مكة ؟ **قال** : كان يستحب لمن دخل مكة من طريق المدينة أن يدخل من كَداءٍ[1] **قال** : وأرى ذلك واسعًا من حيث ما دخل ، **قلت** : فهل كان يستحب للرجل إذا طاف بالبيت وأراد الخروج إلى الصفا والمروة أن يخرج من باب من أبواب المسجد يأمره به مالك ؟ **قال** : لا لم يكن يحد فى هذا شيئًا .

قلت له : فما قول مالك فيمن حلق قبل أن يرمى الجمرة ؟ **قال** : **قال مالك** : عليه الفدية . **قلت له** : فما قول مالك فيمن حلق قبل أن يذبح ؟ **قال** : لا شىء عليه ، وهو يجزئه ، **قلت له** : فما يقول مالك فيمن ذبح قبل أن يرمى ؟ **قال** : يجزئه ، ولا شىء عليه ، **قال مالك** : وإن ذبح قبل أن يطلع الفجر أعاد ذبيحته . **قال** : **وقال مالك** : وإن رمى قبل أن يطلع الفجر أعاد الرمى ، **قال** : **وقال مالك** : إذا طلع الفجر فقد حل النَّحْر والرمى بمنىً ، **قال** : **وقال مالك** : وجه النَّحر والذبح ضحوة[2] .

قلت : ومن كان من أهل الآفاق ، متى يذبحون ضحاياهم فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا صلى الإمام وذبح ، **قلت** : فإن

---

(١) **كَداء** : ثنية بأعلى مكة عند المحَصَّب ، دار النبى ﷺ من ذى طوًى إليها .
انظر : « مراصد الاطلاع » (٣/ ١١٥١) .

(٢) **الضَّحْوة** : الضُّحى أو قرب انتصاف النهار ، والضّحوة الغداءُ .
انظر : « الوسيط » مادة (ضحى) (١/ ٥٥٤) .

ذبح قبل ذبح الإمام؟ **قال** : يُعيد عند مالك ، وسُنة ذبح الإمام أن يذبح كبشه فى المصلى[1] ، **قلت** : فما قول مالك فيمن ترك رمى جمرة العقبة يوم النَّحر حتى الليل؟ **قال مالك** : من أصابه مثل ما أصاب صفية[2] حين احتبست على ابنة أخيها ، فأتت بعد ما غابت الشمس يوم النَّحر رمت ، ولم يبلغنا أن ابن عمر أمرها فى ذلك بشىء[3] ، **قال مالك** : وأما أنا فأرى إذا غابت الشمس من يوم النَّحر ، فأرى على من كان فى مثل حال صفية يوم النَّحر ، ولم يرم حتى غابت الشمس أن عليه الدم ، **قال** : **وقال مالك** : من ترك رمى جمرة العقبة ، حتى تغيب الشمس من يوم النَّحر فعليه دم ، **قال** : **وقال مالك** : فى المريض الذى يُرمى عنه : إنه إن صح فى أيام التشريق ، فرمى الرمى الذى رمى عنه فى الأيام الماضية إن عليه الدم ، ولا يسقط عنه ما رمى الدم الذى وجب عليه .

قلت : وكان مالك يرى أن يرمى ما رمى عنه إذا صح فى آخر

---

(١) الثابت عن النبى ﷺ أنه قال فيما يرويه عنه جابر رضي الله عنه : «وقفت ههنا بعرفة ، وعرفة كلها موقف ، ووقفت ههنا بجمع وجمع كلها موقف ، ونحرت ههنا ومنًى كلها منحر فانحروا فى رحالكم» ، أخرجه مسلم رقم (١٢١٨) .

(٢) صفية بنت أبى عبيد بن مسعود الثقفية ، زوج عبد الله بن عمر ، وهى أخت المختار ، رأت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحكت وروت عن حفصة وعائشة وأم سلمة وأمهات المؤمنين رضى الله عنهن أجمعين ، تابعية ثقة .

انظر : «التهذيب» (١٢/ ٤٣٠) ، و«الكاشف» (٣/ ٣٨٥) .

(٣) أخرجه مالك فى «الموطأ» كتاب الحج رقم (٢٢٩) من حديث بكر بن نافع عن أبيه أن ابنة أخٍ لصفية بنت أبى عبيد نُفِست بالمُزْدَلِفة ، فتخلفت هى وصفية حتى أتيتا منًى ، بعد أن غربت الشمس يوم النَّحر ، فأمرهما عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن ترميا الجَمْرة حين أتيتا ، ولم ير عليهما شيئًا .

أيام التشريق ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : حتى متى يؤقت مالك لهذا المريض إذا صح أن يُعيد الرمى ؟ **قال** : إلى مغيب الشمس من آخر أيام التشريق .

رسم فيمن نسى بعض رمى الجمار

قلت : أرأيت من ترك بعض رمى جمرة العقبة من يوم النَّحر ، ترك حصاة أو حصاتين حتى غابت الشمس ؟ **قال** : **قال مالك** : يرمى ما ترك من رميته ، ولا يستأنف جميع الرمى ، ولكن يرمى ما نسى من عدد الحصى ، **قلت** : فعليه فى هذا دم ؟ **قال ابن القاسم** : قد اختلف قوله فى هذا ، وأحبّ إلىّ أن يكون عليه دم ، **قلت** : فيرمى ليلاً فى قول مالك هذا الذى ترك من رمى جمرة العقبة شيئًا ، أو ترك الجمرة كلها ؟**قال** : نعم يرميها ليلاً فى قول مالك ، **قلت** : فيكون عليه الدم ؟ **قال** : كان مالك مرة يرى عليه ، ومرة لا يرى عليه ، **قلت** : فإن ترك رمى جمرة من الجمار فى اليوم الذى يلى يوم النَّحر ، ما عليه فى قول مالك ؟ **قال** : قد اختلف قول مالك مرة ، **يقول** : من نسى رمى الجمار حتى تغيب الشمس فليرم ، ولا شىء عليه ، ومرة **قال** : يرمى وعليه الدم ، وأحبُّ إلىَّ أن يكون عليه دم ، **قلت** : وكذلك فى اليوم الذى بعده ؟ **قال** : نعم ، **قال** : **وقال مالك** : إن ترك حصاة من الجمار أو جمرة فصاعدًا ، أو الجمار كلها حتى تمضى أيام منىً ، **قال** : أما فى حصاة فليهريق دمًا ، وأما فى جمرة أو الجمار كلها فبدنة ، فإن لم يجد فبقرة .

قلت لابن القاسم : فإن لم يجد فشاة فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن لم يجد فصيام ؟ **قال** : نعم ، **قال** : **وقال مالك** : إذا

مضت أيام التشريق ، فلا رمى لمن لم يكن رمى ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت إن كان رمى الجمار الثلاث بخمس خمس ، كيف يصنع إن ذكر فى يومه ؟ **قال** : يرمى الأولى التى تلى مسجد منًى بحصاتين ، ثم يرمى الجمرة التى تليها بسبع ، ثم العقبة بسبع ، وهو قول مالك ، **قلت** : ولا دم عليه فى قول مالك ؟ ، **قال** : نعم لا دم عليه إن رمى فى يومه ذلك ، **قلت** : فإن لم يكن ذكر ذلك إلا من الغد ، أيرمى الأولى بحصاتين والجمرتين بسبع سبع ؟ **قال** : نعم ، وهذا قول مالك ، **قلت** : وعليه دم ؟ **قال** : نعم فى رأيى ، وقد أخبرتك باختلاف قوله .

قلت : فإن كان قد رمى من الغد ، ثم ذكر قبل أن تغيب الشمس أنه قد كان نسى حصاة من الجمرة التى تلى مسجد منىً بالأمس ، **قال** : يرمى التى تلى مسجد منًى بالأمس بالحصاة التى نسيها ، ثم الجمرة الوسطى ليومها الذاهب بالأمس بسبع ، ثم العقبة بسبع ، ثم يُعيد رمى يومه ؛ لأن عليه بقية من وقت يومه وعليه دم للأمس ، **قال** : فإن ذكر بعد ما غابت الشمس من اليوم الثانى رمى الجمرة التى تلى مسجد منًى بحصاة واحدة ، وهى التى كان نسيها بالأمس ورمى الجمرتين الوسطى ، والعقبة بسبع سبع لليوم الذى ترك فيه الحصاة من الجمرة التى تلى مسجد منًى ، ولا يُعيد الرمى لليوم الذى بعده إذا لم يكن ذكر حتى غابت الشمس ، وعليه لليوم الذى ترك فيه الحصاة من الجمرة التى تلى المسجد الدم ، فإن لم يذكر الحصاة التى نسى إلا بعد رمى يومين وذلك آخر أيام التشريق ، فذكر ذلك قبل أن تغيب الشمس ، أعاد رمى الحصاة التى نسى ، وأعاد رمى الجمرتين الوسطى التى بعدها والعقبة لذلك اليوم ، وأعاد رمى يومه الذى هو فيه ؛ لأن عليه بقية

من وقت الرمى فى يومه ، ولا يعيد رمى اليوم الذى بينهما ؛ لأن وقت رميه قد مضى .

رسم فيمن رمى العقبة من أسفلها ورمى الجمرتين ومن رمى الحصَيات كلها جميعًا

قلت لابن القاسم : أرأيت إن رمى جمرة العقبة من فوقها ؟ **قال** : **قال مالك** : يرميها من أسفلها أحبّ إلَىَّ ، **قال ابن القاسم** : **وقال مالك** : وتفسير حديث القاسم بن محمد أنه كان يرمى جمرة العقبة من حيث تيسر [(١)] ، **قال مالك** : معناها من أسفلها من حيث تيسر من أسفلها ، **قال مالك** : وإن رماها من فوقها أجزأه ، **قلت** : أكان مالك يكبر مع كل حصاة يرميها ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أكان مالك يقول يوالى بين الرمى حصاة بعد حصاة ، ولا ينتظر بين كل حصاة شيئًا ؟ **قال** : نعم يرمى رميًا يترى [(٢)] بعضه خلف بعض يكبر مع كل حصاة تكبيرة ، **قلت** : فإن رمى ولم يكبر مع كل حصاة ، أيجزئه الرمى ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ، وهو مجزئ عنه **قلت** : فإن سبح مع كل حصاة ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ، والسُّنة التكبير [(٣)] .

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الحج رقم (٢٢٥) من حديث مالك أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم ، من أين كان القاسم يرمى جمرة العقبة ؟

(٢) **يترى** : أى عمل عملاً متواترًا بين كل عملين فترة .
انظر : « الوسيط » (ترى) (١/ ٨٨) .

(٣) لما أخرجه البخارى فى الحج رقم (١٧٥١) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يرمى الجمرة الدُّنيا بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة ، **فيقول** : هكذا رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يفعله .

قلت : فمن أين يرمى الجمرتين فى قول مالك ؟ **قال** : يرمى الجمرتين جميعًا من فوقها ، والعقبة من أسفلها عند مالك ، **قلت** : أرأيت إن رمى سبع حصيات جميعًا فى مرة واحدة ؟ **قال** : **قال مالك** : لا أرى ذلك يجزئه ، **قلت** : فأىّ شىء عليه فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : يرمى ست حصيات بعد رميته هذه ، وتكون تلك الحصيات التى رماهن جميعًا موضع حصاة واحدة .

قلت : أرأيت إن نسى حصاة من رمى الجمار الثلاث ، فلم يدر من أيتهن ترك الحصاة ؟ **قال** : **قال مالك** : مرة إنه يعيد على الأولى حصاة ، ثم على الجمرتين جميعًا الوسطى والعقبة سبعًا سبعًا ، **قال** : ثم سألته بعد ذلك عنها ؟ **فقال** : يُعيد رمى يومه ذلك كله على كل جمرة بسبع سبع ، **قال ابن القاسم** : وقوله الأول أحبُّ إلىَّ ؛ لأنه لا شك أنه إذا استيقن أنه إنما ترك الحصاة الواحدة من جمرة جعلناها كأنه نسيها من الأولى ، فبنى على اليقين ، وهذا قوله الأول ، وهو أحَبّ قوليه إلىَّ .

رسم فيمن وضع الحصاة وضعًا أو طرحها طَرْحًا

قلت : أرأيت إن وضع الحصاة وضعًا ، أيجزئه فى قول مالك ؟ **قال** : لا أحفظ من مالك فيه شيئًا ، ولا أرى ذلك يجزئه ، **قلت** : فإن طرحها طرحًا ؟ **قال** : كذلك أيضًا لا أحفظ من مالك فيه شيئًا ، ولا أرى أنه يجزئه ، **قلت** : فإن رمى فسقطت حصاة فى محمل رجل أو فى حجره ، فنفضها الرجل ، فسقطت فى الجمرة ، أو لما وقعت فى المحمل أو فى حجر الرجل طارت ، فوقعت فى الجمرة ، **قال** : إنما سألنا مالكًا فقلنا له الرجل يرمى الحصاة ، فتقع فى المحمل ، **قال** : يعيد تلك الحصيات .

قلت : فإن رمى الحصاة فوقعت قرب الجمرة ، **قال** : إن وقعت فى موضع حصى الجمرة ، وإن لم تبلغ الرأس أجزأه ، **قلت** : أتحفظه عن مالك ؟ **قال** : هذا قوله ، **قال ابن القاسم**: وأرى من رمى فأصابت حصاته المَحْمل(١) ، ثم مضت حتى وقعت فى الجمرة أن ذلك يجزئه ولا تشبه عندى التى تقع فى المحمل ثم ينفضها صاحب المَحْمِل ، فإن تلك لا تجزئه .

فيمن رمى بحصاة قد رمى بها والمقام عند الجمرتين وفى الرمى عند الزوال

قلت : أرأيت إن نفد حصاه ، فأخذ ما بقى عليه من حصى الجمرة ، مما قد رمى به فرمى بها ، هل يجزئه ؟ **قال** : **قال مالك** : يجزئه ، **قال** : **وقال مالك** : ولا ينبغى أن يرمى بحصى الجمار ؛ لأنه قد رمى به ، **قال ابن القاسم**: ونزلت بى فسألت مالكًا عنها ؟ **فقال لى** : مثل ما قلت لك ، وذلك أنه كانت سقطت منى حصاة ، فلم أعرفها فأخذت حصاة من حصى الجمار فرميت بها ، فسألت مالكًا ؟ **فقال لى** : إنه يكره أن يرمى بحصاة ، قد رمى بها مرة ، **قلت له** : قد فعلت ، فهل علىَّ شىء ؟ **قال** : لا أرى عليك فى ذلك شيئًا .

قلت : أرأيت إن لم يقمْ عند الجمرتين ، هل عليه فى قول مالك شىء ؟ **قال** : لا أحفظ من مالك فيه شيئًا ، **قال ابن القاسم** : ولست أرى

---

(١) **المَحْمِل** : الهودج ، والعدلان على جانبى الدابة يُحْمل فيهما ، والزنبيل الذى يُحمل فيه العنب ونحوه ، الجمع محامل ، **ويقال** : ما على البعير مَحمل : موضع لشىء يحمل ، وما على فلان مَحمل : مُعَوَّل .
انظر : « الوسيط » (حمل) (١/ ٢٠٦) .

عليه شيئًا ، **قلت** : فهل كان مالك يأمر بالمقام عند الجمرتين ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وهل كان يأمر برفع اليدين فى المقامين عند الجمرتين ؟ **قال** : لم يكن يعرف رفع اليدين هناك .

قلت لابن القاسم : أرأيت من رمى جمرة العقبة قبل أن تطلع الشمس بعد ما انفجر الصبح ، أيجزئه ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : والرجال والنساء والصبيان فى قول مالك فى هذا سواء ؟ **قال** : نعم ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت من رمى الجمار الثلاث قبل الزوال من آخر أيام التشريق ، هل يجزئه ذلك فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : من رمى الجمار الثلاث فى الأيام الثلاثة قبل زوال الشمس ، فَلْيُعد الرمى ، ولا رمى إلا بعد الزوال فى أيام التشريق كلها ، **قلت** : أرأيت حصى الجمار فى قول مالك مثل أىّ شىء هو ؟ **قال** : كان مالك يستحب أن يكون أكبر من حصى الخذف قليلاً ، **قلت له** : فهل كان مالك يقول يُؤخذ الحصى من المزدلفة ؟ **قال** : كان **يقول** : تأخذ من حيث شئت .

رسم فى الرمى ماشيًا أو راكبًا

قلت : فهل يرمى الرجل الجمار راكبًا أو ماشيًا ؟ **قال** : **قال مالك** : أما الشأن يوم النَّحر ، فيرمى العقبة راكبًا كما يأتى على دابته يمضى كما هو فيرمى ، وأما فى غير يوم النَّحر فكان **يقول** : يرمى ماشيًا ، **قلت له** : فإن ركب فى رمى الجمار فى الأيام الثلاثة أو مشى يوم النَّحر إلى جمرة العقبة فرماها ماشيًا ، هل عليه لذلك شىء فى قول مالك ؟ **قال** : لا أرى عليه لذلك شيئًا .

رسم فى رمى الجمار عن المريض والصَّبِى

قلت : كيف يصنع المريض فى الرمى فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : إن كان ممن يُستطاع حمله ، ويطيق الرمى ، ويجد من يحمله فليحتمل ، حتى يأتى الجمرة فيرمى ، وإن كان ممن لا يستطاع حمله ، ولا يقدر على من يحمله ، ولا يستطيع الرمى رمى عنه ، وليتحرَّ حين رميهم ، فليكبر سبع تكبيرات لكل جمرة ، ولكل حصاة تكبيرة ، **قال مالك** : وعليه الهدى لأنه لم يرم ، وإنما رُمِىَ عنه ، **قلت** لابن القاسم : لو أنه صَحّ فى بعض أيام الرمى ، أيرمى ما رُمى عنه فى قول مالك ؟ **قال** : **قال لى مالك** : نعم ، **قلت** : ويسقط عنه الدم ؟ **قال** : لا ، **قال مالك** : عليه الدم كما هو ، **قلت** : فإن كانوا رَمَوا عنه جمرة العقبة وحدها ، ثم صح من آخر النهار قبل مغيب الشمس ، فرمى ، أعليه فى قول مالك الهدى أم لا ؟ **قال** : لا هدى على هذا فى رأيى ؛ لأنه صح فى وقت الرمى ورمى عن نفسه فى وقت الرمى ، **قلت** : فإن كان إنما صح ليلاً ، **قال** : يرمى ما رمى عنه ليلاً ، ولا يسقط عنه الدم عند مالك ؛ لأن وقت رمى ذلك اليوم قد ذهب .

قلت : أرأيت الصبى ، أيرمى عنه الجمار ؟ **قال** : **قال مالك** : أما الصغير الذى ليس مثله يرمى ، فإنه يرمى عنه ، **قال** : وأما الكبير الذى قد عرف الرمى ، فإنه يرمى عن نفسه ، **قلت** : فإن ترك الذى يقوى على الرمى الرمى ، أو تركوا أن يرموا عن الذى لا يقدر على الرمى ، أعليهم الدم لهما جميعًا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قال مالك** : ومن رمى عن صبى لم يرم عنه حتى يرمى الجمار كلها عن نفسه ، ثم يرمى عن الصبى ، وكذلك الطواف لا يطوف به حتى يطوف لنفسه ، ثم يطوف بالصبى .

فى إحرام الصغير [1] والصبىّ يصيد صيدًا

قلت لابن القاسم : فما قول مالك فى الصغير إذا أحرم به ؟ **قال** : **قال مالك** : يجتنب به ما يجتنب الكبير ، وإن احتاج إلى شىء من الدواء ، أو الطيب صنع ذلك به ، وفدى عنه ، ويطاف بالصبى الذى لا يقوى على الطواف محمولاً ، ويسعى به ، ولا يُصلى عنه ركعتا الطواف إذا لم يكن يعقل الصلاة ، **قلت** لابن القاسم : فهل يسعى الذى يطوف بالصبى فى المسيل بين الصفا والمروة ، ويرمل فى الأشواط الثلاثة بالبيت فى قول مالك ؟ **قال** : إنه يفعل ذلك بالصبى إذا طافوا به وسعوا بين الصفا والمروة ، **قال مالك** : ويسعى لنفسه والصبى معه بين الصفا والمروة سعيًا واحدًا يحمله فى ذلك ويجزئهما جميعًا .

قلت : فإن أصاب الصبى صيدًا ، أيحكم عليه فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : ويلزم ذلك والده أم يؤخر ، حتى يكبر الصبى فى كل شىء وجب على الصبى من الدم فى الحج ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ، والذى أستحب من ذلك أن يكون على والده ؛ لأن والده هو الذى أحجه ، فلزم الصبىّ الإحرام بفعل الوالد ، فعلى الوالد ما يصيب هذا الصبى فى حجه ، **قال** : ولو لم يكن ذلك على الوالد ، ثم مات الصبى قبل البلوغ بطل كل ما أصاب الصبىّ فى حجته ، فهذا ما لا يحسن ، **قلت له** : فهل يصوم الوالد فى جزاء

---

(١) لا يحج بالصبى إلا أبوه أو وصيه ، ومن له النظر فى ماله لتعلق ذلك بالإنفاق ،وجُوِّز ذلك لأمه وخاله وأخيه وعمه وشبههم نظرًا إلى شفقتهم .
انظر : «الذخيرة» (٣/٢٩٨) .

الصيد والفدية عن الصبى ؟ **قال** : لا ، **قلت** : فيطعم ؟ **قال** : نعم ، له أن يطعم ، أو يهدى أىّ ذلك شاء .

قلت : أرأيت المجنون إذا أحجه والده ، أيكون بمنزلة الصبىّ فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت المغمى عليه فى رمى الجمار ، أسبيله سبيل المريض فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت المريض ، هل يرمى فى كف غيره ، فيرمى عنه هذا الذى رمى فى كفه فى قول مالك ؟ **قال** : لا أعرف هذا ، ولم أسمع من مالك فى هذا شيئًا ، ولا من أحد من أهل المدينة ، **قال** : ولا أرى ذلك ؛ لأن مالكًا قد وصف لنا ، كيف يرمى عن المريض ولم يذكر لنا هذا ، **قلت** : فهل يقف عند الجمرتين الذى يرمى عن المريض يقف عن المريض ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ، ولكن أرى أن يقف الذى يرمى عن المريض فى المقامين عند الجمرتين ، **قلت** لابن القاسم : فهل يتحرى هذا المريض حال وقوفهم عنه عند الجمرتين ، فيدعو كما يتحرى حال رميهم عنه ويكبر ؟ ، **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ، ولكن أرى ذلك حسنًا مثل التكبير فى رميهم عنه عند الجمار يتحين ذلك فى الوقت فيدعو .

رسم فى أخذ الرجل من شعره

قلت : أرأيت الرجل إذا قصر ، أيأخذ من جميع شعره [1] ، أو يجزئه بعضه دون بعض ؟ **قال** : يأخذ من شعر رأسه كله ، ولا يجزئه

---

(١) محل جواز التقصير من جميع الشعر ألا يكون قد عقص شعره أو ضفره أو لبده ، وإلا وجب عليه الحِلَاق ، ولا يكفى التقصير لما رواه سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « من عقص رأسه أو ضفره أو لبد فقد وجب عليه =

إلا أن يأخذ من جميعه ، **قلت** : فإن جامع فى عمرته بعد ما أخذ بعض شعره وبقى بعض لم يأخذ منه ، أيكون عليه الدم أم لا ؟ **قال** : عليه الهدى ، **قلت** : والنساء والصبيان فى ذلك بمنزلة الرجال ؟ **قال** : نعم ، **قال ابن القاسم** : **قال مالك** : من وطئ النساء ولم يقص من شعره فى عمرته ، فعليه الهدى ، فهذا عندى مثله .

* * *

تم كتاب الحج الأول من « المدونة الكبرى » بحمد اللَّه وعونه .

ويليه كتاب الحج الثانى

* * *

= الحِلاَق » ، وهذا بخلاف المرأة ، فإن الواجب فى حقها التقصير ولو لبدت شعرها ، والحكمة من وجوب الحلق فى هذه الحالات على الرجال ، **أولاً** : أنه بدل ما تمتعوا به ، من مباعدة الشعث ، **وثانيا** : أنه لا يكاد مع التلبيد أن يتوصل إلى التقصير من جميع الشعر ، وقد **قال مالك** فى الموازية : من لبد أو عقص أو ضفر شعره قبل أن يحرم من الرجال فلابد من الحلق ، وصفة الحلق أن يأخذ الرجل من قرب أصول الشعر ، فإن أخذ قدرًا من الجميع يطلق عليه : أنه تقصير ، فإنه يجزئ ، وفاته الاستحباب . **انظر** : « الموطأ مع المنتقى » (٣/ ٢٩، ٣٤) .

كتاب الحج الثاني

من المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وصلّى الله على سيدنا محمّد النبيّ الأمى وعلى آله وصحبه وسلّم

فيمن عبث بِذَكَرِهِ فأنزل الماء

قلت لابن القاسم : أرأيت لو أن محرمًا عبث بذكره ، فأنزل الماء ، أيفسد ذلك حجه ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا كان راكبًا ، فهزته دابته ، فترك ذلك استدامة له حتى أنزل ، فقد أفسد حجه ، أو تذكر فأدام ذلك فى نفسه تلذذًا بذلك وهو محرم حتى أنزل ، **قال مالك** : فقد أفسد حجه ، وعليه الحج من قابل ، **قلت** : فإن كانت امرأة ، ففعلت ما يفعل شرار النساء فى إحرامها من العبث بنفسها ، حتى أنزلت ، أتراها قد أفسدت حجها ؟ **قال** : نعم فى رأيى ، **قال** : **وقال مالك** : إن هو لمس أو قَبَّلَ أو باشر فأنزل فعليه الحج قابلًا [1] ، وقد أفسد حجه ، وإن نظر فأنزل الماء ، ولم يدم ذلك فجاءه ماء دافق فأهراقه ، ولم يتبع النظر تلذذًا بذلك فحجه تام

---

(١) هذا الحكم عام يشمل من فعل ذلك عمدًا أو نسيانًا ، أو جهلًا ، إلا أن الفرق فى الإثم فقط بالنسبة للعامد . **انظر** : « مواهب الجليل » (٣/١٦٦) .

وعليه الدم ، **قال** : وإن أدام النظر ، واشتهى بقلبه حتى أنزل فعليه الحج قابلاً والهدى ، وقد أفسد حجه ، **قال** : **قال مالك** : ومن قَبَّلَ أو غمز أو باشر أو جَسَّ أو تلذذ بشىء من أهله ، فلم يُنزل ولم تغب الحشفة منه فى ذلك منها ، فعليه لذلك الدم ، وحجه تام .

رسم فيمن أُحصر بعدوّ فى بعض المناهل

قلت لابن القاسم : أرأيت لو أن محرمًا بحج أحصر بعدوّ فى بعض المناهل ، هل يلبث حرامًا حتى يذهب يوم النَّحر ، أو ييأس من أن يدخل مكة فى أيام الحج ، أو يحل ويرجع ، **قال** : إذ أحصر بعدوّ غالب ، لم يعجّل بالرجوع حتى ييأس ، فإذا يئس حلّ مكانه ورجع ولم ينتظر ، فإن كان معه هدىٌ نحره وحلق وحل ورجع إلى بلاده ، وكذلك فى العمرة أيضًا ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : هذا قوله ، **قال** : **وقال مالك** : من أُحْصِر بعدوّ نحر إن كان معه هدىٌ ، وحلق أو قصر ورجع ، ولا قضاء عليه إلا أن يكون صرورة ، ويحل مكانه حيث أحصر حيثما كان من البلاد ، وينحر هديه هناك ، ويحلق هناك أو يقصر ويرجع إلى بلاده ، **قلت** : فإن أخر الحلاق حتى يرجع إلى بلاده ؟ **قال** : يحلق ، ولا شىء عليه ، **قال ابن القاسم**: ومن أحصر ، فيئس من أن يصل إلى البيت لفتنة نزلت أو لعدوّ غلبوا على البلاد وحالوا بينه وبين الذهاب إلى مكة خاف على نفسه ، فهو محصور ، وإن كان عدوًّا يرجو أن ينكشف قريبًا رأيت أن يتلوَّم ، فإن انكشف ذلك ، وإلا صنع ما يصنع المحصور ، ورجع إلى بلاده .

ما جاءَ فى الأقرع

قلت : كيف يصنع الأقرع الذى ليس على رأسه شعر إذا أراد الحلاق فى حج أو عمرة؟ **قال** : **قال مالك** : يمرّ الموسى على رأسه ، **قلت** : فإن حلق الرجل رأسه عند الحلاق بالنُّورة[1] ؟ **قال** : لا أحفظه عن مالك ، وأراه مجزيًا عنه ، **قلت** : هل كان مالك يكره للرجل أن يغسل رأسه بالخطمىّ إذا حلّ له الحلاق قبل أن يحلق؟ **قال** : لا لم يكن يكره ذلك له ، وكان **يقول** : هو الشأن أن يغسل رأسه بالخطمىّ قبل الحلاق ، **قال مالك** : وسمعت ذلك من بعض أهل العلم أنه لا بأس به .

قلت : هل كان مالك يكره للمحرم والصائم الحلال أن يَغْطَسا فى الماء ، وَيُغيِّبَا رءوسهما فى الماء؟ **قال** : نعم كان يكره ذلك لهما ، **قلت** : فهل كان يرى عليهما شيئًا إن فعلا ذلك؟ **قال** : كان يرى على المحرم إذا غَيَّب رأسه فى الماء أن يطعم شيئًا ، وهو رأيى ، **قال** : **وقال مالك** : فى الصائم : إن لم يدخل حلقه شىء فلا شىء عليه ، **قال** : **وقال مالك** : أكره للمحرم أن يغسل ثوبه ، خشية أن يقتل الدواب إلا أن تصيبه جنابة ، فيغسله بالماء وحده ، ولا يغسله بالحُرُض[2] خشية أن يقتل الدواب ، **قال مالك** : ولا أرى للمحرم أن يغسل ثوب غيره خشية أن يقتل الدواب ، **قال**

---

(١) **النُّورَة** : أخلاط من أملاح الكالسيوم والباريون تستعمل لإزالة الشعر .
انظر : « الوسيط » (نور) (٢/ ١٠٠٠) .

(٢) **الحُرض** : الأشنان ، وهو نباتٌ إذا أُحرق ورُشّ عليه الماء انعقد وصار كالصابون ، تنظف به الأيدى والملابس .
انظر : « الوسيط » (حرض) (١/ ١٧٣) .

مالك : ولا يحلق المحرم رأس الحلال ، **قلت** : فإن فعل ، هل عليه لذلك فى قول مالك شىء أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : يفتدى ، **قال ابن القاسم**: وأنا أرى أن يتصدق بشىء من طعام لموضع الدواب التى فى الثياب والرأس .

رسم فى تَقْلِيم أظفار المحرم

قلت لابن القاسم : ما قول مالك فى محرم قَلَّمَ أَظْفَار حلال ؟ **قال** : **قال مالك** : لا بأس بذلك ، **قلت** : فإن قَلَّمَ أَظْفَار حرام ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فى ذلك شيئًا ، ولكن المحرم الذى قُلِّمَتْ أظفاره ، لا ينبغى له أن يُقَلِّمَ أظفاره وهو محرم ، فإن كان الذى قُلِّمَتْ أظفاره أمره بذلك ، فعلى الذى قلمت أظفاره الفدية ؛ لأنه أمره بذلك ، وإن كان إنما فعل ذلك به حلال أو حرام أكرهه ، أو وهو نائم ، فأرى على الذى فعل ذلك به الفدية عنه ، وقد بلغنى عن مالك أنه **قال** ذلك فى النائم .

فى المحرم الحَجَّام [1] يحلق حرامًا أو حجام محرم حجم حلالاً

قلت : أرأيت لو أن حجامًا محرمًا حجم حلالاً ، فحلق موضع المحاجم ، أيكون على هذا الحجام شىء فى قول مالك أم لا لما حلق من موضع محاجم هذا الحلال ؟ **قال** : **قال مالك** : إن حلق الشعر

---

(١) **الحَجَّام** : محترف الحجامة : وهى امتصاص الدم بالمحجم وهو أداة الحجامة ، **وقيل** : القارورة التى يجمع فيها دم الحجامة .
انظر : « الوسيط » (حجم) (١/ ١٦٥) .

من موضع يستيقن أنه لم يقتل الدواب ، فلا شيء عليه ، **قلت** : فإن كان هذا الحجام وهو محرم حلق محرمًا ؟ ، **قال** : لا ينبغى لهذا المحرم أن يحلق موضع المحاجم من المحرم ، فإن اضطر المحرم إلى الحجامة ، فحلق فعليه الفدية ، **قلت** : ولا يكره لهذا الحجام المحرم أن يحجم المحرمين ، ويحلق منهم مواضع المحاجم إذا أيقن أنه لا يقتل من الدواب شيئًا ، **قال** : لا أكره ذلك له إذا كان المحرم المحتجم إنما احتجم لموضع الضرورة ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت : فإن كان هذا الحجام مُحرمًا فدعاه محرم إلى أن يسوّى شعره ، أو يحلق قفاه ويعطيه على ذلك جعْلاً [١] ، والحَجَّام يعلم أنه لا يقتل من الدواب فى حلقه الشعر من قفاه شيئًا ، أيكره للحَجَّام أن يفعل ذلك ؟ **قال** : نعم ؛ لأن المحرم الذى سأل الحَجَّام ذلك لا ينبغى له أن يفعل ذلك ، فأكره للحَجَّام أن يعينه على ذلك ، **قلت** : فإن فعل ؟ **قال** : لا أرى على الحَجَّام شيئًا ، وأرى على الآخر الفدية ، **قلت** : أتحفظه عن مالك ؟ **قال** : لا ، ولكنه رأيى .

رسم فيمن أَخَّر الحِلاَق

قلت : أرأيت إن كان أَخَّر الرجل الحلاق ، حتى رجع من منًى ، ولم يحلق أيام التشريق أيكون عليه لذلك الدم ، أم لا فى قول مالك ، وكيف بمن حلق فى الحل ، ولم يحلق فى الحرم فى أيام منًى ، أو أَخَّر الحلاق ، حتى رجع إلى بلاده ؟ **قال** : أما الذى أَخَّر حتى رجع إلى

(١) **الجُعْل** : ما يجعل على العمل من أجر أو رشوة ، والجمع جُعُول .
انظر : « الوسيط » (جعل) (١/ ١٣٠) الرشوة بمعنى العطاء بدل العمل .

مكة فلا شىء عليه ، وأما الذى ترك الحلاق حتى رجع إلى بلاده ناسيًا أو جاهلًا فعليه الهدى ، ويقصر أو يحلق ، وأما الذى حلق فى الحل فى أيام منًى فلا أرى عليه شيئًا .

فيمن أُحصر بعدوّ وليس معه هدىً

قلت : أرأيت إن أحصر بعدوّ وليس معه هدى ، أيحلق ويحل مكانه ، ولا يكون عليه هدى فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت المحصر بمرض يكون معه الهدى ، أيبعث به إذا أحصر فى قول مالك ، أم يُؤخره حتى إذا صح ساق هديه معه ؟ **قال** : يحبسه حتى ينطلق به معه إلا أن يصيبه من ذلك مرض يتطاول عليه ، ويخاف على الهدى ، **قال** : فليبعث بهديه ولينتظر هو حتى إذا صح مضى .

قال مالك : ولا يحل هو دون البيت ، وعليه إذا حل إن كان الحج قد فاته هدى آخر ، ولا يجزئه الهدى الذى بعث به عن الهدى الذى وجب عليه من فوات الحج ، **قال مالك** : وإن كان لم يبعث بهديه ، وفاته الحج فلا يجزئه أيضًا ذلك الهدى من فوات حجه ، **قال** : **قال مالك** : وإنما يكون هدى فوات الحج مع حجة القضاء ، **قال** : **وقال لى مالك** : لو أن امرأة دخلت بعمرة ومعها هدى فحاضت بعد ما دخلت مكة قبل أن تطوف بالبيت أوقفت هديها معها حتى تطهر ، ولا ينبغى لها أن تنحر هديها ، وهى حرام ، ولكن تحبسه حتى إذا طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة ، ثم نحرت هديها وقصرت من شعرها ، ثم قد حلت ، **قال مالك** : فإن كانت ممن يريد الحج وخافت الفوت ، ولا تستطيع

الطواف لحيضتها أَهَلَّت بالحج وساقت هديها معها إلى عرفات فأوقفته ، ولا تنحره إلا بمنًى وأجزأ عنها هديها من قِرانها وسبيلها سبيل من قرن .

فى الطيب قبل الإفاضة وما ينبغى للمحرم إذا حلّ أن يأخذ من شعر جسده وأظفاره

قلت : هل كان مالك يكره أن يتطيب الرجل إذا رمى جمرة العقبة قبل أن يفيض ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن فعل ، أترى عليه الفدية ؟ **قال** : **قال مالك** : لا شىء عليه لما جاء فيه ، **قلت** لابن القاسم : هل كان مالك يوجب على المحرم إذا حل من إحرامه أن يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره ، **قال** : لم يكن يوجبه ، ولكن كان يستحب إذا حلق أن يقلم ، وأن يأخذ من شاربه ولحيته ، وذكر مالك : أن ابن عمر كان يفعله[1] .

فى مُحرم أخذ من شاربه

قلت : أرأيت لو أن رجلاً حرامًا أخذ من شاربه ما يجب عليه فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : من نتف شعرة أو شعرات يسيرة ، فأرى عليه أن يطعم شيئًا من طعام ناسيًا كان أو جاهلاً ، وإن نتف من شعره ما أماط به عنه الأذى فعليه الفدية ، **قال مالك** : ومن قص أظفاره ناسيًا أو جاهلاً فليفتد ، **قلت** : فإن كان إنما قلّم ظفرًا

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى الحج رقم (١٩٦) ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٥/ ١٠٤) من حديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما .

واحدًا ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فى الظفر الواحد شيئًا ، ولكن أرى إن كان أماط به عنه أذى فليفتد ، وإن كان لم يمط به عنه أذى فليطعم شيئًا من طعام .

قلت : فهل حدّ لكم مالك فيما دون إماطة الأذى كم ذلك الطعام ؟ **قال** : لم أسمعه يحد أقل من حفنة فى شىء من الأشياء ، قال : لأن مالكًا **قال** لنا فى قملة : حفنة من طعام ، **قال** : وفى قملات حفنة من طعام أيضًا ، **قال ابن القاسم**: **قال مالك** : والحفنة يد واحدة .

قال : **وقال مالك** : لو أن محرمًا جعل فى أذنيه قطنة لشىء وجده فيهما رأيت أن يفتدى كان فى القطنة طيب أو لم يكن ؟ **قال ابن القاسم**: سألنا مالكًا عن الرجل يتوضأ وهو محرم ، فيمرُّ يده على وجهه ، أو يخلل لحيته فى الوضوء ، أو يدخل يده فى أنفه لشىء ينزعه من أنفه ، أو يمسح رأسه ، أو يركب دابة فيحلق ساقيه الإكاف [1] أو السّرج [2] ؟ **قال** : **قال مالك** : ليس عليه فى ذلك شىء ، وهذا خفيف ، ولابد للناس من هذا .

قلت لابن القاسم : أرأيت قول مالك فى القارن إذا حلق رأسه من أذى ، أهو فى الفدية ، والمفرد بالحج سواء ؟ **قال** : **قال مالك** : هو سواء كالمفرد بالحج فى الفدية .

* * *

---

(١) **الإكاف** : البرذعة ، الجمع أُكُفٌّ . **انظر** : « الوسيط » (أكف) (١/ ٢٣) .
(٢) **السَّرْج** : رَحْلُ الدابة ، الجمع سُرُوج .
انظر : « الوسيط » (سرج) (١/ ٤٤١) .

رسم فى الكفارة بالصيام وفى جزاء الصيد

قلت : أرأيت الطعام فى الأذى أو الصيام ، أيكون بغير مكة ؟ **قال** : نعم حيث شاء من البلدان ، **قلت** : أرأيت جزاء الصيد فى قول مالك ، أيكون بغير مكة ؟ **قال** : **قال لى مالك** : كل من ترك من نسكه شيئًا يجب عليه فيه الدم ، وجزاء الصيد أيضًا ، فإن ذلك لا ينحر ولا يذبح إلا بمكة أو بمنًى ، فإن وقف به بعرفة نحر بمنًى ، وإن لم يوقف بعرفة سيق من الحل ونحر بمكة ، **قلت له** : وإن كان قد وقف به بعرفة ولم ينحره أيام النحر بمنًى نحره بمكة ، ولا يخرجه إلى الحل ثانية ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت : أرأيت إن أراد أن يحكم عليه بالطعام فى جزاء الصيد أو بالصيام ؟ **قال** : **قال مالك** : يحكم عليه فى جزاء الصيد فى الموضع الذى أصاب فيه الصيد ، **قال** : فقيل له : فإن حكم عليه فى الموضع الذى أصاب فيه الصيد بالطعام ، فأراد أن يطعم فى غير ذلك المكان ؟ ، **قال** : **قال مالك** : لا أرى ذلك ، **وقال** : يحكم عليه بالطعام بالمدينة ، ويطعمه بمصر إنكارًا لمن يفعل ذلك ، يريد بقوله أن هذا ليس يجزئه إذا فعل هذا ، وأما الصيام فى جزاء الصيد ، فحيثما شاء من البلاد ، والنسك كذلك .

قلت لابن القاسم : فالطعام فى الفدية من الأذى فى قول مالك ، أيكون حيثما شاء من البلاد ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : والصيام أيضًا ؟ **قال** : نعم ، **قال ابن القاسم**: لأن الطعام كفارة بمنزلة كفارة اليمين.

فيمن رمى جمرة العقبة

قلت له : أرأيت إن رمى الحاج جمرة العقبة ، فبدأ فقلَّم أظفاره وأخذ من لحيته وشاربه ، واستحد[1] ، وأطلى بالنورة قبل أن يحلق رأسه ؟ **قال** : **قال مالك** : لا بأس بذلك ، **قلت** : أرأيت إن قلم أظفار يده اليوم وهو حرام ، ثم قلم أظفار يده الأُخْرى من الغد ، أيكون عليه فدية واحدة فى قول مالك أو فديتان ؟ **قال** : عليه فديتان فى قول مالك ، **قال** : **وقال مالك** : فى رجل لبس الثياب ، وتطيب ، وحلق شعره ، وقلم أظفاره فى فور واحد : لم يكن عليه إلا فدية واحدة لذلك كله ، وإن فعل ذلك شيئًا بعد شيء فعليه فى كل شيء فعله من ذلك كفارة كفارة .

رسم فيمن مرض فتعالج

قال : فقال لمالك رجل من أهل المدينة : يا أبا عبد الله إنا نزلنا بالجُحفة ومعى أختى أصابتها حُمى ، فوصف لى دواء فيه طيب فعالجتها به ثم وصف لى دواء آخر فيه طيب فعالجتها به ، ثم عالجتها بشيء آخر فيه طيب وذلك وذلك فى موضع واحد ؟ **قال** : إذا كان ذلك قريبًا بعضه مع بعض ، وكان فى موضع واحد ، فلا أرى عليها إلا فدية واحدة لذلك كله ، **قال** : وقد يتعالج الرجل المحرم يوصف له الألوان من الأدوية فى كلها الطيب فيقدمها كلها ، ثم يتعالج بها كلها ، يتعالج بواحد منها ، ثم يدع ، ثم يتعالج

(١) **اسْتَحَدّ الرجل** : احتلق بآلة حادَّة ، ولا يُقال ذلك إلا لحلْق العانة .
انظر : « الوسيط » (حدد) (١/ ١٦٧) .

بالآخر بعده حتى يتعالج بجميعها كلها ، فإنما عليه فدية واحدة لذلك كله .

قلت : فما قول مالك فى الظُّفْر إذا انكسر ؟ **قال** : يقلمه ، ولا شىء عليه .

قلت : فإن أصابت أصابعه القُرُوح ، فاحتاج إلى أن يداوى تلك القروح ، وهو لا يقدر على أن يداوى قروحه تلك إلا أن يقلم أظفاره ؟ **قال** : أرى عليه فى هذا الفدية ، **قال** : **وقال مالك** : والكفارة فى الأظفار فدية كالكفارة فى إماطة الأذى من الشعر .

فيمن قتل صيدًا أو دل عليه محرمًا أو حلالاً

قلت : لو أن محرمًا دل على صيد محرمًا أو حلالاً ، فقتله هذا المدلول ، أيكون على الدال شىء ، أم لا فى قول مالك ؟ ، **قال** : **قال مالك** : يستغفر الله ، ولا شىء عليه ، **قلت** : أرأيت لو أن نفرًا اجتمعوا على قتل صيد ، وهم محرمون ما عليهم فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : على كل واحد منهم الجزاء كاملاً ، **قلت** : وكذلك قول مالك لو أن مُحِلِّينَ اجتمعوا فى قتل صيد فى الحرم ، أيكون على كل واحد منهم الجزاء كاملاً ؟ **قال** : نعم هم بمنزلة المحرمين ، **قلت** : وكذلك قول مالك لو أن محرمًا وحلالاً قتلا صيدًا فى الحرم ؟ ، **قال** : **قال مالك** : على كل واحد منهما الجزاء كاملاً [١]

---

(١) سواء حدث منهما ذلك عمدًا ، أو نسيانًا ، أو لمخمصة **قال ابن الحاجب** : الجهل والعمد والسهو والضرورة فى الفدية سواء ، **قال ابن شاس** : الناسى كالعامد فى الجزاء ، لا فى الإثم .

انظر : « التاج والإكليل على هامش مواهب الجليل » (٣/ ١٧٤) .

قلت : فهل كان يزيد على المحرم لإحرامه شيئًا ؟ **قال** : ما علمت أنه يزيد عليه فوق الجزاء شيئًا ، **قلت** : فلو أن محرمين اجتمعوا على صيد فجرحوه ، جرحه كل واحد منهم جرحًا ؟ ، **قال** : **قال مالك** : من جرح صيدًا ، وهو محرم فغاب الصيد عنه ، وهو مجروح فعليه الجزاء كاملًا .

قال : **وقال مالك** : فى محرم أمر غلامه أن يُرسل صيدًا كان معه ، فأخذه الغلام ، فظن أن مولاه **قال له** : اذبحه فذبحه الغلام ، **قال** : **قال مالك** : على سيده الجزاء ، **قلت** لابن القاسم : فهل يكون على العبد إن كان محرمًا أيضًا الجزاء فى قول مالك ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، وأرى على العبد الجزاء ، ولا يضع ذلك عنه خطؤه ولو أمره بالذبح ، فأطاعه ، فذبحه لرأيت أيضًا عليهما الجزاء جميعًا .

قال ابن القاسم: كنت عند مالك سنة خمس وستين ومائة ، فأتى بنفر اتهموا بدم فيما بين الأَبْواء [(١)] والجُحْفة ، وهم محرمون فردوا إلى المدينة فسجنوا ، فأتى أهلوهم إلى مالك يسألونه عن أمرهم ويخبرونه أنهم قد حصروا عن البيت ، وأنهم قد منعوا ، وأن ذلك يشتد عليهم ؟ **قال مالك** : لا يحلهم إلا البيت ، ولا يزالون محرمين فى حبسهم حتى يخرجوا فيقتلوا أو يحلوا فيأتوا البيت ، فيحلوا بالبيت .

قلت لابن القاسم : ما قول مالك فيمن قرن الحج والعمرة ، فأصاب الصيد وهو مُحرم قارن ؟ **قال** : **قال مالك** : عليه جزاء واحد .

---

(١) **الأَبْواء** : قرية من أعمال الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلى المدينة ثلاثة وعشرون ميلًا . **انظر** : « مراصد الاطلاع » (١/ ١٩) .

رسم فيمن أصاب الصيد كيف يقوَّم ومن طرد صيدًا

قلت له : فما قول مالك فيما أصاب المحرم من الصيد ، كيف يحكم عليه؟ **قال** : سألنا مالكًا عن الرجل يصيب الصيد وهو محرم ، فيريد أن يحكم عليه بالطعام ، أَيقوَّم الصيد دراهم أو طعامًا؟ **قال** : الصواب من ذلك أن يقوَّم طعامًا ، ولا يقوَّم دراهم ، ولو قوَّم الصيد دراهم ، ثم اشترى بها طعامًا لرجوت أن يكون واسعًا ، ولكن الصواب من ذلك أن يحكم عليه طعامًا ، فإن أراد أن يصوم نُظر كم ذلك الطعام من الأمداد ، فيصوم مكان كل مدّ يومًا ، وإن زاد ذلك على شهرين أو ثلاثة ، **قلت له** : فإن كان فى الطعام كسرُ المدّ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فى كسر المدّ شيئًا ، ولكن أَحَبّ إلَّى أن يصوم له يومًا ، **قال ابن القاسم**: ولم يقل لنا مالك : إنه ينظر إلى جزاء الصيد من النعم ، فيقوَّم هذا الجزاء من النعم طعامًا ، ولكنه قال : ما أعلمتك .

قلت : وكيف يقوَّم هذا الصيد طعامًا فى قول مالك أحيٌّ أم مذبوح أم ميت؟ **قال** : بل يقوَّم حيًّا عند مالك على حاله التى كان عليها حين أصابه ، **قال** : **قال مالك** : ولا ينظر إلى فراهيته [1] ولا إلى جماله ، ولكن إلى ما يساوى من الطعام بغير فراهية ولا جمال ، وشبه ذلك بفراهية الباز ، لا ينظر إلى قيمة ما يباع به أن لو صيد لفراهيته .

قال ابن القاسم: **قال مالك** : إن الفاره من الصيد وغير الفاره ، والبزاة إذا أصابها الحرام عليه فى الحكم سواء ، **قلت** : فكيف يحكم

---

(١) **فَرُه** : جَمُلَ وَحَسُنَ ، وخَفَّ ونشط ، وحَذُقَ وَمَهَرَ فهو فارِهٌ .
انظر : « الوسيط » (فره) (٢/ ٧١٢) .

عليه إن أراد أن يحكم عليه بالنظير من النَّعم ؟ **قال** : **قلنا لمالك** : أيحكم بالنظير فى الجزاء من النَّعم بما قد مضى وجاءت به الآثار ، أم يستأنف الحكم فيه ؟ **قال** : بل يستأنف الحكم فيه[١] ، **قلت** لابن القاسم : فإنما فيه الاجتهاد عند مالك إذا حكم عليه فى الجزاء ؟ **قال** : نعم ، **قال مالك** : ولا أرى أن يخرج مما جاء فيه الاجتهاد عن آثار من مضى ، **قال** : **وقال مالك** : لا يحكم فى جزاء الصيد من الغنم والإبل والبقر إلا بما يجوز فى الضحايا والهدى الثنىّ فصاعدًا إلا من الضأن ، فإنه يجوز الجذع ، وما أصاب المحرم مما لا يبلغ أن يكون مما يجوز أن يكون فى الضحايا والهدى من الإبل والبقر والغنم ، فعليه فيه الطعام والصيام ، **قال مالك** : ولا يحكم بالجُفْرة[٢] ، ولا بالعَنَاق[٣] ، ولا يحكم بدون المُسِن[٤] ، **قلت** : وما قول

---

(١) المذهب كما قرره الإمام هنا أن الجزاء فى كل صيد سواء سبق الحكم فيه من الصحابة رضى الله عنهم ، أو لم يسبق الحكم فيه ، لابد من ابتداء الحكم فيه من حكمين عدلين ، ولا يكفى الأخذ بما حكم فيه سابقًا ؛ لأن هذا فيه تقليد لحكم سابق بينما النص القرآنى : ﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (المائدة : ٩٥) ، جاء بصيغة المضارع الذى يقتضى وقوع ذلك فى الزمان المستقبل بعد قتل الصيد محل الحكم ، وهذا الذى فهمه الصحابة رضى الله عنهم ، فلم يزالوا يقضون فى النعامة ببدنة ، وفى حمار الوحشى ببقرة ، وفى الضبع بشاة ، وفى الغزال بعنز مع تقدم مثل ذلك الحكم مما ينفى التقليد لما سبق ، الذى يؤخذ به فى خارج المذهب لكن على الحَكَمين ألا يخرجا فى حكمهما عما جاء فى الآثار التى سبق الحكم فيها من السلف رضى الله عنهم . **انظر** : « الذخيرة » (٣/ ٣٣٠) بتصرف .

(٢) **الجُفْرَة** : من كل شىء وَسَطُهُ ومعظمه ، وتطلق على الحُفرة (بالحاء المهملة) . **انظر** « الوسيط » (جفر) (١/ ١٣١) بتصرف ..

(٣) **العَناق** : الأنثى من أولاد المعيز والغنم من حين الولادة إلى تمام حول ، الجمع : أعْنُق ، وعُنُق ، وعُنُوق . **انظر** : « الوسيط » (عنق) (٢/ ٦٥٥) .

(٤) **المُسِن** : من الإبل الكبار ، والجمع مَسَان .

انظر : « الوسيط » (مسن) (١/ ٤٧٤) .

مالك فيمن طرد صيدًا ، فأخرجه من الحرم ، أيكون عليه الجزاء أم لا ؟ **قال** : لا أحفظ عنه فيه شيئًا ، وأرى عليه الجزاء .

رسم فيمن رمى صيدًا

قلت : ما قول مالك فيمن رمى صيدًا من الحل ، والصيد فى الحرم فقتله ؟ **قال** : **قال مالك** : عليه الجزاء ، وكذلك **قوله** : لو أن رجلًا فى الحرم والصيد فى الحل ، فرماه فقتله ؟ **قال** : نعم عليه أيضًا فى قوله جزاؤه ، **قلت** : فإن رمى صيدًا فى الحل ، وهو فى الحل فأصابه فى الحرم هرب الصيد إلى الحرم ، وتبعته الرمية فأصابته فى الحرم ؟ **قال** : **قال مالك** : من أرسل كلبه على صيد فى الحل ، وهو فى الحل أيضًا إذا كان ذَلك قرب الحرم ، فطلبه الكلب حتى أدخله الحرم ، فأصابه فى الحرم ، فعلى صاحب الكلب الذى أرسله الجزاء ؛ لأنه غرر فأرسل كلبه على صيد قرب الحرم .

قال ابن القاسم: فأرى الرمية بمنزلة الكلب الذى أرسله قرب الحرم ؟ **قال** : ولم أسمع فى مسألتك فى الرَّمِية بعينها من مالك شيئًا ، ولكن ذلك عندى مثل الذى يرسل كلبه قرب الحرم ، **قلت** : فقول مالك فى الذى يرسل بازه [1] قرب الحرم ، مثل قوله فى الذى يرسل كلبه قرب الحرم ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فما قول مالك إن أرسل كلبه ، وليس بقريب من الحرم ، فطلبه الكلب حتى أدخله الحرم فقتله ؟ **قال** : **قال مالك** : لا شيء على الذى أرسل الكلب ،

---

(١) **الباز** : نوع من الصقور ينتمى إلى الفصيلة الصقرية وهو من طيور مصر النادرة ، وله مهارة فائقة فى الصيد ، وقد برع العرب فى الصيد بالصقور ويُسمى الصائد : صقَّارًا . **انظر** : « الوسيط » (بوز) (١/ ٧٩) بتصرف .

لأنه لم يغرر بالإرسال ، **قال مالك** : ولا يؤكل ذلك الصيد ، **قلت** : وكذلك الباز فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فما قول مالك إن أرسل كلبه أو بازه قرب الحرم ، وهو والصيد جميعًا فى الحل ، فأخذ الكلب الصيد فى الحل ؟ **قال** : لا شىء عليه عند مالك ؛ لأنه قد سَلِمَ مما كان غرر به .

قلت : أرأيت إن أرسل كلبه على صيد فى الحل قرب الحرم ، وهو فى الحل أيضًا فطلب الكلب الصيد حتى أدخله الحرم ، ثم أخرجه من الحرم أيضًا إلى الحل ، فأخذه فى الحل ، أيكون على صاحبه الجزاء أم لا فى قول مالك ؟ وكيف إن قتله بعد ما أخرجه إلى الحل ، أيحل أكله فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فى مسألتك هذه شيئًا ، ولكن رأيى أن لا يأكله ، وأن يكون عليه فيه الجزاء ؛ لأنه لما دخل الحرم ، والكلب فى طلبه من فوره ذلك حتى أخرجه إلى الحل ، فكأنه أرسله فى الحرم ؛ لأنه إنما أرسله قرب الحرم مغررًا ، **قلت** : أرأيت إن أرسل كلبه أو بازه فى الحل ، وهو بعيد من الحرم فطلب الكلب أو الباز الصيد ، حتى أدخله الحرم ، ثم أخرجه من الحرم طالبًا له ، فقتله فى الحل ، أيؤكل أم لا فى قول مالك ؟ وهل يكون على صاحبه الجزاء فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، ولا أرى أن يؤكل ، ولا أرى على الذى أرسل الكلب الجزاء ، ولا على الذى أرسل الباز جزاءً ؛ لأنه لم يغرر بقرب الحرم .

فى مُحرم ذبح صيدًا أو أرسل كلبه أو بازه على صيد

قلت لابن القاسم : أرأيت لو أن مُحرمًا ذبح صيدًا ، أو أرسل كلبه على صيد فقتله ، أو بازه فقتله أيأكله حلال أو حرام ؟ **قال**

مالك : لا يأكله حلال ، ولا حرام ، **قال** : وهو ميتة ليس بِمُذكًّى ، **قال** : وهو مثل ذبيحته ، **قلت** : فما ذبح للمحرم من الصيد ، وإن ذبحه رجل حلال إلا أنه إنما ذبحه من أجل هذا المحرم أمره المحرم بذلك أم لم يأمره ؟ **قال** : **قال مالك** : ما ذبح للمحرم من الصيد فلا يأكله حلال ، ولا حرام ، وإن كان الذى ذبحه حلالاً أو حرامًا ، فهو سواء لا يأكله حلال ، ولا حرام ؛ لأن هذا إنما ذبحه لهذا المحرم ومن أجله ، **قال مالك** : وسواء إن كان أمره هذا المحرم أن يذبحه له ، أو لم يأمره فهو سواء إذا كان إنما ذبح الصيد من أجل هذا المحرم ، فلا يؤكل .

قال ابن القاسم: وكان مالك لا يأخذ بحديث عثمان بن عفان حين **قال** لأصحابه : كلوا وأَبَى أن يأكل ، **وقال عثمان** لأصحابه : إنما صيد من أجلى[1] **قلت** : ما قول مالك فى مُحرم ذبح صيدًا ، فأدى جزاءه ، ثم أكل من لحمه ، أيكون عليه جزاء آخر أم قيمة ما أكل من لحمه ؟ **قال** : **قال مالك** : لا قيمة عليه ، ولا جزاء فى لحمه ، وإنما لحمه جيفة غير ذكىّ ، فإنما أكل حين أكل منه لحم ميتة وما لا يحل .

فيما أصاب المُحرم من بيض الطير الوحشىّ والصيد

قلت : أرأيت ما أصاب المُحرم من بيض الطير الوحشىّ ما عليه لذلك فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : على المحرم إذا كسر بيضًا من بيض الطير الوحشىّ أو الحلال فى الحرم إذا كسره عُشر ثمن أُمه كجنين

(١) أخرجه البيهقى فى « معرفة السنن والآثار » (٧/ ٤٣٢) من حديث عامر بن ربيعة عن عثمان رضي الله عنه .

الحرة من دية أمه (١) **قلت** لابن القاسم : وسواءٌ فى قول مالك إن كان فيه فرخ (٢) أو لم يكن فيه فرخ ؟ **قال** : نعم ما لم يستهلَّ الفرخ بعد الكسر صارخًا ، فإن استهل الفرخ من بعد الكسر صارخًا ، فأرى أن يكون فيه الجزاء كاملاً كجزاء كبير ذلك الطير ، **قال** : وإنما شبه مالك البيض بجنين الحُرَّة ، فلو أن رَجُلاً ضرب بطن امرأة فألقت جنينًا ميتًا لم يكن عليه إلا عُشر دية أُمِّهِ إذا خرج ميتًا ، **قال** : فإن خرج حَيًّا فاستهل صارخًا ، فالدية كاملة ، فعلى الجنين فقس البيض فى كل ما يرد عليك منه ، **قلت** : ويكون فى الجنين قسامة (٣) إذا استهل صارخًا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن لم يستهل صارخًا فلا قسامة

(١) سُئل ابن نافع عن المحرم يصيب بيض النَّعَم أيأخذ فيه ؟ **يقول مالك** : إن فديته عُشر قيمة النعامة ، **قال** : لا آخذ فى ذلك ، **يقول مالك** هذا ، بل أتبع فيه ما جاء عن النبى ﷺ ، وذلك أن محمد بن أبى كثير حدثنى عن محمد بن أبى حرملة عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ سأله رجل محرم عن ثلاث بيضات نعامة أصابهن فقال : « صم لكل بيضة يومًا » . **انظر** : « البيان والتحصيل » (٤/ ٦٤ ، ٦٥) .

قال ابن رشد : صح الحديث عند ابن نافع فأخذ به ، ولم يصح عند مالك ، أو لم يبلغه فرجع فى ذلك إلى ما يوجبه القياس على ما صح عنده لحديث النبى ﷺ : « إن فى الجنين غُرة عبد أو وليدة » أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٦) فأوجب فى بيضة النعامة عُشر جزاء النعامة ؛ لأن البيضة فى الطير كالحمل فيما سواها من الحيوانات ، فإرادته فيما حُكى عن مالك أن فدية بيضة النعامة عُشر قيمة النعامة ، عُشر جزاء النعامة ، سمى الجزاء قيمة ، وجزاؤها عند مالك بدنة ، وكذلك جاء فيه عن السلف ، ففى بيضة النعامة عند مالك عُشر ثمن البدنة التى يحكم بها فى جزائها . **انظر** : « البيان والتحصيل » (٤/ ٦٤ ، ٦٥) .

(٢) **الفَرْخ** : ولد الطائر . **انظر** : (الوسيط) (فرخ) (٢/ ٧٠٤) .

(٣) **القسامة** : **لغة** : بمعنى القسم ، وهو اليمين مطلقًا أُقيم مقام المصدر من قولهم ، أقسم إقسامًا وقسامة ، **وقال ابن عرفة** : القسامة : حلف خمسين يمينًا أو جزئها على إثبات الدم . **انظر** : « معجم المصطلحات » (٣/ ٨٨) .

فيه ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن كسر البيضة ، فخرج الفرخ حَيًّا يضطرب ، ما عليه فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : من ضرب بطن امرأة ، فألقت جنينًا حيًّا يضطرب ، فمات قبل أن يستهل صارخًا ، فإنما فيه عُشر دية أُمِّه ، فكذلك البيض هو عندى مثله إنما فيه عُشر ثمن أُمِّه ، فإن خرج الفرخ منه حيًّا ، فإنما فيه عُشر ثمن أُمِّه إلا أن يستهل صارخًا ، فإذا استهل صارخًا ففيه ما فى كباره .

فى مُحرم ضرب بطن عنز من الظباء[1]

قلت : أرأيت لو أن مُحرمًا ضرب بطن عنز من الظِّباء ، فألقت جنينها ميتًا وسلمت الأم ؟ **قال** : عليه فى جنينها عُشر قيمة أُمِّهِ ، **قال** : ولم أسمع فى جنين العنز من الظِّباء من مالك شيئًا ، ولكنه فى رأيى مثل جنين الحُرَّة ، **قلت** : فما يقول مالك فى جنين الحُرَّةِ لو ضرب رجل بطن امرأة ، فألقت جنينًا ميتًا ، ثم ماتت بعده ؟ **قال** : **قال مالك** : إن عليه عُشر دية أمه للجنين ، ودية كاملة للمرأة ، **قلت** : وكذلك العَنْز من الظِّباء إن ضربها ، فألقت جنينها ، ثم ماتت بعد ما طرحت جنينها ؟ **قال** : نعم هكذا أرى أن يكون عليه فى جنين العَنْز عُشر ثمن أُمِّهِ ، ويكون عليه فى العنز الجزاء أيضًا كاملاً .

قلت : فما قول مالك فى الحُرّة يضرب الرجل بطنها ، فتطرح جنينها حَيًّا فيستهل صارخًا ، ثم يموت ، وتموت الأم ؟ **قال مالك** :

---

(١) **الظَّبى** : هو جنس حيوانات من ذوات الأظلاف والمجوفات القرون ، أشهرها الظَّبى العربى ، ويُقال له : الغزال الأعفر ، الجمع أَظْب ، وظُبى وظِبَاء ، وهى ظبية ، الجمع ظِبَاءٌ ، وحاليًا يُوجد فى محميَّة جزيرة جبير بنى ياس بأبوظبى ما يزيد على خمسين ألف رأس من الظباء . **انظر** : « الوسيط » (ظبى) (٢/ ٥٩٦) .

عليه إن كان ضربها خطأ الدية للمرأة ، والدية للجنين كاملة تحمل العاقلة جميع ذلك ، وفى الجنين قسامة ، **قلت** : وكذلك إن ضرب بطن هذه العَنْز ، فألقت جنينها حيًّا فاستهل صارخًا ، ثم مات وماتت أُمُّه ، إنه ينبغى أن يكون عليه جزاء للأم وجزاء للجنين كاملًا ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : ويحكم فى الجنين فى قول مالك إذا استهل صارخًا ، كما يحكم فى كبار الظِّباء ؟ **قال** : **قال مالك** : يحكم فى صغار كل شىء أصابه المحرم من الصيد والطير الوحشىّ مثل ما يحكم فى كباره وشبههم صغار الأحرار وكبارهم فى الدية سواء ، **قال** : فكذلك الصيد ؟ **قلت** : فهل ذكر لكم مالك فى جراحات الصيد ، أيحكم فيها إذا هى سلمت أنفسها من بعد الجراحات كما يحكم فى جراحات الأحرار ، أو مثل جراحات العبيد ما نقص من أثمانها ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ، وما أرى فيها شيئًا إذا استيقن أنها سلمت ، **قلت** : فما ترى أنت فى جراحات هذا الصيد إذا هو سلم ، **قال** : لا أرى عليه شيئًا إذا هو سلم من ذلك الجرح .

قلت : أرأيت إذا ضرب المحرم فُسْطاطًا فتعلق بأطنابه صيد فعطب ، أيكون على الذى ضرب الفُسْطاط الجزاء فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : لا أحفظه من مالك ، ولكن لا شىء عليه ؛ لأنه لم يصنع بالصيد شيئًا ، إنما الصَّيْد هو الذى صنع ذلك بنفسه ، **قال** : وإنما قلته ؛ لأن مالكًا **قال** فى الرجل يحفر البئر فى الموضع الذى يجوز له أن يحفر فيه ، فيقع فيها إنسان فيهلك : إنه لا دية له على الذى حفر البئر فى الموضع الذى يجوز له أن يحفر ، وكذلك هذا إنما ضرب فُسْطاطه فى موضع لا يمنع من أجل الصيد .

قلت : وكذلك الذى يحفر بئرًا للماء ، وهو محرم فعطب فيه صيد ، **قال** : كذلك أيضًا فى رأيى لا شىء عليه ، **قلت** : وكذلك أيضًا إن رآنى الصيد وأنا محرم ففزع منى فأحصر ، فانكسر من غير أن أفعل به شيئًا ، فلا جزاء علىَّ ، **قال** : أرى عليك الجزاء إذا كان إنما كان عطبه ذلك ؛ لأنه نفر من رؤيتك[1] ، **قلت** : أرأيت إذا فزع صيد من رجل وهو محرم ، فحصر الصيد فعطب فى حصره ذلك ، أيكون عليه الجزاء فى قول مالك ؟ **قال** : نعم .

فى مُحرم نصب شَرَكًا[2] للذئب أو للسبع

قلت : أرأيت إن نصب محرم شَرَكًا للذئب أو للسبع خافه على غنمه ، أو على دابته ، أو على نفسه ، فوقع فيه صيد ظبى أو غيره ، فعطب ، هل تحفظ عن مالك فيه شيئًا ؟ **قال** : لا أحفظ عن مالك فيه شيئًا ، ولكن أرى أن يضمن ؛ لأنه فعل شيئًا ليصيد به فعطب به الصيد ، **قلت** له : إنما فعله للسباع لا للصيد ، فكيف يكون عليه الجزاء ، وقد كان جائزًا له أن يجعله للسبع والذئب ؟ **قال** : لأن **مالكًا قال** : لو أن رجلاً حفر بئرًا فى منزله لسارق أو عمل فى داره شيئًا ليتلف به السارق ، فوقع فيه إنسان سوى السارق رأيته ضامنًا لديته ، **قلت** : وهل يرى مالك أن يضمن دية السارق ، إن وقع فيه فمات ؟ **قال** : **قال مالك** : نعم يضمن .

---

(١) هذا رأى ابن القاسم ، كما جاء هنا ، وهو المذهب ؛ لكن الأظهر عند ابن عبد السلام وصاحب المختصر ، والأصح عند التونسى ، وابن المواز ، وهو قول أشهب فى عدم الجزاء ؛ لأن قتله جاء بسبب اتفاقى لايد للمحرم فيه .
انظر : « الشرح الكبير » (٢/ ٧٧) .

(٢) **الشَّرَك** : حبالة الصيد ، الجمع : أشراك ، وشُرُك .
انظر : « الوسيط » (شرك) (١/ ٤٩٩) .

فيمن أحرم وفى يده صيد أو فى بيته

قلت لابن القاسم : ما قول مالك فيمن أحرم وفى بيته صيد ؟ **قال** : لا شىء عليه فيه ولا يرسله ، **قلت** : فإن أحرم وفى يده صيد ؟ **قال** : **قال مالك** : يرسله ، **قلت** : فإن أحرم والصيد معه فى قفص ؟ **قال** : **قال مالك** : يرسله ، **قلت** : وكذلك إن أحرم وهو يقود صيدًا ، أيرسله ؟ **قال** : نعم يرسله إذا كان يقوده ، **قلت** : فالذى فى بيته من الصيد إذا أحرم لِمَ قال مالك لا يرسله ؟ **قال** : لأن ذلك أسيره ، وقد كان ملكه قبل أن يحرم فأحرم ، وليس هو فى يديه ، **قال** : **وقال مالك** : إنما يجب عليه أن يرسل من الصيد إذا هو أحرم ما كان فى يديه حين يحرم ، فأرى ما فى قفصه أو ما يقوده بمنزلة هذا ، **قال** : **وقال مالك** : إذا أحرم أرسل كل صيد كان معه ، فالذى فى قفصه، والذى فى يده فى غير قفص ، والذى يقوده سواء عندنا .

قلت : فكل صيد صاده المحرم فعليه أن يرسله؟ **قال** : **قال مالك** : نعم عليه أن يرسله ، **قلت** : فإن لم يرسله حتى أخذه حلال أو حرام من يده ، فأرسلاه أيضمنان له شيئًا أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : لا يضمنان له شيئًا فى رأيى ؛ لأنهما إنما فعلا فى الصيد ما كان يؤمر هذا الذى صاده أن يفعله ويحكم عليه بإرساله ، **قلت** : فلو أن الصيد كان قد ملكه ، وهو حلال ، ثم أحرم ، وهو فى يده فأتاه حلال أو حرام ، فأرسله من يده ، أيضمن له شيئًا أم لا ؟ **قال** : أرى أن لا يضمن له شيئًا ، لأن **مالكًا قال** : لو أن رجلًا أخذ صيدًا ، فأفلت منه الصيد ، فأخذه غيره من الناس . **قال** : **قال مالك** : إن كان ذلك بحدثان ذلك رأيت أن يُرَدَّ على سيده الأول ،

وإن كان قد ذهب ولحق بالوحش واستوحش ، فهو لمن صاده ، ولم يرَ مالك أن ملكه ثابت عليه ، إذا فاته ولحق بالوحش ، فهذا المحرم حين أحرم ينبغى له أن يُرسل الصيد ، ولا يجوز له أخذه إذا أرسله ، حتى يحل من إحرامه ، فهو إذا ألزمته أن يرسله ، ولم أجز له أن يأخذه بعد ما يرسل ، حتى يحل من إحرامه ، فقد زال ملكه عنه حين أحرم ، فلا شيء على من أرسله من يده بعد إحرامه ؛ لأن ملكه زال عن الصيد بالإحرام ، ألا ترى أنه لو حبسه معه ، حتى يحل من إحرامه وجب عليه أن يرسله أيضًا ، وإن كان قد حَلَّ ، أو لا ترى أن ملكه قد زال عنه ، أو لا ترى أنه لو بعث به إلى بيته بعد أن أحرم ، وهو فى يده ، ثم حل من إحرامه لم يجز له أن يحبسه بعد ما حل ، وكان عليه أن يُرسله ، فهذا الدليل على أن ملكه قد زال عنه ، وقد اختلف الناس فى هذا أن يُرسله أو لا يُرسله ، **فقال** بعض الناس : يرسله ، وإن حل من إحرامه ؛ لأنه كان صاده وهو حلال ، **وقال بعض الناس** : لا يرسله وليحبسه ؛ لأنه قد حَلَّ من إحرامه ، ولا شيء عليه ، **قال** : والذى آخذ به أن يرسله ، وكذلك المحرم إذا صاد الصيد ، وهو حرام لم يجب له فيه الملك ، فليس على من أرسل هذا الصيد من يد هذين ضمان لهما .

قلت لابن القاسم : أرأيت إن صاد مُحرم صيدًا فأتاه حلال أو حرام ليرسله من يده ، فتنازعاه فقتلاه بينهما ، ماذا عليهما فى قول مالك ؟ **قال** : أرى عليهما فى قول مالك إن كانا حرامين الجزاءُ على كل واحد منهما ، وإن كان الذى نازعه حلالاً فعلى الُمحرم الجزاءُ ، ولا قيمة لهذا المحرم على الحلال ؛ لأن هذا المحرم لم يملك هذا الصيد ، **قلت** : وكذلك إن أحرم وهو فى يده قد كان صاده ، وهو

حلال ؟ **قال** : نعم هو مثل الأول لا ينبغى أن يضمن له شيئًا ؛ لأنه زال ملكه عن الصيد ، الذى هو فى يده حين أحرم ، **قلت** : فهل يضمنان هذا الجزاء لهذا المحرم ، إذا نازعاه فى الصيد الذى هو فى يده حتى قتلاه ؟ **قال** : لا أحفظ من مالك فى هذا شيئًا ، ولكن لا أرى أن يضمنا له الجزاء ؛ لأنهما إنما أرادا أن يُرسلا الصيد من يده ، فنازعهما فمنعهما ما لم يكن ينبغى له أن يمنعهما ، فمات الصيد من ذلك ، فلا يضمنان له شيئًا ؛ لأن القتل جاءَ من قِبَلِهِ .

قلت لابن القاسم : فلو أن بازًا لرجل أفلت منه فلم يقدر على أخذه بحضرة ذلك ، حتى فات بنفسه ، ولحق بالوحش ، أكان مالك يقول هو لمن أخذه ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فهل تحفظ عنه فى النَّحل شيئًا إن هى هربت من رجل ، ففاتت من فورها ذلك ، ولحقت بالجبال ، أتكون لمن وجدها ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، ولكن إن كان أصل النَّحل عند أهل المعرفة وحشية ، فهى بمنزلة ما قد وصفت لك من الوحش فى رأيى ، **قال** : **وقال مالك** : فى النَّحل يخرج من جَبْح [1] هذا إلى جَبْح هذا ، ومن جَبْح هذا إلى جَبْح هذا ، **قال** : إن علم ذلك واستطاعوا أن يردوها إلى أصحابها ردوها ، وإلا فهى لمن ثبتت فى أَجْبَاحه ، **قال مالك** : وكذلك حمام الأبْرجة .

رسم فى الحَكَمَيْنْ فى جزاء الصيد

قال : وسُئل مالك عن الحَكَمَيْنْ إذا حكما فى جزاء الصيد ، فاختلفا ، أيؤخذ بأرفقهما أم يبتدأ الحكم بينهما ؟ **قال** : يبتدئ

---

(١) **الجَبْح** : ويثلث : خَليّة العسل ، الجمع أجْبُح .
انظر : « القاموس » (جبح) ص ٢٧٤ .

الحكم فيه غيرهما حتى يجتمعا على أمر ، كذلك قال مالك ، **قلت** : فهل يكون الحكمان فى جزاء الصيد غير فقيهين ، إذا كانا عدلين فى قول مالك ؟ **قال** : لا يكونان إلا فقيهين عدلين ، **قلت** : أرأيت إن حكما فأخطآ ، حكما خطأ فيما فيه بدنة بشاة ، أو فيما فيه بقرة بشاة ، أو فيما فيه شاة ببدنة ، أينقض حكمهما ، ويستقبل الحكم فى هذا الصيد ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أتحفظه عن مالك ؟ **قال** : لا .

قلت : فإن حكم حكمان فى جزاء صيد أصابه محرم ، فحكما عليه فأصابا الحكم ، وكان أمرهما أن يحكما عليه بالجزاء من النعم ففعلا ، ثم بدا له أن ينصرف إلى الطعام أو الصيام بعد ما حكما عليه بالنظير من النعم ، وأن يحكم عليه غيرهما أو هما ، **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ، ولكنى أرى له ذلك أن يرجع إلى أىّ ذلك شاء ، **قلت** : فهل يكون الحكمان فى جزاء الصيد دون الإمام ؟ **قال** : نعم من اعترض من المسلمين ممن قِبَلَهُ معرفة من ذوى العدل بالحكم ، والعلم بإذن ذلك الذى أصاب الصيد فحكما عليه فذلك جائز عليه .

فى المحرم يقتل سِباع الوحش من غير أن تؤذيه وما يجوز له أن يقتل منها

قلت لابن القاسم : أرأيت الُمحرم إذا قتل سِباع الوحش من غير أن تبتدئه ؟ **قال** : **قال مالك** : لا شىء عليه فى ذلك ، **قال ابن القاسم** : **قال مالك** : لا شىء عليه وذلك فى السِّباع والنمور التى تعدو أو تفرس ، فأما صغار أولادها التى تعدو ، ولا تفرس فلا ينبغى لمحرم قتلها ، **قال مالك** : ولا بأس أن يقتل المحرم السباع

يبتدئها وإن لم تبتدئه ، **قلت له** : فهل يكره مالك للمحرم قتل الهِر[1] الوحشى ، والثعلب ؟ **قال** : نعم، **قلت** : والضبع ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن قتل الضبع كان عليه الجزاء فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت له** : فإن قتل الثعلب والهر ، أيكون عليه الجزاءُ فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : نعم عليه الجزاء فى الثعلب والهِرِّ ، **قلت** : فإن ابتدأنى الثعلب والهر والضبع ، وأنا محرم فقتلتهم ، أعلىَّ فى قول مالك لذلك شىء أم لا ؟ **قال** : لا شىء عليك ، وهو رأيى .

قلت : أرأيت سباع الطير ما قول مالك فيها للمحرم ؟ **قال** : كان مالك يكره قتل سباع الطير كلها وغير سباعها للمحرم ، **قلت** : فإن قتل المحرم سباع الطير ، أكان مالك يرى عليه فيها الجزاء ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن عَدَت عليه سباع الطير فخافها على نفسه فدفع عن نفسه فقتلها ، أيكون عليه فيها الجزاء فى قول مالك ؟ **قال** : لا شىء عليه وذلك لو أن رجلاً عدا على رجل فأراد قتله فدفعه عن نفسه فقتله لم يكن عليه شىء ، فكذلك سباع الطير .

قلت لابن القاسم : هل كان مالك يكره أكل كل ذى مخلب من الطير ؟ **قال** : لم يكن مالك يكره أكل كل شىء من الطير سباعها وغير سباعها ، **قلت** : والغراب لم يكن مالك يرى به بأساً ؟ **قال** : نعم لا بأس به عنده ، **قلت** : وكذلك الهُدْهد عنده والخُطاف[2]

---

(١) **الهِرُّ** : القِطُّ ، الجمع : هِرَرَةٌ ، والأنثى : هرة ، الجمع هِرَر .
انظر : « الوسيط » (هرر) (٢/ ١٠٢٠) .

(٢) **الخُطَّاف** : السُّنونو ، وهو ضرب من الطيور القواطع ، عريض المنقار ، دقيق الجناح طويل ، منتفش الذيل ، الجمع خطاطيف .
انظر : « الوسيط » (خطف) (١/ ٢٥٣) .

قال : جميع الطير كلها فلا بأس بأكلها عند مالك ، **قلت له** : فهل كان يوسع فى أكل الحيات والعقارب ؟ **قال** : لم يكن يرى بأكل الحيات بأسًا ، وقال : لا يؤكل منها إلا الذكى ، **قال** : ولا أحفظ فى العقرب من قوله شيئًا ، ولا أرى به بأسًا ، **قلت له** : وكان مالك يكره أكل سباع الوحش ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أفكان يرى مالك الهرّ من السباع ؟ **قال** : **قال مالك** : لا أحب أن يؤكل الهرّ الوحشىّ ، ولا الأهلىّ ، ولا الثعلب .

قلت : فهل تحفظه عن مالك أنه كره أكل كل شىء سوى سباع الوحش من الدواب الخيل والبغال والحمير وما حرم الله فى التنزيل من الميتة والدم ولحم الخنزير ، **قال** : كان ينهى عما ذكرت فمنه ما كان يكرهه ، ومنه ما كان يحرمه ، **قال** : وكان مالك لا يرى بأسًا بأكل القُنْفُذ [1] واليَرْبُوع [2] والضب والصرب [3] والأرنب ، وما أشبه ذلك ؟ **قال** : ولا بأس بأكل الوَبْرة [4] عند مالك ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت الضبع واليربوع والأرنب وما أشبه هذه الأشياء إذا أصابها المحرم ؟ **قال** : **قال مالك** : عليه الجزاء يحكم فيها

---

(١) **القُنْفُذ** : دويبة من الثدييات ذات شوك حادّ ، يلتف فيصير كالكرة ، وبذلك يقى نفسه من خطر الاعتداء عليه . **انظر** : « الوسيط » (قنفذ) (٢/ ٧٩٣) .

(٢) **اليَرْبوع** : حيوان من الفصيلة اليربوعية ، صغير على هيئة الجُرَذ الصغير ، وله ذَنبٌ طويل ينتهى بخصلة من الشعر ، وهو قصير اليدين ، طويل الرجلين . **انظر** : « الوسيط » (ربع) (١/ ٣٣٧) .

(٣) **الصرب** : لم أعثر على معناها فيما لدى من معاجم .

(٤) **الوَبْرة** : حيوان من ذوات الحوافر فى حجم الأرنب ، أطحل اللون بين الغبرة والسواد ، قصير الذَّنَبِ يحرك فكه السفلى كأنه يجتر ، ويكثر فى لبنان ، الأنثى : وبرة ، الجمع : وَبْر . **انظر** : « الوسيط » (وبر) (٢/ ١٠٤٩) .

قيمتها طعامًا ، فإن شاء الذى أصاب ذلك أطعم كل مسكين مُدًّا ، وإن شاء صام لكل مُدٍّ يومًا هو عند مالك بالخيار .

رسم فيمن أصاب حمام الحرم

قلت له : ما قول مالك فى حمام الحرم يصيبها المُحرم ؟ **قال** : **قال مالك** : لم أزل أسمع أن فى حمام مكة شاة شاة ، **قال مالك** : وحمام الحرم بمنزلة حمام مكة ، وفيها شاة شاة ، **قلت** : فكم على من أصاب بيضة من حمام مكة وهو محرم ، أو غير محرم فى الحرم فى قول مالك ؟ **قال** : عُشْر دية أمِّهِ وفى أُمِّهِ شاة ، **قلت** : فما قول مالك فى غير حمام مكة إذا أصابه المحرم ؟ **قال** : حكومة [1] ، ولا يشبه حمام مكة وحمام الحرم ، **قال** : وكان مالك يكره للمحرم أن يذبح الحمام إذا أحرم الوحشىَّ وغير الوحشىّ ؛ لأن أصل الحمام عنده طير يطير ، **قال** : فقيل لمالك : إن عندنا حمامًا يُقال له الرومية لا يطير ، وإنما يتخذ للفراخ ، **قال** : لا يعجبنى ؛ لأنها تطير ، ولا يعجبنى أن يذبح المحرم شيئًا مما يطير .

قال : **فقلنا لمالك** : أفيذبح المحرم الأوز والدجاج ؟ **قال** : لا بأس بذلك ، **قلت** لابن القاسم : أليس الأوز طيرًا يطير ، فما فرق ما بينه وبين الحمام ؟ **قال** : **قال مالك** : ليس أصله مما يطير ، وكذلك الدجاج ليس أصله مما يطير ، **قال** : **فقلت لمالك** : فما أدخل مكة من الحمام الإنسىِّ والوحشىّ ، أترى للحلال أن يذبحه فيها ؟ **قال** : نعم لا بأس بذلك ، وقد يذبح الحلال فى الحرم الصيد إذا دخل

(١) **الحكومة** : ما يُقَدَّرُ فيما ليس فيه دية معلومة .
انظر : « النهاية » (١/ ٤٢٠) و « اللسان » (١/ ٩٥٤) .

به من الحِلّ ، فكذلك الحمام فى ذلك ، وذلك أن شأن أهل مكة يطول ، وهم مُحِلُّون فى ديارهم ، فلا بأس أن يذبحوا الصيد ، وأما المحرم فإنما شأنه الأيام القلائل ، وليس شأنهما واحدًا .

قال : **وسُئل مالك** : عن الجراد يقع فى الحرم ؟ **قال** : لا يصيده حلال ولا حرام ، **قال مالك** : ولا أرى أن يُصاد الجراد فى حرم المدينة .

قال ابن القاسم: وكان مالك لا يرى ما قتل فى حرم المدينة من الصيد أن فيه جزاء ، **قال** : لا جزاء فيه ، ولكن ينهى عن ذلك ، **قال** : ولا يحل ذلك له لنهى النبى ﷺ [1] **قال مالك** : ما أدركت أحدًا أقتدى به يرى بالصيد يدخل به الحرم من الحل بأسًا إلا عطاء بن أبى رباح ، **قال** : ثم ترك ذلك، **وقال** : ولا بأس به [2] ، **قلت** : فما قول مالك فى دبسىّ [3] الحرم ؟ **قال** : لا أحفظ من مالك فى ذلك شيئًا إلا أن مالكًا **قال** : فى حمام مكة شاة ، وإن كان الدُّبْسىُّ والقُمْرىُّ [4]

---

(١) أخرجه البخارى فى « فضائل المدينة » رقم (١٨٦٧) من حديث أنس رضى الله عنه بلفظ : « المدينة حرام من كذا إلى كذا ، لا يقطع شجرها ، ولا يُحدث فيها حدثًا » .

(٢) أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٥/ ٢٠٣) من حديث عطاء بن أبى رباح أن عائشة رضى الله عنها أهدى لها طير أو ظبى فى الحرم ، فأرسلته ، **فقال** يومئذ هشام : ما علم ابن أبى رباح كان أمير المؤمنين يعنى عبد الله بن الزبير بمكة تسع سنين وأصحاب رسول الله ﷺ يقدمون فيرونها فى الأقفاص القبارى ، واليعاقيب .

(٣) **الدُّبْسى** : ضرب من الحمام ، **انظر** : « الوسيط » (دبس) (١/ ٢٧٩) ، **وقال ابن الأثير** فى « النهاية » (٢/ ٩٩) : طائر صغير ، ، **قيل** : هو ذكر اليمام ، **وقيل** : منسوب إلى طير دُبْس والدُّبْسة : لون بين السَّواد والحمرة .

(٤) **القُمْرىّ** : ضرب من الحمام مُطَوَّقٌ حَسَنُ الصوت ، الجمع : قُمْر والأنثى قُمْرية ، والجمع : قَمَارى . **انظر** : « الوسيط » (قمر) (٢/ ٧٨٧) .

من الحمام عند الناس ففيه ما فى حمام مكة وحمام الحرم ، **قال ابن القاسم**: وأنا أرى فيه شاة ، **قال ابن القاسم**: واليمام[1] مثل الحمام ولم أسمع من مالك فيه شيئًا ، **قال** : **وقال مالك** : فى حمام الحرم شاة ، **قال ابن القاسم**: **قال مالك** : وإنما الشاة فى حمام مكة وحمام الحرم ، **وقال مالك** : وكل ما لا يبلغ أن يحكم فيه مما يصيبه المحرم بشاة ، ففيه حكومة صيام أو إطعام .

فيمن حلف بهدى ثوب أو شىء بعينه

قلت : أرأيت من **قال** : لله علىَّ أن أهدى هذا الثوب ، أى شىء عليه فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : يبيعه ويشترى بثمنه هديًا ، فيهديه ، **قلت** : من أين يشتريه فى قول مالك ؟ **قال** : من الحِل ، فيسوقه إلى الحرم إن كان فى ثمنه ما يبلغ بدنة فبدنة ، وإلا فبقرة ، وإلا فشاة ، ولا يشترى إلا ما يجوز فى الهدى الثنى من الإبل والبقر والمعز والجذع من الضأن ، **قلت** لابن القاسم : فما قول مالك فى هذا الثوب إذا كان لا يبلغ أن يكون فى ثمنه هدى ؟ **قال** : بلغنى عن مالك ولم أسمعه منه أنه **قال** : يبعث بثمنه ، فيدفع إلى خُزَّانِ مكة فينفقونه على الكعبة ، **قال ابن القاسم**: وأحب إلَّى أن يتصدق بثمنه ويتصدق به حيث شاء ، ألا ترى أن ابن عمر كان يكسو جلال بدنه الكعبة ، فلما كسيت الكعبة هذه الكسوة تصدق بها ، **قلت** : فإن لم يبيعوه وبعثوا بالثوب نفسه ؟ **قال** : لا يعجبنى ذلك لهم ويباع هناك ، ويشترى بثمنه هدى ، ألا ترى أن مالكًا

(١) **اليمام** : جنس طير من الفصيلة الحمامية ، ورقبة الحماميات ، والحمام البرى ، واحدته يمامة . **انظر** : « الوسيط » (يمم) (٢/ ١١١٠) .

قال : يباع الثوب والحمار والفرس والعبد ، وكل ما جعل من العروض هكذا ، **قال** : **وقال مالك** : إذا قال ثوبى هذا هدى ، فباعه فاشترى بثمنه هديًا وبعثه ففضل من ثمنه شيء بعث بالفضل إلى خُزَّانِ مكة إذا لم يبلغ الفضل أن يكون فيه هدى ، **قال ابن القاسم** : وأحب إلَىَّ أن يتصدق به .

قال : **وقال مالك** : من قال لرجل حر أنا أهديك إلى بيت الله إن فعلت كذا وكذا ، فحنث ، فعليه أن يهدى هديًا ، وإن **قال** لإبلٍ له : هى هدى إن فعلت كذا وكذا ، فحنث أهداها ، وإن كانت ماله كله ، **قال** : **وقال مالك** : وإن كان قال لشيء مما يملك من عبد أو دار أو فرس أو ثوب أو عرض من العروض هو يهديه ، فإنه يبيعه ، ويشترى بثمنه هديًا فيهديه ، **قال** : وإن **قال** : لما لا يملك من عبد غيره ، أو مال غيره ، أو دار غيره : هو يهديه ، فلا شيء عليه ، ولا هدى عليه فيه ، **قال ابن القاسم** : وأخبرنى من أثق به عن ابن شهاب أنه كان **يقول** : فى هذه الأشياء مثل قول مالك سواء [١] .

رسم فى صيد المحرم ما فى البحر

قال مالك : ولا بأس بصيد البحر [٢] كله للمحرم ، والأنهار والغُدْر والبِرَك ، وإن أصاب من طير الماء شيئًا فعليه الجزاء ، **قال** :

---

(١) أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٥/ ٢٢٩) من حديث ابن شهاب .

(٢) أى الذى من شأنه ألا يعيش إلا فى الماء حتى ولو خرج إلى البر قليلاً ، لكنه يعيش ويتغذى من البحر ، ويدخل فى هذا طير الماء الذى يلازم الطيران على الماء ، ويتغذى من البحر كطائر الغطاس ، بخلاف الطير البرى الذى يلازم الماء ، ولكنه يعيش فى البر ، فهذا يأخذ حكم الطير البرى حيث يحرم التعرض له ولبيضه ولجزئه .

انظر : « شرح الخرشى على المختصر » (٢/ ٣٦٤) .

وقال مالك : يؤكل كل ما فى البحر الطافى وغير الطافى من صيد البحر كله ويصيده المحرم ، **قال** : **وقال مالك** : الضِّفْدع من صيد البحر ، **قال** : **وقال مالك** : ترس[1] الماء من صيد البحر ، **قال** : **وسئل مالك** فى ترس الماء إذا مات ولم يذبح ، أيؤكل ؟ **قال** : إنى لأراه عظيمًا أن يترك ترس الماء ، فلا يؤكل إلا بذكاة ، **قال** : **وقال مالك** : فى جرة فيها صيد ، أو ما أشبهه وجدوا فيها ضفادع ميتة ؟ **فقال** : لا بأس بذلك ؛ لأنها من صيد الماء ، **قلت** : فما قول مالك فى ترس الماء هذه السُّلَحْفاة ، التى تكون فى البرارى ؟ **قال** : ما سألت مالكًا عنها وما يشك أنها إذا كانت فى البرارى ليست من صيد البحر ، وإنها من صيد البر ، فإذا ذكيت أكلت ، ولا تحل إلا بذكاة ولا يصيدها المحرم .

قلت له : أرأيت المحرم إذ صاد طائرًا فنتفه ، ثم حبسه حتى نسل[2] فطار ، **قال** : بلغنى عن مالك أنه **قال** : إذا نسل وطار ، فلا جزاء عليه ، **قلت له** : أرأيت لو أن مُحرمًا أصاب صيدًا خطأً أو عمدًا ، وكان أول ما أصاب الصيد ، أو قد أصابه قبل ذلك ، **قال** : **قال مالك** : يحكم عليه فى هذا كله ، **قال** : **وقال مالك** : ليس على من قطع من شجر الحرم جزاء يحكم فيه إلا أن مالكًا يكره له ذلك ويأمره بالاستغفار ، **قلت له** : أرأيت من وجب عليه الجزاء ، فذبحه بغير مكة ، **قال** : **قال مالك** : لا يجزئه ما كان من

(١) **التَّرْسة** : السُّلَحْفَاة البحرية : حيوان زاحف كبير الحجم من رتبة السلاحف ، يغتذى بالأعشاب البحرية ، ويأكله سكان الموانئ .
انظر : « الوسيط » (ترس) (١/ ٨٧) .

(٢) **نسل** : أى نبت ريشه ، ا هـ . من هامش الأصل .

هدى إلا بمكة أو بمنًى ، **قلت** : فإن أطعم لحمه المساكين ، وذلك يبلغ سُبُعَ عدد قيمة الصيد من الأمداد ، لو أطعم الأَمداد ؟ **قال** : لا يجزئ فى رأيى ، **قلت له** : أرأيت إن وجب عليه جزاءُ صيد فقوم عليه طعامًا ، فأعطى المساكين ثمن الطعام دراهم أو عرضًا من العروض ؟ **قال** : لا يجزئه فى رأيى .

قلت له : أرأيت ما كان من هدى واجب من نذر ، أو جزاء صيد ، أو هدى تمتع ، أو فساد حج ، أو ما أشبه ذلك سرق من صاحبه بعد ما قلده بمنًى أو فى الحرم أو قبل أن يدخله الحرم ، **قال** : **قال مالك** : كل هدى واجب ضل من صاحبه أو مات قبل أن ينحره ، فلا يجزئه وعليه البدل ، وكل هدى تطوع مات ، أو ضل أو سرق ، فلا بدل على صاحبه ، **قلت** : أرأيت إن ذبح هديًا واجبًا عليه فسرق منه بعد ما ذبحه ، أيجزئه فى قول مالك ؟ **قال** : نعم يجزئه فى رأيى ، **قال مالك** : يؤكل من الهدى كله إلا ثلث جزاء الصيد والفدية ، وكل هدى نذره للمساكين ، ويأكل ما وراء هذا من الهدى ، **قال مالك** : وإن أكل من هدى جزاء الصيد أو الفدية ، فعليه البدل ، وإن كان الذى أكل قليلاً أو كثيرًا فعليه بدله .

قلت : فإن أطعم من جزاء الصيد أو الفدية نصرانيًا أو يهوديًا ، أيجزئه ذلك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يطعم من جزاء الصيد ، ولا من الفدية نصارى ، ولا يهودًا ، ولا مجوسًا ، **قلت** : فإن أطعم هؤلاء اليهود أو النصارى ، أيكون عليه البدل ؟ **قال** : أرى عليه البدل ؛ لأن رجلاً لو كانت عليه كفارة ، فأطعم المساكين ، فأطعم فيهم يهوديًا أو نصرانيًا لم يجزه ذلك ، **قلت** : فنذر المساكين إن أكل منه ، أيكون عليه

البدل ؟ ، **قال** : لم يكن هدى نذر المساكين عند مالك بمنزلة جزاء الصيد ، ولا بمنزلة الفدية فى ترك الأكل منه إلا أن مالكًا كان يستحب أن يترك الأكل منه ، **قلت له** : فإن كان قد أكل منه ، أيكون عليه البدل فى قول مالك ؟ **قال** : لا أدرى ما قول مالك فيه ، وأرى أن يطعم المساكين قدر ما أكل ، ولا يكون عليه البدل ، **قلت** : أرأيت إن أطعم الأغنياء من جزاء الصيد أو الفدية ، أيكون عليه البدل أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ، وأرجو أن يجزئ إذا لم يكن تعمد ذلك ، **قلت** : أرأيت الصيام فى كفارة الصيد أمتتابع فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : يجزئه إن لم يتابع ، وإن تابع ، فذلك أَحَبّ إلَيَّ .

رسم فى الرجل يطأ ببعيره على ذباب أو ذَر (١) أو نَمْل أو يطرح عن بعيره القُراد (٢) أو غير ذلك

قال : وكان مالك يقول فى الرجل المحرم يطأ ببعيره على ذباب ، أو ذر ، أو نَمْل فيقتلهن أرى أن يتصدق بشىء من طعام ، **قال** : **وقال مالك** : إن طرح الحَلَمة (٣) أو القراد أو الحَمْنان (٤) أو البرغوث عن نفسه لم يكن عليه شىء ، **قال** : وإن طرح الحمنان

---

(١) **الذَّرّ** : النمل الأحمر الصغير ، واحدتها ذرّة ، **انظر** : « النهاية » (٢/ ١٥٧) .

(٢) **القُراد** : دويبة متطفلة من المَفْصِليات ، ذات أربعة أزواج من الأرجل ، تعيش على الدواب والطيور ، وتمتص دمها ومنها أجناس ، الواحدة : قُرادَة ، والجمع : قِرْدان . **انظر** : « الوسيط » (قرد) (٢/ ٧٥٢) .

(٣) **الحَلَمة** : القراد الكبير ، والجمع : الحَلَم . **انظر** : « النهاية » (١/ ٤٣٤) .

(٤) **الحَمْنان** : صغير القُراد . **انظر** : « الوسيط » (حمن) (١/ ٢٠٧) .

والحلم والقراد عن بعيره ، فعليه أن يطعم ، **قال مالك** : وإن طرح العَلَقة[1] عن بعيره أو دابته أو دابة غيره ، فلا شيء عليه أو عن نفسه .

قلت له : أرأيت البيض بيض النَّعام إذا أخذه المحرم فشواه ، أيصلح أكله لحلال أو حرام فى قول مالك ؟ **قال** : لا يصلح أكله لا لحلال ولا لحرام فى رأيى ، **قال** : وكذلك لو كسره ، فأخرج جزاءه لم يصلح لأحد أن يأكله بعد ذلك أيضًا فى رأيى .

قلت : أرأيت المحرم إذا أصاب الصيد على وجه الإحلال والرفض لإحرامه ، فانفلت وترك إحرامه ، فأصاب الصيد والنساء والطيب ونحو هذا فى مواضع مختلفة ، **قال** : أما ما أصاب من الصيد ، فيحكم عليه جزاء بعد جزاء لكل صيد ، وأما اللباس والطيب كله فعليه لكل شيء لبسه ، وتطيب كفارة واحدة ، وأما فى جماع النساء ، فإنما عليه فى ذلك كفارة واحدة ، وإن فعله مرارًا .

قلت له : أرأيت من أصاب صيدًا بعد ما رمى جمرة العقبة فى الحِل ، أيكون عليه الجزاءُ أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم عليه الجزاء عند مالك ، **قلت** : فإن كان قد طاف طواف الإفاضة إلا أنه لم يأخذ من شعره ، فأصاب الصيد فى الحِل ، ماذا عليه فى قول مالك ؟ **قال** : لا شيء عليه ، **قال ابنِ القاسم**: **قال مالك** : وكذلك المعتمر إذا أصاب الصيد فى الحِلِّ فيما بين طوافه بالبيت وسعيه بين الصفا والمروة ، فإن عليه الجزاء ، فإن أصابه بعد سعيه بين الصفا والمروة قبل أن يحلق رأسه فى الحِل ، فلا جزاء عليه ،

(١) **العَلَقة** : دويبة حمراء تكون فى الماء ، تعلق بالبدن ، وتمص الدم . **انظر** : « النهاية » (٣/ ٢٩٠) .

قلت له : أيتصدق من جزاء الصيد على أب أو أخ أو ولد أو زوجة ، أو ولد ولد ، أو مكاتبة ، أو مدبرة ، أو أم ولد ، **قال** : لا يتصدق على أحد ممن ذكرت من جزاء الصيد شيئًا ، **قال** : لأنه لا ينبغى أن يعطى هؤلاء من زكاة ماله عند مالك ، فكذلك جزاء الصيد أيضًا عندى ، **قلت** : أفيتصدق من جزاء الصيد أو من الهدى الواجب أو التطوع على فقراء أهل الذمة ؟ **قال** : لا يتصدق بشىء من الهدى على فقراء أهل الذمة عند مالك .

فى تقويم الطعام فى جزاء الصيد

قلت : أى الطعام يقوَّم فى جزاء الصيد إن أراد أن يقوموه عليه ، أحنطة أم شعير أم تمر ؟ **قال** : حنطة عند مالك ، **قلت** : فإن قوموه شعيرًا ، أيجزئه فى قول مالك ؟ **قال** : إذا كان ذلك طعام ذلك الموضع أجزأه ، **قلت** : فكم يتصدق على كل مسكين فى قول مالك من الشعير أمدًا أو مُدَّين ؟ **قال** : **قال مالك** : مُدًّا مُدًّا مثل الحنطة ، **قلت** : فإن قوموه عليه تمرًا ، أيجزئه ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فى التمر شيئًا ، ولكن إن كان ذلك طعام تلك البلدة أجزأه ، ويتصدق على كل مسكين بمد مد ، وهو عندى مثل زكاة الفطر ، **قلت** : فهل يُقَوَّم عليه حِمَّصًا أو عَدَسًا أو شيئًا من القَطَانِىّ إن كان ذلك طعام القوم الذين أصاب الصيد بينهم ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، وأرى أن يجزئ فيه ما يجزئ فى كفارة الأيمان بالله ، ولا يجزئ فى تقويم الصيد ما لا يجزئ أن يؤدى فى كفارة اليمين ، **قلت** : أفيقوّم عليه أَقِطًا أو زبيبًا ؟ **قال** : هو مثل ما وصفت لك من كفارة الأيمان .

قلت : فما قول مالك فى الطعام فى جزاء الصيد ، وفدية الأذى ، أيطعم بالمد الهشامى ، أم بمد النبى ﷺ ؟ **قال** : بمد النبى ﷺ وليس يطعم بالهشامى إلا فى الظهار وحده ، **قلت** : أرأيت إن حكم عليه فى جزاء الصيد بثلاثين مُدًا ، فأطعم عشرين مسكينًا ، فلم يجد العشرة تمام الثلاثين ، أيجزئه أن يصوم عشرة أيام مكان ذلك ؟ **قال** : إنما هو طعام كله فى رأيى أو صيام كله ، كما قال الله تبارك وتعالى (١) وهو مثل الظِّهار (٢) ؛ لأنه لا يجزئه أن يصوم فى الظِّهار شهرًا ، ويطعم ثلاثين مسكينًا ، إنما هو الصيام أو الطعام (٣) .

---

(١) ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴾ (المائدة : ٩٥) .

(٢) **الظهار** : **لغة** : اشتقاقه من الظهر مصدر : ظاهره مفاعلة من الظهر ، فيصح أن يراد به معان مختلفة ترجع إلى الظهر معنًى ولفظًا . **وفى الشرع** : هو أن يشبه امرأته أو عضوًا يعبر به عن بدنها أو جزءًا منها شائعًا منها بعضو لا يحل النظر إليه من أعضاء من لا يحل له نكاحها على التأبيد .

وفى « شرح فتح القدير » : هو تشبيه الزوجة أو جزء منها شائع أو معبر عن الكل بما لا يحل النظر إليه من المحرمة على التأبيد ، ولو برضاع أو صهرية . ولا تفريق بين الزوجين فى الظهار ، ولكن يحرم به الوطء ودواعيه حتى يُكَفِّر المُظاهر ، فإن كَفَّر حلت له زوجته بالعقد الأول .

انظر : « معجم المصطلحات » (٢/ ٤٥٣).

(٣) لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

(سورة المجادلة : الآيتان ٣ ، ٤) .

قلت له: فهل له أن يذبح جزاءه إذا لم يجد تمام المساكين ؟ **قال** : نعم إذا أنفذ بقيته على المساكين ، **قلت** : أرأيت جزاء الصيد وما كان من الهدى عن جماع وهدى ما نقص من حجه ، أيشعره ويقلده ؟ **قال** : نعم إلا الغنم ، **قلت** : وهذا قول مالك؟ **قال** : ولا ينحره إذا كان فى الحج إذا أدخله الحج عند مالك إلا يوم النحر بمنًى ، **قال** : فإن لم ينحره بمنًى يوم النَّحر نحره بمكة بعد ذلك ويسوقه إلى الحِل إن كان اشتراه من الحرم **قال ابن القاسم**: وإذا أدخله من الحِل معه إلى مكة ونحره بمكة ، أجزأ ذلك عنه ، **قال مالك** : وما كان من هدى فى عمرة نحره بمكة إذا حَل من عمرته إذا كان ذلك الهدى من شىء نقصه من عمرته ، فوجب عليه أو هدى نذر أو هدى تطوع أو جزاء صيد ، فذلك كله سواء ينحره إذا حل من عمرته ، فإن لم يفعل لم ينحره إلا بمكة أو بمنًى إلا ما كان من هدى الجماع فى العمرة ، فإنه لا ينحره إلا فى قضائها ، أو بعد قضائها بمكة .

قلت : أرأيت من فاته أن يصوم ثلاثة أيام فى الحج ، وهو متمتع بالعمرة إلى الحج ومضت أيام النَّحر ، أيجزئه أن يهريق دمًا موضع الدم الذى لزمه ، أم لا يجزئه فى قول مالك إلا الصيام ، **قال مالك** : يجزئه أن يهريق دمًا ، **قال** : **وقال مالك** : وذلك إذا كان لَم يصُم ، حتى قدر على الدم ، فإنه لا يجزئه الصيام ، وإن كان ذلك بعد الحج ، وإن كان فى بلاده ، **قلت** : فهل يبلغ بشىء من هدى جزاء صيد فى قول مالك دمين ؟ **قال** : لا ليس شىء من الصيد إلا وله نظير من النّعم ، **قلت** : فإن أصاب من الصيد شيئًا نظيره من الإبل ، **فقال** : احكموا علىَّ من النّعم ما يبلغ أن يكون مثل البعير أو مثل قيمته ، **قال** : لم أسمع فى هذا شيئًا ، **قال** : ولا أرى أن يحكم عليه إلا بنظير ما أصاب من الصيد ، إن كان من الإبل فمن الإبل ، وإن كان من الغنم فمن الغنم ،

وإن كان من البقر فمن البقر ، وكذلك قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [(١)] فإنما ينظر إلى مثله من النَّعم فى نحوه وعظمه .

فيمن أُحصر بمرض ومعه هدىٌ

قلت : أرأيت من أحصر بمرض ومعه هدى ، أينحره قبل يوم النَّحْر أم يؤخره حتى يوم النَّحر ، وهل له أن يبعث به ، ويقيم هو حرامًا ؟ **قال** : إن خاف على هديه لطول مرضه بعث به فنحر بمكة وأقام هو على إحرامه ، **قال** : وإن كان لا يخاف على الهدى وكان أمرًا قريبًا حبسه حتى يسوقه معه ، **قال** : وهذا رأيى . **قلت** : أرأيت إن فاته الحج متى ينحر هدى فوات الحج فى قول مالك ؟ **قال** : فى القضاء من قابل ، **قلت** : فإن بعث به قبل أن يقضى حجه ، أيجزئه ؟ **فقال** : سألت مالكًا عن ذلك ، **فقال** : لا يقدم هديه ، ولا ينحره إلا فى حج قابل ، **قال** : فقلت له : فإنه يخاف الموت ، **قال** : وإن خاف الموت فلا ينحره إلا فى حج قابل ، **قلت** : فإن اعتمر بعد ما فاته حجه فنحر هدى فوات حجه فى عمرته ، هل يجزئه ؟ **قال** : أرى أن يجزئه فى رأيى ، وإنما رأيت ذلك ؛ لأنه لو هلك قبل أن يحج أهدى عنه لمكان ذلك ولو كان ذلك لايجزئه إلا بعد القضاء ما أهدى عنه بعد الموت .

---

(١) قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ (المائدة : ٩٥) .

قال ابن القاسم : وقد بلغنى أن مالكًا قد كان خففه ، ثم استثقله بعدُ وأنا لا أحب أن يفعل إلا بعدُ ، فإن فعل وحج أجزأ عنه ، **قلت** : أرأيت المحصر بمرض إذا أصابه أذى ، فحلق رأسه ، فأراد أن يفتدى أينحر هدى الأذى الذى أماط عنه بموضعه حيث هو ، أم يؤخر ذلك حتى يأتى مكة فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : ينحره حيث أحب .

فيمن جامع أهله وقد أفرد الحج

قلت : أرأيت إن أفرد رجل الحج ، فجامع فى حجه ، فأراد أن يقضى ، أله أن يضيف العمرة إلى حجته التى هى قضاء لحجته التى جامع فيها فى قول مالك ؟ **قال** : لا فى رأيى ، **قلت** : فإن أضاف إليها عمرة ، أتجزئه من حجته التى أفسد ، أم لا فى قول مالك حين أضاف إليها العمرة ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فى هذا شيئًا ، ولا أرى أنا أن يجزئه إلا أن يفرد الحج كما أفسده ، **قال** : لأن القارن ليس حجه تامًّا كتمام حج المفرد إلا بما أضاف إليه من الهدى ، **قال** : **وقال مالك** : يقلد الهدى كله ويشعر ، **قال** : وفدية الأذى إنما هو نسك ، ولا يقلد ، ولا يشعر ، **قال** : ومن شاء قلده ، وجعله هديًا ، ومن شاء ترك ، **قال** : والإشعار فى الجانب الأيسر ، والبقر تُقَلَّد ، وتُشْعَر إن كانت لها أَسْنمة[1] وإن لم يكن لها أَسْنِمة فلا تشعر ، والغنم لا تقلد ولا تُشعر ، والإشعار فى الجانب الأيسر من أسْنمتها .

قال : وسألت مالكًا عن الذى يجهل أن يقلد بدنته أو يشعرها من حيث ساقها ، حتى نحرها ، وقد أوقفها ؟ **قال** : يجزئه ، **قلت** :

---

(١) **السَّنَام** : كتلة من الشحم محدبة على ظهر البعير والناقة ، الجمع : أسنمة . **انظر** : « الوسيط » (سنم) (١/ ٤٧٣) .

هل كان مالك يكره أن يقلد بالأوتار ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ، ولا أحب لأحد أن يفعله ، **قال ابن القاسم** : بلغنى عن مالك أنه **قال** : يشعر فى أسْنمتها عرضًا ، **قال** : وسمعت أنا مالكًا **يقول** : يشعر فى أسْنمتها فى الجانب الأيسر ، **قال** : ولم أسمع منه عرضًا .

رسم فى قطع شجر الحرم والرعى فيه

قال مالك : لا يقطع أحد من شجر الحرم شيئًا ، فإن قطع فليس فيه كفارة إلا الاستغفار ، **قال** : **وقال مالك** : كل شيء أنبته الناس فى الحرم من الشجر مثل النَّخْل والرمان والفاكهة كلها وما يشبههما فلا بأس بقطع ذلك ، **قال** : وكذلك البقل كله مثل الكُرّاث [١] والخس [٢] والسِّلق [٣] وما أشبه ذلك ، **قال** : **وقال مالك** : ولا بأس بالسَّنا [٤] والإذخر [٥] أن يقطع فى الحرم ، **قال**

---

(١) **الكراث** : عشب معمر من الفصيلة الزنبقية ، ذو بصلة أرضية تخرج منها أوراق مفلطحة ليست جوفاء ، وفى وسطها شمراخ يحمل أزهارًا كثيرةً ، وله رائحة قوية ، ومنه الكراث المصرى وهو كراث المائدة ، والكراث الشامى وهو أبو شوشة .
انظر : « الوسيط » (كرث) (٢/ ٨١٣) .

(٢) **الخَسُّ** : نبات عشبى من الفصيلة المركبة ، عريض الورق ، يؤكل نيئًا .
انظر : « الوسيط » (خسّ) (١/ ٢٤٢) .

(٣) **السِّلْق** : بقلة لها ورق طوال ، وأصل ذاهب فى الأرض ، ورقها غض طرى يؤكل مطبوخًا ، ومسيل الماء ، الجمع : سِلْقان .
انظر : « الوسيط » (سلق) (١/ ٤٦١) .

(٤) **السَّنا** : نبات شجيرى من الفصيلة القرنية ، زهره مصفر ، وحبه مفلطح رقيق كلوى الشكل تقريبًا إلى الطول ، تستعمل أوراقه وثماره مسهلات يتداوى بها ، وأجوده الحجازى ، ويعرف بالسَّنا المكى . **انظر** : « الوسيط » (سنا) (١/ ٤٧٤) .

(٥) **الإذْخر** : حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب ، وهمزتها زائدة . **انظر** : « النهاية » (١/ ٣٣) .

مالك : ولا بأس بالرعى فى حرم مكة وحرم المدينة فى الحشيش والشجر ، **قال** : **وقال مالك** : أكره للحلال والحرام أن يحتشا فى الحرم مخافة أن يقتلا الدواب والحرام فى الحل مثل ذلك ، فإن سلما من قتل الدواب ، إذا احتشا لم أرَ عليهما شيئًا ، وأنا أكره ذلك ، **قال** : **وقال مالك** : مر النبى ﷺ وهو خارج فى بعض مغازيه ، ورجل يرعى غنمًا له فى حرم المدينة ، وهو يخبط شجرة فبعث إليه فارسين ينهيانه عن الخَبْط (١) ، **قال** : وقال النبى ﷺ « هشوا أو ارعوا » (٢) .

قال : **فقلنا لمالك** : ما الهَشُّ ؟ **قال** : يضع المِحْجن (٣) فى الغصن فيحركه حتى يسقط ورقه ، ولا يخبط ولا يعضد ، ومعنى العضد الكسر ، **قلت** : فهل يقطع الشجر اليابس فى الحرم ؟ **قال** : لا يقطع فى الحرم من الشجر شىء يبس أو لم ييبس ، **قلت** : وهو قول مالك ؟ **قال** : هو قوله .

قال : **وقال مالك** : بلغنى أن عمر بن الخطاب لما ولى وحج ودخل مكة أخر المقام إلى موضعه ، الذى هو فيه اليوم ، وقد كان ملصقًا بالبيت فى عهد النبى ﷺ وعهد أبى بكر ، وقبل ذلك وكانوا قدموه فى الجاهلية مخافة أن يذهب به السيل ، فلما ولى عمر أخرج

---

(١) **الخَبْط** : ما سقط من ورق الشجر بالخبط والنفض .
انظر : « الوسيط » (خبط) (١/ ٢٤٤) .
(٢) أخرجه أبو داود فى المناسك رقم (٢٠٣٩) من حديث جابر رضي الله عنه ، والحديث ذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٣/ ٣٠٢) ، **وقال** : رواه أبو داود باختصار ، ورواه الطبرانى فى « الأوسط » وإسناده حسن .
(٣) **المحجن** : كل معوج الرأس كالصولجان .
انظر : « الوسيط » (حجن) (١/ ١٦٥) .

أخيوطة[1] كانت فى خزانة الكعبة ، قد كانوا قاسوا بها ما بين موضعه وبين البيت إذا قدموه مخافة السيل فقاسه عمر ، فأخرجه إلى موضعه اليوم[2] ، فهذا موضعه الذى كان فيه فى الجاهلية ، وعلى عهد إبراهيم **قال** : وسأل عمر فى أعلام الحرم واتبع رعاة قدماءَ كانوا مشيخة من مكة ، كانوا يرعون فى الجاهلية ، حتى تتبع أنصاب الحرم ، فحدده ، فهو الذى حدد أنصاب الحرم ونصبه .

قال مالك : وبلغنى أن الله تبارك وتعالى لما أراد أن يُرى إبراهيم مواضع المناسك أوحى إلى الجبال أن تنحى له فتنحت له ، حتى أراه مواضع المناسك[3] ، فهو قول إبراهيم فى كتاب الله تبارك وتعالى ﴿ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا ﴾[4] **قال** : **وقال مالك** : من قتل بازًا مُعَلَّمًا وهو محرم كان عليه جزاؤه غير معلم ، **قال مالك** : وعليه قيمته مُعَلَّمًا لصاحبه .

رسم فى المرأة تريد الحج وليس لها ولى

قلت : فما قول مالك فى المرأة تريد الحج ، وليس لها ولى ؟ **قال** : تخرج مع من تثق به من الرجال والنساء[5] .

---

(١) **أخيوطة** : سلك يخاط به ، أو ينظم فيه الشيء ، أو يربط به ، الجمع خيوط وأخياط وخُيوطة . **انظر** : « الوسيط » (خيط) (١/ ٢٧٤) .

(٢) ذكره الزركشى فى « إعلام الساجد » ص ٦٣ ، مختصرًا من قول الإمام مالك رضي الله عنه .

(٣) ذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (١/ ٢٥٣) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما بمعناه .

(٤) قال الله تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ (البقرة : ١٢٨) .

(٥) يجب الحج على المرأة زيادة على تحقق الاستطاعة للرجال أن تجد محرماً =

رسم فيمن بعث معه الهدىُ
هل يجوز له أن يأكل منه ؟

قال : **وقال مالك** : من بعث معه بهدى فليأكل منه الذى بعث به معه إلا أن يكون هديًا نذره للمساكين صاحبه ، أو جزاء صيدًا ، أو فدية الأذى ، فلا يأكل هذا المبعوث معه منه شيئًا ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت إن كان المبعوث معه مسكينًا ؟ **قال** : لا أرى بأسًا أن يأكل منه إن كان مسكينًا ، **قلت** لابن القاسم : أيجوز فى جزاء الصيد ذوات العور ؟ **قال** : لا ، **قلت** : وهذا قول مالك؟ **قال** : نعم .

قلت : فالفدية ، أيجوز فيها ذوات العور ؟ **قال** : لا ، **قلت** : أيجوز فيها الجذع من الإبل والبقر والمعز ؟ **قال** : لا يجوز فى الفدية إلا ما يجوز فى الضحايا والهدى ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فجلود الهدايا فى الحج والعمرة وفى الأضاحى كل ذلك سواء ؟ **قال** : نعم جلودها بمنزلة لحمها يصنع بجلودها ما يصنع بلحمها ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قال** : **وقال مالك** : لا يعطى الجزار على جزارة الهدى والضحايا والنُّسك من

= أو زوجًا يسافر معها ؛ لقوله (عليه الصلاة والسلام) : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يومًا وليلة إلا ومعها محرم ».(مسلم الحج باب ٧٤ رقم ٤٢٣) ، ولا يشترط فى المحرم البلوغ ، بل يكفى التمييز ، ولا يشترط أن يترافقا ، بل يكفى وجودهما فى قافلة واحدة ، بحيث إن احتاجته أمكنه الحضور إليها ، فإن عدم الزوج والمحرم أو امتنع أو عجز عن ذلك لها أن تسافر مع رفقة مأمونة من الجنسين أو من النساء ، وأجاز البعض إن كانت من الرجال فقط ، لكن يشترط مع الرفقة أن تكون هى مأمونة فى نفسها وذلك فى حج الفرض .

انظر : « الشرح الكبير » (٢/٩) .

لحومها ، ولا من جلودها شيئًا منها ، **قلت** لابن القاسم : وكذلك خُطُمها وجلالها عندك ؟ **قال** : نعم .

رسم فيمن أُحصر بعد ما طاف وسعى

قلت : أرأيت لو أن رجلًا قدم مكة مفردًا بالحج وطاف بالبيت وسعى ، ثم خرج إلى الطائف فى حاجة له قبل أيام الموسم ، ثم أحصر ، أيجزئُه طوافه الأول عن إحصاره ؟ **قال** : لا يجزئه ذلك الطواف الأوّل ، **قال** : وهو قول مالك ، **قال مالك** : وكذلك لو أنه لما دخل مكة طاف وسعى بين الصفا والمروة ، ثم أُحصر بمكة فلم يشهد الموسم مع الناس لم يجزه طوافه الأول من إحصاره وعليه أن يطوف طوافًا آخر يحل به ، **قلت** : فإذا طاف طوافًا آخر بعد ما فاته الحج ليحل به ، أيسعى بين الصفا والمروة أم لا ؟ **قال** : نعم عليه أن يسعى بين الصفا والمروة ، **قال** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : وكذلك قال مالك فيمن أُحصر بمرض ففاته الحج ، فقدم مكة فطاف بالبيت فعليه أن يسعى بين الصفا والمروة ، **قال** : وليس لأحد ممن أحصر بمرض أن يحل إلا بعد السعى بين الصفا والمروة ، ثم يحلق .

رسم فيمن أَخَّر الحلاق أو أُحْصر بعد ما وقف بعرفة

قلت : أرأيت من أَخَّر الحلاق فى الحج أو العمرة ، حتى خرج من الحرم إلى الحل ، فمضت أيام التشريق ، أيكون عليه لذلك دم أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : من أَخَّر الحلاق من الحاج حتى رجع إلى مكة حلق بمكة ، ولا شىء عليه ، وإن نسى حتى يرجع إلى بلاده ، فإن مالكًا **قال** : يحلق وعليه الهدى ، وهو رأيى ،

قلت : فما قول مالك فيمن أُحصر بعد ما وقف بعرفة ؟ **قال** : **قال مالك** : من وقف بعرفة ، ثم نسى رمى الجمار كلها حتى ذهبت أيام منًى ، **قال** : فإن حجه تام وعليه أن يهدى بدنة ، وإذا وقف بعرفة فقد تم حجه وعليه أن يطوف بالبيت طواف الإفاضة ، ولا يحل من إحرامه حتى يطوف طواف الإفاضة ، وعليه لكل ما ترك من رمى الجمار ولترك المزدلفة ، ولترك المبيت ليالى منًى بمنًى هدى واحد يجزئه من ذلك كله .

رسم فيمن جامع أهله فى الحج

قلت : أرأيت إذا حج رجل وامرأته ، فجامعها متى يفترقان فى قول مالك فى قضاء حجهما ؟ (١) **قال** : **قال مالك** : إذا حجا قابلاً

(١) حتى يحلا سدًّا للذريعة ، وجاء فى « الموطأ » **قال على بن أبى طالب** رضي الله عنه : وإذا أهل بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما ، كما جاء فى « الموطأ » مثل هذا عن سعيد بن المسيب ، وكما روى الباجى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما ثم **قال** : لا مخالف لعلى وابن عباس من الصحابة فثبت أنه إجماع من جهة المعنى أنه قد ظهر منهما من التسرع إلى الفساد فى العبادة بالوطء ما يخاف عليهما مثله فى القضاء ، والقضاء واجب أن يسلم من الوطء ، فيلزم أن يفرق بينهما ، وسواء كان ذلك فى العمد أو النسيان فى المذهب ، وقد روى ابن المواز عن مالك أنهما لا يتسايران ، ولا يجتمعان فى منزل ولا بجحفة ، ولا بمكة ولا بمنًى.

قال سند : وهذا الافتراق مستحب ؛ لأنه لو وجب لوجب بتركه الدم ولا دم ؛ فلا يجب ، ولا يشكل بعقد النكاح ؛ لأن تركه يجب ولا يجب بفعله دم ، وكلاهما ذريعة ، لأن أثر التحريم العقد يظهر فى عدم الانعقاد ، وها هنا لا أثر لعدم الافتراق إلا وجوب الدم ، لو كان واجبًا ، بل استصحاب الزوجة كاستصحاب الطيب والمخيط . **انظر** : « الموطأ » (٣/ ٢) ، و « شرح المنتقى » (٣/ ٤) و « الذخيرة » (٣/ ٣٤٠ ، ٣٤١) .

افترقا من حيث يحرمان فلا يجتمعان حتى يحلا ، **قلت** : أرأيت إن جامع امرأته يوم النَّحر بمنًى قبل أن يرمى جمرة العقبة ؟ **قال** : **قال مالك** : فقد أفسد حجه ، **قلت** : أرأيت إن ترك رمى جمرة العقبة يوم النَّحر ، حتى زالت الشمس أو كان قريبًا من مغيب الشمس ، وهو تارك لرمى جمرة العقبة ، فجامع امرأته فى يومه ذلك ؟ **قال** : **قال لى مالك** : من وطئ يوم النَّحر ، فقد أفسد حجه إذا كان وطؤه قبل رمى الجمرة ، وعليه حج قابل ، ولم يقل لى مالك قبل الزوال ، ولا بعده وذلك كله عندى سواءٌ ؛ لأن الرمى له إلى الليل ، **وقال مالك** : من وطئ بعد يوم النَّحْر فى أيام التشريق ، ولم يكن رمى الجمرة ، فحجه مجزئ عنه ، ويعتمر ويهدى .

قال ابن القاسم: إلا أن يكون أفاض قبل أن يطأ ، فإن كان أفاض قبل أن يرمى فى يوم النَّحْر وغيره ، ثم وطئ بعد الإفاضة وقبل الرمى ، فإنما عليه الهدى وحجه تام ، ولا عمرة عليه .

قلت : أرأيت من قرن الحج والعمرة ، فطاف بالبيت أول ما دخل مكة ، وسعى بين الصفا والمروة ، ثم جامع ، أيكون عليه الحج والعمرة قابلًا ، أو الحج وحده ؟ **قال** : بل يكون عليه الحج والعمرة ، **قال** : وهو قول مالك ، **قلت** : ولِمَ لا تكون عمرته قد تمت حين طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ؟ ، **قال** : لأن ذلك الطواف وذلك السعى لم يكن للعمرة وحدها ، وإنما كان للعمرة والحج جميعًا ، فلذلك لا يجزئه من العمرة ، ألا ترى أنه لو لم يجامع ، ثم مضى على القران صحيحًا لم يكن عليه إذا رجع من عرفات أن يسعى بين الصفا والمروة لحجته ، وأجزأه السعى الأول ، فبهذا يستدل على أن السعى بين الصفا والمروة فى أول دخوله إذا كان

قارنًا ، إنما هو للحج والعمرة جميعًا ليس للعمرة وحدها .

قلت : أرأيت من تمتع بالعمرة فى أشهر الحج ، ثم حل من عمرته فأحرم بالحج ، ثم جامع فى حجته أيسقط عنه دم المتعة أم لا ؟ **قال** : لا يسقط عنه دم المتعة عندى وعليه الهدى ، **قلت** : أرأيت لو أن رجلًا طاف طواف الإفاضة ، ونسى الركعتين حتى جامع امرأته ، أو طاف ستة أشواط أو خمسة فظن أنه قد أتم الطواف ، فصلى ركعتين ، ثم جامع ، ثم ذكر أنه إنما كان طاف أربعة أو خمسة أو ذكر فى الوجه الآخر أنه قد أتم الطواف ولم يُصَلِّ الركعتين؟ **قال** : هذا يمضى فيطوف بالبيت سبعًا ويصلى الركعتين ، ثم يخرج إلى الحِلِّ فيعتمر وعليه الهدى ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت له : أرأيت رجلًا أحرم بعمرة ، فجامع فيها ، ثم أحرم بالحج بعد ما جامع فى عمرته ، أيكون قارنًا أم لا ؟ **قال** : لا يكون قارنًا ، ولا أحفظ عن مالك فيه شيئًا ، ولا يردف الحج على العمرة الفاسدة .

رسم فى المحرم يدهن أو يشم

قلت : أرأيت لو أن محرمًا دهن رأسه بالزيت غير المطيب ، أيكون عليه دم أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : عليه الفدية مثل فدية الأذى ، **قلت له** : أرأيت إن دهن رأسه بالزنبق [1] أو بالبان ، أو

---

(١) **الزَّنْبَق** : نبات من الفصيلة الزنبقية له زهر طيب الرائحة ، الواحدة زنبقة ، ودهن الياسمين . **انظر** : « الوسيط » (زنبق) (١/ ٤١٧) .

بالبَنَفْسج [١] ، أو بشيرج الجُلْجُلان [٢] أو بزيت الفجل ، أو ما أشبه ذلك ، أهو عند مالك بمنزلة واحدة فى الكفارة المطيب منه وغير المطيب ، إذا ادهن به ؟ **قال** : نعم ذلك كله عنده فى الكفارة سواء .

قال ابن القاسم: **قال مالك** : من دهن شقوقًا فى يديه ، أو فى رجليه بزيت أو شحم أو وَدَك [٣] فلا شىء عليه ، وإن دهن ذلك بطيب فإن عليه الفدية ، **قلت له** : هل يجوِّز مالك للمحرم أن يأتدم بدهن الجُلْجُلان فى طعامه ؟ **قال** : نعم ، **قال ابن القاسم**: وهو مثل السَّمْن عندى ، **قلت** : وكذلك زيت الفجل ؟ **قال** : نعم ، **قلت له** : أرأيت إن أراد أن يأتدم ببعض الأدهان المطيبة مثل البنَفْسج والزنبق ، أكان مالك يكره له ذلك ؟ **قال** : كان مالك يكره أن يَسْتَسْعِط [٤] المحرم بالزنبق والبنَفْسج وما أشبهه ، فإذا كره له أن يستسعط به ، فهو يكره له أيضًا أن يأكله ، **قلت له** : وكان مالك لا يرى بأسًا للمحرم أن يَسْتَسْعِط بالسمن والزيت ؟ **قال** : نعم لم يكن يرى بذلك بأسًا ، لأنه لا بأس بأن يأكله ، **قال ابن القاسم**: وسألت مالكًا عن الرجل المحرم يجعل فى شرابه الكافور [٥] ،

---

(١) **البنَفْسَج** : نبات زهرى من جنس فيولا من الفصيلة البنفسجية ، يزرع للزينة ، وأزهاره عطرة الرائحة . **انظر** : « الوسيط » (بنفسج) (١/ ٧٤) .

(٢) **شيرج الجُلْجُلان** : الشيرج : الزيت ، **والجُلْجلان** : السمسم فى قشره ، قبل أن يحصد ، وثمرة الكزبرة . **انظر** : « الوسيط » (جلجل) (١/ ١٣٣) .

(٣) **وَدَك** : الدسم أو دسم اللحم ودهنه الذى يستخرج منه وشحم الإلية والجنبين فى الخروف يسلأ . **انظر** : « الوسيط » (ودك) (٢/ ١٠٦٤) .

(٤) **استسعط الدواء** : أدخله فى أنفه . **انظر** : « الوسيط » (سعط) (١/ ٤٤٧) .

(٥) **الكافور** : شجر من الفصيلة الغارية ، يتخذ منه مادة شفافة بللورية الشكل يميل لونها إلى البياض ، رائحتها عطرية ، وطعمها مر ، وهى المعروفة بالكافور ، وهو أصناف كثيرة ، الجمع كوافير . **انظر** : « الوسيط » (كفر) (٢/ ٨٢٣) .

أيشربه المحرم ، فكرهه ، **وقال** : لا خير فيه ، **قلت له** : أكان مالك يكره للمحرم شم الطيب ، وإن لم يمسه بيده ؟ **قال** : نعم .

قلت له : فإن شمه تعمد ذلك ، ولم يمسه بيده أكان مالك يرى عليه الفدية فى ذلك ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، ولا أرى عليه فيه شيئًا ، **قلت** : فهل كان مالك يكره للمحرم أن يمر فى مواضع العطارين ؟ **قال** : سُئل مالك عنه ؟ فكرهه ، ورأى مالك أن يُقام العطارون من بين الصفا والمروة أيام الحج ، وكان مالك يكره للمحرم أن يتجر بالطيب يريد إذا كان قريبًا منه يشمه أو يمسه ، **قلت** : فهل كان مالك يكره للمحرم شم الياسمين والورد والخِيلِىْ [1] والبنفسج وما أشبه هذا ، **قال** : كان مالك يكره للمحرم شم الرياحين [2] وهذا كله من الرياحين ، **ويقول** : من فعله فلا فدية عليه فيه .

قال : وكان مالك يكره للمحرم أن يتوضأ بالريحان أو يشمه ، ويقول إن شمه رأيته خفيفًا ، ولا شىء عليه ، فإن توضأ به فلا فدية عليه ، **قال** : وكان لا يرى بأسًا أن يتوضأ بالحُرُض [3] ، **قال** : وكان مالك يكره الدُّقَّة [4] التى فيها الزعفران ، **قلت** : فإن أكلها ، أيفتدى فى قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت له : هل كان مالك يكره للمحرم أن يحرم فى ثوب يجد فيه ريح

---

(١) **الخِيلِىْ** : نبت ذو زهر له رائحة طيبة ا هـ . من هامش الأصل .

(٢) **الرياحين** : جمع الريحان : وهو جنس من النبات طيب الرائحة من الفصيلة الشفوية ، وكل نبت طيب الرائحة . **انظر** : « الوسيط » (ريح) (٣٩٤) .

(٣) **الحُرُض** : الأشنان (السحاب يَشُن الماء ، والماء البارد) تغسل به الأيدى . **انظر** : « اللسان » (حرض) (١/ ٨٣٧) .

(٤) **الدُّقَّة** : التوابل ، وما خلط بها من الأبزار ، والملح وما خلط به من الأبزار ، والملح المدقوق وحده . **انظر** : « الوسيط » (دقق) (١/ ٣٠١) .

المسك أو الطيب ، **قال** : سألت مالكًا عن الرجل يكون فى تابوته [1] المسك فيكون فيه ملحفته فيخرجها ليحرم فيها ، وقد علق بها ريح المسك ، **قال مالك** : لا يحرم فيها حتى يغسلها أو ينشرها حتى يذهب ريحه منها ، **قلت له** : هل كان مالك يكره للمحرم أن يبدل ثيابه التى أحرم فيها ؟ **قال** : لا بأس أن يبيعها وأن يبدلها ، **قلت** : ما قول مالك فيمن أكل طعامًا قد مسته النار فيه الوَرْس [2] والزعفران ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا مسته النار فلا بأس به ، وإذا لم تمسه النار فلا خير فيه .

قلت لابن القاسم : أرأيت المحرم يمس الطيب ، ولا يشمه ، أيكون عليه الفدية ؟ **قال** : نعم **قلت** : وسواء إن كان هذا الطيب يلصق بيده أو لا يلصق بيده ، **قال** : لم أسمع من مالك فى هذا شيئًا إلا أن مالكًا **قال لنا** : إذا مس الطيب فعليه الفدية ، **قال** : **وقال مالك** : فى الذين يمسهم من خلوق [3] الكعبة [4] **قال** : أرجو أن

---

(١) **التابوت** : الصندوق الذى يحرز فيه المتاع .
انظر : « الوسيط » (تبت) (١/ ٨٤) .

(٢) **الوَرْس** : نبت من الفصيلة القرنية الفراشية ، ينبت فى بلاد العرب والحبشة والهند ، وثمرتها قرن مغطى عند نضجه بغدد حمراء ، كما يوجد عليه زغب قليل ، يستعمل لتلوين الملابس الحريرية لاحتوائه على مادة حمراء ، وعلى راتينج .
انظر : « الوسيط » (ورس) (٢/ ١٠٦٧) .

(٣) **الخَلُوق** : ضرب من الطيب أعظم أجزائه الزعفران .
انظر : « الوسيط » (خلق) (١/ ٢٦١) .

(٤) أرجو أن يكون ذلك خفيفًا ، هذا الأمر يقع كثيرًا للحجاج والعمار وينبغى العمل بما قال الإمام بكراهة تطييب الكعبة أيام الحج ، وقد اختلف المتأخرون فى المذهب حيث أوجب بعضهم نزع ما أصابه سواء كان يسيرًا أو كثيرًا ، بل أوجب بعضهم الفدية فى كثيره إذا تراخى فى النزع بغسل ونحوه ، وفرق بعضهم بما إذا كان الطيب مؤنثًا فالأمر فيه أشد ؛ لكن إن كان يسيرًا ففى الأمر سعة ، وإن كان كثيرًا وجب نزعه . **انظر** : « مواهب الجليل » (٣/ ١٦٢) .

يكون ذلك خفيفًا ، وأن لا يكون عليه شيء لأنهم إذا دخلوا البيت لم يكادوا أن يَسلموا من ذلك ، **قلت** : فهل كان يكره مالك أن تُخَلَّق الكعبة فى أيام الحج ؟ **قال** : لا أحفظ عن مالك فيه شيئًا وأرى أن لا تُخَلَّق ، **قلت** : أرأيت إن تعمد المحرم شم الطيب ولم يمسه ، أيكون عليه الفدية فى قول مالك ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، ولا أرى فيه شيئًا .

رسم فى المحرم يكتحل أو يتداوى أو يختضب (١)

قلت : ما قول مالك فى المحرم يكتحل ؟ **قال** : **قال مالك** : لا بأس أن يكتحل المحرم من حرّ يجده فى عينيه ، **قلت** : بالإثمد وغير الإثمد من الأكحال الصبر والمرّ وغير ذلك ؟ **قال** : نعم لا بأس به للرجل عند مالك ، إذا كان من ضرورة يجدها ، إلا أن يكون فيه طيب ، فإن كان فيه طيب افتدى ، **قلت** : فإن اكتحل الرجل من غير حر يجده فى عينيه وهو محرم لزينة ، **قال** : كان مالك يكره له أن يكتحل لزينة ، **قلت** : فإن فعل اكتحل لزينة ؟ **قال** : أرى أن يكون عليه الفدية ، **قلت** : فالمرأة ؟ **قال** : **قال مالك** : لا تكتحل المرأة لزينة ، **قلت** : أفتكتحل بالإثمد فى قول مالك لغير زينة ؟ **قال** : **قال مالك** : الإثمد هو زينة ، فلا تكتحل المحرمة به ، **قلت** : فإن اضطرت إلى الإثمد من وجع تجده فى عينيها فاكتحلت ، أيكون عليها فى قول مالك الفدية ؟ **قال** : لا فدية عليها ، كذلك قال مالك ؛ لأن الإثمد ليس بطيب ، ولأنها إنما اكتحلت به

---

(١) **اختضب** : خضب تلون . **انظر** : « الوسيط » (خضب) (١/٢٤٨) .

لضرورة ، ولم تكتحل به لزينة ، **قلت** : فإن اكتحلت بالإثمد لزينة ، أيكون عليها الفدية فى قول مالك ؟ **قال** : نعم كذلك قال مالك ، **قلت** لابن القاسم : فما بال الرجل والمرأة جميعًا إذا اكتحلا بالإثمد من ضرورة لم يجعل مالك عليهما الفدية ، وإذا اكتحلا لزينة جعل عليهما الفدية ؟ **قال** : ألا ترى أن المحرم إذا دهن يديه أو رجليه بالزيت فى قول مالك للزينة كانت عليه الفدية ، وإن دهن شقوقًا فى يديه أو رجليه بالزيت لم يكن عليه الفدية ، فالضرورة عند مالك مخالفة لغير الضرورة فى هذا ، وإن كان الإثمد ليس بطيب فهو مثل الزيت عند مالك ؛ لأن الزيت ليس بطيب .

قلت : أرأيت إن أصاب المحرم الرَّمدُ فداواه بدواء فيه طيب مرارًا ، أيكون عليه كفارة واحدة فى قول مالك أم كفارة لكل مرة ؟ **قال** : بل كفارة واحدة لجميع ما داوى به رَمَدَهُ ذلك ، **قال** : فإن انقطع رمده ذلك ، ثم رمد بعد ذلك أيضًا فداواه فعليه فدية أخرى ؛ لأن هذا وجع غير الأول وأمر مبتدأ ، وكذلك قال لى مالك ، **قلت** : وكذلك القرحة تكون فى الجسد فيداويها بدواء فيه طيب مرارًا ؟ **قال** : نعم فى قول مالك إذا أراد أن يداويها حتى تبرأ فليس عليه إلا فدية واحدة ، **قال** : فإن ظهرت به قرحة أخرى فى جسده فداواها بذلك الدواء الذى فيه الطيب ، فإن عليه كفارة مستقبلة لهذه القرحة الحادثة ، لأن هذا دواء تداوى به مبتدأ فيه طيب ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت : أرأيت إن شرب المحرم دواء فيه طيب ، أيكون عليه الفدية أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : عليه الفدية فى قوله وهذا رأيى ، **قال** : وذلك أنى سألته عن الرجل المحرم يشرب الشراب فيه

الكافور فكرهه ، **قال ابن القاسم**: وهذا عندى بمنزلة الزعفران يأكله بالملح ، وما أشبهه ، فقد كرهه وجعل مالك عليه الفدية ، وهو رأيى ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت من ربط الجبائر على كسر أصابه وهو محرم؟ ، **قال** : **قال مالك** : عليه الفدية ، **قلت** : أرأيت كل ما تداوى به القارن مما احتاج إليه فيه الطيب ، أيكون عليه كفارة واحدة أم كفارتان فى قول مالك؟ **قال** : **قال مالك** : لا يكون على القارن فى شىء من الأشياء مما تطيب به أو نقص من حجه إلا كفارة واحدة ، ولا يكون عليه كفارتان .

قلت : فما قول مالك فيمن غسل رأسه ولحيته بالخطمىّ ، أيكون عليه الفدية ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وكذلك إن خضب رأسه أو لحيته بالحناءِ أو الوسِمة[1] **قال** : نعم ، **قلت** : وكذلك إن كانت امرأة فخضبت يديها أو رجليها أو رأسها ؟ **قال** : نعم عليها الفدية عند مالك ، **قلت** : فإن طَرَّفَت[2] أصابعها بالحناء ؟ **قال** : **قال مالك** : عليها الفدية ، **قلت** : فلو أن رجلاً خضب إصبعًا من أصابعه بالحناء لجرح أصابه ، أيكون عليه الفدية فى قول مالك ؟ **قال** : إن كانت رقعة كبيرة فعليه الفدية فى قول مالك ، وإن كانت صغيرة فلا شىء عليه عند مالك ، **قلت** : وكان مالك يرى الحناء طيباً ؟ **قال** : نعم .

قلت : فإن داوى جراحاته بدواء فيه طيب برقعة صغيرة ،

---

(١) **الوسِمة** : هو ورق النيل ويُسمى الخضراء من الفصيلة الصليبية .
انظر : « الوسيط » (وسم) (٢/ ١٠٧٥) .
(٢) **طَرَّفَت** المرأة أصابعها وأناملها وأظفارها : خضبتها أو زينتها .
انظر : « الوسيط » (طرف) (٢/ ٥٧٥) .

أيكون عليه الفدية فى قول مالك؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فما فرق ما بين الحناءِ والطيب ، إذا كان الحناء إنما هو شىء قليل الرقعة ونحوها ، فلا فدية فيه ، ولا طعام ، ولا شىء ، وقد جعل مالك الحناء طيباً ، فإذا كان الدواء فيه طيب فعليه الفدية ، وإن كان ذلك قليلًا ، **قال** : لأن الحناء إنما هو طيب مثل الريحان ، ليس بمنزلة المؤنث من الطيب إنما هو شبه الريحان والمذكر من الطيب ، وإنما يختضب به للزينة ، فلذلك لا يكون بمنزلة المؤنث من الطيب ، ولقد **قال مالك** فى المحرم يشم الريحان : أكره ذلك له ولا أرى فيه فدية إن فعل .

قلت : هل كان مالك يكره للمرأة المحرمة القُفَّازين [1] ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن فعلت ، أيكون عليها الفدية فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وكذلك البُرْقع [2] للمرأة ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : هل كان مالك يكره للمحرم أن يصب على جسده ورأسه الماء من حَرٍّ يجده ؟ ، **قال** : لا بأس بذلك للمحرم عند مالك ، **قلت** : فإن صب على رأسه وجسده الماء من غير حر يجده ؟ **قال** : لا بأس به أيضًا عند مالك ، **قلت** : وكان مالك يكره للمحرم دخول الحمام ؟ **قال** : نعم ؛ لأن ذلك ينقى وسخه ، **قال مالك** : ومن فعله فعليه الفدية إذا تدلك وأنقى الوسخ ، **قلت** : فهل كان مالك يكره للمحرم أن يُغَيِّبَ رأسه فى الماء ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : لم كره له مالك أن يُغَيِّبَ رأسه فى الماء ؟ ، **قال مالك** : أكره له ذلك لقتل الدواب ، **قلت**

---

(١) **القُفَّاز** : لباس الكف من نسيج أو جلد ، الجمع : قفافيز .
انظر : « الوسيط » (قفز) (٢/ ٧٨٠) .

(٢) **البُرْقُع** : قناع النساء والدواب ، الجمع : براقع ، وفى الخليج يُطلق عليه اسم : البَطولة . **انظر** : « الوسيط » (برقع) (١/ ٥٣) بتصرف .

لابن القاسم : هل كان مالك يكره للمحرم أن يدخل منكبيه[1] فى القباء[2] من غير أن يدخل يديه فى كميه ، ولا يُزِرُّه عليه ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أكان مالك يكره له أن يطرح قميصه على ظهره[3] يتردى به من غير أن يدخل فيه ؟ **قال** : لا ، **قلت** : فلم كره له أن يدخل منكبيه فى قبائه إذا لم يدخل يديه ولم يزره ؟ ، **قال** : لأن ذلك دخول فى القباء ولباس له، فلذلك كرهه .

رسم فى صنوف الثياب للمحرم وغيره

قلت : فهل كان يوسع مالك فى الخز[4] للحلال أن يلبسه ؟ **قال** : كان مالك يكره الخز للرجال لموضع الحرير ، **قلت** : هل كان مالك يكره للمحرم أن يحرم فى العصب عصب اليمن ، أو فى شىء من ألوان الثياب غير الزعفران والورس ؟ **قال** : لم يكن مالك يكره شيئًا ما خلا الورس والزعفران والمعصفر المفدم الذى ينتفض ، **قلت** : فهل كان مالك يكره للصبيان الذكور لبس الخز ، كما يكرهه

---

(١) **المِنْكب** : مجتمع رأس العضد والكتف ، مذكر ، الجمع : مناكب .
انظر : « الوسيط » (نكب) (٢/ ٩٨٨) .

(٢) **القِباءُ** : ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص ، ويُتَمَنْطَق عليه .
انظر : « الوسيط » (قبا) (٢/ ٧٤٠) .

(٣) هذا إن جعل أعلاه على منكبيه كالعادة ، وأما لو نكسه بأن جعل ذيله على كتفيه أو لف به وسطه كالمِئزر فلا شىء ، كما لو ألقى على كتفيه أو لف به وسطه ، أو تلفع ببردة مرقعة ، أو ذات فلقتين بلا ربط ولا غرز فلا شىء عليه فى ذلك كله . **انظر** : « الشرح الصغير » (١/ ٢٨٥) .

(٤) **الخَزّ** : ما ينسج من صوف وإبريسم ، أحسن أنواع الحرير ، وما ينسج من إبريسم خالص ، الجمع : خزوز .
انظر : « الوسيط » (خزز) (١/ ٢٤٠) .

للرجال؟ **قال** : لم أسمع من مالك فى الخز شيئًا ، ولكن **قال لنا مالك** : أكره لبس الحرير والذهب للصبيان الذكور كما أكرهه للرجال ، وأرجو أن يكون الخز للصبيان خفيفًا ، **قلت** : أرأيت هذه الثياب الهروية[1] ، أيحرم فيها الرجال؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيها شيئًا ، وأنا أرى إن كانت إنما صبغها بالزعفران فلا تصلح ، فإن كان بغير الزعفران فلا بأس بها ؛ لأن الممشق قد وسع فيه ، **قال** : **وقال مالك** : إذا احتاج المحرم إلى لبس الثياب فلبس خفين ، وقلنسوة وقميصًا ، وسراويل وما أشبه هذا من الثياب ، **قال** : إن كانت حاجته إلى هذه الثياب جميعًا فى فور واحد ، ثم لبسها واحدًا بعد واحد ، وكانت حاجته إليها قبل أن يلبسها احتاج إلى الخفين لضرورة والقميص لضرورة والقلنسوة لضرورة وما أشبه هذا لضرورة فلبسها فى فور واحد ، فإنما عليه فى هذه الثياب كلها كفارة واحدة .

قال : وإن كانت حاجته إلى الخفين فلبس الخفين ، ثم احتاج بعد ذلك إلى القميص ، فلبس القميص ، فعليه بلبس القميص كفارة أخرى ؛ لأن حاجته إلى القميص إنما كانت بعد ما وجبت عليه الكفارة فى الخفين ، فعلى هذا فقس جميع أمر اللباس ، **قلت** لابن القاسم : ما قول مالك هل يتوشح[2] المحرم؟ **قال** : نعم

---

(١) **الهروية** : أى المصبوغة ، قيل : هَرَّى ثوبه : صبغه وصَفَّره .
انظر : « الوسيط » (هرى) (٢/١٠٢٣) .

(٢) **اتشح** : لبس الوشاح : واتشح فلان بثوبه تغطى به ثم أخرج طرفه الذى ألقاه على عاتقه الأيسر من تحت يده اليمنى ، ثم عقد طرفيهما على صدره .
انظر : « الوسيط » (وشح) (٢/ ١٠٧٥) .

لا بأس به ما لم يعقد ذلك ، **قال** : فقلنا لمالك : فهل يحتبى المحرم ؟ **فقال** : نعم لا بأس بذلك ، **قلت** : أرأيت إن عقد المحرم على عنقه ثوبه الذى يتوشح به ، أيكون عليه الفدية فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : إن ذكر ذلك مكانه فحله أو صاح به رجل فحله ، فلا شىء عليه ، وإن تركه حتى تطاول ذلك وانتفع به فعليه الفدية ، **قلت** : فهل كان مالك يكره للمحرم أن يخلل عليه كساءه ؟ **قال** : سئل مالك عن ذلك **فقال** : أكره للمحرم أن يخلل عليه كساءَه ، **قلت** : فإن خلل أكان مالك يرى عليه الفدية ؟ **قال ابن القاسم** : هو عندى مثل العقد يعقد إزاره ، أو يلبس قميصه إنه إن ذكر مكانه فنزعه أو صاح به أحد فنزعه فلا شىء عليه ، وإن طال ذلك حتى انتفع به فعليه الفدية ، **قلت له** : أرأيت لو أن محرمًا غَطَّى وجهه أو رأسه ما قول مالك فيه ؟ **قال** : **قال مالك** : إن نزعه مكانه فلا شىء عليه ، وإن تركه لم ينزعه مكانه حتى انتفع به افتدى .

قلت : وكذلك المرأة إذا غطت وجهها ؟ **قال** : نعم إلا أن مالكًا كان يوسع للمرأة أن تسدل رداءَها من فوق رأسها على وجهها إذا أرادت سترًا (١) ، فإن كانت لا تريد سترًا فلا تسدل ، **قال مالك** : وما جرَّ النائم على وجهه ، وهو محرم من لحافه فاستنبه فنزعه ، فلا فدية عليه فيه ، ولم أرَه يشبه عنده المستيقظ ، وإن طال ذلك عليه وهو نائم ، **قلت** : فهل كان مالك يأمرها إذا أسدلت رداءَها أن

---

(١) يجوز لها إن خشيت الفتنة ، **قال الشيخ الصاوى** : متى أرادت الستر عن أعين الرجال ، جاز لها ذلك مطلقًا علمت أو ظنت الفتنة بها أم لا ، نعم إذا علمت أو ظنت الفتنة بها وجب اهـ . **انظر** : « بلغة السالك مع الشرح الصغير » (١/ ٢٨٥) .
وعبارة « المدونة » كما سيأتى أى عليها الكفارة إن فعلت .

تجافيه عن وجهها ؟ **قال** : ما علمت أنه كان يأمرها بذلك ، **قلت** : فإن أصاب وجهها الرداء ؟ **قال** : ما علمت أن مالكًا ينهاها عن أن يصيب الرداء وجهها إذا أسدلته ، **قلت** : فهل كان مالك يكره للمحرمة أن ترفع خمارها من أسفل إلى رأسها على وجهها ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فى هذا شيئًا ، ولا يشبه هذا السدل ، **قال** : لأن هذا لا يثبت إذا رفعته حتى تعقده ، **قال** : فعليها إن فعلته الفدية ، **قلت** : أرأيت إن غطى وجهه المحرم من عذر أو من غير عذر فنزعه مكانه ، أهو عند مالك سواء ؟ **قال** : **قال مالك** : من غطى رأسه ناسيًا أو جاهلاً فنزعه مكانه ، فلا شيء عليه ، وإن تركه حتى ينتفع به فعليه الفدية ، **قلت** : وفديتهما إذا وجبت عليهما عند مالك سواء ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فهل كان مالك يكره للمرأة المحرمة لبس الحرير والخز والعصب ؟ **قال** : **قال** : لا بأس به للمحرمة .

قلت : هل كان مالك يكره أن أعصب على الجراح خرقة وأنا محرم ؟ **قال** : لم يكن يكرهه إذا كانت به جراح ، وكان يرى عليه إذا فعل ذلك الفدية ، **قلت** : أرأيت المحرم إذا عصب رأسه من صُداع أو جراح ، هل عليه الفدية فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن عصب على رأسه من صداع أو جراح ، أو عصب على شيء من جسده من جرح أو جراح ، أكان عليه فى ذلك الفدية فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **فقلت** : والجسد والرأس عند مالك سواء ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت إن عصب على بعض جسده من غير علة ؟ **قال** : عليه الفدية أيضاً عند مالك ، **قال** : ويفتدى بما شاء إن شاء بطعام ، وإن شاء بصيام ، وإن شاء بنسك ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت : أكان مالك يكره للمحرمة وغير المحرمة لبس القِباءْ ؟ **قال** : نعم كان يكره لبس القباء للجوارى ، وأفتى بذلك ، **وقال** : إنه يصفهن ويصف أعجازهن [١] ، **قلت** : فهل كان مالك يكرهه للنساء الحرائر ؟ **قال** : قد أخبرتك بقول مالك فى الإماء ، فإذا كرهه مالك للإماء ، فهو للحرائر أشد كراهية عنده ، **قلت** : فهل كان مالك يكره للمحرمة لبس السَّراويل [٢] وغير المحرمة ؟ **قال** : لم يكن يرى بلبس السراويل للمحرمة بأسًا ، **قال ابن القاسم**: فغير المحرمة عندى أحرى ، **قلت** : هل كان مالك يكره للمحرمة أن تحرم فى الحلىّ ، أو تلبسه بعد ما تحرم ؟ **قال** : لم يكن مالك يكره للمحرمة لبس الحلىّ .

رسم فى تغطية الرأس والوجه والذقن للمحرم والمحرمة

قلت : أرأيت المرأة تغطى ذقنها ، أعليها لذلك شىء فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : ذلك للرجل المحرم لا بأس به فى قول مالك ، فكيف المرأة ؟ **قلت** لابن القاسم : إحرام الرجل فى وجهه ورأسه عند مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وإحرام المرأة فى وجهها ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وذقن المرأة وذقن الرجل فى ذلك سواء ؟ **قال** : نعم فى رأيى ، **قلت** : أرأيت المحرمة تتبرقع وتجافيه عن وجهها ، هل يكرهه مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : ويرى فيه الكفارة إن فعلت ؟ **قال** : نعم .

---

(١) **العَجُز** : مؤخر الشىء ، يذكر ويؤنث ، الجمع : أعجاز .
انظر : « الوسيط » (عجز) (٢/٦٠٦) .

(٢) **السِّروال** : لباس يغطى السرة والركبتين وما بينهما ، يُذَكَّر ويؤنث ، الجمع : سراويلات . **انظر** : « الوسيط » (سرول) (١/ ٤٤٤) .

رسم الكفارة فى فدية الأذى

قلت : أرأيت الطعام فى فدية الأذى كم هو عند مالك ؟ **قال** : لستة مساكين مُدَّيْن مُدَّيْن لكل مسكين ، **قلت** : وهو من الشعير والحِنْطة من أىِّ ذلك شاء ؟ **قال** : إذا كان ذلك طعام البلد فى قول مالك أجزأه أن يعطى المساكين منه ، **قال** : وإن أعطاهم شعيرًا ، إذا كان ذلك طعام تلك البلدة إذا أطعم منه ، فإنما يطعم مُدَّيْن مُدَّيْن ، **قلت** : فهل يجزئه فى قول مالك أن يغدى ، ويعشى ستة مساكين ؟ **قال** : لا أرى أن يجزئه ، ولا أحفظ عن مالك فيه شيئًا ، وإنما رأيت أن لا يجزئه ؛ لأن النبى ﷺ قال : « النسك شاة أو إطعام ستة مساكين مُدَّيْن مُدَّيْن ، أو صوم ثلاثة أيام »[1] فلا أرى أن يجزئه أن يطعم ، وهو فى كفارة اليمين لا بأس أن يطعم وكفارة اليمين إنما هو مُدٌّ مُدٌّ لكل مسكين ، فهو يغدى منه ويعشى ، وهذا هو مُدَّان مُدَّان ، فلا يجزئه أن يغدى ويعشى ، **قلت** لابن القاسم : أكان مالك يكره أن يزر المحرم الطيلسان على نفسه ؟ **قال** : نعم .

فى لبس المحرم الجوربين والنَّعْلين والخُفَّين وحمله على رأسه وتغطية رأسه وهو نائم

قلت : هل كان مالك يكره للمحرم لبس الجوربين ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت المحرم إذا لم يجد النَّعلين ووجد الخفين ، فقطعهما من أسفل الكعبين ؟ **قال** : **قال مالك** : لا شىء عليه ،

---

(١) أخرجه الإمام مالك فى « الموطأ » كتاب الحج رقم (٢٤٦) ، ورقم (٢٤٧) والبخارى رقم (١٨١٤) ، ومسلم رقم (١٢٠١) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه .

قلت : فإن كان يجد النعلين واحتاج إلى لبس الخفين لضرورة بقدميه فقطعهما من أسفل الكعبين ، **قال** : **قال مالك** : يلبسهما ويفتدى ، **قلت** : لم جعل عليه فى هذا إذا كان بقدميه ضرورة الفدية ، وترك أن يجعل على الذى لا يجد نعلين الفدية ، **قال** : لأن هذا إذا كان إنما يلبس الخفين لضرورة ، فإنما هذا يشبه الدواءَ ، والذى لا يجد النَّعْلين ليس بمتداوٍ ، وقد جاء فى ذلك الأثر ، **قلت** : هل كان مالك يكره للمحرم أن يحمل على رأسه الأطباق ، والقِلَال[(١)] ، والغرائر[(٢)] ، والأخرجة[(٣)] ، وما أشبه هذا ؟ **قال** : سألنا مالكًا عن المحرم يحمل على رأسه خرجه فيه زاده مثل هؤلاء الرجالة أو جرابه ، **قال** : لا بأس بذلك ، وإنما كره أن يحمل لغير منفعته للناس يتطوع به لهم أو يؤاجر نفسه[(٤)] يحمل على رأسه فلا خير فيه ، فإن فعل فعليه الفدية ، وإنما رخص له لحاجته إليه كما رخص له فى حمل منطقته لنفسه يحرز فيها نفقته، ولم يرخص له فى حمل منطقة غيره ، **قلت** : أرأيت إن كان هذا المحرم يشترى البز[(٥)] بمكة فيحمله على

---

(١) **القِلَال** : جمع قلة ، إناء من الفخار يشرب منها .
انظر : « الوسيط » (قلل) (٢/ ٧٨٦) .

(٢) **الغرائر** : جمع غرارة ، وعاء من الخيش ونحوه يوضع فيه القمح ونحوه ، وهو أكبر من الجوالق . **انظر** : « الوسيط » (غرر) (٢/ ٦٧٢) .

(٣) **الأخرجة** : جمع خَرج ، وعاء من شعر أو جلد ذو عدلين ، يوضع على ظهر الدابة لوضع الأمتعة فيه . **انظر** : « الوسيط » (خرج) (١/ ٢٣٣) .

(٤) هذا مقيد بما إذا كان الحمل للغير بدون أجر أو بأجر ، ولم يكن فى حاجة إليه ، فإن كان الحمل للغير بأجرة لحاجة معاشه بأن كان فقيرًا ، فإنه يجوز ولا شىء عليه ، هكذا قيده أبو البركات أحمد الدردير .
انظر : « الشرح الصغير مع بلغة السالك » ص ٢٨٩ .

(٥) **البَز** : نوع من الثياب والسلاح ، **انظر** : « الوسيط » (بزز) (١/ ٥٦) .

رأسه أو يبيع البز أو السَّقَط ؟ [1] **قال** : ما سمعت من مالك فى هذا شيئًا ، وما أحب لهذا أن يفعل هذا ؛ لأن هؤلاء ليسوا بمنزلة أولئك الذين سألنا مالكًا عنهم هؤلاء يتجرون ، فلا ينبغى أن يتجروا بما يغطون به رءوسهم فى إحرامهم .

قلت : أرأيت محرمًا غطاه رجل وهو نائم فغطى وجهه ورأسه فاستنبه، وهو مغطى كذلك ، فكشف عن وجهه ، كيف يصنع فى قول مالك ؟ **قال** : الكفارة على الذى غطاه ، وليس على هذا النائم شىء ، **قلت** : أرأيت إن كان المحرم نائمًا فتقلب على جراد أو دبا [2] فقتله ، أو على صيد أو على فرخ حمام أو غير ذلك من الصيد فقتله ، أيكون عليه الكفارة أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم عليه الكفارة عند مالك ، **قلت** : أرأيت محرمًا طُيِّبَ ، وهو نائم ما عليه فى قول مالك ؟ **قال** : أرى الكفارة على من طَيَّبَهُ وهو نائم ويغسل هذا المحرم عنه الطيب ، ولا شىء عليه ، **قلت** : أرأيت محرمًا حلق رَأسُه وهو نائم؟ **قال** : أرى الكفارة على من حلقه ، ولا شىء عليه ، **قلت** : أرأيت الصبى إذا أحرمه أبوه فأصاب الصبى الصيد ، ولبس القميص وأصاب الطيب على من الفدية والجزاء فى قول مالك؟ **قال** : على الأب فى رأيى ، **قلت** : أرأيت إن كان للصبى مال ، أعلى الأب أن يخرج جزاء ذلك الصيد ، وتلك الفدية من مال الصبى أم لا فى قول مالك أم ذلك على الأب ؟ **قال** : بل على الأب ؛ لأنه هو الذى حج به إذا كان صغيرًا لا يعقل .

---

(١) **السَّقَط** : الردىء والساقط من كل شىء ، **وقيل** : الردىء الحقير من المتاع والطعام ، الجمع : أسقاط .

انظر : « الوسيط » (سقط) (١/ ٤٥٢) .

(٢) كذا بالأصل ، ولعلها دَبى وهو أصغر الجراد والنمل .

فى الذى يحلف بالمشى إلى بيت اللَّه فيحنث

قلت : أرأيت الرجل يقول علىَّ المشئ إلى بيت الله إن كلمت فلانًا ، فكلمه ما عليه فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا كلمه وجب عليه أن يمشى إلى مكة ، **قلت** : ويجعلها فى قول مالك إن شاء حجة ، وإن شاء عمرة ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن جعلها عمرة فحتى متى يمشى ؟ **قال** : حتى يسعى بين الصفا والمروة ، **قلت** : فإن ركب قبل أن يحلق بعد ما سعى فى عمرته هذه التى حلف فيها ، أيكون عليه شىء فى قول مالك ؟ **قال** : لا ، وإنما عليه المشى حتى يفرغ من السعى بين الصفا والمروة عند مالك ، **قلت** : وإن جعلها حجة ، فإلى أى موضع يمشى فى قول مالك ؟ **قال** : حتى يقضى طواف الإفاضة كذلك قال مالك .

قلت : فإذا قضى طواف الإفاضة ، أيركب راجعًا إلى منًى فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت إن جعل المشى الذى وجب عليه فى حجه ، فمشى حتى لم يبق عليه إلا طواف الإفاضة ، فأخر طواف الإفاضة حتى رجع من منًى ، أيركب فى رمى الجمار وفى حوائجه بمنى فى قول مالك ؟ **قال** : لا يركب فى رمى الجمار ، **وقال** : **قال مالك** : لا بأس أن يركب فى حوائجه ، **قال ابن القاسم**: وأنا لا أرى به بأسًا ، وإنما ذلك بمنزلة أن لو مشى فيما قد وجب عليه من حج أو عمرة ، فأتى المدينة فركب فى حوائجه أو رجع من الطريق فى حاجة له ذكرها فيما قد مشى ، فلا بأس أن يركب فيه ، وهو قول مالك الذى أحب وآخذ به .

قلت له : ما قول مالك فيه إذا هو خرج ماشيًا فى مشى وجب

عليه ، أله أن يركب فى المناهل فى حوائجه ؟ ، **قال** : **قال مالك** : نعم ، **قال ابن القاسم**: لا أرى بذلك بأسًا ليس حوائجه فى المناهل من مشيه ، **قلت** : ما قول مالك إن ذكر حاجة نسيها أو سقط بعض متاعه ، أيرجع فيها راكبًا ؟ **قال** : لا بأس به ، **قلت** : فهل يركب إذا قضى طواف الإفاضة فى رمى الجمار بمنى ؟ **قال** : نعم وفى رجوعه من مكة إذا قضى طواف الإفاضة إلى منى .

قلت : أرأيت إن هو ركب فى الإفاضة وحدها ، وقد مشى حجه كله ، أيجب عليه لذلك فى قول مالك دم ، أم يجب عليه العودة ثانية حتى يمشى ما ركب ؟ **قال** : أرى أن يجزئه ، ويكون عليه الهدى ، **قال** : لأن مالكًا **قال** : لو أن رجلاً مرض فى مشيه فركب الأميال أو البريد أو اليوم ما رأيت عليه الرجوع ثانية لمشيه ذلك ، ورأيت أن يهدى هديًا ، ويجزئ عنه ، **وقال مالك** : لو أن رجلاً دخل مكة حاجًا فى مشى عليه ، فلما فرغ من سعيه بين الصفا والمروة خرج إلى عرفات راكبًا وشهد المناسك وأفاض راكبًا ، **قال مالك** : أرى أن يحج الثانية راكبًا حتى إذا دخل مكة وسعى بين الصفا والمروة خرج ماشيًا ، حتى يفيض ، فيكون قد ركب ما مشى ، ومشى ما ركب ، ولم يره مثل الذى ركب فى الطريق الأميال من مرض .

قلت : أرأيت إن مشى هذا الذى حلف بالمشى فحنث ، فعجز عن المشى ، كيف يصنع فى قول مالك ؟ **قال** : يركب إذا عجز فإذا استراح نزل فمشى ، فإذا عجز عن المشى ركب أيضًا حتى إذا استراح نزل ويحفظ المواضع التى مشى فيها والمواضع التى ركب فيها ، فإذا كان قابلاً خرج أيضًا فمشى ما ركب ، وركب ما مشى

وإهراق لما ركب دمًا ، **قلت** : فإن كان قد قضى ما ركب من الطريق ماشيًا ، أيكون عليه الدم فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : نعم عليه الدم ؛ لأنه فرّق مشيه فى أول مرة ، **قلت** : فإن هو لم يُتم المشى ثانية ، أعليه أن يعود الثالثة فى قول مالك ؟ **قال** : ليس عليه أن يعود بعد المرة الثانية ، وليهرق دمًا ، ولا شىء عليه ، **قلت** : فإن كان من حين مشى فى المرة الأولى إلى مكة مشى وركب فعلم أنه إن أعاد الثانية لم يقدر على أن يتم ما ركب ماشيًا ، **قال** : **قال مالك** : إذا علم أنه لا يقدر على أن يمشى المواضع التى ركب فيها فى المرة الأولى ، فليس عليه أن يعود ويجزئه الذهاب الأول إن كانت حجة فحجة ، وإن كانت عمرة فعمرة ، ويهريق لما ركب دمًا ، وليس عليه أن يعود ، **قلت** : فإن كان حين حلف بالمشى فحنث يعلم أنه لا يقدر على أن يمشى الطريق كله إلى مكة فى ترداده إلى مكة ، أيركب فى أول مرة ويهدى ، ولا يكون عليه شىء غير ذلك فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : يمشى ما أطاق ولو شيئًا ، ثم يركب ويهدى بمنزلة الشيخ الكبير والمرأة الضعيفة ، **قال** : **وقال مالك** : فى رجل حلف بالمشى إلى بيت الله فحنث ، فمشى فى حج ففاته الحج ، **قال مالك** : يجزئه المشى الذى مشى ويجعلها عمرة ، ويمشى حتى يطوف بين الصفا والمروة وعليه قضاء الحج قابلاً راكبًا ، والهدى لفوات الحج ، ولا شىء عليه غير ذلك ، **قلت** : أرأيت إن حنث فلزمه المشى ، فخرج فمشى فعجز ، ثم ركب وجعلها عمرة ، ثم خرج قابلاً ليمشى ما ركب وليركب ما مشى ، فأراد أن يجعلها قابلاً حجة ، أله ذلك أم ليس له أن يجعلها إلا عمرة أيضًا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : نعم يجعل المشى الثانى إن شاء حجًا ، وإن شاء عُمرة ،

ولا يبالى ، وإن خالف المشى الأول إلا أن يكون نذر المشى الأول فى حج فليس له أن يجعل الثانى عمرة ، وإن كان الأول نذره فى عمرة ، فليس له أيضًا أن يجعل المشى الثانى فى الحج ، **قال** : وهذا الذى قال لى مالك ، **قلت** : وليس له أن يجعل المشى الثانى ، ولا الأول فريضة فى قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت : أرأيت إن هو مشى حين حنث ، فعجز عن المشى فركب ، ثم رجع من قابل ليقضى ما ركب فيه ماشيًا فقوى على أن يمشى الطريق كله ، أيجب عليه أن يمشى الطريق كله أم يمشى ما ركب ويركب ما مشى ؟ **قال** : ليس عليه أن يمشى الطريق كله ، ولكن عليه أن يمشى ما ركب ، ويركب ما مشى ، **قال** : وهذا قول مالك ، **قلت** : أرأيت إن حلف بالمشى فحنث ، وهو شيخ كبير قد يئس من المشى ؟ **قال** : **قال مالك** : يمشى ما أطاق ولو نصف ميل ، ثم يركب ويهدى ، ولا شىء عليه بعد ذلك ، **قلت** : فإن كان مريضًا هذا الحالف فحنث ، كيف يصنع فى قول مالك ؟ **قال** : أرى إن كان مريضًا قد يئس من البرءِ فسبيله سبيل الشيخ الكبير ، وإن كان مرض مرضًا يطمع بالبُرءِ منه ، وهو ممن لو صح كان يجب عليه المشى ليس بشيخ كبير ، ولا امرأة ضعيفة فلينتظر حتى إذا برأ وصح مشى ، إلا أن يكون يعلم أنه وإن برأ وصح لا يقدر على أن يمشى أصلاً الطريق كله ، فليمش ما أطاق ، ثم يركب ويهدى ، ولا شىء عليه فى رأيى .

قلت : أرأيت إن عجز عن المشى فركب ، كيف يحصى ما ركب فى قول مالك ؟ أيحصى عدد الأيام أم يحصى ذلك فى ساعات النهار والليل ، أم يحفظ المواضع التى ركب فيها من الأرض ، فإذا رجع

ثانية مشى ما ركب وركب ما مشى ؟ **قال** : إنما يأمره مالك بأن يحفظ المواضع التى ركب فيها من الأرض ، ولا يلتفت إلى الأيام والليالى ، فإن عاد ثانية مشى تلك المواضع التى ركب فيها ، **قلت** : ولا يجزئه عند مالك أن يمشى يومًا ، ويركب يومًا ، أو يمشى أيامًا ، ويركب أيامًا ، فإذا عاد ثانية قضى عدد تلك الأيام التى ركب فيها ، **قال** : لا يجزئه عند مالك ؛ لأن هذا إذا كان هكذا يوشك أن يمشى فى الموضع الواحد المرتين جميعًا ، ويركب فى الموضع الواحد المرتين جميعًا ، فلا يتم المشى إلى مكة ، فليس قول مالك على عدد الأيام ، وإنما هو على المواضع من الأرض ، **قلت** : والرجال والنساء فى المشى سواء ؟ **قال** : نعم .

قلت : أرأيت إن قال : علىَّ المشى إلى بيت الله حافيًا راجلاً ، أعليه أن يمشى ، وكيف إن انتعل ؟ **قال** : ينتعل وإن أهدى فحسن ، وإن لم يهد ، فلا شىء عليه ، وهو خفيف ، **قلت** : هل يجوز لهذا الذى حلف بالمشى فحنث ، فمشى وجعلها عمرة أن يحج حجة الإسلام من مكة ؟ **قال** : **قال مالك** : نعم يحج حجة من مكة ، وتجزئه من حجة الإسلام ، **قلت** : ويكون متمتعًا إن كان اعتمر فى أشهر الحج ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت إن قرن الحج والعمرة يريد بالعمرة عن المشى الذى وجب عليه ، وبالحج حجة الفريضة ، أيجزئه ذلك عنهما من حجة الإسلام فى قول مالك ؟ **قال** : لا يجزئه ذلك عندى من حجة الإسلام ، **قلت** : ويكون عليه دم القِران فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : ولِمَ لا يجزئه من حجة الإسلام فى قول مالك ؟ **قال** : لأن عمل الحج والعمرة فى هذا واحد ، ولا تجزئه من فريضة ومن شىء أوجبه على نفسه ، **قال** : ولقد سُئل

مالك عن رجل كان عليه مشىٌ ، فمشى فى حجه وهو صرورة يريد بذلك وفاء نذر يمينه وأداء الفريضة عنه ، **قال لنا مالك** : لا تجزئه من الفريضة ، وهى النذر الذى عليه من المشى وعليه حجة الفريضة قابلاً وقالها غير مرة .

رسم فى الشركة فى الهدى والضحايا

قلت لابن القاسم : هل يشترك فى جزاء الصيد ، إذا وجب عليه فى جزاء الصيد شاة ، فشارك بسُبع بعير ، أو شارك فى سبع بعير فى فدية وجبت عليه ، أو شارك فى هدى التطوع ، أو فى شىء من الهدى ، أو البُدن تطوعًا أو فريضة ، **قال** : **قال مالك** : لا يشترك فى شىء من الهدى ، ولا البدن ، ولا النسك فى الفدية [1] ولا فى شىء من هذه الأشياء كلها ، **قلت** : فلو أن رجلاً لزمه الهدى هو وأهل بيته ، وكان ذلك الذى لزم كل واحد منهم شاة

---

(١) هذا يحتاج إلى تأمل حيث جاء فى « الموطأ » عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه **قال** : نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البُدْنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة .

انظر : « الموطأ » ص ٤٨٦ ، و « التمهيد » (١٢/ ١٤٧) ، **فأجاب علماء المذهب** عنه بعدة أجوبة : منها أن ذلك من هدى التطوع المحض ، ونقل عن مالك جواز الاشتراك فيه ، وهذا على إحدى الروايتين ، وأما على الرواية المشهورة بالمنع فيحمل هذا كما **قال القاضى أبو إسحاق** : كان هذا والله أعلم كما يذبح الرجل عنه وعن أهله ، لأن المسلمين كلهم أهل النبى ﷺ هو أب لهم وأزواجه أمهاتهم ، **قال** : وأحسب أن الذى روى من اشتراكهم يوم الحديبية فى البدن من هذا الجنس ، ولعل النبى ﷺ ساقها وأشرك بينهم فيها ، ولم يخرج كل واحد منهم جزءًا من ثمنها ، وعلى هذا التأويل : يجوز للإمام أن يدخل غيره من رعيته فى أضحيته ، وبمثل ذلك أجاب ابن المواز . **انظر** : « الموطأ مع المنتقى » للباجى (٣/ ٩٥ ، ٩٦) .

شاة ، فأراد أن يشترى بعيرًا ، فيشركهم جميعهم فيه عما وجب عليهم من الهدى ، **قال** : لا يجزئهم فى رأيى ، **قلت** : فأهل البيت والأجنبيون فى الهدى والبدن والنسك عند مالك سواء ؟ **قال** : نعم كلهم سواء لا يشترك فى النسك ، ولا فى الهدى عنده ، وإن كانوا أهل بيت واحد .

قلت : والهدى التطوع لا يشترك فيه أيضًا عند مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن كان الرجل يشترى الهدى التطوع ، فيريد أن يشرك أهل بيته فى ذلك لم يجزه فى قول مالك ؟ **قال** : نعم لا يجوز فى قول مالك أن يشترك فى شىء من الهدى لا فى تطوعه ولا فى واجبه ، ولا فى هدى نذر ، ولا فى هدى نسك ، ولا فى جزاء صيد ، **قلت** : فالضحايا هل يشترك فيها فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يشترك فيها إلا أن يشتريها رجل ، فيذبحها عن نفسه ، وعن أهل بيته ، وأما ما سوى هؤلاء من الأجنبيين ، فلا يشتركون فى الضحايا ، **قلت** : فإن كانوا أهل بيت أكثر من سبعة أنفس ، أيجزئ عن جميعهم شاة أو بعير أو بقرة ؟ **قال** : تجزئ البقرة والبعير والشاة فى الضحايا إذا ضحى بها عنه وعن أهل بيته ، وإن كانوا أكثر من سبعة أنفس .

قلت : فلو أن رجلاً اشتراها ، فأراد أن يذبحها عن نفسه وعن ناس أجنبيين معه ، ولا يأخذ منهم الثمن ، ولكن يتطوع بذلك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا ينبغى ذلك ، وإنما ذلك لأهل البيت الواحد ، **قال** : ولقد سُئل مالك عن قوم كانوا رفقاءَ فى الغدوّ فى بيت واحد ، فحضر الأضحى ، وكانوا قد تخارجوا نفقتهم ، فكانت نفقتهم واحدة ، فأرادوا أن يشتروا من تلك النفقة كبشًا عن

جميعهم ؟ **فقال** : لا يجزئهم ذلك ، وإنما هؤلاء عندى شركاء أخرج كل واحد منهم من الدراهم قدر نصيبه فى الكبش ، فلا يجوز ذلك .

فى الاستثناء فى الحلف بالمشى إلى بيت اللَّه وغير ذلك

قلت : أرأيت من قال : عَلَىَّ المشى إلى بيت الله إلا أن يبدو لى ، وإلا أن أرى خيرًا من ذلك ، ماذا عليه فى قول مالك ؟ **قال** : عليه المشى ، وليس استثناؤه فى هذا بشىء فى رأيى ، لأن مالكًا **قال** : لا استثناء فى المشى إلى بيت الله ، **قلت** : أرأيت إن قال : علىّ المشى إلى بيت الله إن شاء فلان ؟ ، **قال** : هذا لا يكون عليه شىء إلا أن يشاء فلان وليس هذا باستثناء ، وإنما مثل هذا مثل الطلاق أن **يقول الرجل** : امرأتى طالق إن شاء فلان أو غلامى حُرٌّ إن شاء فلان ، فلا يكون عليه شىء إلا أن يشاء فلان ، ولا استثناء فى طلاق ، ولا عتاقة ، ولا مشى ، ولا صدقة ، **قلت** : أرأيت إن قال : علىَّ المشى إلى بيت الله ينوى مسجدًا من المساجد ، أتكون له نيته فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت إن قال : علىَّ المشى إلى بيت الله ، وليست له نية ، ما عليه فى قول مالك ؟ **قال** : عليه المشى إلى مكة إذا لم يكن له نية ، **قلت** : أرأيت إن قال : علىّ المشى إلى الصفا والمروة ؟ **قال** : لا أحفظ عن مالك فيه شيئًا ، ولا أرى أن يلزمه المشى .

قلت : أرأيت إن قال : عَلَىَّ المشى إلى المسجد الحرام ؟ ، **قال** : **قال مالك** : عليه المشى إلى بيت الله ، **قلت** : أرأيت إن قال : علىَّ المشى إلى الحرم ، **قال** : ما سمعت من مالك فى هذا شيئًا ، ولا أرى عليه شيئًا ، **قلت** : أرأيت إن قال : علىَّ المشى إلى منى ، أو إلى

عرفات ، أو إلى ذى طوى ؟ **قال** : أرى إن قال : علىَّ المشى إلى ذى طوى ، أو منى ، أو عرفات ، أو غير ذلك من مواضع مكة أن لا يكون عليه شىء ، ولا يكون المشى إلا على من قال : مكة أو بيت الله ، أو المسجد الحرام ، أو الكعبة ، فما عدا أن يقول : الكعبة أو البيت ، أو المسجد ، أو مكة ، أو الحَجَرَ أو الركن أو الحِجْر ، فذلك كله لا شىء عليه ، فإن سمى بعض ما سميت لك من هذه الأشياء لزمه المشى .

قلت : أرأيت إن قال إن كلمتك فعلىَّ السير إلى مكة أو قال : علىَّ الذهاب إلى مكة ، أو قال : علىّ الانطلاق إلى مكة أو علىَّ أن آتى مكة أو علىَّ الركوب إلى مكة ، **قال** : أرى أن لا شىء عليه إلا أن يكون أراد أن يأتيها حاجًّا أو معتمرًا فيأتيها راكبًا إلا أن يكون نوى ماشيًا ، وإلا فلا شىء عليه أصلاً ، وقد كان ابن شهاب لا يرى بأسًا أن يدخل مكة بغير حج ، ولا عمرة[(١)] ، ويذكر أن رسول الله ﷺ دخلها غير محرم[(٢)] ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت إن قال : علىَّ المشى ، ولم يقل إلى بيت الله ؟ ، **قال** : إن كان نوى مكة مشى ، وإن لم يكن نوى مكة فلا شىء عليه ، **قلت** : وإن قال : علىّ المشى إلى بيت الله ونوى مسجدًا من المساجد كان ذلك له فى

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الحج رقم (٢٥٧) من حديث ابن شهاب .

(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الحج رقم (٢٥٦) من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل مَكَّة عام الفتح ، وعلى رأسه المِغْفر ، فَلمَّا نزعه جاءه رجل فقال له : يا رسول الله ابن خَطَل (هو شاعر كان يهجو النبى ﷺ ويسبه) متعلق بأستار الكعبة ، فقال رسول الله ﷺ : « اقتلوه » . **قال مالك** : ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ مُحرمًا والله أعلم ، والحديث أخرجه مسلم فى الحج رقم (٤٥٠) من حديث أنس رضي الله عنه .

قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت قوله علَيَّ حجة أو لله علَيَّ حجة ، أهو سواء فى قول مالك وتلزمه الحجة ؟ **قال** : نعم .

قال : **وقال مالك** : من قال : لله علَيَّ أن آتى المدينة أو بيت المقدس أو المشى إلى المدينة أو إلى بيت المقدس ، فلا شىء عليه إلا أن يكون نوى بقوله ذلك أن يصلى فى مسجد المدينة ، أو فى مسجد بيت المقدس ، فإن كانت تلك نيته وجب عليه الذهاب إلى بيت المقدس ، أو إلى مسجد المدينة راكبًا ، ولا يجب عليه المشى إليه ، وإن كان حلف بالمشى ولا دم عليه ، **قال** : **وقال مالك** : وإن قال : لله علَيَّ المشى إلى مسجد بيت المقدس ، أو إلى مسجد المدينة وجب عليه الذهاب إليهما ، وأن يصلى فيهما ، **قال** : وإذا قال : علَيَّ المشى إلى مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس ، فهو مخالف لقوله : علَيَّ المشى إلى المدينة ، أو علَيَّ المشى إلى بيت المقدس فهو إذا قال : علَيَّ المشى إلى بيت المقدس ، فلا يجب عليه الذهاب إلا أن ينوى الصلاة فيه ، وإذا قال : علَيَّ المشى إلى مسجد المدينة أو إلى مسجد بيت المقدس وجب عليه الذهاب راكبًا والصلاة فيهما ، وإن لم ينو الصلاة فيهما وهو إذا قال : علَيَّ المشى إلى هذين المسجدين ، فكأنه قال : لله علَيَّ أن أصلى فى هذين المسجدين .

فى حمل المحرم نفقته فى المِنْطَقة [1] أو نفقة غيره

قلت لابن القاسم : ما قوله فى المنطقة للمحرم التى فيها نفقته ؟ **قال** : **قال مالك** : لا بأس بالمنطقة للمحرم التى تكون فيها نفقته ،

---

(١) **المِنطَقة** : كل ما شدّ به وسطه .
انظر : « معجم المصطلحات » (نطق) (٣/ ٣٦٦) .

قلت : ويربطها فى وسطه ، **قال** : **قال مالك** : يربطها من تحت إزاره ، ولا يربطها من فوق إزاره ، **قلت** : فإن ربطها من فوق إزاره افتدى ؟ ، **قال** : لم أسمع من مالك فى الفدية شيئًا ، ولكنى أرى أن يكون عليه الفدية ؛ لأنه قد احتزم من فوق إزاره ، **قال** : **قال مالك** : إذا احتزم المحرم فوق إزاره بخيط أو بحبل فعليه الفدية ، **قلت** : هل كان مالك يكره أن يدخل السيور فى الثقب التى فى المنطقة ويقول بعقده ؟ ، **قال** : **قال مالك** : يشد المحرم المنطقة التى فيها نفقته على وسطه ويدخل السيور فى الثقب ولا بأس بذلك ، **قلت** : فهل كان مالك يكره أن يجعل المنطقة فى عضده أو فخذه ؟ **قال** : نعم لم يكن يوسع أن يجعل منطقة نفقته إلا فى وسطه ، **قلت** : فإن جعلها فى عضده ، أو فى فخذه أو فى ساقه ، أيكون عليه الفدية فى قول مالك ؟ **قال** : لم أسمع منه فى الفدية شيئًا إلا الكراهية لذلك ، **قال ابن القاسم** : وأرجو أن يكون خفيفًا ، ولا يكون عليه الفدية .

قال : ولقد سُئل مالك عن المحرم يحمل نفقة غيره فى وسطه ويشدها على بطنه ، **قال** : لا خير فى ذلك ، وإنما وسع له أن يحمل نفقة نفسه ويشدها على وسطه لموضع الضرورة ، ولا يجوز له أن يربط نفقة غيره ويشدها فى وسطه ، **قلت** : فإن فعل ، أيكون عليه الفدية فى قول مالك ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فى الفدية فى هذا شيئًا ، وأنا أرى أن يكون عليه الفدية فى هذا ؛ لأنه إنما أرخص له أن يحمل نفقة نفسه ، **قال** : والذى أرى لو أن محرمًا كانت معه نفقته فى هميان [1] قد جعله فى وسطه وشده عليه فاستودعه رجل

---

(١) **هِمْيان** : وهى المِنطقة والتكَّة للسراويل . **انظر** « النهاية » (٥/ ٢٧٦) ، وفى « الوسيط » (٢/ ١٠٣٦) : شداد السراويل والمنْطقة ، وكيس للنفقة يشد فى الوسط .

نفقته ، فجعلها فى نفقته فى هميانه ذلك ، وشد الهميان على وسطه أنه لا يرى عليه شيئًا ؛ لأن أصل ما شد الهميان على وسطه لنفسه لا لغيره .

فيمن قال إن كلمت فلانًا فأنا محرم بحجة أو بعمرة فحنث متى يحرم ؟

قلت : أرأيت رجلاً قال : إن كلمت فلانًا فأنا محرم بحجة أو بعمرة ؟ **قال** : **قال مالك** : أما الحجة فإن حنث قبل أشهر الحج لم تلزمه حتى تأتى أشهر الحج فيحرم بها إذا دخلت أشهر الحج إلا أن يكون نوى أو قال فى يمينه : أنا محرم حين أحنث ، فأرى عليه ذلك حين حنث ، وإن كان فى غير أشهر الحج ؟ **قال** : **وقال مالك** : وأما العمرة فإنى أرى الإحرام يجب عليه فيها حين حنث إلا أن لا يجد من يخرج معه ، ويخاف على نفسه ، ولا يجد من يصحبه ، فلا أرى عليه شيئًا حتى يجد أُنسًا وصحابة فى طريقه ، **قال** : فإذا وجدهم فعليه أن يحرم بالعمرة ، **قلت** : فمن أين يحرم أمن الميقات ، أم من موضعه الذى حنث فيه فى قول مالك ؟ **قال** : من موضعه ولا يؤخره إلى الميقات عند مالك ، ولو كان له أن يؤخر إلى الميقات فى الحج لكان له أن يؤخر ذلك فى العمرة ، ولقد **قال لى مالك** : يحرم بالعمرة إذا حنث إلا أن لا يجد من يخرج معه ، ويستأنس به ، فإن لم يجد أَخَّره حتى يجد فهذا يدلك فى الحج أنه من حيث حنث إذ جعله مالك فى العمرة غير مرة من حيث حنث إلا أن يكون نوى من الميقات أو غير ذلك ، فهو على نيته .

قلت : أرأيت إن قال حين أُكَلِّم فلانًا فأنا محرم يوم أكلمه فكلمه ؟ **قال** : أرى أن يكون محرمًا يوم يكلمه ، **قال ابن القاسم** : **وقال مالك** فى الرجل يحلف بالمشى إلى بيت الله فيحنث ، **قال** : **قال مالك** : يمشى من حيث حلف إلا أن تكون له نية فيمشى من حيث نوى ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت إن قال يوم أفعل كذا وكذا فأنا محرم بحجة ، أهو فى قول مالك مثل الذى قال : يوم أفعل كذا وكذا فأنا محرم بحجة ؟ **قال** : نعم هو سواءٌ فى قوله ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت إن قال : إن فعلت كذا وكذا فأنا أحج إلى بيت الله ؟ ، **قال** : أرى قوله إن فعلت كذا وكذا فأنا أحج إلى بيت الله أنه إذا حنث فقد وجب عليه الحج ، وهو بمنزلة قوله : فعلىَّ حجة إن فعلت كذا وكذا ، وهذا مثل الرجل يقول : إن فعلت كذا وكذا ، فأنا أمشى إلى مكة أو فعلىَّ المشى إلى مكة ، فهو سواء وكذلك قوله : فأنا أحج أو فعلىَّ الحج هو مثل قوله : فأنا أمشى أو علىَّ المشى ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : من قال علىَّ المشىُ إلى بيت الله إن فعلت كذا وكذا ، أو أنا أمشى إلى بيت الله إن فعلت كذا وكذا فحنث أن عليه المشى وهما سواء ، **قال** : ورأيت قوله : فأنا أحج أو فعلىَّ الحج على هذا ، **قلت** : وكذلك قوله : أنا أهدى هذه الشاة إن فعلت كذا وكذا فحنث ، أيكون عِليه أن يهديها فى قول مالك ؟ **قال** : نعم عليه أن يهديها عند مالك إذا حنث إلا أن يكون بموضع بعيد فيبيعها ويشترى بثمنها شاة بمكة ويخرجها إلى الحل ، ثم يسوقها إلى الحرم عند مالك إذا حنث .

قلت لابن القاسم : ما قول مالك فى الرجل يقول : أنا أحج بفلان إلى بيت الله إن فعلت كذا وكذا فحنث ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا قال الرجل أنا أحمل فلانًا إلى بيت الله ، فإنى أرى أن ينوّى ، فإن كان

أراد تعب نفسه وحمله على عنقه ، فإنى أرى أن يحج ماشيًا ويهدى ، ولا شيء عليه فى الرجل ولا يحجه ، وإن لم ينوِ ذلك فليحج راكبًا وليحج بالرجل معه ، ولا هدى عليه ، فإن أبى الرجل أن يحج فلا شيء عليه فى الرجل وليحجج هو راكبًا ، **قال ابن القاسم**: وقوله : أنا أحج بفلان إلى بيت الله هو عندى أوجب من الذى يقول : أنا أحمل فلانًا إلى بيت الله لا يريد بذلك على عنقه ؛ لأن إحجاجه الرجل إلى بيت الله من طاعة الله ، فأرى ذلك عليه إلا أن يأبى الرجل ، فلا يكون عليه فى الرجل شيء **قال ابن القاسم**: **وقال لنا مالك** فى الرجل يقول : أنا أحمل هذا العمود إلى بيت الله أو هذه الطنفسة[(١)] أو ما أشبه هذا من الأشياء إنه يحج ماشيًا ويهدى لموضع ما جعل على نفسه من حملان تلك الأشياء وطلب مشقة نفسه وليضع المشقة عن نفسه ، ولا يحمل تلك الأشياء وليهد .

قلت لابن القاسم : أرأيت لو أن رجلاً قال : إن فعلت كذا وكذا فعلىَّ أن أهدى دورى ، أو رقيقى ، أو أرضى ، أو دوابى ، أو بقرى ، أو غنمى ، أو إبلى ، أو دراهمى ، أو دنانيرى ، أو ثيابى ، أو عروضى لعروض عنده ، أو قمحى ، أو شعيرى فحنث ، كيف يصنع فى قول مالك ، وهل هذا كله عنده سواءٌ إذا حلف به أم لا ؟ **قال** : هذا كله عند مالك سواء إذا حلف فحنث أخرج ثمن ذلك كله فبعث به ، فاشترى له به هدى إلا الدراهم والدنانير ، فإنهما بمنزلة الثمن يبعث بذلك ليشترى بها بدن كما وصفت لك ، **وقال مالك** : إذا قال الرجل : إن فعلت كذا وكذا ، فإن علىَّ أن أهدى مالى

---

(١) **الطنفسة** : البساط والنمرقة فوق الرحل . الجمع : طنافس . **انظر** : « الوسيط » طنفس) (٢/٥٨٨) .

فحنث ، فإن عليه أن يهدى ثلث ماله ويجزئه ولا يهدى جميع ماله ، **قلت** : وكذلك لو قال : علىَّ أن أهدى جميع مالى أجزأه من ذلك الثلث فى قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قال : **وقال مالك** : إذا قال الرجل : إن فعلت كذا وكذا ، فللَّه علىَّ أن أهدى بعيرى وشاتى وعبدى ، وليس له مال سواهم فحنث وجب عليه أن يهديهم ثلاثتهم بعيره وشاته وعبده يبيعهم ويهدى ثمنهم ، وإن كانوا جميع ماله فليهدهم ، **قلت** : فإن لم يكن له إلا عبد واحد ، ولا مال له سواه ، **فقال** : لله علىَّ أن أهدى عبدى هذا إن فعلت كذا وكذا فحنث ، **قال** : **قال مالك** : عليه أن يهدى عبده يبيعه ، ويجعل ثمنه فى هدى ، وإن لم يكن له مال سواه ، **قلت** : فإن لم يكن له مال سوى هذا العبد ، **فقال** : إن فعلت كذا وكذا فللَّه علىَّ أن أهدى جميع مالى فحنث ، **قال** : **قال مالك** : يجزئه أن يهدى ثلثه ، **قلت** : وكذلك لو قال لله علىَّ أن أهدى جميع ما أملك أجزأه من ذلك الثلث ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإذا سمى ، فقال: لله علىَّ أن أهدى شاتى وبعيرى وبقرتى فعدَّد ماله ، حتى سمى جميع ماله فعليه إذا سمى أن يهدى جميع ما سمى ، وإن أتى ذلك على جميع ماله فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن لم يسم ولكن قال : لله علىَّ أن أهدى جميع مالى فحنث ، فإنما عليه أن يهدى ثلث ماله فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فما فرق ما بينهما عند مالك إذا سمى فأتى على جميع ماله أهدى جميعه ، وإذا لم يسمّ ، وقال : جميع مالى أجزأه الثلث ؟ **قال** : **قال مالك** : إنما ذلك مثل الرجل يقول : كل امرأة أنكحها فهى طالق ، فلا شىء عليه ، وإن سمى قبيلة أو امرأة بعينها ، لم يصلح له أن ينكحها ،

فكذلك هذا إذا سمى لزمه ، وكان أوكد فى التسمية ، **قلت** : فلو قال : لله علىَّ أن أهدى بعيرى هذا ، وهو بإفريقية ، أيبيعه ويبعث ثمنه يشترى به هدى من المدينة أو من مكة فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : الإبل يبعث بها إذا جعلها الرجل هديًا يقلدها ويشعرها ولم يقل لنا مالك من بلد من البلدان بَعُدَ ولا قَرُبَ ، ولكنه إذا قال : بعيرى أو إبلى هدى أشعرها وقلدها وبعث بها ، **قال ابن القاسم**: أرى ذلك لازمًا من كل بلد إلا من بلدة يخاف بُعدها وطول السفر والتلف فى ذلك ، فإذا كان هكذا رجوت أن يجزئه أن يبيعها ويبعث بأثمانها ، فيشترى له بها هدى من المدينة أو من مكة من حيث أحب .

قلت : فإن لم يحلف على إبل بأعيانها ، ولكن قال : لله علىَّ أن أهدى بدنة إن فعلت كذا وكذا فحنث ؟ **قال** : يجزئه عند مالك أن يبعث بالثمن ، فيشترى البدنة من المدينة أو من مكة فتوقف بعرفة ثم تنحر بمنًى ، فإن لم توقف بعرفة أخرجت إلى الحل إن كانت اشتريت بمكة ونحرت بمكة إذا ردت من الحل إلى الحرم ، **قال مالك** : وذلك دَيْنٌ عليه ، وإن كان لا يملك ثمنها ، **قلت** : فلو قال : لله علىَّ أن أهدى بقرى هذه فحنث ، وهو بمصر أو بإفريقية ما عليه فى قول مالك ؟ **قال** : البقر لا يبلغ من هذا الموضع فعليه أن يبيع بقره هذه ، ويبعث بالثمن يشترى بثمنها هدى من حيث يبلغ ، ويجزئه عند مالك أن يشترى له من المدينة أو من مكة ، أو من حيث أحب من البلدان إذا كان الهدى يشترى يبلغ من حيث يشترى .

قلت : أرأيت إن قال : لله علىَّ أن أهدى بقرى هذه ، وهو بإفريقية فباعها وبعث بثمنها ، أيجزئه أن يشترى بثمنها بعيرًا فى قول مالك ؟ **قال** : يجزئه أن يشترى بها إبلاً فيهديها ؛ لأنى لما أجزت

البيع لِبُعْدِ البلد صارت البقر ، كأنها دنانير أو دراهم ، فلا أرى بأسًا أن يشترى بالثمن بعيرًا ، وإن قصر عن البعير ، فلا بأس أن يشترى غنمًا ، **قال** : ولا أحب له أن يشترى غنمًا إلا أن يقصر الثمن عن البعير والبقر .

قلت : فلو قال : لله علىَّ أن أهدى غنمى هذه أو بقرى هذه فحنث ، وذلك فى موضع يبلغ البقر والغنم منه ، وجب عليه أن يبيعها بأعيانها ، ولا يبيعها ويشترى مكانها فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قال** : **وقال مالك** : وإذا حلف بصدقة ماله فحنث ، أو قال : مالى فى سبيل الله فحنث أجزأه من ذلك الثلث ؟ **قال** : وإن كان سمى شيئًا بعينه ، وكان ذلك الشىء جميع ماله ، **فقال** : إن فعلت كذا وكذا فللَّه علىَّ أن أتصدق على المساكين بعبدى هذا ، وليس له مال غيره ، أو قال : فهو فى سبيل الله ، وليس له مال غيره ، فعليه أن يتصدق به إن كان حلف بالصدقة ، وإن كان قال : هو فى سبيل الله فليجعله فى سبيل الله ، **قلت** : أيبعث به فى سبيل الله فى قول مالك ، أم يبيعه ويبعث بثمنه ؟ **قال** : بل يبيعه فيدفع ثمنه إلى من يغزو فى سبيل الله من موضعه إن وجد ، فإن لم يجد فليبعث بثمنه ، **قلت** : فإن حنث ويمينه بصدقته على المساكين ، أيبيعه فى قول مالك ، ويتصدق بثمنه على المساكين ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن كان فرسًا أو سلاحًا ، أو سروجًا ، أو أداة من أداة الحرب فقال : إن فعلت كذا وكذا فهذه الأشياء فى سبيل الله يسميها بأعيانها ، أيبيعها ، ثم يجعلها فى سبيل الله فى قول مالك ؟ **قال** : بل يجعلها فى سبيل الله بأعيانها إن وجد من يقبلها إذا كان سلاحًا ، أو دواب ، أو أداة من أداة الحرب إلا أن يكون بموضع لا يبلغ ذلك الموضع الذى فيه الجهاد ، ولا يجد من يقبله منه ، ولا من يبلغه له فلا بأس بأن يبيع

ذلك ويبعث بثمنه فيجعل ثمنه فى سبيل الله ، **قلت** : فيجعل ثمنه فى مثله أم يعطيه دراهم فى سبيل الله فى قول مالك ؟ **قال** : لا أحفظ عن مالك فيه شيئًا ، وأرى أن يجعل فى مثلها من الأداة والكراع [1] ، **قلت** : ما فرق ما بين هذا ، وبين البقر إذا جعلها هديًا جاز له أن يبيعها ويشترى بأثمانها الإبل إذا لم تبلغ ؟ **قال** : لأن البقر والإبل إنما هى كلها للأكل ، وهذه إذا كانت كراعًا أو سلاحًا ، فإنما هى قوة على أهل الحرب ، ليس للأكل فينبغى أن نجعل الثمن فى مثله .

قلت : فإن كان حلف بصدقة هذه الخيل ، وهذا السلاح ، وهذه الأَداة باعه وتصدق به فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وكذلك إن كانت يمينه أن يهديه باعه وأهدى ثمنه فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وإذا حلف الرجل فقال : إن فعلت كذا وكذا ، فمالى فى سبيل الله ، فإنما سبيل الله عند مالك فى مواضع الجهاد والرباط ؟ **قال** : **قال مالك** : سبيل الله كثير ، وهذا لا يكون إلا فى الجهاد ، **قال مالك** : فليعط فى السواحل ، والثغور ، **قال** : **فقيل لمالك** : أفيعطى فى جُدَّة [2] ؟ **قال** : لا ولم يَرَ جُدَّة مثل سواحل الروم الشام ومصر ، **قال** : **فقيل له** : إنه قد كان بجُدَّة أيَّ خوف ؟ **قال** : إنما كان ذلك مرة واحدة ، ولم يَرَ جُدَّة من السواحل التى هى مرابط .

---

(١) **الكراع** : اسم يجمع الخيل والسلاح .
انظر : « الوسيط » (كرع) (٢/ ٨١٤) .
(٢) **جُدّة** : بلد على ساحل بحر اليمن ، هو فرضة مكة ، بينهما ثلاثة ليال ، وفى وقتنا الحالى من كُبْريات مُدُن المملكة العربية السعودية بها وكالات تجارية كبرى ، وبها عدة موانئ ومطارات تخدم ضيوف الرحمن للقاصدين الحج والعمرة والزيارة النبوية . **انظر** : « مراصد الاطلاع » (١/ ٣١٨) .

قال : **وقال مالك** : إذا حلف بالصدقة وفى سبيل الله وبالهدى ، فهذه الثلاثة الأيمان سواء إن كان لم يسمِّ شيئًا من ماله بعينه صدقة أو هديًا أو فى سبيل الله أجزأه من ذلك الثلث ، وإن كان سمى وأتى فى التسمية على جميع ماله وجب عليه أن يبعث بجميع ماله إن كان فى سبيل الله أو فى الهدى ، وإن كان فى الصدقة تصدق بجميع ماله ، **قلت** : فلو قال : إن فعلت كذا وكذا ، فأنا أهدى عبدى هذا أو أهدى جميع مالى فحنث ، ما عليه فى قول مالك ؟ **قال** : أرى أن يهدى عبده الذى سمى وثلث ما بقى من ماله ، **قلت** : وكذلك هذا فى الصدقة وفى سبيل الله ؟ **قال** : نعم ، **قال** : **وقال مالك** : من قال : لله علىَّ أن أهدى بدنة فعليه أن يشترى بعيرًا ، فإن لم يجد بعيرًا فبقرة ، فإن لم يجد بقرة فسَبعًا من الغنم ، **قلت** : أرأيت إن كان يجد الإبل فاشترى بقرة فنحرها ، وقد كانت وجبت عليه بدنة ، أتجزئه فى قول مالك ؟ **قال** : **قال لنا مالك** : فإن لم يجد الإبل اشترى البقر ، **قال** : **قال لى مالك** : والبقر أقرب شىء من الإبل ، **قال ابن القاسم** : وإنما ذلك عندى إن لم يجد بدنة أى إذا قصرت النفقة ، فلم تبلغ نفقته بدنة وسع له من البقر ، فإن لم تبلغ نفقته البقر اشترى الغنم ، **قال** : ولا يجزئه فى قول مالك أن يشترى البقر إذا كانت عليه بدنة إلا أن لا تبلغ نفقته بدنة ؛ لأنه قال : فإن لم يجد ، فهو إذا بلغت نفقته فهو يجد ، **قال ابن القاسم** : وكذلك قال سعيد بن المسيب ، وخارجة بن زيد ، وقطيع من العلماء منهم أيضًا سالم بن عبد الله **قالوا** : فإن لم يجد بدنة فبقرة ، **قلت** : فإن لم يجد الغنم ، أيجزئه الصيام ؟ **قال** : لا أعرف الصيام فيما نذر على نفسه إلا أن يحب أن يصوم ، فإن أيسر يومًا ما كان عليه ما نذر على نفسه ، فإن أحب الصيام فعشرة أيام ؟

قال : ولقد سألنا مالكًا عن الرجل ينذر عتق رقبة إن فعل الله به كذا وكذا أترى أن يصوم إن لم يجد رقبة ؟ **قال** : **قال لى مالك** : ما الصيام عندى بمجزئ إلا أن يشاء أن يصوم ، فإن أيسر يومًا ما أعتق ، فهذا عندى مثله ، **قال** : **وسألنا مالكًا** عن الرجل يقول : ما لى فى رِتَاج[1] الكعبة ؟ **قال** : **قال مالك** : لا أرى عليه فى هذا شيئًا لا كفارة يمين ، ولا يخرج فيه شيئًا من ماله ، **قال مالك** : والرتاج عندى هو الباب فأنا أراه خفيفًا ، ولا أرى فيه شيئًا ، **قال** : وقاله لنا غير عام ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت من قال : مالى فى الكعبة ، أو فى كسوة الكعبة ، أو فى طيب الكعبة ، أو فى حَطِيم[2] الكعبة ، أو أن أضرب به حطيم الكعبة ، أو أن أضرب به الكعبة ، أو أن أضرب به أستار الكعبة ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فى هذا شيئًا ، وأرى أنه إذا قال : مالى فى كسوة الكعبة ، أو فى طيب الكعبة ، أن يهدى ثلث ماله فيدفع إلى الحَجَبة ، وأما إذا قال : مالى فى حَطِيم الكعبة ، أو فى الكعبة أو فى رِتَاج الكعبة ، فلا يكون عليه شىء ؛ لأن الكعبة لا تنقض فتبنى بمال هذا ، ولا ينقض الباب فيجعل مال هذا فيه ، **قال** : وسمعت مالكًا **يقول** : رتاج الكعبة هو الباب ، وكذلك إذا قال مالى فى حَطِيم الكعبة لم يكن عليه شىء فى رأيى ، وذلك أن الحَطِيم لا يبنى فتجعل نفقة هذا فى بنيانه ، **قال ابن القاسم** : وبلغنى أن الحَطِيم فيما بين الباب إلى المقام ، **قال** : وأخبرنى به بعض

---

(١) **الرِّتَاج** : الباب العظيم ، وقيل الباب مطلقًا ، الجمع : رُتُج .
انظر : « الوسيط » (رتج) (١/ ٣٣٩) .
(٢) **حَطِيم** : بناء قُبالة الميزاب من خارج الكعبة .
انظر : « الوسيط » (حطم) (١/ ١٨٩) .

الحجبة ، **قال** : ومن قال : أنا أضرب بمالى حَطِيم الكعبة ، فهذا يجب عليه الحج أو العمرة ، ولا يجب عليه فى ماله شىء ، وكذلك لو أن رجلًا **قال** : أنا أضرب بكذا وكذا الركن الأسود ، فإنه يحج أو يعتمر ولا شىء عليه إذا لم يرد حملان ذلك الشىء على عنقه ، **قال ابن القاسم**: فكذلك هذه الأشياء .

قلت لابن القاسم : أرأيت ما يبعث به إلى البيت من الهدايا من الثياب والدراهم والدنانير والعروض ، أيدفع ذلك إلى الحَجَبة فى قول مالك ؟ **قال** : بلغنى عن مالك ، فيمن قال لشىء من ماله : هو هدى ، **قال** : يبيعه ، ويشترى بثمنه هديًا ، فإن فضل شىءٌ لا يكون فى مثله هدى ، ولا شاة رأيت أن يدفع إلى خُزَّان الكعبة ، يجعلونه فيما تحتاج إليه الكعبة ، **قال** : ولقد سمعت مالكًا وذكر له أنهم أرادوا أن يشتركوا مع الحجبة فى الخزانة فأعظم ذلك ، **وقال** : بلغنى أن النبى ﷺ هو الذى دفع المفتاح إلى عثمان بن طَلْحة [1] رجل من بنى [2] عبد الدار ، فكأنه رأى هذه ولاية من النبى ﷺ فأعظم أن يشرك معهم [3] .

---

(١) عثمان بن طلحة بن أبى طلحة ، واسمه عبد الله بن عبد العزى بن عثمان ابن عبد الدار حاجب البيت أمه أم سعيد بن الأوس ، قتل أبوه فى أحد ، وأسلم عثمان بن طلحة فى هدنة الحديبية ، وهاجر مع خالد بن الوليد ، وشهد الفتح مع النبى ﷺ فأعطاه مفتاح الكعبة ، قيل : تُوفى سنة ٤٢ هـ بالمدينة .
انظر : « الإصابة » رقم (٥٤٥٦) ، و « التهذيب » (٧/ ١٢٤) .

(٢) بالأصل : بين .

(٣) أخرجه ابن سعد فى « طبقاته » (٢/ ٩٩) وعنه ابن القيم فى « زاد المعاد » (١/ ٤٢٥) من حديث صفية بنت شيبة ، **وقال الحافظ** فى « الفتح » : سنده حسن ، وذكره من حديث الزهرى مرسلًا ، وأصل الحديث أخرجه البخارى فى المغازى رقم (٤٢٨٩) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

قلت لابن القاسم : أرأيت من قال : لله علىَّ أن أنحر بدنة ، أين ينحرها ؟ **قال** : بمكة ، **قلت** : وكذلك إذا قال : لله علىَّ هدى ؟ **قال** : ينحره أيضًا بمكة ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن قال : لله علىَّ أن أنحر جزورًا ، أين ينحره ، أو لله علىَّ جزور أين ينحره ؟ **قال** : ينحره فى موضعه الذى هو فيه ، **قال لى مالك** : ولو نوى موضعًا فلا يخرجه إليه ولينحره بموضعه ذلك ، **قال ابن القاسم**: كان الجزور بعينه ، أو بغير عينه ، فذلك سواء .

قال : **فقلت لمالك** : وإن نذره لمساكين البصرة أو مصر ، وكان من غير أهل البصرة ، أو من غير أهل مصر ؟ **قال** : نعم ، **قال مالك** : وإن نذره لمساكين البصرة أو مصر فلينحره بموضعه وليتصدق به على مساكين من عنده إذا كانت بعينها ، أو بغير عينها ، أو نذر أن يشتريه من موضعه فيسوقه إلى مصر ، **قال مالك** : وسوق البدن إلى غير مكة من الضلال ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت من ساق معه الهدى يؤم البيت ، متى يقلده ويُشعره ؟ **قال** : سُئل مالك عن الرجل من أهل مصر ، أو من أهل الشام يشترى بدنة بالمدينة يريد أن يقلدها ويشعرها بذى الحليفة ، ويؤخر إحرامه إلى الجُحْفة ؟ **قال** : لا يعجبنى ذلك إذا كان يريد الحج أن يقلد ويشعر إلا عند ما يريد أن يحرم إلا أن يكون رجلاً لا يريد أن يحج فلا أرى بأسًا أن يقلد بذى الحُليفة ، **قال** : وبلغنى أن مالكًا سُئل عن رجل بعث بهدى تطوعًا مع رجل حرام ، ثم بدا له بعد ذلك أن يحج فحج ، وخرج فأدرك هديه ، **قال مالك** : إن أدركه قبل أن ينحر رأيت أن يوقفه حتى يحل ، وإن لم يدركه فلا أرى عليه شيئًا .

قلت لابن القاسم : ما كان مالك يكره القطع من الأذان فى الضحايا والهدى ؟ **قال** : كان يوسع فيها إذا كان الذى بأذنها قطعًا قليلًا مثل السمة[1] تكون فى الأذن ، **قلت** : وكذلك الشق فى الأذن ؟ **قال** : نعم كان يوسع إذا كان فى الأذن الشىء القليل مثل السمة ونحوها ، قلت : فإن كان القطع من الأذن شيئًا كبيراً ؟ **قال** : لم يكن يجزها إذا كانت مقطوعة الأذن ، أو قد ذهب من الأذن الشىء الكبير ، **قال** : وإنما كان يوسع فيما ذكرت لك من السمة ، أو ما هو مثل السمة .

قلت : فما قول مالك فى الخَصِىّ[2] أيهدى ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وكذلك الضحايا ، **قال** : نعم ، **قلت** : فما قول مالك فى الذى قد ذهب بعض عينيه ، أيجوز فى الضحايا والهدى والبدن والنسك ؟ **قال** : **قال مالك** : وبلغنى عنه أنه وسع فى الكوكب[3] يكون فى العين إذا كان يبصر بها ، ولم يكن على الناظر ، **قلت** : أرأيت المريض ، أيجوز فى الهدى والضحايا أم لا ؟ **قال** : الحديث الذى جاء : « العرجاء البين عرجها ، والمريضة البيّن مرضها »[4]

---

(١) **السَّم** : كل ثقب ضيق كثقب الإبرة والأنف والأذن ، والجمع : سموم وسمام . **انظر** : « الوسيط » (سمم) (١/ ٤٦٨) ، ومن قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلْخِيَاطِ ﴾ (سورة الأعراف : الآية ٤٠) .

(٢) **الخَصِىّ** : هو مقطوع الخُصْيتين ، وقيل : من قطع ذكره .
انظر : « الوسيط » (خصى) (١/ ٢٤٨) .

(٣) **الكَوْكب** : بياض العين ، الجمع : كواكب .
انظر : « الوسيط » (كوكب) (٢/ ٨٢٥) .

(٤) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى الضحايا رقم (١) من حديث البراء رضي الله عنه بإسناد حسن صحيح .

وقال : لا يجوز البيّن عرجها ، ولا البيّن مرضها ، وبهذا الحديث يأخذ فى العرجاء والمريضة .

قلت لابن القاسم : أرأيت من ساق هديًا تطوعًا ، فعطب فى الطريق ، أو ضل ، أعليه البدل فى قول مالك ؟ **قال** : لا ، **قلت** : فإن أصابه بعد ما ذهبت أيام النَّحر ؟ **قال** : ينحره بمكة ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وإن كانت أضحيته ضلت منه فأصابها قبل يوم النَّحر أو فى أيام النَّحر ، أينحرها فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، إلا أن يكون ضحى فلا شىء عليه ، وإن أصابها فى يوم النحر ، إذا كان قد ضحى ببدلها ، وهذا قول مالك ، **قلت** : فإن أصابها بعد ما ذهبت أيام النَّحر ، أيذبحها ؟ **قال** : لا ، ولكن يصنع بها ما شاء ، **قلت** : فما فرق ما بينها وبين الهدى فى قول مالك ؟ **قال** : لأن الهدى يشعر ويُقلد ، فلا يكون له أن يصرفه إلى غير ذلك ، والضحايا لا تشعر ولا تُقلد ، وهو إن شاء أبدلها بخير منها ، والهدى والبدن ليست بهذه المنزلة .

قلت : أرأيت إن ساق هديًا واجبًا من جزاء الصيد ، أو غير ذلك مما وجب عليه فَضَلَّ فى الطريق ، فأبدله فنحر البدل يوم النَّحر ، ثم أصاب الهدى الذى ضلَّ منه بعد أيام النَّحر ، أينحره أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : ينحره أيضًا ، **قلت** : وَلِمَ ينحره فى قول مالك ، وقد يخرج بدله ؟ **قال** : لأنه قد كان أوجبه ، فليس له أن يرده فى ماله .

قلت : فإن اشترى هديًا تطوعًا ، فلما قلده وأشعره أصابه أعور أو أعمى ، كيف يصنع فى قول مالك ؟ **قال مالك** : يمضى به هديًا ويرجع على صاحبه بما بين الصحة والداء ، فيجعله فى هدى آخر

إن بلغ ما رجع به على البائع أن يشترى به هديًا ، **قلت** : فإن لم يبلغ ما يرجع به على البائع أن يشترى به هديًا ؟ **قال** : **قال مالك** : يتصدق به ، **قلت** : أرأيت هذا الهدى الذى قلده وأشعره ، وهو أعمى عن أمر واجب عليه ، وهو مما لا يجوز فى الهدى لِمَ أوجبه مالك وأمره أن يسوقه ؟ **قال** : **قول مالك عندى** : لو أن رجلاً اشترى عبدًا وبه عيب فأعتقه عن أمر وجب عليه ، وهو أعمى مما لا يجوز فى الرقاب الواجبة ، ثم ظهر على العيب الذى به ، فإنه يرجع على بائعه بما بين الصحة والداء ، فيستعين به فى رقبة أخرى ، ولا تجزئه الرقبة الأولى ، التى كان بها العيب عن الأمر الواجب الذى كان عليه ، وليس له أن يَرُدَّ الرقبة الأولى رقيقًا بعد عتقها ، وإن لم تجزه عن الذى أعتقها عنه .

قال لى مالك : وإن كان العيب مما تجزئه الرقبة به جعل ما يسترجع بذلك العيب فى رقبة أو فى قطاعة مكاتب يتم به عتقها ، وإن كانت تطوعًا صنع به ما شاء ، فالبدنة إذا أصاب بها عيبًا لم يستطع أن يردها تطوعًا كانت أو واجبة ، وهى إن كانت واجبة فعليه بدلها ، ويستعين بما يرجع به على البائع فى ثمن بدنته الواجبة عليه ، وإن كانت بدنته هذه التى أصاب بها العيب تطوعًا لم يكن عليه بدلها وجعل ما أخذ من بائعه لعيبها الذى أصابه بها فى هدى آخر ، فإن لم يبلغ هديًا آخر تصدق به على المساكين .

قلت : أرأيت إن جنى على هذا الهدى رجلٌ ففقأ عينيه أو أصابه شىء يكون له أرش(١) ، فأخذه صاحبه ، ما يصنع به فى قول

(١) **الأرش** : الشجة ونحوها ، وقيل : دية الجراحة ، الجمع : أُرُوش . **انظر** : « الوسيط » (أرش) (١/ ١٤) .

مالك ؟ **قال** : أرى ذلك بمنزلة الذى رجع بعيب أصابه فى الهدى بعد ما قَلَّده، **قلت** : والضحايا لو أن رجلاً جَنَى عليها ، فأخذ صاحبها لجنايتها أَرْشًا ، وكيف يصنع بها إن أصاب بها عيبًا حين اشتراها ، أصابها عمياء أو عوراء ، كيف يصنع ؟ **قال** : الضحايا فى قول مالك ليست بمنزلة الهدى ، الضحايا إذا أصاب بها عيبًا رَدَّها وأخذ ثمنها فاشترى به بدلها ، وكذلك إن جَنَى على هذه الضحايا جان أخذ صاحبها منه عقل ما جَنَى وأبدل هذه الضحية ، واشترى غيرها ، ولا يذبح هذه التى دخلها العيب .

* * *

تم كتاب الحج الثانى من « المدونة الكبرى » بحمد اللّه وعونه .

ويليه كتاب الحج الثالث

* * *

كتاب الحج الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم

قلت : لعبد الرحمن بن القاسم : أرأيت كل هدى قلده رجل من جزاء الصيد أو نذر ، أو هدى القِران ، أو غير ذلك من الهدى الواجب ، أو التطوع إذا قلده أو أشعره ، وهو صحيح يجوز فى الهدى ، ثم عطب بعد ذلك أو عمى أو أصابه عيب ، فحمله صاحبه أو ساقه ، حتى أوقفه بعرفة فنحره بمنًى ؟ **قال** : **قال مالك** : يجزئه ، **قلت** : فإن ساقه إلى منًى ، وقد فاته الوقوف بعرفة ، أيجزئه أن ينحره بمنًى ، أو حتى يرده إلى الحل ثانية ، فيدخله الحرم فى قول مالك ؟ **قال** : إن كان أدخله من الحل ، فلا يخرجه إلى الحل ثانية ، ولكن يَسُوقه إلى مكة فينحره بمكة ، **قال** : **قال مالك** : كل هدى فاته الوقوف بعرفة فمحله مكة ليس له محل دون ذلك ، وليس منًى له بمحل ، **قلت** : فإن فاته الوقوف بهذا الهدى فساقه من منًى إلى مكة ، فعطب قبل أن يبلغ مكة ؟ **قال** : لا يجزئه وهذا لم يبلغ محله عند مالك ، **قلت** : أرأيت من اشترى أضحية عن نفسه ، ثم بدا له بعد أن نواها لنفسه أن يشرك فيها أهل بيته ، أيجوز ذلك فى قول مالك ؟ **قال** : نعم فى رأيى ، ولم أسمع من مالك فيه شيئًا ؛ لأنه كان يجوز له أن يشركهم أولاً ، **قال** : والهدى عند مالك مخالف للضحايا .

قلت : أرأيت البقرة أو الناقة أو الشاة إذا نتجت ، وهى هدى ، كيف يصنع بولدها فى قول مالك؟ **قال** : يحمل ولدها معها إلى مكة ، **قلت** : أعليها أم على غيرها ؟ **قال** : إن كان له محمل حمله على غيرها عند مالك ، وإن لم يكن له محمل غير أمه حمله على أمه ، **قلت** : فإن لم يكن فى أمه ما يحمله عليها ، كيف يصنع بولدها فى قول مالك ؟ **قال ابن القاسم**: أرى أن يكلف حمله ، **قلت** : فهل يشرب من لبن الهدى فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يشرب من لبن الهدى شىء من الأشياء ، ولا ما فضل عن ولدها ، **قلت** : أرأيت إن شرب من لبنها ما عليه فى قول مالك ؟ **قال** : لا أحفظ من مالك فيه شيئًا ، ولا أرى عليه شيئًا ، لأنه قد جاء عن بعض من مضى فيه رخصة ، إذا كان ذلك بعد رى فصيلها .

قلت لابن القاسم : أرأيت إن بعثت هديًا تطوعًا ، وأمرت الذى بعثت به معه إن هو عطب أن يخلى بين الناس وبينه ، فعطب ، فتصدق به ، أيضمنه أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : لا أحفظ من مالك فيه شيئًا ، ولكنى لا أرى على هذا ضمانًا وأراه قد أجزأ عنه ، لأن صاحبه لم يتصدق به ، وإنما هذا كأنه رجل عطب هديه تطوعًا ، فخلى بين الناس وبينه ، فأتى رجل أجنبى فقسمه بين الناس ، وجعل يتصدق به على المساكين ، ولا يكون على صاحبه الذى خلى بين الناس وبينه شىء ، ولا أرى على الذى تصدق به ضمانًا ؛ لأن الآخر قد خلى بين الناس وبينه .

قلت : أرأيت إن احتاج إلى ظهر هديه ، كيف يصنع فى قول مالك ؟ **قال** : إذا احتاج إلى ظهر هديه ركبه ، **قلت** : فإن ركبه ، أينزل إذا استراح أم لا فى قول مالك ؟ **قال ابن القاسم**: لا أرى عليه

النزول لأن رسول الله ﷺ قال : « ارْكبها ويحك فى الثانية أو الثالثة »[1] ، وإنما استحسن الناس أن لا يركبها حتى يحتاج إليها فإن احتاج إليها ركبها ، **قلت** : أرأيت إذا أطعم الأغنياء من هدى جزاء الصيد أو الفدية ، أيكون عليه البدل ، أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : أرى أن يكون عليه البدل ؛ لأن مالكًا **قال** : إن أعطى زكاته الأغنياء ، وهو يعرفهم لم يجزه ، فكذلك هذا ، **قلت** : أرأيت إن لم يعلم أنهم أغنياء[2] **قال** : لا أدرى ما قول مالك ، ولكن أرى إذا اجتهد فأخطأ فأعطى منه الأغنياء ، فلا أرى ذلك مجزئًا عنه فى الزكاة والجزاء والفدية ، ولا يضع عنه خطؤه ما أوجب الله عليه من ذلك للمساكين والفقراء من جزاء الصيد وما يشبهه .

قلت : أرأيت إن كنا رفقاء ، وقد سقنا كلنا الهدى كل واحد منا قد ساق هديه وقلده ، فلما كان النَّحر وقع الخطأ بيننا فنحرت هدى صاحبى ، ونحر صاحبى هديى ، أيجزئ عنا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم يجزئ عندى فى قول مالك ؛ لأن الهدى إذا أشعر وقلد ، فمن نحره بعد أن يبلغ محله ، فهو مجزئ عن صاحبه ، **قلت** : فإن كانت ضحايا فأخطأوا فنحر هذا ضحية هذا ، ونحر هذا ضحية

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الحج رقم (١٤٠) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه ، ومن طريقه أخرجه البخارى فى الحج رقم (١٧٠٦) ، ومسلم فى الحج رقم (١٣٢٢) وغيرهم .

(٢) **قال سند** : إن دفع زكاته لكافر أو عبد أو غنى ولم يعلم ، فإن كان الإمام لم يضمن ؛ لأنه وزعها عليهم بالاجتهاد ، وقد فعله ، أما رب المال فظاهر الكتاب لا يجزئه ، **وقال ابن القاسم** : لا ضمان عليه ، وفرق بعض الناس بين الكافر والعبد ، فلا يجزئ لاشتهارهما غالبًا ، وبين الغنى فيجزئ ؛ لأن الرجل قد يكتم غناه كثيرًا من الناس ، ويلاحظ أن نقل الإمام القرافى عدم الضمان عن ابن القاسم يخالف ظاهر « المدونة » فى هذا المكان . **انظر** : « الذخيرة » (٣/ ١٥١) .

هذا ، أيجزئ ذلك عنهم فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : لا يجزئ ذلك فى قول مالك ، **قلت** : فما فرق ما بين الضحايا والهدى فى قول مالك ؟ **قال** : لأن الهدى إذا أشعر وقلد لم يرجع لصاحبه فى مال والضحايا لصاحبها أن يبدلها بخير منها فهذا فرق ما بينهما .

كيف ينحر الهدى ؟

قلت : كيف ينحر الهدى فى قول مالك ؟ **قال** : **قال لنا مالك** : **قيامًا** ، **قلت** : أمعقولة [١] أم مصفوفة [٢] أيديها ؟ **قال** : **قال مالك** : الشأن أن تنحر قيامًا ، ولا أقف على حفظ ذلك الساعة فى المعقولة إن امتنعت ، ولا أرى أنا بأسًا أن تنحر معقولة إن امتنعت ، **قلت** : فتنحر الإبل فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فالبقر فى قول مالك كيف يصنع بها ، أتنحر أم تذبح ؟ **قال** : **قال مالك** : تذبح ، **قلت** : فيأمر بها أن تنحر بعد أن تذبح ؟ **قال** : لا ، **قلت** : وكذلك الإبل إذا نحرها لا يأمر مالك بذبحها بعد نحرها ، **قال** : نعم لا يأمر بذبحها بعد نحرها .

إذا ذبح الضحية أو الهدى غير صاحبه أو يهودىٌّ أو نصرانىٌّ

قلت : فهل يكره مالك للرجل أن ينحر هديه غيره ؟ **قال** : نعم كراهية شديدة ، وكان يقول : لا ينحر هديه إلا هو بنفسه وذكر أن

---

(١) **عقل البعير** : ضم رسغ يده إلى عضده ، وربطهما معًا بالعقال ليبقى باركًا . **انظر** : « الوسيط » (عقل) (٢/ ٦٣٩) .

(٢) **المصفوفة** : التى صفت قوائمها . **انظر** : « الوسيط » (صفف) (١/ ٥٣٦) .

رسول الله ﷺ فعل ذلك هو بنفسه [1] **قلت** : فالضحايا أيضًا كذلك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن ذبح غيرى هديى أو أضحيتى [2] أجزأنى ذلك فى قول مالك إلا أنه كان يكرهه لى ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فهل كان مالك يكره أن يذبح النُسك والضحايا والهدىَ نصرانى ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن ذبحها نصرانىّ أو يهودىّ [3] أجزأت فى قول مالك ، وقد أساء فيما صنع ؟ **قال** : **قال مالك** : لا تجزئه وعليه بدلها ، وكذلك قال مالك فى الضحايا ، والهدى عندى مثله .

قلت : فإذا ذبح أيقول : بسم الله ، والله أكبر ، اللهم تقبل من فلان ؟ **قال** : **قال مالك** : إن قال ذلك فحسن ، وإن لم يقل ذلك وسمى الله أجزأه ذلك ، **قلت** لابن القاسم : ما قول مالك فيمن نحر هديه بمنًى قبل طلوع الفجر يوم النَّحر جزاء صيد ، أو متعة ، أو نذرًا أو غير ذلك ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا حلَّ الرمى فقد حلَّ

---

(١) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الأضاحى رقم (٥٥٥٨) ، ومسلم فى الأضاحى رقم (١٩٦٦) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٢) **قال أبو البركات** : وأجزأ عند ربه إن ذبح أو نحر الهدى غير ربه ، ولو غلط ونواه عن نفسه سواء أنابه ربه عنه أم لا ؛ لنية ربه القربى عن نفسه ، فإن تعمد لم يجزئ عن الأصل ولا عن المتعمد ، خلاف الضحية فتجزئ عن ربها ، ولو تعمد غيره ذبحها عن نفسه ، لكن لابد من إنابة ربها له دون الهدى ، فهى تخالف الهدى فى هذين الأمرين ا هـ .

انظر : « الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى » (٢/ ٩٢) .

(٣) **وقال أشهب** : يجزئه إذا كان ذميًا ، قال فى « الطراز » تعليلاً للقول المشهور ؛ لأن ذلك قربة فلا تصح من الذمى ، فلا يستناب فيها وموضع المنع أن يلى الذمى الذبح ، أما السلخ ، وتقطيع اللحم فلا بأس به عند الجميع ا هـ .

انظر : « مواهب الجليل » (٣/ ١٨٦) .

النَّحر ، ولكن لا ينحر ، حتى يرمى ، **قال مالك** : ومن رمى بعد ما طلع الفجر قبل أن تطلع الشمس ، ثم نحر هديه فقد أجزأه ، ومن رمى قبل الفجر أو نحر لم يجزئه ذلك وعليه الإعادة .

قلت : فمن سوى أهل منى ، هل يجزئهم أن ينحروا قبل صلاة العيد ونحر الإمام فى قول مالك ؟ **قال** : لا يجزئهم إلا بعد صلاة العيد ونحرِ الإمام ، **قلت** : وأهل البوادى ، كيف يصنعون فى قول مالك الذين ليس عندهم إمام ، ولا يصلون صلاة العيد جماعة ؟ **قال** : يتحرون أقرب أئمة القرى إليهم ، فينحرون بعده ، **قلت** : أرأيت أهل مكة من لم يشهد الموسم منهم ، متى يذبح أضحيته فى قول مالك ؟ **قال** : هم مثل أهل الآفاق فى ضحاياهم إذا لم يشهدوا الموسم ، **قال** : **وقال مالك** : كل شىء فى الحج إنما هو هدى ، وما ليس فى الحج إنما هو أضاحى .

قلت : فلو أن رجلاً اشترى بمنى يوم النَّحر شاة أو بقرة أو بعيرًا ، ولم يوقفه بعرفة ، ولم يخرجه إلى الحل فيدخله الحرم ، وينوى به الهدى ، وإنما أراد بما اشترى أن يضحى ، أيجوز له أن يذبحه قبل طلوع الشمس ، أو يؤخره ويكون أضحية ، ويذبح إذا ذبح الناس ضحاياهم فى الآفاق فى قول مالك ، أم كيف يصنع ؟ **قال** : يذبحها ضحوة ، وليست بضحية ؛ لأن أهل منًى ليس عليهم أضاحى فى رأيى ، **قلت** : أرأيت من أوقف هديه من جزاء صيد ، أو متعة ، أو غير ذلك ، أوقفه بعرفة ، ثم قدم به مكة فنحره بمكة جاهلاً وترك منًى متعمدًا ، أيجزئه ويكون قد أساء ، أم لا يجزئه ؟ **قال** : **قال مالك** : فى الهدى الواجب إذا أوقفه بعرفة ، فلم ينحره بمنى أيام منى ضلّ منه فلم يجده إلا بعد أيام منى ، **قال** : لا أرى

أن يجزئ عنه ، وأرى أن ينحر هذا وعليه الهدى الذى كان عليه كما هو ، **قال** : وقد أخبرنى بعض من أثق به عن مالك أنه كان يقول قبل الذى سمعت منه : إنه إن أصاب الهدى الذى ضلَّ منه أيام منى بعد ما أوقفه بعرفة أصابه بعد أيام منى ، فإنه ينحره بمكة ويجزئ عنه ، **قال ابن القاسم**: وقوله الأول الذى لم أسمعه منه أحب إلىّ من قوله الذى سمعت منه ، وأرى فى مسألتك أن يجزئ إذا نحره بمكة .

قلت : هل بمكة أو بعرفات فى أيام التشريق جمعة ، أم هل يصلون صلاة العيد ، أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : لا أدرى ما قول مالك فى هذا إلا أن مالكًا **قال** : أرى فى أهل مكة إذا وافق يوم التروية يوم الجمعة أنه يجب عليهم الجمعة وعلى أهل مكة صلاة العيد ، ويجب على من كان بها من الحاج ، ممن قد أقام قبل يوم التروية أربعة أيام أجمع على مقامها ، أنه يصلى الجمعة إذا زالت الشمس ، وهو بمنًى إذا أدركته الصلاة قبل أن يخرج إلى منًى .

من لا تجب عليهم الجمعة

قال : **وقال مالك** : لا جمعة بمنًى يوم التروية ، ولا يوم النَّحر ، ولا أيام التشريق ، ولا يصلون صلاة العيد ، ولا جمعة بعرفة يوم عرفة .

ما نحر قبل الفجر

قلت : أرأيت ما كان من هدى ساقه رجل ، فنحره ليلة النَّحر قبل طلوع الفجر ، أيجزئه أم لا ؟ ، وكيف إن كان وجب عليه إذا

نحره قبل طلوع الفجر فى قول مالك أم لا ؟ ، وهل هدى المتعة فى هذا أو هدى القِران كغيرهما من الهدايا أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : الهدايا كلها إذا نحرها صاحبها قبل انفجار الصبح يوم النَّحر لم تجزه وإن كان قد ساقها فى حجه فلا تجزئه وإن هو قلد نسك الأذى ، فلا يجزئه أن ينحره إلا بمنًى بعد طلوع الفجر ، والسُّنة أن لا ينحر حتى يرمى[(١)] ، ولكن إن نحره بعد انفجار الصبح قبل أن يرمى أجزأه .

قلت : أرأيت الهدى ، هل يذبح ليالى أيام النَّحر أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا تذبح الضحايا والهدايا إلا فى أيام النَّحر ، ولا تذبح ليلاً ، **قال ابن القاسم**: وتأول مالك هذه الآية : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾[(٢)] ، **قال** : فإنما ذكر الله الأيام فى هذا ، ولم يذكر الليالى ، **قال** : **وقال مالك** : من ذبح أضحيته بالليل فى ليالى أيام الذبح أعاد بأضحية أخرى ، **قلت** : أرأيت لو أن رجلاً قلد هديه فَضَلَّ منه ، وقد قلده وأشعره ، فأصابه رجل ، وهو ضال فأوقفه بعرفة فأصابه ربه الذى قلده يوم النَّحر ، أو بعد ذلك ، أيجزئه ذلك التوقيف أم لا يجزئه ؟ **قال** : يجزئه فى رأيى ، **قلت** : ولِمَ يجزئه وهو لم يوقفه ، وقد **قال مالك** فيما يوقف التجار : إنه لا يجزئ عمن

---

(١) هذا هو الثابت فى حجه ﷺ من حديث جابر رضي الله عنه الذى أخرجه مسلم فى الحج رقم (١٢١٨) .

(٢) **قال** الله تعالى : ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ (الحج : ٢٨) ، وقد ورد بالأصل « ليذكروا » وهو خطأ .

اشتراه ؟ **قال** : **قال مالك** : ما أوقف التجار فليس مثل هذا ؛ لأن هذا لا يرجع فى ماله إن أصابه وعليه أن ينحره ، وما أوقف التجار إن لم يصيبوا من يشتريه ردوه فباعوه وجاز ذلك لهم ، فليس توقيف التجار مما يوجبه هديًا ، وهذا قد وجب هديًا ، فهذا فرق ما بينهما ، **قلت** : أرأيت لو أن رجلاً نحرهديه من جزاء صيد أو متعة ، أو هدى قِران ، أو فوت حج أو نسك فى فدية الأذى ، أيجزئه أن يطعم مساكين أهل الذمة ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يطعم منها مساكين أهل الذمة ، **قلت** : فإن أطعم مساكين أهل الذمة منها ما عليه ؟، **قال** : إن أطعم من جزاء صيد أو فدية فعليه البدل فى ذلك ، وإن كان أطعم من هدى غير هذين ، **قال** : فهو خفيف عندى ، ولا أرى عليه فى ذلك القضاء ، ولا أحفظه عن مالك ، وقد أساء فيما صنع .

عيوب الهدى

قلت : أرأيت المكسورة القرن ، هل تجوز فى الهدى والضحايا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : المكسورة القرن جائز إذا كان قد برأ ، فإن كان القرن يدمى فلا تصلح ، **قلت** : فما قول مالك ، هل يجوز المجروح أو الدَّبر [1] فى الهدى ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يجزئ الدبر من الإبل فى الهدى ، وذلك فى الدبرة الكبيرة ، **قال ابن القاسم**: فأرى المجروح بتلك المنزلة إذا كان جرحًا كبيرًا ، **قال** : **وقال مالك** : لو أن قومًا أخطأوا فى ضحاياهم ، فذبح هؤلاء ضحايا

---

(١) **الدَّبرة** : قرحة الدَّابة ، الجمع : دَبَرٌ ، وأدْبَار .
انظر : « الوسيط » (دبر) (١/ ٢٧٨) .

هؤلاء ، وهؤلاء ضحايا هؤلاء ، أنه يضمن كل واحد منهم ضحيته لصاحبه[١] الذى ذبحها بغير أمره ، **قال** : ولا يجزئهم من الضحايا وعليهم أن يشتروا ضحايا ، فيضحوا عن أنفسهم ، **قال** : **وقال مالك** : إذا لم يكن مع الرجل هدى فأراد أن يهدى فيما يستقبل فله أن يحرم ويؤخر الهدى ، وإذا كان معه الهدى ، فليس له أن يقلده ويشعره ويؤخر الإحرام ، وإنما يحرم عندما يقلده ويشعره بعد التقليد والإشعار ، وكذلك قال لى مالك .

من لا يجد نعلين ويجد دراهم

قال : وسُئل مالك عن الرجل لا يجد نعلين ، ويجد دراهم ، أهو ممن لا يجد نعلين ، حتى يجوز له لبس الخفين ويقطعهما من أسفل الكعبين ؟ **قال** : نعم ، **قال** : **فقلنا لمالك** : أرأيت إن وجد نعلين فسام[٢] بهما صاحبهما ثمنًا كثيرًا ؟ **قال** : أما ما يشبه ثمن النعال أو فوق ذلك قليلاً ، فإنى أرى ذلك عليه أن يشترى ، وأما

---

(١) **قال ابن رشد** : فإذا غرم القيمة ، فلم يأخذها مذبوحة ، فالأصح قول أشهب ، ومحمد بن المواز أنها تجزئ أضحيـة لذابحها ، **وقال ابن المواز** : قول ابن القاسم أنها لا تجزئ عنه ، إذا غرم قيمتها من كتب المجالس التى لم تدبر ، وأحب إلى أن تجزئ أضحية عن ذابحها إذا اختار ربها أخذ القيمة ، والفرق بين الإجزاء فى الهدى ، إذا ذبح غلطًا ، وعدم الإجزاء فى الأضحية بأن الهدى يتعين بالتقليد والإشعار ، وهذه لا تتعين إلا بالذبح ، وإذا عينها بالنذر فالظاهر أنه إذا ذبحها غيره غلطًا تجزئه سواء كان نذرًا مضمونًا أو معينًا ، وإن تعمد ذبحها ذلك الغير عن نفسه ، فإن كان معينًا سقط عنه النذر ، وإن كان مضمونًا بقى فى الذمة ، **وقال ابن عرفة** : نقلاً عن بعض أئمة المذهب : من ذبح أضحية رجل عن نفسه تعديًا أجزأته . **انظر** : « مواهب الجليل والتاج والإكليل » (٣/ ٢٥٢، ٢٥٣) .

(٢) **سوم** : فاوضه فى البيع . **انظر** : « الوسيط » (سوم) (١/ ٤٨٣) .

ما يتفاحش من الثمن فى ذلك مثل أن يسام بالنعلين الثمن الكثير ، فإنى لا أرى عليه أن يشترى وأرجو أن يكون فى سعة .

فيمن نسى ركعتى الطواف

قال : وسُئل مالك عن رجل دخل مكة حاجًّا أو معتمرًا ، فطاف بالبيت ، ونسى الركعتين للطواف ، وسعى بين الصفا والمروة ، وقضى جميع حجه ، أو عمرته ، فذكر ذلك فى بلده أو بعد ما خرج من مكة ؟ **قال** : إن ذكر ذلك بمكة أو قريبًا منها بعد خروجه رأيت أن يرجع ، فيطوف ويركع ركعتى الطواف ، ويسعى بين الصفا والمروة ، **قال** : فإذا فرغ من سعيه بعد رجعته ، فإن كان فى عمرة لم يكن عليه شىء إلا أن يكون قد لبس الثياب وتطيب ، وإن كان فى حج وكانت الركعتان هما للطواف الذى طاف حين دخل مكة الذى وصل به السعى بين الصفا والمروة ، وكان قريبًا رجع فطاف وركع ركعتين وسعى وأهدى ، وإن كانتا فى الطواف الآخر وكان قريبًا رجع فطاف وركع ركعتين إذا كان وضوءه قد انتقض ، ولا شىء عليه ، وإن كان قد بلغ بلده وتباعد ركع الركعتين ، ولا يُبالى من أى الطوافين كانتا وأهدى وأجزأت عنه ركعتاه .

قلت لابن القاسم : أرأيت إذا دخل مراهقًا ، فلم يطف بالبيت حتى خرج إلى عرفة ، فلما زار البيت لطواف الإفاضة طاف طواف الإفاضة ، ونسى ركعتى الطواف ، وسعى بين الصفا والمروة ، ثم فرغ من أمر الحج ثم ذكر بعد ما خرج وهو قريب من مكة أو بمكة ، **قال** : يرجع فيطوف ، ويُصلى الركعتين ، ويسعى بين الصفا والمروة ، **قلت** : ويكون عليه الدم فى قول مالك ؟ **قال** :

لا ، لأن هاتين الركعتين ، إنما تركهما من طواف هو بعد الوقوف بعرفة ، وذلك الأول إنما تركهما من طواف هو قبل الخروج إلى عرفة ، فذلك الذى جعل مالك فيه دمًا ، وهذا رجل مراهق فلا دم عليه للطواف الأول ؛ لأنه مراهق ، ولا دم عليه لما أخر من الركعتين بعد الطواف ، الذى بعد الوقوف بعرفة ؛ لأنه قد قضاه .

قلت لابن القاسم : أرأيت إذا لم يذكر هاتين الركعتين من الطواف الأول الذى قبل الوقوف أو من الطواف طواف الإفاضة دخل مراهقًا ، ولم يكن طاف قبل ذلك بالبيت ، فذكر ذلك بعد ما بلغ بلاده أو تباعد من مكة ؟ **قال** : **قال مالك** : يمضى ، ويركع الركعتين حيث ذكرهما ، وليهرق لذلك دمًا ومحل هذا الدم مكة ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت إن أوقفت هديى بعرفة فَضَلَّ منى فوجده رجل فنحره بمنًى ، لأنه رآه هديًا ، أيجزئ عنى فى قول مالك إذا أصبته وقد نحره ؟ **قال** : بلغنى عن مالك أنه **قال** : يجزئه إذا نحره الذى نحره من أجل أنه رآه هديًا ، **قال** : وأرى ذلك ولم أسمعه من مالك .

قلت لابن القاسم : أرأيت العبد إذا أذن له سيده بالحج ، فأحرم فأصاب النساء وتطيب ، وقد أصاب الصيد وأماط عنه الأذى ، أيكون عليه الجزاء أو الفدية أو الهدى لما أصاب كما يكون على الحُرِّ المسلم ، أم لا فى قول مالك ، وهل يكون ذلك على سيده أم عليه ؟ **قال** : **قال مالك** : على العبد الفدية لما أصابه من الأذى مما احتاج فيه العبد إلى الدواء أو إماطة الأذى ، **قال** : وليس له أن يطعم ، أو ينسك من مال سيده إلا أن يأذن له سيده ، فإن لم يأذن له سيده فى ذلك صام ، **قال ابن القاسم**: ولا أرى لسيده أن يمنعه

الصيام ، **قال ابن القاسم**: وأنا أرى أن كل ما أصاب العبد من الصيد خطأ ، ما لم يعمد له أو فوات حج أصابه لم يتخلف له عامدًا ، أو كل ما أصابه خطأ مما يجب عليه فيه الهدى أن سيده لا يمنعه من الصيام فى ذلك إذا لم يهد عنه سيده أو يطعم عنه ؛ لأنه أذن له بالحج ، ولأن الذى أصابه خطأ لم يعمده ، فليس للسيد أن يمنعه من الصيام إلا أن يهدى أو يطعم عنه ، وإن كان أصاب ما وجب عليه به الهدى عمدًا أو الفدية عمدًا ، فلسيده أن يمنعه من أن يفتدى بالنُّسك وبالصدقة ، ولسيده أن يمنعه من الصيام إذا كان ذلك مضرًّا به فى عمله ، فإن لم يكن مُضِرًّا به فى عمله لم أرَ أن يمنع ؛ لأن رسول الله ﷺ قال : « لا ضرر ولا ضرار »[1] ومما يبين ذلك أن العبد إذا ظاهر من امرأته ، فليس له سبيل إلى امرأته حتى يُكَفِّر ، وليس له أن يصوم إلا برضى سيده إذا كان ذلك مُضِرًّا بسيده فى عمله ؛ لأنه هو الذى أدخل على سيده ما يضره ، وليس له أن يمنعه الصيام إذا لم يكن مُضِرًّا به فى عمله ، وكذلك **قال مالك** فى الظهار مثل الذى قلت لك ، **قلت** : فالذى أصاب الصيد متعمدًا ، أو وطئ النساء ، أو صنع فى حجه ما يوجب عليه الدم أو الطعام أو الصيام ، إنما رأيته مثل الظهار من قول مالك ، **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت إذا أذن السيد لعبده فى الإحرام ألسيده أن يمنعه ويحله فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : ليس لسيده أن يحله بعد ما أذن له فى

---

(١) أخرجه ابن ماجه فى الأحكام رقم (٢٣٤١) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، **وقال البوصيرى** : فى « مصباح الزجاجة » (٢/ ٢٢٢) : هذا إسناد فيه جابر وقد اتهم ، ورواه أحمد فى « مسنده » ، والدارقطنى فى « سننه » من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أيضًا ، وله شاهد من حديث أبى حرملة رواه أبو داود ، والترمذى وابن ماجه .

الإحرام ، **قلت** لابن القاسم : ما قول مالك فى رجل كبر ، فيئس أن يبلغ مكة لكبره وضعفه ، أله أن يحج أحدًا عن نفسه صرورة كان هذا الشيخ ، أو غير صرورة ؟ **قال** : **قال مالك** : لا أحبه ، ولا أرى أن يفعل (١) .

باب فى الوصية بالحجّ

قلت لابن القاسم : ما قول مالك فى من مات وهو صرورة ، فلم يوص بأن يحج عنه ، أيحج عنه أحد تطوعًا بذلك عنه ولد أو والد أو زوجة أو أجنبى من الناس ؟ **قال** : **قال مالك** : يتطوع عنه بغير هذا ، أو يتصدق عنه ، أو يعتق عنه ، **قلت** لابن القاسم : ما قول مالك فى الرجل أوصى عند موته أن يحج عنه ، أصرورة أحب إليك أن يحج عن هذا الميت ، أم من قد حج ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا أوصى أنفذ ذلك ، ويحج عنه من قد حج أحبُّ إلَىَّ ، **قال ابن القاسم** : وأحبُّ إلَىَّ إذا أوصى أن ينفذ ما أوصى به ، ولا يستأجر له إلا من

---

(١) **يقول العلامة المازرى** : يحتج المخالف بحديث الخثعمية ، يا رسول الله إن أبى شيخ كبير عليه فريضة الله فى الحج ، وهو لا يستطيع أن يستوى على بعيره ، فقال لها رسول الله ﷺ « فحجى عنه » ، ومسلم فى الحج رقم (٤٠٨) ، وبقوله فى حديث آخر : « أرأيت إن كان على أبيك دين » الحديث ، أخرجه البيهقى (٤/ ٣٢٩) ، ثم **قال** : وعندنا لا تلزم الاستنابة لنا ، قول الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (آل عمران : ٩٧) ، وهذا ظاهره استطاعة البدن ، ولو كان المال لقال إحجاج البيت ، وكان الحج فرع بين أصلين :

أحدهما : عمل بدن ، مجرد كالصلاة والصوم فلا يستناب فى ذلك .

الثانى : المال كالصدقة وشبه ذلك فهذا يستناب فيه ، والحج فيه عمل بدن ، ونفقة مال ، فمن غَلَّبَ حكم عمل البدن رده إلى الصلاة والصوم ، ومن غلب حكم المال ردَّه إلى الصدقات والكفارات . **انظر** : « المعلم بفوائد مسلم » للمازرى (٢/ ١٠٨) .

قد حجّ ، وكذلك سمعت أنا منه ، **قال ابن القاسم**: وإن جهلوا واستأجروا من لم يحج أجزأ ذلك عنه ، **قلت** : أرأيت إن أوصى هذا الميت ، **فقال** : يحج عنى فلان بثلثى ، وفلان ذلك وارث ، أو غير وارث ، كيف يكون هذا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : إن كان وارثًا دفع إليه قدر كرائه ونفقته ، ورد ما بقى على الورثة ، وإن كان غير وارث دفع الثلث إليه فحج به عن الميت ، فإن فضل من المال عن الحجّ شيء فهو له يصنع به ما شاء ، **قلت** : لم جعل مالك لهذا الرجل ما فضل عن الحجّ ؟ ، **قال** : سألنا مالكًا عن الرجل يدفع إليه النفقة ليحجّ عن الرجل ، ففضل عن حجه من النفقة فضل لمن تراه ؟ ، **قال** : **قال مالك** : إن استأجره استئجارًا فله ما فضل ، وإن كان أعطى على البلاغ رد ما فضل ، **قلت** لابن القاسم : فَسِّرْ لى ما الإجارة وما البلاغ ؟ ، **فقال** : إذا استؤجر بكذا وكذا دينارًا على أن يحجّ عن فلان ، فهذه إجارة له ما زاد وعليه ما نقص ، وإذا قيل له : هذه دنانير تحج بها عن فلان على أن علينا ما نقص عن البلاغ ، أو يُقال له : خذ هذه فحجّ عن فلان فهذه على البلاغ ليست إجارة ، **قال ابن القاسم**: والناس يعرفون كيف يأخذون إن أخذوا على البلاغ ، فهو على البلاغ ، وإن أخذوا على أنهم ضمنوا الحج فقد ضمنوا الحج .

قلت لابن القاسم : ما قول مالك فى رجل دفع إليه مال ليحجّ به عن ميت من بعض الآفاق ، فاعتمر عن نفسه وحج عن الميت من مكة ؟ **قال** : أرى أن ذلك مجزئ عنه إلا أن يكون اشترط على الذى يحجّ عن الميت أن يحج من أفق من الآفاق ، أو من المواقيت ، فأرى ذلك عليه ضامنًا ، ويرجع ثانية فيحج عن الميت ، ثم رجع ابن القاسم عنها ، **فقال** : عليه أن يحج ثانية ، وهو ضامن ، **قلت** : فإن قرن

وقد أخذ مالاً ليحج به عن الميت ، فاعتمر عن نفسه وحج عن الميت ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا وأراه ضامنًا للمال ؛ لأنه أخذ نفقتهم وأشرك فى عملهم غير ما أمروا به ، **قال ابن القاسم**: فى رجل اعتمر عن نفسه ، ثم حج عن ميت فعليه الهدى .

قلت له : أرأيت إن حج رجل عن ميت ، فأغمى عليه أو ترك من المناسك شيئًا يجب عليه فيه الدم ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ، ولكن أرى أن تجزئه الحجة عن الميت إذا كان هذا الحاج عن الميت لو كانت الحجة عن نفسه أجزأته ، فكذلك إذا حج عن الميت ، وكذلك قال مالك فيمن حج عن نفسه ، فأغمى عليه ، إن ذلك مجزئ عنه ، **قلت** : أرأيت إن دفعوا وصية هذا الميت إلى عبد ليحجّ عن هذا الميت ، أيجزئ عن الميت ؟ **قال** : لا ، ولم أسمع من مالك فيه شيئًا ، ولكن العبد لا حجّ له ، فلذلك رأيت أن لا يحج عن هذا الميت ، وكذلك الصبيان .

قلت : فالمرأة تحج عن الرجل والرجل عن المرأة ؟ **قال** : لا بأس بذلك ، **قلت** : وهو قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فالمكاتب والمعتق بعضه ، وأم الولد ، والمدبر فى هذا سواء عندك بمنزلة العبد لا يحجون عن ميت أوصى ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فمن يضمن هذه النفقة التى حج بها عن العبد ؟ **قال** : الذى يدفع إليهم المال .

قلت : أرأيت لو أن رجلاً هلك ، فأوصى أن يحج عنه ، فأنفذ الوصى ذلك ، ثم أتى رجل فاستحق رقبة الميت ، هل يضمن الوصىُّ ، أو الحاج عن الميت المال ، وكيف بما قد بيع من مال الميت وأصابه قائمًا بعينه ؟ **قال** : أرى إذا كان الميت حُرًا عند الناس يوم بيع ماله فلا يضمن له الوصىُّ شيئًا ، ولا الذى حج عن الميت ،

ويأخذ ما أدرك من مال الميت ، وما أصاب مما قد باعوا من مال الميت قائمًا بعينه ، فليس له أن يأخذه إلا بالثمن ، ويرجع هو على من باع تلك الأشياء، فيقبض منه ثمن ما باع من مال عبده ، **قال** : لأن مالكًا **قال** فى رجل شهد عليه : أنه مات فباعوا رقيقه ومتاعه وتزوجت امرأته ، ثم أتى الرجل بعد ذلك ، **قال** : إن كانوا شهدوا بزور ردت إليه امرأته ، وأخذ رقيقه حيث وجدهم ، أو الثمن الذى به باعوهم إن أحب ذلك .

قال مالك : وإن كانوا شُبِّه عليهم ، وكانوا عدولاً ردت إليه امرأته ، وما وجد من متاعه ، أو رقيقه لم يغير عن حاله وقد بيع أخذه بعد أن يدفع الثمن إلى من ابتاعه ، وليس له أن يأخذ ذلك حتى يدفع الثمن إلى من ابتاعه ، وما تحول عن حاله ففات ، أو كانت جارية ، وطئت فحملت من سيدها ، أو أعتقت ، فليس له إلا الثمن ، وإنما له الثمن على من باع الجارية ، فأرى أن يفعل فى العبد مثل ذلك ، **قال ابن القاسم**: وأنا أرى العتق ، والتدبير ، والكتابة فوتًا فيما قال لى مالك ، والصغير إذا كبر فوتًا فيما قال لى مالك ؛ لأن مالكًا **قال لى** : إذا لم تغير عن حالها ، فهذه قد تغيرت عن حالها ، والذى أراد مالك تغيير بدنها .

قلت لابن القاسم : فكيف يتبين شهود الزور ههنا ، من غير شهود الزور ، كيف نعرفهم فى قول مالك ؟ **قال** : إذا أتوا بأمر يشبه أن يكون إنما شهدوا بحق ، مثل ما لو حضروا معركة فصرع فنظروا إليه فى القتلى ، ثم جاء بعد ذلك أو طعن ، فنظروا إليه فى القتلى ، ثم جاء بعد ذلك أو صعق به فظنوا أنه قد مات ، فخرجوا على ذلك ، ثم حيى بعدهم أو أشهدهم قوم على موته فشهدوا بذلك

عند القاضى ، فهؤلاء يعلم أنهم لم يعمدوا الزور فى هذا ، وما أشبهه ، وأما الزور فى قول مالك فهو إذا لم يأتوا بأمر يشبه وعرف كذبهم ، **قال** : **وقال مالك** : إذا شهدوا بزور رُدَّ إليه جميع ماله حيث وجده ، **قال ابن القاسم**: وأرى إن كانوا شهود زور أنه يُرَدُّ إليه ما أعتق من رقيقه ، وما دَبَّر ، وما كوتب ، وما كبر ، وأم الولد ، وقيمة ولدها أيضًا .

قال مالك: ويأخذ المشترى ولدها بالقيمة ، وكذلك **قال لى مالك** فى الذى يباع عليه بشهادة زور : إنه يأخذها ، ويأخذ قيمة ولدها أيضًا إذا شهدوا على سيدها بزور أنه مات عنها ، فباعوها فى السوق ، وقد **قال مالك** فى الجارية المسروقة : إن صاحبها يأخذها ويأخذ قيمة ولدها وهو أحب قوله إلَّى ، **قال ابن القاسم**: **قال مالك** : وإنما يأخذ قيمة ولدها يوم يحكم فيهم ، ومن مات منهم فلا قيمة له ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت إن حج عن ميت ، وإنما أخذ المال على البلاغ لم يؤاجر نفسه ، فأصابه أذى ، فوجبت عليه الفدية ، على من تكون هذه الفدية ؟ **قال** : لا أحفظ عن مالك فيه شيئًا ، ولكنى أرى أن تكون هذه الفدية فى مال الميت .

قلت لابن القاسم : أرأيت إن هو أُغمى عليه أيام منًى ، فرمىَ عنه الجمار فى أيام منًى على من يكون هذا الهدى ، أفى مال الميت ، أم فى مال هذا الذى حج عن الميت ؟ **قال** : كل شىء لم يتعمده هذا الحاج عن الميت ، فهو فى مال الميت مثل الفدية ، وما ذكرت من الإغماء وما يشبه ذلك ، وكل شىء يتعمده ، فهو فى ماله إذا كان إنما أخذ المال على البلاغ ، وإن كان أجيرًا فكل شىء أصابه ، فهو فى ماله من خطأ أو عمد .

قلت لابن القاسم : أرأيت إن أخذ هذا الرجل مالاً ليحج به عن الميت على البلاغ أو على الإجارة فَصَدَّهُ عَدُوٌّ عن البيت ؟ **قال** : إن كان أخذه على البلاغ ردَّ ما فضل عن نفقته ذاهبًا وراجعًا ، وإن كان أخذه على الإجارة رَدَّ المال وكان له من إجارته بحساب ذلك إلى ذلك الموضع الذى صدَّ عنه ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : هذا رأيى ، وقد **قال مالك** فى رجل استؤجر ليحج عن ميت ، فمات قبل أن يبلغ فسُئِلَ عنه ؟ **فقال** : أرى أن يحاسب ، فيكون له من الإجارة بقدر ذلك من الطريق وَيُردُّ ما فضل .

قلت لابن القاسم : أرأيت إن دُفِعَ إلى رجل مال ليحج به عن الميت فأُحصر بمرض ، وقد كان أخذ المال على البلاغ أو على الإجارة ؟ ، **قال** : أما إذا أخذه على البلاغ ، فلا شىء عليه وله نفقته فى مال الميت ما أقام مريضًا لا يقدر على الذهاب ، وإن أقام إلى حج قابل أجزأ ذلك عن الميت ، فإن لم يقم إلى حج قابل وقوى على الذهاب إلى البيت قبل ذلك فله نفقته ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت هذا الذى حج عن الميت إن سقطت منه النفقة كيف يصنع ؟ **قال** : لا أحفظ عن مالك فى هذه المسألة هكذا بعينها شيئًا ، ولكنى أرى إن كان إنما أخذ ذلك على البلاغ ، فإنه حيث سقطت نفقته يرجع ، ولا يمضى ، ويكون عليهم ما أنفق فى رجعته ، وإن مضى ولم يرجع فقد سقطت عنهم نفقته ، فهو متطوع فى الذهاب ، ولا شىء عليهم فى ذهابه إلا أن يكون أحرم ، ثم سقطت منه النفقة فليمش ، ولينفق فى ذهابه ورجعته ، ويكون ذلك على الذى دفع إليه المال ليحج به عن الميت ؛ لأنه لما أحرم لم يستطع الرجوع ، **قال** : وهذا إذا أخذ المال على البلاغ ، فإنما هو رسول لهم ، **قال** :

وإذا أخذه على الإجارة فسقط ، فهو ضامن للحج أحرم أو لم يحرم ، وهو رأيى .

قلت لابن القاسم : أرأيت لو أن رجلاً مات فقال : حجوا عنى بهذه الأربعين الدينار فدفعوها إلى رجل على البلاغ ففضلت منها عشرون ؟ **قال** : أرى أن يَرُدَّ إلى الورثة ما فضل عنه ، وإنما ذلك مثل ما لو قال رجل : اشتروا غلام فلان بمائة دينار فأعتقوه عنى فاشتروه بثمانين ، **قال** : **قال مالك** : تُرَدُّ ما بقى إلى الورثة فعلى هذا رأيت أمر الحج ، وإن كان **قال** : أعطوا فلانًا أربعين دينارًا يحج بها عنى ، فاستأجروه بثلاثين دينارًا ، فحج وفضلت عشرة ، فإنى أرى أيضًا أن تُرَدَّ العشرة ميراثًا بين الورثة ، لأنى سمعت مالكًا غير مرة وسألته عن الرجل يوصى أن يشترى له غلام فلان بمائة دينار ليعتق عنه ، فيشتريه الورثة بثمانين دينارًا لمن ترى العشرين ؟ ، **قال مالك** : أرى أن تُرَدَّ إلى الورثة ، فيقتسموها على فرائض الله فرأيت أنا الحج إذا قال ادفعوها إلى رجل بعينه على هذا ، وقد سمعت مالكًا ، وسُئل عن رجل دفع إليه أربعة عشر دينارًا يتكارى بها من المدينة من يحج عن الميت ، فتكارى بعشرة ، كيف يصنع بالأربعة ؟ **قال** : يَرُدُّها إلى من دفعها إليه ، ولم يرها للذى حج عن الميت .

قلت لابن القاسم : هل كان مالك يوسع أن يعتمر أحد عن أحد إذ كان يوسع فى الحجّ ؟ **قال** : نعم ولم أسمعه منه ، وهو رأيى إذا أوصى بذلك ، **قلت** لابن القاسم : فما قول مالك فيمن حج عن ميت ، أيقول لبيك عن فلان أم النية تجزئه ؟ **قال** : النية تجزئه ، **قلت له** : أرأيت من أصاب صيدًا فى حَجِّه ، **فقال** : احكموا عَلَىَّ بجزائه ، فحكم عليه بجزائه ، فأراد أن يؤخر الجزاء إلى حج قابل ،

أو إلى أبعد من ذلك حتى يحل أو حتى يجعل ذلك فى عمرة ، هل يجوز له ذلك فى قول مالك ؟ **قال** : نعم يجوز له أن يهدى هديه هذا متى شاء ، إن شاء أهداه وهو حرام ، وإن شاء أهداه وهو حلال ، ولكن إن قلَّده ، وهو فى الحج لم ينحره إلا بمنًى ، وإن قلده وهو معتمر أو بعث به نُحر بمكة .

قلت : أرأيت من أوصى فقال حجوا عنى حجة الإسلام وأوصى بعتق نسمة بعينها ، وأوصى أن يشترى عبد بعينه ، فيعتق عنه ، وأعتق عبدًا فى مرضه فبتله[1] ودَبَّرَ عبدًا ، وأوصى بعتق عبد له آخر ، وأوصى بكتابة عبد له آخر ، وأوصى بزكاة بقيت عليه من ماله ، وأقر بديون الناس فى مرضه ، **قال ابن القاسم** : **قال مالك** : الديون مبدأة كانت لمن يجوز إقراره له ، أو لمن لا يجوز له إقراره ، ثم الزكاة ، ثم العتق بتلاً ، والمدبر جميعًا معًا لا يبدأ أحدهما على صاحبه ، **قال مالك** : ثم النسمة بعينها ، والذى أوصى أن يشترى بعينه جميعًا لا يبدأ أحدهما على صاحبه ، **قال** : ثم المكاتب ، ثم الحج ، فإن كانت الديون لمن يجوز له إقراره أخذها ، وإن كانت لمن لا يجوز له إقراره رجعت ميراثًا ، إلا أنه يبدأ بها قبل الوصايا ، ثم الوصايا فى ثلث ما بقى بعدها .

قلت لابن القاسم : أرأيت لو أن رجلاً **قال** : أحجوا فلانًا حجة فى وصيته ، ولم يقل عنى ، أيعطى من الثلث شيئًا ، أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : يعطى من الثلث قدر ما يحج به إن حجّ ، فإن أبى أن يحجّ ، فلا شىء له ، ولا يكون له أن يأخذ المال ، ثم يقعد ،

---

(١) **بَتَلَه** : قطعه ، وفصله عن غيره . **انظر** : « الوسيط » (بتل) (١/ ٣٩) .

ولا يحجّ ، فإن أخذ المال ولم يحجّ أخذ منه ، ولم يترك له إلا أن يحج ، **قلت** لابن القاسم : هل تحجّ المرأة عن الرجل فى قول مالك ؟ **قال** : نعم كان يجيزه ولم يكن يرى بذلك بأسًا ، **قال** : وسمعت مالكًا **يقول** فى رجل أوصى أن يمشى عنه ، **قال** : لا أرى أن يمشى عنه ، وأرى أن يهدى عنه هديان ، فإن لم يجدوا فهدى واحد ، **قال** : ولقد سألنا مالكًا : عن امرأة أوصت بأن يُحَجَّ عنها إن حمل ذلك ثلثها ، فإن لم يحمل ذلك الثلث ، أعتق به رقبة إن وجدوها بذلك الثمن ، فحمل الثلث أن يحج عنها ؟ **قال** : أرى أن يعتق عنها رقبة ، ولا يحج عنها .

قلت : هل يجزئ أن يدفعوا إلى عبد أو إلى صبى ، بأن يحج عن الميت فى قول مالك ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيها شيئًا ، وأرى إن دفعوا ذلك إلى عبد أو إلى صبى ضمنوا ذلك فى رأيى ، إلا أن يكون عبدًا ظنُّوا أنه حر ولم يعرفوه ، **قلت** : أرأيت إن أوصى أن يحجّ عنه هذا العبد بعينه ، أو هذا الصبى بعينه ، **قال** : لم أسمع من مالك فى ذلك شيئًا ، ولكنى أرى أن يدفع إليهما فيحجّان عن الرجل ، إذا أذن السيد للعبد ، أو أذن الوالد للولد ، ولا ترد وصيته ميراثًا ؛ لأن الحجّ برٌّ ، وإن حجّ عنه صبى ، أو عبد ؛ لأن حجة الصبى والعبد تطوع ، فالميت لو لم يكن صرورة ، فأوصى بحجة تطوعًا ، أُنفذت ولم تُرَدَّ وصيته إلى الورثة ، فكذلك هذا .

قلت : أرأيت الصبى إذا لم يكن له أب وأذن له الولى أن يحج عن الميت ، أيجوز إذنه ؟ **قال** : لا أرى بذلك بأسًا إلا أن يخاف عليه فى ذلك ضيعة أو مشقة من السفر ، فلا أرى ذلك يجوز ؛ لأن الولىَّ لو أذن له أن يتجر وأمره بذلك جاز ذلك ، ولو خرج فى تجارة من

موضع إلى موضع ، بإذن الولى لم يكن بذلك بأس فى رأيى ؛ فإذا كان هذا له جائزًا ، فجائز له أن يحج عن الميت إذا أوصى إليه الميت بذلك ، وأذن له الولى وكان فوتًا على الذهاب ، وكان ذلك نظرًا له ولم يكن عليه فى ذلك ضرورة .

قلت : أرأيت إن لم يأذن له الولى ؟ **قال** : أرى أن يوقف المال حتى يبلغ الصبى ، فإن حج به الصبى وإلا رجع ميراثًا ، **قلت** : تحفظه عن مالك ؟ **قال** : لا ، **قال ابن القاسم**: وهذا الذى أوصى أن يحج عنه هذا الصبى ، علمنا أنه إنما أراد التطوع ، ولم يُرِدِ الفريضة ، **قال** : ولو أنه كان صرورة ، وقصد قصد رجل بعينه ، **فقال** : يحج عنى فلان ، فأبى فلان أن يحج عنه أعطى ذلك غيره ، **قال** : وهذا قول مالك ، **قال ابن القاسم**: وليس التطوع عندى بمنزلة الفريضة ، **قال** : وهذا أوصى بحجة تطوعًا أن يحج بها عنه رجل بعينه ، فأبى ذلك الرجل أن يحج عنه رد إلى الورثة ، ومثل ذلك مثل رجل قصد قصد مسكين بعينه ، **فقال** : تصدقوا عليه بمائة دينار من ثلثى ، فمات المسكين قبل الموصى ، أو أبى أن يقبل أنها ترجع ميراثًا إلى ورثته ، أو **قال** : اشتروا عبد فلان ، فأعتقوه عنى فى غير عتق عليه واجب ، فأبى أهله أن يبيعوه ، فإنّ الوصية ترجع ميراثًا .

قلت : أرأيت امرأة أهلت بالحجّ بغير إذن زوجها ، وهى صرورة ، ثم إنّ زوجها حللها ، ثم أذن لها من عامها ؛ فحجّت ، أتجزئها حجتها عن التى وجبت عليها من التى حللها زوجها منها وعن حجة الإسلام ؟ **قال** : أرجو ذلك ، ولا أحفظه عن مالك ، **قلت** : وكذلك الأمة والعبد يحرمان بغير إذن سيدهما فيحللهما

السيد ، ثم يعتقان فيحجان عن التى حللهما السيد منها ، وعن حجة الإسلام ، أتجزئهما هذه الحجة منهما جميعًا ؟ **قال** : لا ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : هذا رأيى ، لأنى سمعت **مالكًا يقول** فى عبد نذر : إن أعتق الله رقبته فعليه المشى إلى بيت الله فى حج ، **قال** : يحج حجة الإسلام ، ثم النذر بعدها وهذا حين أحرم ، فقد نذرها فلا تجزئه حجته حين أعتق عنهما .

قلت : أرأيت السيد يأذن لعبده ، أو لأمته ، أو الزوج لزوجته بالإحرام ، فأراد أن يحلهم بعد ذلك ، أله ذلك فى قول مالك ؟ **قال** : لا ، **قلت** : فإن خاصموه قضى لهم عليه أن لا يحلهم فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت إن باع عبده أو أمته وهما محرمان ، أيجوز بيعه أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم فى قول مالك يجوز بيعه إياهما ، وليس للذى اشتراهما أن يحلهما ، ويكونان على إحرامهما ، **قلت** : فإن لم يعلم بإحرامهما أتراه عيبًا يردهما به إن أحبّ ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، وأراه عيبًا يردهما به إن لم يكن أعلمه بإحرامهما إلا أن يكون ذلك قريبًا ، **قلت** : أرأيت إن أحرم العبد بغير إذن سيده ، فحلله من إحرامه ، ثم أذن له فى أن يحج قضاء عن حجته التى حلله منها بعدما مضى عامه ذلك ، أيجزئه من التى حلله منها فى قول مالك ؟ **قال** : نعم فى رأيى ، **قلت** : ويكون على العبد الهدى ، أو الصيام ، أو الإطعام لموضع ما حلله السيد من إحرامه ، **قال** : إذا أهدى عنه السيد ، أو أطعم أجزأه ، وإلا صام هو وأجزأ عنه ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : هذا رأيى .

قلت : أرأيت الرجل يهل بحجة فتفوته ، أيهل فيها حين فاتته

بالعمرة إهلالاً مستقبلاً فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : يمضى على إهلاله الأول ، ولا يهل بالعمرة إهلالاً مستقبلاً ، ولكن يعمل فيها عمل العمرة ، وهو على إهلاله الأول ، ويقطع التلبية إذا دخل الحرم ؛ لأن الحج قد فاته فصار عمله فيما بقى منها فى قول مالك مثل عمل العمرة ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت رجلاً حج ، ففاته الحج ، فجامع بعد ما فاته الحج ، وتطيب وأصاب الصيد ما عليه فى قول مالك ؟ **قال** : عليه فى كل شىء صنعه من ذلك مثل ما على الصحيح الحج إلا أنه يهريق دم الفوات فى حجة القضاء ، وما أصاب الصيد وتطيب ، ولبس فيها فليهرقه متى ما شاء والهدى عليه عن جماعه قبل أن يفوته الحج ، أو بعد أن فاته هدى واحد ، ولا عمرة عليه ، ولو كان يكون عليه العمرة إذا وطئ بعد أن فاته الحج لكان عليه عمرة إذا وطئ ، وهو فى الحج ، ثم فاته الحج ؛ لأن الذى فاته قد صار إلى عمرة فعليه هديان : هدى لوطئه ، وهدى لما فاته ، وكذلك قال مالك .

قلت : أرأيت الرجل يحرم بالحج فيفوته الحج ، أله أن يثبت على إحرامه فى قول مالك إلى قابل أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : من أحرم بالحج ففاته الحج فله أن يثبت على إحرامه إلى قابل إن أحب ذلك ، **قال مالك** : وأحب إلىَّ أن يمضى لوجهه فيحل من إحرامه ذلك ، ولا ينتظر قابلاً ، **قال** : وإنما له أن يثبت على إحرامه إلى قابل ما لم يدخل مكة ، فإن دخل مكة فلا أرى له أن يثبت على إحرامه ، وليمض إلى البيت فليطف ، وليسع بين الصفا والمروة ، وليحل من إحرامه ، فإذا كان قابلاً فليقض الحجة التى فاتته وليهرق دمًا ، **قلت** : فإن ثبت على إحرامه بعد ما دخل مكة حتى حج بإحرامه

ذلك قابلًا ، أيجزئه أم لا من حجة الإسلام ؟ **قال** : نعم يجزئه .

قلت : أرأيت من أهل بحجة ففاتته ، فأقام على إحرامه حتى إذا كان من قابل فى أشهر الحج حل منها ، ثم حج من عامه ، أيكون متمتعًا فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : لا أحفظ من مالك فى هذا شيئًا ، ولكن لا أرى لأحد فاته الحج فأقام على إحرامه حتى يدخل فى أشهر الحج أن يفسخ حجته فى عمرة ، فإن فعل رأيته متمتعًا .

قلت لابن القاسم : أرأيت المرأة إذا أحرمت بغير إذن زوجها ، ثم حللها ، أو العبد إذا أحرم بغير إذن سيده ، ثم حلله ، ثم أعتقه ، ثم حج العبد بعد ما أعتقه عن التى حلله سيده وعن حجة الإسلام ، **قال** : لا تجزئه ، وإذا حجت المرأة إذا أذن لها زوجها عن حجة الإسلام ؟ ، وعن الحجة التى حللها منها زوجها ، **قال** : تجزئها هذه الحجة عنهما جميعًا **قال** : لأن المرأة حين فرضت الحج ، فحللها زوجها منها إن كانت فريضة ، فهذه تجزئها من تلك ، وهذه قضاءُ تلك الفريضة ، وهى تجزئها من الفريضة التى عليها ، **قال** : وإن كانت حين حلّلها زوجها إنما حلّلها من تطوع ، فهذه قضاء عن ذلك التطوع الذى حلّلها زوجها منه .

قال : والعبد ليس مثل هذا حين أعتق ؛ لأن العبد حين حلّله سيده إنما حلَّله من التطوع ، فإن أعتق ، ثم حجّ حجة الإسلام ينوى بها عن الحجة التى أحلّه سيده منها وحجّة الفريضة ، فلا تجزئه حجة واحدة من تطوع وواجب ، وتكون حجة هذا العبد التى حجها بعد عتقه إذا نوى بها عنهما جميعًا عن التى حلّله سيده منها وعليه حجة الفريضة مثل ما قال مالك فى الذى يحلف بالمشى إلى بيت الله فيحنث ، وهو صرورة، فيمشى فى حجة فريضة ينوى

بذلك نذره وحجة الفريضة لم تجزه من حجة الفريضة ، وأجزأت من نذره وكان عليه حجة الفريضة ، فمسألة العبد عندى مثل هذا .

قلت : أرأيت لو أن مكيًا قرن الحج والعمرة من ميقات من المواقيت ، أيكون عليه دم القِران فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : لا يكون عليه دم القِران كذلك قال مالك .

قلت لابن القاسم : أرأيت من أتى وقد فاته الحج فى قول مالك ، متى يقطع التلبية ؟ **قال** : إذا دخل الحرم ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت من أتى ، وقد فاته الحج أيرمل بالبيت ، ويسعى فى المسيل بين الصفا والمروة فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قال** : **وقال مالك** : وكذلك من اعتمر من الجُعْرانة أو التنعيم ، فإذا طاف بالبيت ، فأحب إلَىَّ أن يرمل ، فإذا سعى بين الصفا والمروة ، فأحبُّ إلَىَّ أن يسعى ببطن المسيل ، **قلت** : أفكان مالك يخفف ويوسع لهذا الذى اعتمر من الجُعْرانة أو التنعيم أن لا يرمل ، وأن لا يسعى ببطن المسيل بين الصفا والمروة ؟ **قال** : كان يستحب لهما أن يرملا ، وأن يسعيا ويأمرهما بذلك ولم أره يوجب عليهما الرمل بالبيت ، كما يوجب ذلك على من حج أو اعتمر من المواقيت ، وأما السعى بين الصفا والمروة ، فكان يوجبه على من اعتمر من التنعيم وغير ذلك .

قلت لابن القاسم : أرأيت طواف الصدر إن تركه رجل ، فهل عليه عند مالك طعام أو دم أو شىء من الأشياء ؟ **قال** : لا إلا أن مالكًا كان يستحب له أن لا يخرج حتى يطوف طواف الوداع ، **قلت** : فلو أنه طاف طواف الوداع ، ثم اشترى وباع بعد ما طاف ، أيعود فيطوف طواف الوداع أم لا ؟ **قال** : سألت مالكًا عن الرجل يطوف طواف الوداع ، ثم يخرج من المسجد الحرام ليشترى بعض

جهازه ، أو طعامه يقيم فى ذلك ساعة يدور فيها ، ثم يخرج ولا يعود إلى البيت ؟ **فقال** : لا شىء عليه ، ولا أرى عليه فى هذا عودة إلى البيت .

قال : **فقلت له** : ولو أن كريهم أراد بهم الخروج فى يوم ، فبرز بهم إلى ذى طوى ، فطافوا طواف الوداع ، ثم أقام كريهم بذى طوى يومه وليلته وبات بها ، أكنت ترى عليهم أن يرجعوا فيطوفوا طواف الوداع ؟ ، **قال** : لا وليخرجوا ، **قال** : **فقلت لمالك** : أرأيت إذ هم بذى طوى بعد ما خرجوا يقصرون الصلاة ، أم يتمون ، وقد رحلوا من مكة إلى ذى طوى ، وهم على رحيل من ذى طوى إلى بلادهم ؟ ، **قال** : يتمون بذى طوى ، حتى يخرجوا منها إلى بلادهم ؛ لأن ذا طوى عندى من مكة .

قلت لابن القاسم : أرأيت من أقام بمكة بعد طواف الوداع يومًا أو بعض يوم ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، وأنا أرى أن يعود فيطوف ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت طواف الصدر ، أهو على النساء والصبيان والعبيد فى قول مالك ؟ **قال** : نعم هو على كل أحد ، **قلت** : أرأيت من خرج من مكة ولم يطف طواف الوداع ، **قال** : **قال مالك** : إن كان ذلك قريبًا رجع إلى مكة ، فطاف طواف الوداع ؟ ، وإن كان قد تباعد مضى ، ولا شىء عليه ، **قلت** : فهل قال لكم مالك : إنه يعود من مر الظهرن إن هو ترك طواف الوداع ؟ **قال** : لم يحد لنا مالك فى ذلك شيئًا ، وأرى إن كان لا يخشى فوت أصحابه ، ولا منعًا من كريه أن يقيم عليه ، فأرى أن يعود ، فإن خاف أن لا يقيم عليه الكرىُّ ، أو أن يفوته أصحابه ، فأرى أن يمضى ، ولا شىء عليه .

قلت لابن القاسم : ما قول مالك فى امرأة طافت طواف الإفاضة ، ثم حاضت ، أتخرج قبل أن تطوف طواف الوداع ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن كانت لم تطف طواف الإفاضة ، ثم حاضت ، أتخرج ؟ **قال** : **قال مالك** : لا تخرج ، حتى تطوف طواف الإفاضة ، **قال** : **وقال مالك** : يحبس عليها كريها أقصى ما كان يمسكها الدم ، ثم تستظهر بثلاث ، ولا يحبس عليها كريها أكثر من ذلك ، **قال** : **وقال مالك** : فى النفساء أيضًا يحبس عليها كريها أكثر ما يمسك النساء دمُ النِّفاس من غير سقم ، ثم لا يحبس عليها بعد ذلك إذا كانت لم تطف طواف الإفاضة .

قلت لابن القاسم : أيكون على أهل مكة إذا حجّوا طواف الوداع أم لا ؟ **قال** : لا أحفظه عن مالك ، ولا أرى عليهم طواف الوداع ، **قال** : وسألنا مالكًا عن الرجل يفرغ من حجه فيريد العمرة من التنعيم أو من الجُعْرانة ، أعليه أن يطوف طواف الوداع ؟ **قال** : **قال مالك** : لا أرى ذلك عليه ، **قال** : **وقال مالك** : وإن هو خرج إلى ميقات من المواقيت مثل الجُحْفة وغيرها من المواقيت ليعتمر منها ، فأرى عليه إذا أراد الخروج أن يطوف طواف الوداع ، **قلت** لابن القاسم : وكل من دخل مكة حاجًّا يريد أن يستوطنها ، أيكون عليه أن يطوف طواف الوداع ؟ **قال** : لا هذا سبيله سبيل أهل مكة .

قلت لابن القاسم : أرأيت من حج من أهل مر الظهران ، أيكون عليه طواف الوداع ، أم لا إذا خرج فى قول مالك ؟ **قال** : أرى أن عليه طواف الوداع لأن **مالكًا قال** : فيمن أراد الخروج من مكة إلى سفر من الأسفار أنه يطوف طواف الوداع إذا أراد الخروج ،

قال : فأرى هذا بمنزلة المكى إذا أراد الخروج ، **قلت** : وأهل عرفات عندك بهذه المنزلة فى طواف الوداع ؟ **قال** : نعم ولم أسمع من مالك فى هذا شيئًا ، وهو رأيى ، وليس من يخرج من مكة إلى منزله يريد الإقامة إن كان منزله قريبًا بمنزلة من يخرج إلى موضع قريب ، ثم يعود .

قلت : أرأيت العمرة هل فيها طواف الوداع فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، إذا أقام ، ثم أراد الخروج طاف طواف الوداع ، وقد **قال مالك** فى المكىّ : إذا أراد الخروج إلى سفر من الأسفار أنه يطوف طواف الوداع ، فهذا مثله ، فإن خرج من مكانه ، فلا شىء عليه ، ويجزئه طوافه ذلك عند مالك ، **قلت** : وكذلك من فاته الحج ففسخه فى عمرة ، أو أفسد حجه ، فكذلك أيضًا عليهم طواف الصدر ؟ **قال** : نعم ، مثل قول مالك فى المكىّ إذا أراد الخروج ، إذا أقام هذا المفسد حجه بمكة ؛ لأن عمله قد صار إلى عمل عمرة ، فإن خرج مكانه فلا شىء عليه .

قلت لابن القاسم : أرأيت من تعدى الميقات ، فأحرم بعد ما تعدى الميقات ، ثم فاته الحج ، أيكون عليه الدم لترك الميقات فى قول مالك ؟ **قال** : لا أحفظه عن مالك ، ولكنى لا أرى عليه الدم ، **قلت** : فإن تعدى الميقات ، ثم جامع ففسد عليه حجه ، أيكون عليه الدم لترك الميقات ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : ما فرق ما بينهما ؟ **قال** : لأن الذى فاته الحج إنما أسقطت عنه الدم لترك الميقات ؛ لأن عليه قضاء هذه الحجة ، **قلت** : والذى جامع أيضًا عليه قضاء حجته ، **قال** : لا يشبه الذى فاته الحج الذى جامع فى تركه الميقات ؛ لأن الذى فاته الحج كان عمله فى الحج ، فلما فاته

الحج كان عمله عمل العمرة ، فلا أرى عليه الدم ؛ لأنه لم يقم على الحج الذى أحرم عليه ، إنما كان الدم الذى وجب عليه لترك الميقات ، فلما حال عمله إلى عمل العمرة سقط عنه الدم ، وأما الذى جامع فى حجه فهو على عمل الحج ، حتى يفرغ من إحرامه ، فلذلك رأيت عليه الدم ؛ لأنه لم يخرج من إحرامه إلى إحرام آخر مثل الذى فاته الحج ، فهذا فرق ما بينهما .

قلت لابن القاسم : أرأيت من قلد هديه أو بدنته ، ثم باعه ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ، ولكن إن كان يعرف موضعه ردّ ، ولم يجز البيع فيه ، فإن ذهب ولم يعرف موضعه كان عليه أن يشترى مكانه بدنة بثمنه إلا أن لا يجد بثمنه فعليه أن يزيد على ثمنه ؛ لأنه قد ضمنه ، حتى يشترى بدنة ، وليس له أن ينقص من ثمنه ، وإن أصاب بدنة بأقل من ثمنه .

قلت لابن القاسم : ما قول مالك فيمن دل على صيد ، وهو محرم أو أشار ، أو أمر بقتله ، هل عليه فى قول مالك لذلك شىء أم لا ؟ **قال** : لا شىء عليه إلا أن يكون الذى أمره بقتله عبده ، فيكون عليه جزاء واحد إلا أنه قد أساء وعلى الذى قتله إن كان محرمًا الجزاء ، وإن كان حلالاً فلا شىء عليه إلا أن يكون فى الحرم **قلت** لابن القاسم : أرأيت إن أفسد المحرم وكر الطير ، أيكون عليه شىء أم لا ؟ **قال** : لا شىء عليه إن لم يكن فى الوكر فراخ ، أو بيض ، **قلت** : أتحفظه عن مالك ؟ **قال** : لا ، **قلت** : فإن كان فى الوكر فراخ أو بيض ، فأفسد الوكر ؟ **قال** : أرى عليه فى البيض ما يكون على المحرم ، وفى الفراخ وذلك من قِبَلِ أنه لما أفسد الوكر فقد عرض الفراخ والبيض للهلاك ، **قلت** : أتحفظه عن مالك ؟ **قال** : لا .

قلت لابن القاسم : أرأيت من أرسل كلبه على صيد فى الحرم فأشلاه[1] رجل آخر ، فأخذ الصيد ، أيكون على المشلى شىء أم لا ؟ **قال** : لا أحفظ عن مالك فيه شيئًا ، ولكن إن انشلى الكلب ، فأشلاه الرجل الذى أشلاه ، فأرى على الذى أشلاه الجزاء أيضًا ، **قلت** : فإن أرسل كلبه على ذئب فى الحرم ، فأخذ صيدًا ، أيكون عليه الجزاء أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : من غرر بقرب الحرم ، فأرسل كلبه على صيد فى الحل قرب الحرم ، فأخذه فى الحرم كان عليه الجزاء ، **قال** : وأرى من أرسل كلبه فى الحرم على ذئب ، فأخذ صيدًا ، فسبيله سبيل من غرر بقرب الحرم فعليه الجزاء .

قلت لابن القاسم : أرأيت لو أن محرمًا أمسك صيدًا ، فقتله حرام أو حلال أمسكه له ، حتى قتله أو أمسكه ، ولم يُرِدْ أن يمسكه للقتل ، فقتله القاتل ؟ ، **قال** : إن أمسكه ، وهو لا يريد قتله إنما يريد أن يرسله فعدا عليه حرام فقتله ، فعلى القاتل جزاؤه ، وإن قتله حلال فعلى الذى أمسكه جزاؤه ؛ لأن قتله كان من سببه ، وإن أمسكه لأحد يريد قتله فقتله ، فإن كان الذى قتله حرامًا ، فعليهما جميعًا جزاءان ، وإن قتله حلال فعلى المحرم جزاؤه ، وليس على الحلال جزاؤه ، وليستغفر الله تعالى .

* * *

تم كتاب الحج الثالث ، وبه يتم الجزء الثانى
من « المدوّنة الكبرى » بحمد اللّٰه وعونه .

ويليه الجزء الثالث ، وأوله كتاب الجهاد .

---

(١) أشلى الحيوان : دعاه لطعام أو حلب ، وأشلى الكلب على الصيد أغراه . **انظر** : « الوسيط » (شلى) (١/ ٥١٢) .

فهرس موضوعات الجزء الثانى من المدونة الكبرى

الموضــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع | الصفحة

كتاب الزكاة الأول

كتاب الزكاة الثانى

الموضــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

كتاب الحج الأول

الموضـــوع	الصفحة

الموضــــوع الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

كتاب الحج الثانى

الموضــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

كتاب الحج الثالث

* * *